شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (الجزء الأول)

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبِّي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 308.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

2
2.6.
V. D 2.6
№ 1190
Cod. 1120
1165
Cod. 1664

المجلد الأول من كمال المعلم بفوائد صحيح مسلم

تأليف الشيخ الفقيه العالم المدرس المحدث

الفقيه الفاضل الأديب الأستاذ الكامل

أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي نفعه الله

كتاب الإيمان

Abdalla ben Jalfa Alwartati. Tractus Canon. de Praecep-
tionis, de Sacramentalib. de Vasis legalib. ceremoniis ad Sacer-
spectantibus, quam deinceps.

تشتمل عليه هذا السفر من الكتب والأحاديث

كتاب الإيمان

ترجمة هرقل تعريفها • احاديث بدء الوحي • احاديث الإسلام على خمس • احاديث وفد عبد القيس • حديث معاذ • احاديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله • حديث أي الأعمال أفضل • حديث أي الرقاب أزكى • حديث عتبان • حديث بني الإسلام على خمس • احاديث الحياء • حديث وفد عبد القيس • حديث أي الإسلام خير • حديث أطعم الطعام وتقرأ السلام • احاديث الجار • احاديث إكرام الجار • احاديث تغيير المنكر • حديث من رأى منكم • حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه • حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه • احاديث لا ترجعوا بعدي كفارا • احاديث النصيحة • حديث جرير • احاديث قتال الخوارج • احاديث تكفير الرجل أخاه • حديث سباب المسلم فسوق • حديث لا ترجعوا بعدي كفارا • احاديث لا يزني الزاني • احاديث ليس منا من لم يوقر كبيرنا • احاديث ما يباح بالغيبة • حديث اذا زنت الأمة • حديث أي الذنب أعظم • احاديث لا يدخل الجنة قاطع • حديث لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه • احاديث من غشنا فليس منا • احاديث من قتل نفسه • حديث لا يدخل الجنة نمام • حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة • احاديث من قتل نفسه • احاديث تحريم الغلول • حديث الذي يقع بر رجل نفسه • حديث بعث الريح • حديث يأجوج ومأجوج • احاديث الأعمال • احاديث لا ترغبوا عن آبائكم • حديث نواخذ بما عملنا • حديث وجاء يومئذ بجهنم • حديث النفر الذين سألوا عن عمل السر • احاديث عمل الكبائر • حديث من عير أخاه بذنب • احاديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن • احاديث لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن • احاديث الوعيد • احاديث اقتتال الخوارج • حديث الخضر والكنز • حديث من قتل دون ماله • حديث ما من عبد تبتلعه الأرض • احاديث نزول الأمانة • احاديث بر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي
الفهيم شمس الحق والدين ابو عبد الله
محمد بن خلفة الوشتاتي وفقه الله تعالى

الحمد لله العظيم سلطانه العميم فضله واحسانه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله المبعوث بشيرا
على افضل الانبياء المخصوص بفضائل شرف النبوة والرسالة وعلى
آله واصحابه ومن تمسك بهديه واقتفى آثاره الفقيه
وبعد فان رأى جماعة من اصحابنا تعليقا مفيدا على كتاب مسلم ضمنه كتب
شراحه كالمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات
مكملة وتنبيه على مواضع من كلام بعضهم مشكلة فاذا الكلام يحتاج
الى معرفة رجاله لتعلق بعضهم ببعض فاختار جمع ما تدعو الحاجة الى بيانه
منهم من كلام بعضهم لتعلقه به كما يتعلق كلام عياض
بكلام المازري فشحذوا اصاغر همهم وحمة الله تعالى بعون
الله على تحقيق ما يشوش على فهم من كلام عياض في مواضع من اكمال المعلم
والمعلم للكلام على الخطبة كما نبهت عليه في علم الحديث وهو الذي
رأيت كثيرا من اشياخي يشرح احاديث الصحيح به والله تعالى
اسأل ان يكلمني على كلمة تكون الدعامة في كتابي كما ان مركبة اذا مرت بعقبة
او طريق وعر لم تتوقف على تعرفة جزء منه كان العلم الذي يعقب
العلم بجزء منه وفيرا لا يتوقف كما ان الشجرة تتلف بقلع بعض عروقها
كما قرأته في رقعة الجميع اسماعيل الى آخر ما نقل بالنسخة التي
اختلفت فقيل الرواية بتسكين الطاء كأنه كان شيء الذكر وقيل بل بالفتح
كأنه اشتق الفعل كما يعلم الفعل من حيث عرف حتى نقل
اضيف اليه وهو احسن لان الفعل اقرب من الحال ولان الايمان لغة

النصر بوضعه ذو وجه الله تعالى وهو سبحانه المسئول ان يتقبله وان ينفعه
به النفع وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الايمان

قوله كتاب الايمان قلت الاظهر
ان ادراج المتأخر بالترجمة بالكتاب الغرض منه التسهيل على الناظر وتقريبه
لمقصده اما التبعيض فلان مراده مثلا نظر هذا في كتابه واذا التشبيك
بالاصابع التعليم اذ اختم كتابا ذكر ما اعتقد انه كالدعامة له اذ النوع يبنى على
النوع غير ان الكتاب هو الذي كان التصنيف كله لجملة وافرة وقد يطرأ بعد
ذلك تأمل النوع الذي ذكر كما يقال مثلا لمن يروض ويضرب الشيخ ولد الذي
لم يعقله وكما يقال كثرت مسائله وتشعبت الكثرة فترجم ما كثرت
مسائله بثلاث كتب كالحج والنكاح وربما وقعت بكتاب كالزكاة ثم
يتغرب ان ذكر في الغارب ان صح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا انما
ذكرا فيما هو من التصنيف الذي اخرجه قبل ذكره وقد ذكرته الذي مر بل
الزيادة قد تأتي فيما بعد فيتعرض لبيان كل النوع
التصنيف

عن ابي

لما ذكر من تعرض لبيان كل النوع
وانما يعرفهم بتسلسل من قبل الجزء الثاني فقط فيقول في كتاب الطهارة
مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في الشرع كذا
ان الكلام على كل كتاب الدعامة في كتاب وكما ان مركبة اذا مر بعقبة
او طريق فيقل ان وعر لغما يتوقف على تعرفة جزء منه كان العلم الذي يعقب
العلم بجزء منه وفيرا لا يتوقف كما ان الشجرة تتلف بقلع بعض عروقها
كما قرأته في رقعة الجميع اسماعيل الى آخر ما نقل بالنسخة التي
اختلفت فقيل الرواية بتسكين الطاء كأنه كان شيء الذكر وقيل بل بالفتح
كأنه اشتق الفعل كما يعلم الفعل من حيث عرف حتى نقل
اضيف اليه وهو احسن لان الفعل اقرب من الحال ولان الايمان لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصريح بأنه شيء كان يعرف لشرع التصريح شيء خارج عما يستعمل به ارشاد
الله تعالى **وكتاب** مسلم في الايمان انما رتبه مكتوب كالزهد انه لئلا يعرفون
ثم يتخصص بالاضافة فيه الى كتاب الايمان كتاب الصلاة والاضافة فيه تليه [illegible]
فانه حديث ثم ان لم يخص بالاضافة الى الحقيقة شرعية والاطراد لا تخلف بسبب ابل
تلك الحقيقة مسائل غير هاهنا لم تكن للاضافة فائدة وكذا اوقع لمن بعد الترجمة
من غلط كقوله في كتاب الزهد ومن قال علي ان صح شهر امتنا بقدر اخر ه
التبيين الى بيان ترجم بكتاب الزهد وادرج فيه مسائل من القدم الى غير
ة الترجمة بكثرة وله [illegible] انما بعده الزهد انه من اشتغاله بالهدى [illegible]
كانت اسولة في الاصول به سميت المسلسلة ولا يعرف له في الترجمة كانه لم
نشرها ثم انها وعن احاد المسائل وما يتوهم انه توقع لمسلم منه كذلك في
كتاب الايمان حديث يا معشر النساء تصدقن بابه التنبيه عليه ان شاء الله تعالى
والجواب عنه [illegible] الذي ذكرنا بتمامه في الحديث التواتر في كتب عدة **واما**
حرة لقبا بكتاب الايمان ترجمه جعلت اسم الجملة للاحاديث المتضمنة احكام
المضاف اليه منها وقد **علمت** ان للمصنفين فيها فوائد بر اتيتم به اختيارات
ولكل وجه قد انسبت ما توجه به بداية مسلم بكتاب الايمان بعد الترجمة بالايمان
شرطها في التقليد ولا اصل تقديم الترك **بيان فلت** لا يضر فانه ابتدأ
بكتاب الايمان لانه كتب قبله مجزأ اوراق **فلت** المقبر في البداية
انما هو بالنسبة الى ما قصر الوضع فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان
هنا بعد قد ان كلام في تلك لا اولا وانما هو بالعرض **قوله** حدثني **حر** كتاب
[illegible] من سمعه لا
شرط يجوز [illegible] رضي الله عنه وتشغيبه على ما يقع له من الاشكال [illegible]
القول بين حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا فحدثني فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ
وحدثنا فيما سمعه مع غيره واخبرني فيما قراه وحده على الشيخ واخبرنا فيما قرئ على

على الشيخ بحضرته وهو ذكر ضابطه ما هو كثير لا ان وقوله [illegible] بنا ضرعه
فلت اما اصح فهو بين صحبته لا اكثر [illegible] مسلم له [illegible] الصحة
بورع وادب [illegible] الشيخ بعد عنه حدثني [illegible] وقراءة [illegible] باستقرار
وسترة [illegible] الاثر عليه لانه انما يقع حدثني في قراءة التمييز [illegible]
حدثني وحدثنا [illegible] انظر الشيخ سماعه [illegible] بحضرة ما هو في الشيخ
[illegible] سمعته يقول او حدثني بقول راجع في [illegible] الا [illegible] يقوله [illegible]
ومنهم قوم حتى بعد [illegible] قراءة عليه ه **قوله** كان اول من قال بالقدر بالبصرة
تعبد **فلت** تبين ان معبدا هو اول من قال بالقدر وهو لا يدل للامر كذلك
بل قيل به قبله بمكة وهو ظاهر ما تقدم في التصحيح عدد لان في [illegible] رفع عن
من معبد وهو على التأويل من القدر ما يعود للاسم ما كان مسلم [illegible] صلى
الله عليه وسلم على [illegible] لم يقع بينهم اختلاف الا في [illegible] بل [illegible] لا توجب
تكفيرا كاختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم ايتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لن
تضلوا بعده ثم اختلفوا هل يأتونه حتى قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع حسبنا كتاب الله **و**ك اختلافهم في قوله [illegible] بعد امره
بقعود [illegible] يكون من مرضه **و**كاختلافهم في موته صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حتى قال عمر من قال مات علوته بالسيف وانما رفع كعيسى **و**كاختلافهم في الخلافة
حتى قال [illegible] منا امير ومنكم امير **و**كاختلافهم في الشورى حتى [illegible] الامر
عثمان **و**كاختلافهم في قتال مانعي الزكاة وفي ميراث الكلالة والجد ثم [illegible]
لا خلاف [illegible] الى [illegible] وعثمان [illegible] وبين [illegible]
[illegible] كالقدر **و**قوله [illegible] ثم لم يزل الخلاف
يتسع الى ان افترق اهل الاسلام الى ثلاث وسبعين فرقة كما اخبر صلى الله عليه وسلم
في حديث افترقت اليهود الى احدى وسبعين فرقة **و**افترقت النصارى الى اثنين وسبعين
فرقة وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما تلك

الدوحة قوله ان عليه واحد به فكان الذي من معجزات الله صلى الله عليه وسلم ع وابي بالشقيبة
قال اخترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد وهو ان يدخل فيه بالمقر فقال
انا ارى اخترقت بمقر الله تعالى وقال انه ترم تحترق بمقر الله و كان سبب اخراقها ان رماية
ابن الزبير كانوا يقذفون النار حتى اصابت بكارات شتاء فاحترقت فاستارها فاحترقت
وقيل ان بعض اصحابه رمى نارا على رمح فكارت الشرارة الشمعا وقيل ان الكارات من
اي فيبس وقيل من البراءة ك ربا. البتحة الحركة الثلاث وتنسب اليه بالفتح والكسر وكانت تسمى في الجريم تدمر وامن نفكة انها اينفقت بها اي تقلبت
في اول الدهر قال الشعبي ثم بناها ابن الزبير فلما غلبه عبد الملك بن مروان بناها سنة تسع
عشرة وستين سنة ثمان عشرة وحازت تسعين ذراعا فلما قتل ابن الزبير هدم عبد الملك
ابن عبد الله وقيل ابن خالد بن اسيد واخترقه الحجاج مرتين ك وبنى ابن عمر ان
ابن قصير وتفعه ابن معبر وقال فيه ابو حاتم كان ضرارا في الحديث وزاد في الدر فيرجع
الدينة فابتدعته ما شاء. وروى عنه فتاواه والذي يختار فلت فيل انما فعل
وصل بسبب هذه البدعة قوله الجعفي هذا الشعبي لم يكن جعفيا وانما
نزل بجعفية فنسبت اليها وجعفية فيلة من قضاعة فلت كانت من قضاعة
كما ذكرت انه ابن معد بن عدنان وعدنان من ذرية اسماعيل عليه السلام وقيل ان هوازن ملك
ابن مصر وتميم من نسل من ذرية اسماعيل كما ان هذا هو يعرب بن قحطان من عبد الله بن
هود عليه السلام وانما سميت امنا تنوخ هود انما انهم وقفوا بقبيلة بالعرب متنوخين
ثم ذكر اسماعيلية ومن يقول العرب كلها من اسماعيل يقول ان ابن قيس بن اسماعيل
والصحيح انه ابن محط ع ومنهم من قال انه ابن مقر عدنان عائشة قالت سبب النسيء ان الله
عليه وسلم قضاعة يقال هو ابن معد وكان تكلم ع ويقول زهير قضاعة او انه سمي
بجعل قضاعة ذا مضاحيو ومضر هو ابن نزار بن معد ع ومنهم من قال انه ابن ملك حمير بن
عفيف زعم الجعفي قال قلت ممن سمعت هذا يا رسول الله قال من ملك حمير ع ويقول ابو تمام

الشعابي نحن سمينا الشعبي ثم ذكر حمير قضاعة وتنوخ ع وقد ذكر نسب
بقضاعة ع وذكر الكلبي ينزع بين يديه قال وقد رفعه لك ذكر حمير وقد عشرة وهذه
جدول صفة قشتر وقد معز وقد ولدت قضاعة وقد ويرثه نحل وابنه قسيط
قوله تخاجير ومقتم ك اي الروايات انه بدون الشك وفي بعض شيء
الحاقة عمل انه كان قارئين ق ولقمي اي ثابت ق وقوله اي تعارفه ما بين
الموافقة قوله قاتلته انا وصاحبي اي عزم بقتله بعبي قاتلته والكلب
والكلب الذي ومنه انا في كلبك اي في ستر ك قشيامه كراهة ان يقتله اشتر
قال من بعض كانه الوشيه انا قاتله متعمدا الشيخ ولو شيا من عنده واذن مكلفة اشتر
اليها ع وقشتمه ان طبخته يقال للكلام ايه اعتذار اي عما انه ان يشتمه اليه من قدم
الحارث بطاحيه ع وقصة الزنا فاذا كان انه اسمعت فانا وبعض بقوع حتى
فلت ويحتمل انه لكراهة الشلب الذي خلب الرجل اليه من الشعر ع ولزيل وهي
القفب وخفق النعال خلف الرجل فلما يشتمه معه ويحتمل انه اسمن شوال قوله
ما اعتبر رجز ك فيه ما كان عليه الشلب من الفخر في الفعل وعدم كراهة الهجاء بالحق
والباطل ع وفيه ما كانوا عليه من ذكر النزع وفرعهم فيما يلي الدرع
الماضي الصحابة في ع الزمر علم انهم الما شوربا كانوا. فلت وفيه دليل ان العلم
بالغيب يفوز عنه بعض ع والصحيح الحوار الحديث عبد الله زعم ان القلب انه صلى الله عليه
وسلم وفيه حجة الوجه الذي ناظروا عليه ع وما روي انه لما مات المغيرة قال عمر حديث
وهو مشتق ما قوله الشعبي فقال ابو الغادية لشتمه فقال الغادية اسوان مودة لم يشتم عنه
قوله يتفقون ويروى العلم ع رد به على من يقول ان الله يعلم الشيء اذا وقع
وزيد الشعبي الجمع بمعنى ان على عزائم الصحف ويروى من بعض كتب الله
يتفقون البقاء اي يتحشون عن الشر ويستخرجون عوراته وهذا من علم في امر النفس
افتقر عن شعار عورات بعده اي فتح ثم ضمة ع ومن روى ان كان اي بتقديم الفاء
قطع الواو ثم من الرتق من فتقته اذا شققته ومنه سميت الفاقة لشقها كان قال

زمن الصبا بالفتح كما قرر في قوله كما مر آنفا. بعض أولاد نعال بعيدة الصوت. قال ابن عباد والصبا تعلقه بفراز نفع بالفتح ما نتف. نفر مثلثة نبت ضئيل ج كزمر قلت مذهب. نفر ونفر بضمتين كما عن بعض الفريدين وقال بعض هذه الزاي الحجية وقدم من الزاي لغة وكما نبه عليه مترا معتمدة تتمة شنشنة م وقال بعضهم ينبغي أن يكتب بالسين لمناسبة وقال به نفر في القاموس والشرور والشنشنة سجية ثم ترى ذلك. فلت قال الخفاجي وكان نفر في نفس الحسن زايه بعض للشيخ عمر كبار أصحابه لزعور وأيوب وقوعه عنه بعض أخيره لزمخشري بحرث أبي هريرة قاله فلت عليه ما خبرته حرث أبي هريرة فتح حاء وسوس ياسف و يقرؤون أنه قيل له كيف زعمت أنك كافر فقال الله قال فلما سمعت قولنا يغفرون أن الله تعالى جعل الخلق على العبد ما ذكرت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقرأ الشيخ فقد كفروا ج وفي نشبته الفعول بضمه الزجر نفي قال الفراء عنه إذا نفر الفحل محرك العلم بفتحتين أن الله تعالى أراد الزاي أيضا. أخرت لنفسه على خارج أنه فعل ليس ما ذكره إلى. وقيل ليس ما ذكره أنه يأتي كما أراد مزور الأمر بالضم عنه مشقة من الأمور وضوح ذو عنه عمر متأخر عنه قلم يتفقه كما في كوفة حاء ثا فقه وكزاي في نشبته إلى الفحل سبعة جاز من جهة العلم قال بعض جميعه فاسر فليس شيء منه عن هذا المذهب وتركنا تبييض الزمخشرية ذكر الله ج ذكر ابن يحيى أن الله يليق هذا المذهب الفرس بجميعهم و كانوا احتجوا عليه بأنه تعالى لو كان عالما بالمكروه لكان في كراهته تعالى و أجيب عليه تلك الشبهة بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين فلت هذا ما جرى من حضرت لبرغثا سر فاسبل النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين بعني سو يلفوا يس التشبيه و بما احتج من قال إنه في المشيئة وأما الرد به على القدرية فإن كان من حيث إثبات القدر فمدفوع في تقدم العلم وإن كان من حيث إثبات المشيئة كما نبه عليه ذكر خبر أحاد وإن كان من حيث إبطال متمشئة فليس فيه شيء بل هو إثبات المشيئة لا متمشكم بشبهة تعارضه في الزبير و أما بعد متمشئ من جهة أنه يقتضي تعذر عذر التعجيز والتشفيع و في عذر أهل العزم أطلقه و فسر

وفقنا الله تعالى لكل خير وكل جميع متعذر العذر و رأيت بعضهم قال فيه يتفقرون بالعين إذا يظهرون فقرة إذا عاشه ومنه نفقر في كلامه إذا أتى بالغرب منه و رواية الزمخشري أفقر أفقر أشبه بسيبويه و أحرث فلت قد اللغات تمس أو ري أحرث صحيح كما ذكر و أنه كانت رواية الزمخشري أعار أشبه بسيبويه و أحرث كما ذكر تفقر بتقديم ألفا على نفقر تفقر وتعفر تشقق شرطب و عذره الرابعة كانت من الزكرة. رقعة الفرجة مستوية ومن مرثت به عظم من العلم بحيث يكثرت بقوله تراه أكثر الزد الأشبه أن يعتر عنهم بما عنده يتحشون ما يقلبون و قول عمرو الزناد للعقاء من جين شاله تمس شعر بقال أمرى القيس تما بفتح تحشد بهم من عين ما بفتح تمعار عذر و سم العين تبرد أنه تما بين الثقب نزاري الزاء و أيمن أشرها بعاء فزار دمعه الزبعة أشرعا عذرا فتح عنها الجوهري فيل والبيضو الشقراء كأنه قال ما لم يقولوا والله تسؤل إشية. استحقته الشعر. فتبعقوا فيها وأنه أول من نقف النقاء باستوفه على الطلول و شبه البيداء بالبلد والمنقى والبيدر وشبه الخيل بالعقبان و قرن في القصير الزاجر بين التشبيه والمزج وغير الزمخشري بينه

قوله يزعمون فلت الزعم بالفتح أشهر وبالضم تضور زعم أنه أقال فوكا فعار وكذا إذ فوكا غير مقبول به فوق ذكر أحرث زعم جبريل و من يشاء فوله تعالى زعم الذين كفروا و من الثالث تبيت وكما مشى و سيبويه فيشتوا أبدا كذا زعم الخليل أهل اليمن فقال المزدوج وما عسى الزعم وأبوان شبيهة و أحرث من الثاني و أما حرث الزجل يسمى مطية الزجل زعم اجعله لزعيمة من الثالث و استشهد في قول سيبويه زعم الخليل اجعله الشرود في من ذكر أو و جعله لزعيمة من الثالث و نحوه أذكر فلت

الفرز بالفتح قد تشكون لغة مصدر أفرزت إلى. أما أحسن مفرزي وهو في عرض الثلث يبين عتابا وعن تعلو على الله تعالى قد أراه تنه آثر ما يبدات فيما وجوه تعالوا ها ث ذكرا وفرشر بشخاذه و تعالى أزرا إذا سبق به علمه و تعلقت به إرادته تنه قال الخفاجي و زعم كثير أن مفرز الفرز جبر الله تعالى العشر على ما قرر و فقاه و يترك الزاء فلت بين ترد أما عوما تعلم من تعلق العلم و العدول الفرز كما عفيرة أهل الإسلام إلى الزكرة تعذر أحد بعة أشرز من

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو

بن الزبير وأما الخلاف في قدر قيد اليوم **قلت** لم يعرف أحد منهم أي لم يعلم
في شيء قد ما يجاز تقبل **و** أعتق أنه من الحجة فلا يلزم من نفيه نفيها
حتى يقوم في الواجبات إذ لا يلزم من نفي ذا نفي الأعم **و** كان القبول أخص
لأنه عبارة عن حصول الثواب على الفعل والصحة عبارة عن سقوط القضاء **و** أما
ما في الفتن لا يدل على الكفر **فإن قلت** بل يدل عليه لقوله تعالى
وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الآية **قلت** فرق بين الكفرة ليدل
على عدم القبول وبين كون عدم القبول سببه لا على الكفر **و** فائدة هذا الدليل لا تلزم
فيه **و** أعرف من الناس ونفيه من البخت ما رأيت **و** لو استدل على كفرهم بكونه
فعل لا يمان بالقدر جزء من الإيمان لكان أبين لأن الشيء ينتفي لانتفاء جزئه
و نقيضه الخلاف يعني ... هذا الخلاف ... **و** فرق لإمام
أحد القولين **و** أيضا فإن لا يجوز تغيير عظم الخلاف في كلمة تكفير من أهل
القبلة **قوله** بينا نحن **قلت** بينا وبينما ظرفا زمان فيها فإن إلى
الجمل الاسمية والفعلية ويخفض المفرد بها قليل ... في أصل بين النبي
ظرف مكان أشبعت فتحتها الألف فصارت بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينما
ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى **و** الأفصح في جوابهما
عند الأصمعي أن يصحبه إذ وإذا الفجائيتان **و** عند غيره أن يتجرد عنهما
و منه فبينما نحن نرقبه أتانا ... في الحديث ونحن جلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم إذ طلع **قوله** ذات يوم **قلت** ذات يطلق ويراد به إضمار
أن ... باليوم ... الزمان ... اليوم ... منزلة ...
والعامل فيه ... **قوله** إذ طلع **قلت** ...
... الشعر ... **و** ...
... إثبات ...
... **و** ... **و** ...

8

عليه أن ... وهو ... حتى ...
... قد أفهم ...
... حتى جرت
... رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى جلس **قلت** ...
... **قلت**
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم
...
...
... الحمد لله ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى وضع ... على ركبتيه
... صلى الله عليه وسلم ...
... **قوله**
... **قلت** ...
النبي صلى الله عليه وسلم ...
...
...
...
... **و** ...
...
... **قوله** ... **قوله**
... **قلت** ... **قوله**

اخبرني عن الاسلام **قلت** اي عن حقيقته لقوله في الخبر ما الاسلام ان
تشهد … خصوصيته انما يكون … عن الحكم بقوله ان تشهد
الى آخره من حيث انه في جواب السؤال المذكور يقتضي ان يكون هذا كل المقول في جواب
ما هو الحد **فان قلت** لو كان هذا الحد لما قال جبريل عليه السلام في جوابه صدقت
ثم ان الحد لا يقبل التصديق **قلت** انما يقبل ذلك لانه حينئذ ان الظاهر فصل
به التعريف فهو لا يقبل التصديق لما ذكرت وان قصد به ان الذات محكوم عليها بما … انه
والنا طبقة بهذه عن وجه فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا
المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما … التسليم لا يقبل
المنع كان المنع كالطلب للدليل والدليل لا يتوجه نحو التعريف اخبر **ثم** اذا
كان هذا حد الاسلام … الاركان الخمسة **ط** قال البغوي انه
… والتصديق … الله تعالى … الاسلام … وهو … التصديق
بالقلب … النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه … منه ولا …
… منه بل … التعريف …
… من حيث انه جزء من جملة …
الذي **قلت** … الله تعالى لا يرضى الاسلام … التصديق بالقلب
ان يكون التصديق من الاسلام … وهو تعالى لا يرضى … و…
… **فان قلت** … الاسلام … الجهة
… ان لا يكون … من فعل الجميع … الله …
… الشهادة … عنهم
وعن … الله … الاخرى …
… **و**عن … الاسلام … **قلت**
… التصديق … من حيث … حقيقته … من حيث تعرفته …
منه … جزئية منه … يجوز ان يعرفه الشارع حقيقة وتحقيق

بعض … بانه … اركان … اصرهم
كابيه … **قوله** ان محمدا رسول الله **قلت** النبي من …
… الرسول … اليه … في الوحي
… **و**قال الزمخشري … الرسل منهم
… من انزل عليه كتاب … ان … رسول
… **قوله** … **قلت** … الفرائض
التعبير عنها … المختص به … التي مر
عليه … السنن … مشروعة …
… **و**البيت … على الكعبة … **و**يعني … عنه
… **ط** لا يشترط في
… الاسلام ان … الله على
… الاسلام …
… على العربية … **قوله** …
ط انما … ان … لا …
صلى الله عليه وسلم … **قوله** اخبرني … يتعلق
… في الاسلام **قوله** ان تؤمن بالله … **ع** …
… الاسلام … القلب … الجوارح … حرية
… **و** … الايمان … الاسلام هنا **و** … لغة
هو … التصديق … **و** …
… التصديق … النار **و**اما النطق … **و** …
في … الايمان … القلب … في
… الايمان … الاسلام …
وليس … التصديق والنطق معا **ثم** … الايمان … **و**لا

عن بشر ع وشم الحرث عن تميم وكيعة ، هذا هو الذي عندي
الشرعة كذا ترجمه به ومنه شعشعة ع وعن أبي عبيدة الثلاثة الجفنة
ليست بقسيمة ع ولا شمان كل فتح الثالثة عن أبي عبيدة ع فزله
أخبرني بعض الشاعرة فلت الشاعرة الفهمة ، ترضى بها وبيمينه شاعرة تعلم
فهمه أن المتكلم في تعليمه من شكر كيف أمضى معرفة أو نكرة عند شاعرة
شاعرة ع ويقال الشراعرة أي فرقة جميعة يعني أن ضرورة مشاعرة عند
هذه بمنزلة جمع الشراعرة فيه أنكروا الشراعرة كما قالوا نفقت سلعته
الشاعرة فلما جمعوه هكذا يعلمه أن الله يسمي كل مفرد من الشراعرة
من الشاعر كما أن في كل واحد من هذه الشراعرة كل
يقال ومنه ع قال فلت أي كما يقال في الشيء الشيء
من الشيء أعني أنه شريكه في الشيء الشيء ، ويقال
فلت ع ومثل
يقتضي الشيء في أصل الشيء ثم يشتق في الشيء والشيء
عرض عن الشيء في الشيء وإن كان كما يعرض
بعض الناس بعتبره ات كما يعرض بعض
يشعر بمعنى خفة على نفس هذا كما
خمس وعشرين في عدد الخمس التي يعلمها الله تعالى ع آية فيه
تعلم ، ع جبريل عليه السلام ، أي ما يعني لك كما تعلم أن الشيء
ع فيما يجوز أنه لم يعني لأنه لو قال عن شعشعة لم يعلم
فهذا هو المشترك ع فزله

همزة

قد ذكر في الهمزة
الثلاث الحسن فلت
أن من حيث الكيفية
فيعلم فإما أنه يقتضي
الهمزة ذلك من حيث
الهمزة الذي ذكرت فلت

فلت وما يكتبه فلت كما يجوز أن يقصر بوجوه ، ويمد وجوه
يمد من يعيد كما يجوز كما يجوز أن يقصر بوجوه ، ويمد وجوه
توجوز ع وكما يجوز أن يقصر بوجوه كما يجوز أن يقصر بوجوه
أو خبأت ع وكما يجوز أن يرسل عليه السلام ثم الشدين ، ثم ذا ، ثم عن الله تعالى
متواترة منه بمعجزات الذي تم صرفه ع وكما يجوز أن يقصر بوجوه ، وكما
تا استمر عليه ع ويسمى أن الكلمة ، أن علام الزينة ع وكما يجوز أن يقصر بوجوه ، وكما
ونحو من يعرف فلت وما أعد ثقة ، ونحو من بعضه أن الكلمة مختلف فيه
فزله أخبرني عن أبي عبيدة ع يعني أن الخبر أن الخلاف كما أنه قيل ، ثم تعداه الذي
فلت ويقال به إذا ، ثم من حيث أن الخلاف بفعله ع وهو
نقل الشعبي ، ونحو من ثم تعرشوا عن الخفيفة ليتعلمها الله ، ونحو كما أن في
فلله ع يعني به إذا ، ثم من حيث أن الخلاف بفعله ع وهو
نقل الشعبي ، ونحو من ثم تعرشوا عن الخفيفة ليتعلمها الله ، ونحو كما أن في

عما أن يعلم أن عينه في عمله رفيقة لا يزيد شيء من خبر كما جاء ، ويأتي به يزيد ، ثم
مرجوع كلمة من بنية عيبة ، كما أنه تم علم المشاهير ونحو ، ثم ع يقتضي
بلا تعرف أن يعتبر في عبادة ثلاث مقامات كما قال أن يتفقه ، ثم الوجه أن يشفق
تشبيه في مشتوبات أشرك ، وكما أن الثالث أن يتفقه كذا لم يفعل
الشفقة في الله الشفقة حتى كما أنه تورى الله تعالى ع وهذا مقامه حال الله عليه وكما قال
وجعلت تزيد عيني في إطلاق الثالث أن يتفقه كذا لم يفعل عليه أن الله تعالى
يشعر هذا ونحو هذا تفاوت من تكلم تراه تزوج ثم تعلم الملك شعب
إلى تفاوت أن أزال تصدره قرأت من هذا ترويه المغنوية فاعتزله وأنت تحبه
أنه تزيد ع وكل من نعمات الثلاث أخت كما أن كما حسن يفيد نحو شعره في صفة أبعد
إنما هذا وكما أن كما حسن في من صفة الخواص ويتعارض كثير ع وأما أخر تشوا عن
فلت كما أنه صفة ، يفعل أو شرك في صفة ع الجفنة نفعل أو ضرب تريد الشرك فلت خبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنع وجوب [illegible] فيكون أمثلة وجوب استشهد به [illegible] ع
كما يجب بالحدث ما يحدث به وجوب الشيء أو سلف مشروع فيه أو يشترع و
منفعلة لكن يستحب التنظف و فرعت أن الأصل في الأشياء الطهارة والمنع
قصد ذكر الظاهرة قوله وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فلت
فيه تعرضة نقال الحديث بالمعنى كما نبه عليه بقوله وكره رسول الله صلى الله عليه
الزكاة كما يدل بعض الرواة اركما قال قوله والله أعلم فلت كما يقال
كيف أفتح أو بعض الخبر وفيه تعزة الزكاة أنما أفتح كما يزيد في البرض و عزم
ما يجب لتمام كما نبه عليه بقوله قوله إلى عزم البلد يعني العلاج
مقيد بعمل العام الوجه في البلد في بلدة و يقلع و قول الحر في العلاج
الفم بالنقية فقد يفتح المصنف معناه في زوايا بقية و اعلم بعلاج الرجل أن
لا ينقص من البرض بزر أنما أنه كما يزيد عليه فشكل كما فيه تسوية ترك السن وكيف
يتسوى به ترك السن والتسوية عمل تركه فعدم يوجب تمام بعد بعده و اجيب
بأن السن لم تكن شرعت أو فيه عنه زيادة كما يغير البرض بزيادة فيه وكما نقصان ع
قوله أنه أراد كما يزيد وكما ينقص في ما بقية صدت كما فوقه كما نقل رسلده
و فرعت سنة خلت في قوله وكما أن تطوع قال نقص كما أن يزيد فيما ذكرت من أن
و زاد بعض رفيقي في حديث سيزيده كما نقص قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرائع الإسلام فذكر الحج وصوم رمضان كما ينقص فيما فرض الله شيئا فيتم
بقية شرائع الإسلام يتمم السن التي سقطت فوق من الحديث و كذا الناظر يرتقي بها
في حديث جابر من زيادة قوله وخللت أخلاء حرمة الحي كما أنه أيضا يتمم بها أنوء السن
و قيل العلاج إنما هو مرتب على ما ينقص وقيل عليه و ليس فيه تسوية ترك
السن كما نبه عنه من قال بأن الواجب باحرى أن تطوع زاد و يحتمل أن يقال
العلاج قد يعاد ترك السن كما أنه ليس بعض ما لم يتسع له ترك السن إلى ما ليس
له تعمد كما سيأتي أنه يتم منه بعض الدجاجات وأخرى حتى يأنس وينشرح صدره ويخرج

[illegible] فلت بقي [illegible] شرعت كما زيدت صلاة كانت [illegible] و من المعلوم أنه كان
أنوء السن بعد [illegible] كما يزيد في الشكل الذي [illegible] بعض
شرائع الإسلام يرجع إلى ما فيه من المذكورات كما ذكر بعضهم فإن يرجع
إلى أن الإتمام عمل البعض عرف بلد و كما يزيد في حديث جابر كما
تلك فضة أخرى وسر الحديث أن حكم [illegible] و ليس في الشكل في تسوية
العلاج مع ترك السن حتى يحاب بأنه حاصل في بعض الأحوال و في
أن تسوية العلاج مع عزم الزيادة عمل البرض بسوء تدبير
السن و أثر كما في قوله الثاني و أجاب بعض المتأخرين بأن العلاج
خرج مخرج الغالب على جهة المبالغة في التصوير والعبرة إنما هي قبل فوات
ما يمكن عنه فوتا كما يزيد به كما انقص وقبل أن يعود كما يزيد
أنقص الحالة الثانية و الحديث رد عليه قوله أن تطوع ع فرض أن فيه سوء
والكذب والمين وتسمى المبالغة في المستقبل وقد تعرض له قوله في
الباب والحديث رد عليه قوله وأنبيه ع تعرض قول النبي عليه السلام
يغفر الله تعالى أو يغفر لخلقه بعدما يعرض في أحاديث كلامه تأنيبا
لله الخلق وأما اليمين ما نصه قيل أما هو والله وقد ورد اليمين بالله
بأنبيه وعرف بالتفات إليه كما فيه ترجيح كما ثبت فلت وقيل
الشيخ عز الحلف بكذا أنه هو حرف تعظيم غير الله تعالى والنبي صلى الله
عليه وسلم كما يشرع فيه ما ورد قوله أو ناداه فقال يعني ع تعرض بتعسير
بجملة الثاني فقالها أعني أبلغ و فيه رد على ترجيحه كما أنه وقف الصلاة
المبتدأ به قد يعتنى على عدم النقض من أبلغ بلغ قوله لكنها
تشمل بعض في قوله تعالى تشملوا عن أشياء و تفرعت ع
وكما يعارض ما تقدم من قوله سلوني فلت بتبرك النبي أنما هو عن

التوبيخ

احاديث وآثار عبر الفتين فرقه

قلت ع

قلت ع

قلت ع

فرقه ع

فرقه ع

قلت ع

فرقه ع

قلت ع

فرقه ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] واجب [illegible]

[illegible]

[illegible] عنه رضي الله عنه [illegible]

وجواب [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

ولا يجب [illegible]

[illegible]

وجوابه [illegible] والثاني جواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] شرط [illegible]

[illegible] وقت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

المعونة مزالعزيزي. قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حديث معاذ قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قلت

[illegible] قوله [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قلت [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وما ابنا خرمنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ع [illegible] والترمذي [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

احاديث [illegible]

[illegible] **فرد** [illegible] الناظم [illegible] الكتاب

[illegible] علة [illegible]

[illegible] ع [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **وتفسير** [illegible]

[illegible] **وتنوع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **واشتهر** [illegible]

[illegible] **وتنوع** [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

واختصر [illegible]

واجاب [illegible]

[illegible] **ه** [illegible]

[illegible] **واما المتواتر** [illegible]

واحتج [illegible]

بان مثل [illegible]

قلت [illegible]

احاديث [illegible]

قوله **امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله** [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وبعضوا شدده **فرده** [illegible]

فرده [illegible] **فرده** [illegible]

بشر مشدده والزکاة تریدون آرده عجیبه [illegible] وبیه اکثر بالعبارة
تاء بغیر الف وازیت نوبر یخته [illegible] انفاق بی تفویض [illegible]
انفلاة متفوعینه عمرکم زیر اندرش [illegible] بیه المتفوعینه **ثلثه**
ترشه استه سه از عمر زمی نفار معتاً بغیر الف وتاء فیلة وجه انکه ورت
انتوبلی از زکاة مشتقه. عمره موفوقة عینه وعلماء. انزکاة وبشوتوبعه عمر زمی بعضه
عشر عشره انشره الف الفتی عمواً وتمال المتفوعة خاص تفوز والکمه وش خفوفه
آة. انزکاة وبعض عم لم تخف تحمله الزه ولکن عمل العشر المشتقه عمل ما بشده بالعربیه
وکاف بشوته زنا بغیر احصار ثم بعد بیار وفتاه الشعر الی عمره الله ع وافتقار
بیه [illegible] وصرت الشاة تزیر ابراهیم بشمداتا بیه عمره الله ع وبیه اثر
تنزله زیعمو انصدقة وبشوتو انزکاة امر بعضه عمل لم تخف بالعربیه کانه تحمله عینه
زیعمو [illegible] بعضه بغیر بعوده زکاة بالفارسیه کانه نوبیه بعضه ب
واقتضه بتقاوت ج تحمل بعضه او بشوتو بشر بعضه تعوبین بشقه انزایکه ک
عمره امحاصیل بفضله وانده بعضه زکاة کوتاه انعمو بی بشعیر **ثلثه** انعمده
انبره بحیفه تعوبل بشفرده کا انثمره واحداً ثمر بی کانه ع
عقدل ع فشره [illegible] بیه انتوفر [illegible] انزکاة بالفارسیه کانه زمانه من عینه وان
بعضهم بعمل انزکاة بکلمه یا فارسیه کل قیر بعضه عمده انفرانبه وبشره بیه رتبه
بیه رتبه بانه انبره خفه مزکی بدر وقال انفقر بعوده بتوبیه انزکاة من هراره بالفارسیه کانه تعمد
عمره بیه وقار المیزه عمره بتوبیه زکاة من صراره مرکی بی بشر بعوده بعضه فیل بشر نفقه
ومنه قول الشعر ترلم یا خر عقلا وکا نفقر م وقال الکمیت ع عوتعرفه عمل عمد بعضه
بعقر عاء بیه قرفه دانشر بعضه عمداً قلم بزکه لنا بشر ابلیه بوتریه عمر وعقل بیر
م وبعضه بیه ابیعه عمل الاصل ای مزکه بعضه وهم انعوبزاد بیه مقدوبیه زکا بعضه

الکمیت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شيخه [illegible] عليه من طاعة [illegible] قول الميت [illegible]

والفقه [illegible] البخاري [illegible] لا يثبت [illegible] انعقاد الاجماع [illegible]

[illegible] انعقاد الاجماع لا يجوز مخالفته وهذا هو [illegible] في اصول الفقه ان المجتهد

اذا [illegible] افتى به والاعلام ان قول المجتهد [illegible] اتباعه لما يلزمه

[illegible] لم [illegible] الترتيب [illegible] ان المجتهد ان يرجع الى

رأيه [illegible] لكن بعد [illegible] ان يتغير [illegible] الى الغير

غير [illegible] في [illegible] يقبل انه [illegible] باجتهاد

ثان [illegible] انه ليس [illegible] عليه [illegible] وانا قرأت

حين [illegible] الله [illegible] من [illegible] انقطاعه للقراءة

وكذا الرجل [illegible] ويقول [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] عن [illegible] وفعله

هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم في [illegible] اعرف [illegible]

من الفقه [illegible] الفضل [illegible] الرجوع عن الرأي

[illegible] النبي [illegible] عمر [illegible] الا

[illegible] ان [illegible] الاشهر [illegible] اجماع

[illegible] من [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع

[illegible] الواحد [illegible] اختلا

مع الاجماع **قلت** [illegible] الامام [illegible] مسئلة

اقتدوا [illegible] ولها ثلاث صور **الاولى** [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] والفقه

[illegible] واحمد [illegible] اختلفوا [illegible]

[illegible] خلاف كالخلفاء الصحابة [illegible] ابي بكر

في اختلافهم [illegible] خلاف

وقراءة ابي طالب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] لابي طالب

[illegible] انتظار **ط** [illegible]

[illegible] حمزة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] قريش [illegible] مكة [illegible]

[illegible] ابي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابو طالب [illegible] سنين [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] **قوله** لا اله الا الله

[illegible] **قلت** [illegible]

الشهادة [illegible] للشهادة

[illegible] كلمة التوحيد [illegible]

[illegible] على الاظهار

[illegible]

مبتدئ [illegible] طالب [illegible] ع

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إنا أرسلناك شاهداً [illegible]

[illegible] أبي طالب [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** أترغب عن ملة عبد المطلب **قلت** [illegible]

[illegible] أبي طالب [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] أبي أمية [illegible] **قوله**

[illegible] أبو طالب هو [illegible] ملة عبد المطلب **قلت** [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تنفع [illegible] قول [illegible] الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **بأن قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] عبد المطلب [illegible] **قوله** أما والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **بأن قلت** [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه منقبض الوجه متعبس بلبدة وكآبة وقال الشيخ هو الترع والتنقا
قوله بريبني عم على الترع يعني يعني في يحز منه حريث خزيمة
لما تهيكون انما امرتم بمشورة الربانيين فلم يعافيه الا آية انكم تقصر
عن رجوعها من تتبع والاستيراتم هو اسم لم يركب بعضهم بعضا بعضا
ليعافيهم وفي ذلك تعقل لشيء المهم ويشتد لك قتولها قوله
باني انت وامي ع فيه جواز التعربة وكرهها بعض السلف وقال يفسر
بمثل والصحيح الجواز للاحاديث الصحيحة وانه ليس المراد حقيقة وانما هو
على معنى الخبابية والبر قوله انا اعلمكم بالله قلت
من شفقة انه ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه اصلي على تمام بري المنية انه مظنة
بشرى كما في بعض الاثر فيه قد كانت اعلم انه لم يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله
فانه اخشى لهم من انها غاية التبعية ولكن سكوته صلى الله عليه وسلم عن نفي الحد
انكارا على من ظن ذلك فيه قوله بعلمهم قلت ليس هو من الشيخ
قبل العقد لانه قد بلغ المفرع فيه وجوه ذلك في الامر ظهر له صوابه منه
فيه عليه وكم خلاف انه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد في امور الدنيا ويرجع الى راي
غيره في ذلك الحكم المقرر تلقيح النخل والنزول ببدر ومصالحة اهل خيبر
واختلف هل له ان يجتهد في الشرعيات وهل هو معصوم في اجتهاده ام هو كغيره
والصواب انه له ذلك لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وبحكمه برايه في اسرى بدر
وانه معصوم فيه لانه لا يقر على خطأ وكثير من ذلك في الشريعة تستنبط منه الاحكام
ويعاتب عليه فكيف يتصور فيه الخطأ وخطأ المجتهد انما هو بغير تقصير منه
فهم مراتب وهذا كله على ان المصيب واحد واما على ان كل مجتهد مصيب فلا
قلت جوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الاكثر وتوقف فيه
امام الحرمين ومنعه الجبائي وابنه والحنفية والحق ما قدمته فيه وحكى
الطوفي عن قوم امتناع جوازه الا عليه ولكن لا يقر عليه واختاره ابن الحاجب

قوله في الامر من عمران ... في الصلاة من قلبه ط ... خمسة ... عن ... هو
... قوله لا حرمة الله ... قلت
هو ... حديث ... الجنة فهو ... وقد ...
... ط انه ... ليس ... منه ...
... او ... حديث ... الله ...
قلت ... يقول ...
قوله ... فيه ...
... منه ... عنه ... عنه ...
... يعني ... الحديث ... سكت ... ما ...
حتى تزيله ع يعني انه سمع حديث ... قوله لا ...
ليس فيه حقيقة ... عن ... عنه
... قوله ... هذا
... يعني ... الذين كانوا ... تعينه لحصيص ...
... قلت ... هذه الثلاث ...
... الكل انما يتحقق ... النبي عن النبي
... انما يكون ... بعد ... الذين ...
الشريعة ... في ... لا زالة
... ونقصد
... ومرتبة ... منه ... في ...
... نعزر ... قوله حديث عثمان
... يعني ... بعض ... بهم
... قوله ... مصع ... عنه ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

المستقيم بمعرفة الشيب ثم [illegible] يعني لغاية [illegible] وبمعرفة [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible] كان ذلك [illegible] جميع [illegible]

يفهم بالله [illegible] في [illegible] معرفة الله تعالى واستعدادا [illegible]

[illegible] ولما هو من [illegible] الله [illegible] لا يمكن به [illegible]

قلت معرفة الله سبحانه وتعالى [illegible] في الحديث

لم يعبر عنه [illegible] لا يعبر عنه [illegible] **قلت**

[illegible] من [illegible] في [illegible]

[illegible] كناية عن [illegible] الله [illegible]

ثم [illegible] حقيقة [illegible] الله [illegible] وقال [illegible]

[illegible] في [illegible] التوراة [illegible] وقال [illegible]

[illegible] كنت به راضيا **ط** [illegible]

[illegible] في [illegible] **أحاديث** [illegible]

بضع وسبعون شعبة أي خصلة والبضع والبضعة بكسر الباء وبفتحها القطعة

من الشيء وأما البضعة من اللحم [illegible] في العدد ما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل

من ثلاثة إلى التسعة وقيل ما بين [illegible] العشرة [illegible] ما بين اثني عشر إلى عشرين [illegible]

في [illegible] عشر ولا اثني عشر وقال أبو عبيدة ما بين [illegible] العقد [illegible] إلى الأربعة

وقال الخليل البضع [illegible] والشعبة [illegible] وأصلها [illegible] من الشيء

ومنه شعب [illegible] ربع [illegible] شعب [illegible]

شعب [illegible] الشعب

[illegible] في [illegible]

[illegible] **قوله** والحياء شعبة من الإيمان [illegible]

الحياء [illegible] من [illegible] **قلت** [illegible] الزمخشري

[illegible]

36

[illegible] كأنه [illegible] من [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

الشرع [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] من [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون

[illegible] الشك [illegible] وفي [illegible]

[illegible] وفي رواية [illegible]

قوله [illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] قال الزجاج

[illegible] **قلت** [illegible] الشرع

[illegible] العدد [illegible] البضع والسبعين [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الشعب [illegible]

[illegible] الحياء [illegible]

قالوا إنا لنستحيي يا رسول الله قال ليس ذلك [illegible] الاستحياء من الله [illegible]

[illegible] الموت والبلى [illegible] ترك الدنيا [illegible]

الجزء ثم قال تعالى ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم﴾ الآية فقد يكذب بعضها بعضا
كلام النبوة بدليل قوله أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعريف عن عهد قد
أشار الله تعالى من كلام الحكماء هو أنهم يقولون ذلك فصلة بين الرجل
الموصوف بصرف في إراده وصرف الشيء كما قال صلى الله عليه وسلم أوتيت
فالعلم فضيلة بصرف إراده الزيادة وكصرف تقريره إياه قال الله مؤيدا أنه يخ
عن أن يصل الحكم بالعرامة وقد الله عز وجل إياه عن بعض فقال عن عفى يا عيسى
قال وبكر كرهت إن أعلم الناس ثم فعل ذلك ترك البيان بالأخذ بسنة
تركنا الشيء عن فضيلة فإنما يأتي الرجل بين يديه فراهة وتقريبه بصرف إراده
التهوز وصرف تقريبه الخبز فإنه يوجد مزدوجا كما أنه يوجد عن الشيء وإن الذاء النفس إلى الفساد
والموت خيرا الجزء والخبز مزدوجا كما أنه يوجد مؤنث يشتهر إلى ذكر عن الرجل
من الموت حيث ذكر وهكذا يقول وبه في جميع الغضب بالذي يجيء. فرده فصرف إراده
الحياء. الخبز ثم قوله إن يستحيي من كل شيء وصرف تقريره إياه عند ثم قال إن الله يستحيي
ما جنه من شيء فالخبز مزدوجا كما أنه يوجد إلى ذكر الذي وكذلك الحياء
عن الله كل ثم يمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي إلا بخير. وكما نص على منع الحياء
أن يتعلمن في الدين والى تقرأ الطريف الشديد بشر يقوله ومنه ضعف ثم الجماعة إلا فقد
تزمه. فرده حتى ما تعينه هل هو في كلام أصول كما يأتي عن نفسه
الكلوي البر يعيش وكصرف يعيش ورد بالشدة هل ثم قوله الله تعالى أنه منه بيت يزيد بن
أيشهر. تحريث قوله فريق في كلام الله ثم قوله لا إله
أي في حكمه ثم كانت إحداهما مزدوجا بعد والأخرى وشريكة أو
نظرا بدا جميع قوله أنه يقول مع عليه يستشفي فعمه وأوضحه عن سنة الغضب
وقوله له بقوله فإن استشفاه الله ثم استشفاه بقوله تقل إن الله فإذا رأيت الله
ثم استشفاه مرة ثانية فعافاه عنه ذكر الله ثم استشفاه في الثالثة
وقد استدعاه الرجل حتى يقوله تقل منه مرجوا مع كلمة صلى الله عليه وسلم

من قعن الزعفران شيء من شحم أو زيت وغيره عن الحرير يخصص أحيانا أنه أبدا عند
والتراب الرب ها كان مستحيي خاب مصحة الزيادة وإن ثم الشعب والكثرة
الجزء الى تكميل النفس بهذه العلمية والعلمية العلم بوجود الله تعالى
وما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية التوقف عند ما ينبغي فلان
أي فاها هو من تزوج معنى يرغب وافريه يقال لان في المنزل أي فريها كي يقل
به خزة الظهر بعيرا منزلة به تحمل الحمولة وتمامها وما في الزوجة ما تتوقع به
من شوك وغيره. فرده به ذكر مع رجل يعلم أحد به أيضا أي
عن كثرته. تريده وهي على أن الرجل إذا ذكر كثرته بكثرته مزدوجة فلان
بالتاء الحديد وتعلق الزجاج بعيرا إن شاء الله تعالى. فرده به ذكر الحياء كما يأتي
ذكر الخبز في الجزء كما أنه خبز كله. استثناء قيل الحياء فريق صرف به حتى
تمنعه من ريقه. معروف الله تعالى وعلق ظهر الخبز فيه. فلان الطلاح
بدل ظهر الشيء نصفا. خفيفة وإذا ظهر خور وضعه. فلان به تقول له بعيره
الحياء. وما يأتي في تعبير الكلام. فضل إنه حيي خفيفة وإذا الجزء أنه عن محضر
إن ذكرت ذكاه أنه به الحياء بالضم ثم كان يحدث الحديث فضيلة مضمحلة والهملة به فتوة
الجزء فيه كما قلت فقر بين خبز وبشر والمعنى معظم الحياء كما يأتي ذكر الخبز في الجزء
لما خبز فيه ذهل النفس تقرره من الكلام عن الحديث الفريدة بعود. فرده
به ذكر في سمعت عمران حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء كما يأتي ذكر الخبز
به ذكر الحياء خير كله فقال بشير إذا لجزء في بعض الكتب أو الحكمة إن منه سكينة ووقارا لله تعالى
ومنه ضعف فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك
ما ذكر في عمل بشير محتمل أنه معارضة السنة بقول الحكماء إن منه ضعفا أو صدقا للسنة
أن ذكر مقابله حيث. أو خوفا أن تقرض من فيه رب تقل عن فلان المقارنة
بما يأتي إذا جعلت ذكاه أنه به الحياء. بقوله ثم تقرض كأنه يعبر التقدير كل حياء فيه خير
وتوهم الحكماء منه ضعف في بعض الحياء كما جزم به أن مزدوجة الكلية تناقضها أن بعضه

ذكر بعض
فرده أنه ذكر الحياء
وكما في عن الزهري يوقد رهم
الحياء والحياء والمراد
بالحياء كل خلق يبعث على ترك
القبيح أو يمنع التقصير في حق ذي الحق

ذكر
أي الضارع والمراد بالحياء
خلق يمنع من ارتكاب القبيح
الفعل وهو المراد بالحياء في الحديث
الحياء خير كله

ذكر
هذا ما ظهر لي والله أعلم
وهذا ما استفاده الشارح
أجمع إشارة إلى الكثير
مثلا مفرد جمعه بضم الواو
وتشديد الياء وكان واحدته
مضموم بضم الياء وفتح الواو
والصحيح أن هذا مثل
التقدير مثل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
اللوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء

جزيئة

الثامن ... تشتمل على ... جزء

... قوله ...

قلت ...

قوله ...

قلت ...

قوله ...

الحديث ... النصيحة ... قوله ... قلت

حديث النصيحة

قوله ...

قوله ... النصيحة ...

قلت ...

قوله ...

قوله ... فلما ...

قوله ...

قوله ...

وأنشد ... كلامه ...

قوله

قوله

قلت

قلت

قوله صلى الله عليه وسلم

قلت

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] أحد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فرد ... **فلت** ... **فرع** ... **وخيفة** ... **فسر** ... **فانتشر** ... **ولم يتش** ... **مع الوقت** ... **وكذم** ... **انه عنه**

فرد ... **وكانت** ... **سنة اربع**

فرد ... **فانتشر** ...

فرد ... **فلت** ... **فرع** ... **وخيفة** ... **فسر** ... **فانتشر** ... **ولم يتش** ... **مع الوقت** ... **وكذم** ... **انه عنه**

فرد ... **وكانت** ... **سنة اربع**

فرد ... **فانتشر** ...

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ع وذا أولى لحمله على التشبيه [illegible] بعضهم ببعض رقاب بعض كقوله [illegible]
[illegible] تشبيههم [illegible] تركيب [illegible] تصير السبيلة [illegible] قد سبق منه
[illegible] أن يقضي الرقبة [illegible] فلا يعلم [illegible] لأنه قاله صلى الله عليه وسلم
في خطبته في حجة الوداع [illegible] ذكر عليهم [illegible] فهذا شرح [illegible] تقدم من تحريم بعضهم
على بعض أن يقضي كونه صلى الله عليه [illegible] بين قلوبهم [illegible] ترجعوا [illegible] بعدي كفارا
[illegible] يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible]
[illegible] رفع يضرب [illegible] بشكر [illegible]
[illegible] مع الرفع [illegible] الجزم [illegible] عن العرب [illegible] جواب
[illegible] قوله إنما يجعل المعنى بضرب النفي [illegible] وأما النفي
فلا يجعله [illegible] كان النفي [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
فلما [illegible] ينفصل
[illegible]
[illegible] بعضكم
رقاب بعض [illegible] رقاب بعض [illegible] أشار إلى [illegible] المعنى
بالتوجيه [illegible] العرب [illegible] المذكور
ع وأما [illegible] التكليف [illegible] أن يكون
ممكنا في نفسه [illegible] في نفسه [illegible] لا خبر
الشارع [illegible] في نفسه [illegible] التكليف [illegible] التكليف
بالممتنع [illegible] التكليف [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] كلمة [illegible]
والشرح قال سيبويه [illegible] عليه [illegible] الشرح [illegible]

وكان يجوز [illegible] منه [illegible]

[illegible]

ونخ من [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] ابيهم [illegible]
[illegible] ع [illegible] أنه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible]
قوله إذا أبق العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسوله [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

فائدة [illegible]
[illegible]

ثم قوله تعالى غير ذي زرع الخ

مرجع الضمير الى مكة

قوله عند بيتك المحرم

قوله ليقيموا الصلاة

قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم

قوله وارزقهم من الثمرات

قوله ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن

قوله الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق

قوله ان ربي لسميع الدعاء

قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

قوله ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

قوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون

قوله انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار

قوله مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء

قوله وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب

قوله فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل

قوله اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال

قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم

قوله وتبين لكم كيف فعلنا بهم

قوله وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم

قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال

قوله فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله

قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات

قوله وبرزوا لله الواحد القهار

قوله وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد

قوله سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار

قوله ليجزي الله كل نفس ما كسبت

قوله هذا بلاغ للناس ولينذروا به

قوله وليعلموا انما هو اله واحد

قوله وليذكر اولوا الالباب

قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين

قوله ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين

قوله ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون

قوله وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون

قوله فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون

قوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون

قوله حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون

قوله واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا

قوله يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين

قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون

قوله لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون

قوله لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون

قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون

قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون

قوله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين

قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون

قوله ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين

قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

قوله قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فهل انتم مسلمون

قوله فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون

قوله انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون

قوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين

قوله قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون

قوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا

قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا

قوله ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيما

قوله واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا

قوله افأمنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ثم لا تجدوا لكم وكيلا

قوله ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اخرى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا

قوله ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

قوله يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا

قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا

قوله وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا

قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا

قوله اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا

قوله وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا

قوله سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا

قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا

قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

قوله وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

قوله وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

قوله وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا

قوله واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر كان يؤوسا

قوله قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا

قوله ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا

قوله ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا

قوله الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا

قوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

قوله ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى اكثر الناس الا كفورا

قوله وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا

قوله او تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيرا

قوله او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا او تأتي بالله والملائكة قبيلا

قوله او يكون لك بيت من زخرف او ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه

قوله قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا

قوله وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا

قوله قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا

قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى

قوله وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين

قوله ثم صدقناهم الوعد فانجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين

قوله لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون

قوله وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما آخرين فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون

قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون

قوله يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين

قوله وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين

قوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون

قوله وله من في السماوات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون

قوله ام اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون

قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ام اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون

قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون

قوله ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين

قوله اولم ير الذين كفروا ان السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون

قوله وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة واينا ترجعون

قوله واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي يذكر آلهتكم وهم بذكر الرحمن هم كافرون خلق الانسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينصرون بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ام لهم آلهة تمنعهم من دوننا لا يستطيعون نصر انفسهم ولا هم منا يصحبون بل متعنا هؤلاء وآباءهم حتى طال عليهم العمر افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها افهم الغالبون قل انما انذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعاء اذا ما ينذرون ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون وهذا ذكر مبارك انزلناه افأنتم له منكرون ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال مبين قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السماوات والارض الذي فطرهن وانا على ذلكم من الشاهدين وتالله لأكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون قالوا من فعل هذا بآلهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم قالوا فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم انتم الظالمون ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون قال افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم ان كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ولوطا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين وادخلناه في رحمتنا انه من الصالحين ونوحا اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم اجمعين وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره الى الارض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين وأيوب اذ نادى ربه انه مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين والتي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين انهم كانوا قوم سوء فاسقين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فهل انتم مسلمون فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيما واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا افأمنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ثم لا تجدوا لكم وكيلا ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اخرى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر كان يؤوسا قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى اكثر الناس الا كفورا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيرا او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا او تأتي بالله والملائكة قبيلا او يكون لك بيت من زخرف او ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ثم صدقناهم الوعد فانجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما آخرين فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وله من في السماوات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ام اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ام اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين اولم ير الذين كفروا ان السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة واينا ترجعون واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي يذكر آلهتكم وهم بذكر الرحمن هم كافرون خلق الانسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينصرون بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ام لهم آلهة تمنعهم من دوننا لا يستطيعون نصر انفسهم ولا هم منا يصحبون بل متعنا هؤلاء وآباءهم حتى طال عليهم العمر افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها افهم الغالبون قل انما انذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعاء اذا ما ينذرون ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون وهذا ذكر مبارك انزلناه افأنتم له منكرون ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال مبين قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السماوات والارض الذي فطرهن وانا على ذلكم من الشاهدين وتالله لأكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون قالوا من فعل هذا بآلهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم قالوا فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم انتم الظالمون ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون قال افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم ان كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ولوطا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين وادخلناه في رحمتنا انه من الصالحين ونوحا اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم اجمعين وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره الى الارض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين وأيوب اذ نادى ربه انه مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين والتي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين انهم كانوا قوم سوء فاسقين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فهل انتم مسلمون فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيما واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا افأمنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ثم لا تجدوا لكم وكيلا ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اخرى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر كان يؤوسا قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى اكثر الناس الا كفورا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيرا او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا او تأتي بالله والملائكة قبيلا او يكون لك بيت من زخرف او ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ثم صدقناهم الوعد فانجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما آخرين فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وله من في السماوات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ام اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ام اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين اولم ير الذين كفروا ان السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة واينا ترجعون واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي يذكر آلهتكم وهم بذكر الرحمن هم كافرون خلق الانسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينصرون بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ام لهم آلهة تمنعهم من دوننا لا يستطيعون نصر انفسهم ولا هم منا يصحبون بل متعنا هؤلاء وآباءهم حتى طال عليهم العمر افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها افهم الغالبون قل انما انذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعاء اذا ما ينذرون ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون وهذا ذكر مبارك انزلناه افأنتم له منكرون ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال مبين قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السماوات والارض الذي فطرهن وانا على ذلكم من الشاهدين وتالله لأكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كب

وبقضهم ... سبيل ... عشرة ... يشهد ... فتنزون ... ويجمع ...
... قريب ... أشد ... هو أقرب ... في فتاة في ...
المذكور في كتاب ... أحاديث ... أتينا ... قوله ...
قوله يا معشر النساء هم ... مشترك ... تفسير ...
تفسيره ... بصدقة ... أن الواجبة ... في ...
في العلى والاستغفار طلب المغفرة وقد ... عن ...
خير ... لكثير ... أنه ... المشهور ... قلت ... الاستغفار إنما هو
طلب المغفرة ... بالمغفرة ... الاستغفار ... طلبها باللفظ ...
الاستغفار ... قوله أريتكن أكثر أهل النار ...
وأكثرهن ... في أمرهن ... الكفار ... بأن ... أكثرهن ... قوله
في حديث أهل الجنة لكل واحد منهم زوجتان ... صنف النساء أكثر ... قلت
أكثرهن ... أكثرهن ... أن ... الزوجتان ... من النار ...
... قوله جزلة أي ...
قال ... امرأة جزلة ... العقل ...
... قلت ومن جزل ...
... قوله تكثرن اللعن ... عن ... الله
تعالى ... اللعن ... القبيح من الذنوب ... المغفرة ... بالنار
... اللعن ... الصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة ...
... الله ...
... اللعن ...
... الكثرة ...
... لعنه الله ...
... قوله وتكفرن العشير

وقوله زوج ... يا معشر ... منهم ...
... والصدقة ... في حديث ...
... الحديث ...
... النار ...
... العشير من الذنوب ... من أكثر ...
... ولم ... العشير ...
... بالنار قوله من ناقصات عقل ...
... وأغلب ... من الرجال ...
... الشيء ...
... الرجل ...
... قوله ...
... والناس ...
... في ...
... إلى المسجد ...
العقل ... من لباب الشيء ...
... قوله أما نقصان عقلها
نقصان ... لا ... نقصان ...
عليه ... في العقل ...
هو العلم ... العلوم الضرورية ...
المعلومة ... عقلة ...
حقيقة ... نقص عقل ...
... العقل ...
... العقل ...

قوله [illegible] فلنا [illegible]

[illegible] من نقص [illegible] المسلم [illegible] إنه [illegible]

[illegible] تركهن الصلاة [illegible] هو [illegible]

[illegible] الشخص [illegible] التوحيد [illegible] يسلم [illegible]

[illegible] عنه وهو [illegible] بعض [illegible]

إنما [illegible] وهو [illegible] الصلاة [illegible] **ش** [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصلاة والنفلة في المسجد [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القبر

[illegible] الله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] والصواب

[illegible] المسلم [illegible] الصلاة

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والقعود **وفي رواية** [illegible]

[illegible] له

[illegible] **قوله** في سنن [illegible]

[illegible] **ش** قال [illegible] هو أبو سعيد [illegible]

[illegible] عن سعيد [illegible]

[illegible] المقبرة [illegible]

[illegible]

حديث تركه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] وحقيقة

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **ش** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ش** [illegible]

[illegible] **م** [illegible] السجود [illegible]

[illegible] بالسجود [illegible] **وأجاب** بأنه إنما

[illegible] الصورة [illegible] أعلم [illegible] السجود

[illegible] الاستكبار [illegible] خير منه [illegible]

[illegible] **م** [illegible]

[illegible] **ش** الخلاف [illegible]

[illegible] إبليس [illegible] التفسير [illegible] خير منه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الجنة

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

أحاديث التغليظ في ترك الصلاة **قوله**

[illegible] ترك الصلاة **ش** [illegible] ترك الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] **قوله**

[illegible] ترك الصلاة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالف **بأن زنت** يلزم ان يكون يعني المساوي غير منفي بمعنى كانه كان يقال
من شهي عن كذا حصر النهي عن الراجح والمثل منهي عن الخلاف خالف اولى فخالف **قلت**
هذا كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد **قوله** وهو خلوف **قلت** هو بيان للوجه
في تقبيح المعلل وصحح به كما شهي به ان اخلف وصعبة فعال للغيرة **قوله** ثم اي يعني
اي شيء ارتكل **قلت** والتنوين فيه للتعريف وليست ثم للتراخي نبه به الى ان ما يتصور
فيه وكما في الآية كان شرهه كون المعصوب اعظم كقوله تعالى ثم كانت العاقبة ثم يزورها وهو
هنا للتعريف للترتيب في الاخبار **قوله** ان تفعل ولدي **قلت** الولد فيه
كون الفعل قبيحا كما في كونه كبيرة لكانه صار جبلت عليه كما يأتي من الرقة وما يفعله من حيث هو
كما يسمى وفي قبيل انهم كانوا يدفنون حيا **قوله** عجالة ان رفع معك **قلت** هو الشائع في
في القرآن الكريم من قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وفي آخر من ملاق ولا اولى نهي
للخشية ان تقتلوا خوف الفقر كما في قراءة نافع تخشى لفقرك ان يقتلوا تخييبه للعيال والعرض
لما كانت تفعله في البنات لتخييب التونة ولعرق الغيرة لما يعرض من فضيحة البنات وتحمل
على الزنى في الذكور لما يجون فيه من اراية العار ونحو ذلك **قلت** اجاب ابن دقيق العيد
قال الشهيد رحمه الله من انهم يقتلونه خشية ان يكبر ويعد المرؤة وفي قوله تعالى
قراءة الوأد سئلت **قوله** ان تزاني خليلة جارك **قلت** خص قليلة الجار لكون
الغالب ان الرجل انما يزاني من قرب مكانه واسكن لغاري ونبه بالخليلة على عكس حق الجار
وانه يجب ان يغار على خليلة جاره من الفاحشة مثل ما يغار على خليلة نفسه وخص الثلاثة
بالذكر لاعتياده في العرب بها في الجاهلية **قلت** قد علمت ان الخارج مخرج الغالب
كما تقدم له وهو هنا البعل الخليلة كذلك الغالب في الجار ان تكون خليلة متزوجة فلا
مفهوم له اذ كما يزني فيه بالجارة متزوجة كانت او عزبة وانما البعل الجار لم يخرج
مخرج الغالب بل مخرج شدة قبح الزنا بها كما انه زنا وابطال لحق الجوار وفيه حديث اعظم
كما ترى من زنية لعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جار وكانت العرب تتمدح بحفظ
حرم الجار قال عنترة واغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى تواري جارتي مأواها ومن

ومن معنى انه كراهة الزنا بالجارة ايسر ما دونه ان زنت بعض نسوة عشرة او بعشر
بينه فعيال لها بالعشرة وانت في منعك وانت في منعك فذلك قرب الوداد وطول الاتحاد
ايضا في العشرة وتعني بالنساء وطول العشرة وقرب المكان **قوله** ذكاء كبرا
تسكع بالكبر الكبائر **قوله** وكما كان قبح الجار يقتضي ان تعظم عند الجهلة الركيك وصف
وكان من عبارة اصغاء لبعض من تعض بها وذكره ان نفرني من الكبائر ما يليق بالجار
عظمة وكما جاء بيان من الزنى ما يقع في المعصية والصلاة واجتنب الكبيرة الزنى بين
على كما تقدم **قوله** وبقول ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة **قلت** قال المحشون ثم اما ان تعظم
والشرع وصف هذه الجهات بانها كبائر وهذه الجهات بانها صغائر كما مر في الحكم فيما يعين من
تفسير وتعيين هذه الجهات لم يصح ما اختلفوا فيه كما ذكره واول تفسير الكبيرة ليكون
مخرجا من الكثرة وقال ابن عبد السلام اول عدم الاشعار ليفيد الكف عن الجميع خوف الوقوع
فيما هو كبيرة وليكون شبه اخفى كليلة القدر وساعة الجمعة والله اعلم ثم اختلف
هذا يدل على الاشعار فقال ابن عبد السلام الكبيرة ما نص الله سبحانه عنه فيما رجع
الى التعيير اقرب وبروى الى الشعار به وعنه ايضا ما توعد الله سبحانه عليه بعذاب
او فرن باللعنة او غضب ونحو من التعيير وقيل ما توعد عليه بعذاب او رتب عليه حد
او فرن باللعنة او غضب ونحو من التعيير وقيل ما توعد عليه بعذاب او رتب عليه حد
تعزيلي وهو ما يعلم من استقراء الشرع وكما اعتناء الشرع بشيء يدل على انه من اعظم الذنب وان
اخرجها بعضهم منها وزادها وقع مع احدها صغيرة وقال ابن العلاء الكبيرة ما عظم من الذنوب
حتى يصح ان يقال عليه عظيم كبير وقال ابن عبد السلام ما رتب ترتيب الحدود والتوعد بالنار وقيل ان
اللعنة او غضب او تشميته او علمه او اسقاط فرض التعزير او تعزيره بالحدود ان تعزير
الذنب قد ان تفصله عن جنسه الذي يكبر المنصوص عليه بعضه صغيرة وان تنها وكانت
اعظم بعضه كبيرة ما اشرك كبيرة بالنص والتلويح او اللعنة بالغير والقتل العمد فيه متعدد
من الزنى والزنا والقتل كبيرة كذلك ايضا بالنص وحسم المرأة لمن يزني به او يقتلها لم ينص عليه
ولكنه اعظم مفسدة من اكل المال اليتيم المنصوص عليه والعرب ربما ان عقوق الوالدين
والربا كما عد عمر رضي المسلمين ما عدا بالنص يشعر ان ما لم ينص عليه ولكنه اعظم من بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كذب على مسلم كذبة يعلم أنها يقتل بها بخلاف كذبة يؤخذ بها مرة هنا صغيرة ح وحد
العلماء بأن شيئا من الاصرار على الصغيرة يجعل من يجتنب الكبيرة مع الاستغفار والصغيرة مع الاصرار
مقتضاه أن الكبيرة محوها الاستغفار والصغيرة كبيرة مع الاصرار ح واختلف في حد الاصرار
فقال بعض العلماء هو تكرار الصغيرة تكرارا يشعر بقلة المبالاة اشعار الكبيرة بذلك وكذا إذا اجتمعت
صغائر من أنواع مختلفة بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال ابن الصلاح هو اقامة الفعل والعزم على المداومة
أما من تاب منها فلا ولا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار **قوله** الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقول الزور ح معنى أكبر أشد عقوبة ولا خفاء بأن الشرك أكبرها واختلفت الظواهر فيما
يليه ففي هذا الحديث وفي المتقدم العقوق وفي الآتي أكبر الكبائر شهادة الزور وكان من جعل
يليه في حديث ابن مسعود بعد الشرك معارضة ما في الآخر ووجه الجمع أنه إنما اختلف
جوابه في حق السائل جوابه كان بحسب ما الحاجة إليه إذ هو من اسماء الشرة [illegible]
أو حوف موافقته كما تقدم في تسميته أفضل الأعمال وجمع القاضي وغيره بأن ما اجتمع فيه ما في
الشرك في حديث ابن مسعود ثانيا في الآخر وجعلها في رتبة واحدة من الاثم وكذا الذي يفعل
فيما جعل ثالثا وجمع بعضهم بأن قتل النفس والزنا معا مقدمان على العقوق وقد قدم ما هو في
الثاني جعل العقوق فيه ثانيا إنما هو لعظم حق الأب والأم فلا يعترض من اعتناء وليس
بشيء بل كان تقديم ... ما لم ... وتغليظه فيما روي أنه لو وقع لم يدخل حكم الشريعة منه
حيث وكذا أنه ما تضمنته الأحاديث من عد الكبائر لا يقتضي أنه لا كبيرة دونها إذ الزنا بالمحارم
أكبر من الزنا ولم يذكر في الأحاديث ومثلوا بأنه قال إنه ليس على ما قدم من جنسه في المعصية
وإن اختلفا في القبح فقتله بالزنا بامرأة جاره أعظم من الأجنبية وقتل الوالد وقتل النفس بالنفس
كما أنه يقتل الولد خشية الاملاق على قتل غيره وإن كان قتل الولد قبيح ويعضد هذا التوجيه
قوله جاء في آية النحل تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود إلا آية قد دخل تحت عموم لفظ الزنا بالجار
لتأكد حرمتها وحرمة زوجته **قلت** وتعدد الكبائر وتفاوتها رفع الشكل في العفو
قال بعض العلماء يقول بعضهم أرجى بقبول تفهم حق غضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك النبي
قال وفيه ضبط لواعتنى الله في ... **قوله** في الآخر وعقوق الوالدين

ح عدم قطع ... من ... وقد ... فيه ... احتمال أنه ...
كالعبث في كل شيء وقد جرم على العبد الخبث ... إنما ينبه إلى أنه يصيبه من جرح
وقال ومن الزيادات هو يعقل ما يفعله بأن به ذنبا ... حين مع كونه ليس من أنواع ... وقيل
هو هو لعلها فيما ليس بمعصية وهي على ... هذا الوجه ليس بمعصية
ومن وجب كثير لا عملها في الشبهات وأجاز بعضهم ... التحيز بغير أنها ليس للاعلام
لما ... كأنه كلام مطلق ... **قوله** وقول الزور هي الشهادة
بالكذب **قلت** ينبغي في ذلك أن ... يشهد بما لم يعلم وإن كان يعلم الواقع
كمن شهد أن هذا قتل ... وهو لا يعلم أنه قتله ... شبهة ...
في الكتاب لم يستحلف وإن شهدوا ... ولكن ... في الفعل
وقد صح وأهلوا أنه من ... بزور ... زور هو كلام البابية من عمل العامة يشهد
زورا لأنه قال ومن ثبت أنه شهد بزور وإن كذب نفسه ... عليه وإن كثر منه ...
شهادته ولم يحكم بفسقه ح وكان من أكبر الكبائر أنه يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والمال
وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك أعظم منها ح ... وضاهر العرف
حتى لو ... الشيء ... هذا الخبر ... وقد نصه بنصاب
السرقة بأن يقطع فيه ... أن يكون كبيرة ... كما جعل شرب ... من الكبيرة
وأنكره صلى الله عليه وسلم ... تعظيما للأمر **قوله** في الآخر اجتنبوا السبع
وهو أبلغ من اتركوا ح والموبقات المهلكات من وبق إذا هلك ... تون ح
... قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي من العذاب وقيل ...
... ح وهو جمع والعدد والكبائر أكثر من سبع وإنما خص هذه لأنه ... كان
كان ... كانت ... النبي ... إلا ...
قلت ولذا لا يعتبر به ... أن ...
قوله والسحر **قلت** ... على حقيقته وعليه أكثر ... الله تعالى ح
والجمهور أن تعلمه وتعليمه كبيرة وأجاز بعضهم تعلمه ليبطل ... فيه ...

ل ان التغليب نسخ والتوبي انه هو الكبيرة هو التوبي من ضعفه ويدوم الضعف
والذل الذي هو اعظم افتنا وقد ذكر منه هو دوم ما يتبع ضعف ويدوم التوبي فيه
وقبل الفعل الذي يدل عليه كما ذكر والتوبة منه كبيرة **واذا تاب** يعني كما تاب
توبته كما ان بعض وجهاء اخر وتثبت وكما يدل عليه ما قبله ان الصغير حقيقة لا يعلم بعض
حروف كما ان بعض فيه فيما قبله ما يعرف به كما ان قبله ما يعرف به **قوله** وقرب المعضلات وكثرة قرب بعضهم
لقوله من استعون بشرا الى عبده **قوله** في كما ذكر من الكبيرة ع يقتضي من الكبيرة انه تقسمت
في شتمها وشتمها تحقق من الكبيرة الكبائر **ك** كما ان شتم كما جنب كبيرة وشتم كما
افتح منه قيل كون من الكبيرة الكبائر **قلت** م يقتضي شتم اليه وليس بعد السبب
بعدا السبب على كل قول والصواب **قوله** كبيرة كما جعله في الحديث كما من كبيرة **قوله**
قالوا كيف يشتم الرجل والديه استبعد ان يقع منه مثل هذا مع ان ما ذكروا عليه من جميع
الخلائق وقد وجد بعضهم كثيرا **قوله** يتسبب الرجل الى الرجل جعل بعد السبب
بفعل السبب فيجتنب به كما ذكر فعل غير ممنوع بيع شيء الخ ذكر ما يدل به بعضها والعقد لئن
غيره اخرا الذهب في هذا سر الزبير عن النبي عن ابن
كما انه **حديث قوله صلى الله عليه وسلم كما يدخل الجنة**
من في قلبه مثقال ذرة من كبر ع اوله الخطابي بانه يقتضي الكبر على كما يدل لقوله
وكما يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فعلى هذا يدل على ان بعض انه كما يدل
على ان بعض ان يدخل النار ثم يخرج منها وهو ان يدخل الجنة بعد ان يدخل النار
ما التعذيب بانه كبيرة **قوله** قال ع هو الذي من ذرة الزاء وهو الكبر
بضم الميم والزاء وهو بفتح الزاء وتسبيه الزهو بضمها حيث من تمزج من والعابث
قوله ان يشكوا في اسم الرجل فعول الكثير وفعل هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله يجب ان يكون **قلت** هذه المعتمد وان كانت بالجمع فهي بعد ورود هذا الحديث
تقريبا يستحق العمل بجميع ما تضمنه الا ان ما يعتبر الشرع مقلوب ونوع الرجل الذي

بينه وبين المعجزة وهي حديث ما العقاب **قوله** وما يتغير فرقة من جاء يقتر
عرش رجوع ويغضب الله تعالى وتوبة انه قابل وعن ابن عمر من توبة مخدج الثدي
قوله وان مال اليتيم **قلت** كان كبيرة لعدم اشتراطه ولما يدوم به اليه من ضياعه وتبديد
فيه كما يدل عليه والتبديد في كما ناب من قفر باله وفي اسهم من فقر اشه بن عبد بشرة الفقه
فيما ان خشي كما يشترط لوجوده كما ان المراد في الكبيرة كما انه غلب استعماله في القفير فلا حرج
كما يتم بقرينة تعليم شريعة كما فيه لغة قال ونقل قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم
اي طالب يحتمل انه عمل كما حال انه حكاية ماضي كما انه زيد في جمعه والعرب تنصب في منع كما حكى
سيبويه وقد يرد في قدوم وجزر كما كثر للتوبي ان كل ما ضرب لقوله تعالى ولا كل ما ضرب
المنع بانه امر للتوبي ان ما كل من مال نفسه بالمعروف كما يجوز خوف ان يختار يتيمه يدي الى
مال اليتيم ان انه امر للتوبي ان يغتر بمن يتيم خوف ان يضيع او انه كما كل من وجه الشبه كما
قال عمر انزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت
اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت والمذهب انه ان خدم الولي ما يدوم به اكل بقدر الحاجة عينا اكل
او نقدا ان ترفق بقدر عمله بقدر حاجة ان يكتسي بقدر اكتساء حاجة وان لم يخدم المال وانما
يتفقده ويشرف عليه فان كان فقيرا اكل من ماله اكل من ماله اكل كفاية وان غنيا استعفف
فيقدر كفاية فقيرا وفيما لا يقوم من كل ضيعة ويستصعب وان شاء خلاه الولي كعمل اليتيم
مقه يعني اعتنى ان مال اليتيم من اكثر حفيه فلا يأمر به وكما ابعيني **قوله**
وان كان الوصي **قلت** يعني كشبه وعلم به افتداه او صرفه في اكل او غيره وانما خص كما كل
كانه معظم ما يكسب له والا فهي حفيظة وحفيظة انما ينتفع به ربي بعطل النساء وفيه ان الشتم
في كما يدل عليه ما تقدم **قوله** في الحديث وكلا قد حل كل تحريم جمع فلا يحل لعرشه عينه انه كان ضرب
على كل حرام لانه كبيرة **قوله** والشرب يقوم الرجح ع يرد قول عمر انه ليس بكبيرة وان
كبيرة خاصة ما حال يدرأ به ومن يقول بوجوب ومن زعم انها منسوخة بقوله تعالى ان يكن منكم
عشرون كما يدل عليه ثم نسخ هذه بقوله ان يكن منكم مائة يغلبوا مائتين انها محكمة للكن خفف
تعالى عنهم كما في الآخر **قلت** قال ابن المنذر اجمع من نسخ ذكر ان الرجل خفف بقدر

ل التغليب نسخ والتوبي انه هو الكبيرة هو التوبي من ضعفه ويدوم الضعف
والذل الذي هو اعظم افتنا وقد ذكر منه هو دوم ما يتبع ضعف ويدوم التوبي فيه
وقبل الفعل الذي يدل عليه كما ذكر والتوبة منه كبيرة **واذا تاب** يعني كما تاب
توبته كما ان بعض وجهاء اخر وتثبت وكما يدل عليه ما قبله ان الصغير حقيقة لا يعلم بعض
حروف كما ان بعض فيه فيما قبله ما يعرف به كما ان قبله ما يعرف به **قوله** وقرب المعضلات وكثرة قرب بعضهم
لقوله من استعون بشرا الى عبده **قوله** في كما ذكر من الكبيرة ع يقتضي من الكبيرة انه تقسمت
في شتمها وشتمها تحقق من الكبيرة الكبائر **ك** كما ان شتم كما جنب كبيرة وشتم كما
افتح منه قيل كون من الكبيرة الكبائر **قلت** م يقتضي شتم اليه وليس بعد السبب
بعدا السبب على كل قول والصواب **قوله** كبيرة كما جعله في الحديث كما من كبيرة **قوله**
قالوا كيف يشتم الرجل والديه استبعد ان يقع منه مثل هذا مع ان ما ذكروا عليه من جميع
الخلائق وقد وجد بعضهم كثيرا **قوله** يتسبب الرجل الى الرجل جعل بعد السبب
بفعل السبب فيجتنب به كما ذكر فعل غير ممنوع بيع شيء الخ ذكر ما يدل به بعضها والعقد لئن
غيره اخرا الذهب في هذا سر الزبير عن النبي عن ابن
كما انه **حديث قوله صلى الله عليه وسلم كما يدخل الجنة**
من في قلبه مثقال ذرة من كبر ع اوله الخطابي بانه يقتضي الكبر على كما يدل لقوله
وكما يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فعلى هذا يدل على ان بعض انه كما يدل
على ان بعض ان يدخل النار ثم يخرج منها وهو ان يدخل الجنة بعد ان يدخل النار
ما التعذيب بانه كبيرة **قوله** قال ع هو الذي من ذرة الزاء وهو الكبر
بضم الميم والزاء وهو بفتح الزاء وتسبيه الزهو بضمها حيث من تمزج من والعابث
قوله ان يشكوا في اسم الرجل فعول الكثير وفعل هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله يجب ان يكون **قلت** هذه المعتمد وان كانت بالجمع فهي بعد ورود هذا الحديث
تقريبا يستحق العمل بجميع ما تضمنه الا ان ما يعتبر الشرع مقلوب ونوع الرجل

قوله إن الله جميل يحب الجمال ع يا يسمى الله تعالى بذلك
ثواب والفضل عليه كالجمال والجلب ها يسمى به الزوجة من حيث
بالنسبة تشبيهية ترجع الى اعتقاد ما يحب له وما يستحيل عليه وما يجوز
في حقه الفضل والعطاء والتعبير بالجميل دون غيره لما اشتمل عليه من
في معرفة الفضل والصواب الجواز لما احتج به المجيز ولقد تعلم والله يعلم
به **قلت** الذكر كالنعم والدعاء مع اعتقاد معناه والعمل به فيه الفضل
والثواب المنع ع واختلف في تسمية فعل وصفه بصفة كمال لم يرد بها انه زكى
فمجيز ومنع **قلت** قال القرطبي الفعل المانع متمسكا بان المنع حكم شرعي والعقل
انه لم يرد فيه شيء **قلت** والجواز يقطع حكم شرعي بالصواب الوقف وهو مذهب
كلامهم والتفصيل انه ان ورد في اسمائه تعالى ع وصفت التسمية بها في هذا الحديث
وورد ما يفيد في حديث تعيين اسمائه مرفوعا عن ابن عمر وابن عباس وهو ضعيف **قلت**
حديث انها تسعة وتسعون وتعيين التي عليه الصحيح ان حديث تعيينها اما ورد في الترمذي
وقال فيه انه حسن ولم يذكر فيه جميلا واختلف في معناه ع هو من اسماء الثناء به كالجميل
هذا هو احسن القول وحسنه يستلزم الثلاثة من التفضل ويحتمل انه بمعنى محمود اي مثنى
ع وقال الغنيمي انه بمعنى حليم وهو كما قال انه بمعنى والنور والبهجة اي هذا الذي قاله
ابو بكر الصوفي ان معناه جميل العفو يكم يا ذا ويعين الجزل الثواب فلا وجه معنى وبعث الجمال
اي بعث منكم التجمل اي ازالة تكلم والحاجة الزمهرير **قلت** تقدم خلاف ماهية
اسمه في مراتب التجلي والعبادة **قوله** الكبر بكسر الخاء ونحوه الشارح بالعلو ازالة
من قولهم ذهبت به الكبر اي ذاهبا ولا زال جارا لهذا الشرع العلو والرفعة وذلك ان صح هو
الحقيقة عن الخلق فلا يراد هذا **قلت** الكبر والعظمة بمعنى تكبر تعاظم وحديث العظمة رداء
والكبرياء ازار يقتضي انهما خلاف من يكون العلو ازاره يقتضي متصل عليه ولذا
فسره في الحديث بقوله انما يتعاظم العظمة لا تقتضيه كما ان من يتعاظم يتبعه ازار الخيلاء
وتقدم المعنى هو الشعب واما الكبرياء فقد فسره في الحديث ع وهو الذي يتعاظم

جميل حسن ع وزاد بعضهم يحب الجمال في الفعال والمقال والحال
اعادة من ما قبله **قوله** في بشر قال
وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت رجلا سمعت منه فقال فيما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وختلف في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر انه تصحيف
من راو ثم ذكر ان مسلما اخرجه من طريق اخر بلفظ يقول وصحح وقيل الحكم بذلك
بعد البحث في كل حديث على حدته والصحيح صحته عليه بلا تضاد وقيل الحكم بذلك
ما خفف منه **قوله** وقتلته ع بريد انه لم يتمه وانه قاله كما قاله ليلة في وفيه
قوله مرتين اشتركا في النار واخر منه بعض الفواسق يقتلن في الحل والحرم وفي
عليه بخطب وانما يقال بخطب به من عنزة ثم ليس ثم ذكر عنزة ولم ينقل انتقلت عنها وقت
قلت تأويل ذلك بخطاب المتكلم بمفهوم المخالفة هو اثبات ضمير بعد المنفي للمتكوت
عنه والمتكوت مثبت بوضع الله وانيته ثم ونفيض الحكم المذكور الثابت له ان كل يدخل
الله وهو اعم من دخول الجنة فلا يلزم سعد ثم ليدخلن الجنة بالمعنى به بواسطة ما
من الجنة بدليل انه يتوقف على واسطة نحو في الغني الشاكر الزكاة المعلومة ان المعلومة
بينة موقوف تمامه على ذكر ان سمعه لشبوته في حديث جابر المكتوب نسبته حيث
تحدث منسبته الى ما ذكر **قوله** في ذكر ما الموجبتين يعني موجبة الجنة
وموجبة النار **قوله** وان زنى وان سرق **قلت** قال ان زلة لا يدل على ان
انه ذكر استبعاده والتقدير او ان زنى فيدخل الجنة وفيه نظر يدخل الجنة وان زنى وسرق
الجنة حق وقوله ذكر في الجواب تبعية لعزو الكلام ع هذا ما تقدم ان قيل في
المشيئة وانه ان يغفر فيه الوعيد بدله من غفر الله له بالجنة وهو يقتضيه فقد يشك
من امن من العقاب يأول ما تقدم للبخاري وغيره **قلت** وفيه ان الكبيرة
ذكما عمل ان الفاجر يدخل الجنة لمن هذه صفته **قوله** تقدم

قوله في بشر
قلت

مومنا حال السوى حاله خول الجنة وذكر ابن ابي حمزة ان المستبعد وجعت منزلة
مع انطباقه على ما ذكر ﴿ ش ﴾ وانما استبعده حديث ابي الدرداء الذي هو موصول وذكر ابن
حال الله عليه وسلم (كذا) لا استبعاد، وفرقا تقول قال فلان عماله ان ابن ابي شريح رواية ﴿ قوله
ذنبي ﴿ ش ﴾ اي ذنبي مضر وقيه الحركات الثلاث وروينا الحرث منه بالفتح وهو من
الزعماء بالفتح وهو التراب معنى زعم الله بعد الصفة بالتراب ومعنى زعم اي الله اصقه
بالتراب ﴿ قلت ﴾ هذا معنى بليغ فتح استعماله مجازا اذا دعم الله انفه مثلا
انه لم مراغما في الشيب تعمل المستقبل وفيما انه ماخوذ من الرغامة وهي ما خشن من التراب والشعير ومنه
قوله تعالى يجد في الارض مراغما اي مهربا واضطرابا ومعنى عمل الاول وانه انف ايضا وعمل
الثاني وان اضطرب ﴿ ع ﴾ وعلى وجه المبالغة وما غيبا في الذل وما بعده وكايدوه ان يرجع
الله عباده ﴿ ع ﴾ **حديث من قتل بعد ان قال الله**
الله ﴿ قوله اذا يتب ﴿ ش ﴾ بيه الشرط الى يقع والجواب تمنه وعليه عمل ايته
في القديم والحديث ﴿ ش ﴾ وجهه بعض الشيوخ ورد ان اشتغال المجتهد بذلك
غلو ووقف اي انه على حاله ربيعة فيقال له ما الغير فقال ما حضر ابيه منزل اليتيم واستنبط
ذلك الحافظ بقوله تعالى لا تشيروا من الشيء ﴿ ش ﴾ ابن العربي في احتجاج بما جعل كانه اشار الى
ما يسوء الجواب عنه ﴿ قلت ﴾ قال ابن المنير كان ربك لا يجيب في مسئلة
حتى يسأل فيجاز فيراد ابجاب وتارة امسك عن الجواب فيفوز الى المسئلة ان انزلت اجيبت
عينها للمتكلم وتارة اخر الى المتكلف وانزاكان اطال مذهبه انما يجيبه اجوبة كما سبق مرتبة وش
ثم ضعف مذهبه ﴿ قلت ﴾ وزاده صعوبة ما اتسع بيه اهل مذهبه من رد شهر رمضان
والفرض حتى انهم رضوا ما يتحيل وقعه عامة فقال الوزير المغربي نبسته قول ابي حنيفة
فيما يورث بالكلالة او بالامومة وان لم يترك ابوه ولد مرضي تراخر من بعده لم يتوارثا كما انهما
لم يجتمعا في ذلك بغير وبرضوا مسئلة الستة هذا ان اجتماع عمر وكثرة مع انه يتخيل
عامة ان المعتبر بعضهم من الزيادة انما رضوا ما يقتضيه البعد بتغير الوضوح وتارة المازري
بانه ليس من شان الفقيه تغيير خوارق العادات ﴿ قوله بعد ان اشكلت اي حتى كانت كالمتشابه

﴿ ش ﴾ والشعير ما شملت عليه من ذي فوق الارض وهو في قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم
مقال الله من الله وبعضهم انه معه الفرد ويعضده قوله في حديث ابي الدرداء بكاء بدل
الدخول فيه مرفوعا وبعضهم يشتهر مرفوعا ويعضهم يشتهر موقوفا وفي حديث عائشة عليها
بالسلام تعني ثم ثمة انزل فقتله ذا ورد هم يفوضوا صفة ذاته
ولم يعسروا ان يقولوا انه ما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء وقد
ثم اني ارى ريح ما صنع ذا شر وهو صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ وكان شيخنا
يقول كلمة اسلمت انما توجب الكف عن القتال ثم يستصحب بعدها ان وهو خلاف ما تعلق
الحرث ﴿ قوله ما قتله ﴿ قلت ﴾ تاء التانيث ان سكنه فهو الشبه
بالفعل وان حركه فهو الشبه بالحرف صلى الله عليه وسلم الحكم على الظاهر فوقع الاقتصار على كلمته وجعت بالسلامة و
عصمت منه ولعل ذلك لم يكن سمع حرف امرت ان اقاتل الناس ﴿ قوله ان قتلته
فانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها ﴿ ع ﴾ ذا بعضهم مقيد
فقلت مرادهم مثل ذلك بدليل كلمة عصمت منه وانت منه اي لعله كان يخفي ايمانه من قومه
كما ذكرت او خرج كرها وقع بيدك منه وتاويل جواز الرمي الذي هو من فعيله ما كنت انت بمكة
تخفي ايمانك واخراج اهل مكة من شفع من المسلمين كرها وقد قالت جواز قتله بعد ان قال
كلمته قد يشعر بتقرر الله وبما ملا به الخافقين من دياجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد بانه كان
يخفي ايمانه بين قومه كما ذكر وقد ما ظهر لي منه فقتلته كذلك وانت كنت انت بمكة تخفي ايمانك بين
قومك كما ذكر وقال الزمخشري في قصة معشره وان قتلته فقتلت من هو مثله في عصمة الدم وانت
في اباحة دمك بالقصاص له كما اشار وبما نطق به في اباحته دمه قبل ان يقول كلمته وفيه
المعنى ان قتلته بدانت مثله قبل ان يقول كلمته في مباحة الدم وان اختلف وجه اباحة
فيما اتفقا فيه وهذا التحكم ﴿ ش ﴾ جعل ابن القصار المغفر معفا للقصاص كما يجب
كما اشدت وابو القصار يشفعه بالثناء وبالفخار بقوله ثم قال لبيد في كلمة اخرى لقوله كما اشدت
كيف تقضي بلا اله الا الله ان اخذ بعموم الكلمة ولم يشفع له مع سؤال الصحابة ان
والمقداد فيه وقتله يا ثمار مقصاص به كما جاء ﴿ ش ﴾ وعلى هذا يكون قوله قد قالت كلمة

إلا أن يسقط بالتأويل القصاص وأما الدية فلا وإنما تسقط لأن الرجل كان من قوم عدو
وليس له قريب مسلم تكون له الدية فيه إنما فيه الكفارة لقوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم
وهو تأويل ابن عباس رضي الله عنه في الآية أنها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له قريب
مسلم فإنما فيه الكفارة وعن مالك أنها في قوم معاهدين والمشهور عنه أنها فيمن
لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء والآية والحديث حجة للقائل بلا إله
الثلاث وقد يكون سقوطها لأن القتل إنما ثبت بقول أسامة والعاقلة لا تحمل
اعترافا ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه أو أنه علم أنه إنما لم يقلها صدقا من قلبه
وإنما قالها خوف السيف بقرائن كلام ومشاهدة ولذكر حملة أسامة خوف أن يقع ثانيا
تملى من نفوسها صدقا ولذلك حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما ولذلك تخلف عن نصر علي ع.
وهذه الأجوبة لا تسلم من اعتراض ولا أولى أن يجاب بأن الدية لم تكن شرعت
والجواب بأنها وجبت ولم تنقل بعيد لأنه لو كان لم يخف ولما رمز اعتذر عن
سقوط الكفارة فلعلها لم تكن أيضا شرعت والتأويل وإن أسقط القصاص لم
يسقط الثاني كما وقع وكما المعنونة [illegible] دليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة أي بما تحتج إذا قيل لك قتلت من قال
لا إله إلا الله قولا لم يفعل عنه **قلت** ما نقل اعتذار الثلاثة عن سقوط
الدية والكفارة يقتضي أنه عندهم من القتل خطأ والحديث وقع في جامع العتبية
وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه القصاص ولا من الخطأ
التي فيه الدية والكفارة وإنما هو عن اجتهاد نشأ خطؤه فيعذر أسامة أجر
واحد ولو أصاب لكان له أجران وإنما عتبه النبي صلى الله عليه وسلم إذ ترك الاحتياط
فإن ذلك خوف تحرم قتله ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم ودى
المعتصمين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود وكانوا يقولون حين قتلهم خالد
أيضا بني جذيمة وهم يقولون صبأنا صبأنا اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
لأن خالدا أخطأ خطأ لا أسامة وإنما ودى النبي صلى الله عليه وسلم الدية تفضلا

و[illegible] وعقبة بن [illegible] [illegible] فخوف [illegible]
[illegible] صبا[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible]
سقوط الكفارة [illegible] ابن رشد [illegible] [illegible]
[illegible] يستغفر لي وقال [illegible] عقبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مثلها [illegible] [illegible] عليه الدية [illegible]
[illegible] **قوله** أفلا شققت عن قلبه [illegible] **ط** [illegible]
كلام [illegible] **ع** وفيه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذه [illegible] وحرم قتله **قلت** قال الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible] النبي [illegible] [illegible] فقتله [illegible]
[illegible] المقتل [illegible] [illegible] ما وجب عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **قوله** [illegible] **ط** أي [illegible] [illegible]
[illegible] كيف تصنع بلا إله إلا الله [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] **ط** [illegible] [illegible] [illegible]
استغفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم **م** [illegible] [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله**
[illegible] بقتله **ع** والبعض كان أسامة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كانت له [illegible] **قلت** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كلمة التوحيد [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله**

ي وكان اجمع في نعل من احدكم احدثهم فيه انه سيخ لا تحل شيرا ان تبعه ويستحب عند نزول المطر
قوله وكان ابراهيم احدكم من نبيكم ﷺ يستحب فيه اجمع في نعل من احدكم احدثهم
وتجاب بان كان ابراهيم كما في ما منع ان كان تحرم وجمع ان كان تكون رابية وتكون
المطر مدرارا غير تشم تمن نبيكم بل اعطى بكلامي وكلكن ابرهم وكان عمر من تنتن توفي
والتسر بضم ذبا وتنوك كاثوب تراشه منه من زاحمة كان او وجنة او نحوهما
احاديث من فعل لنا كان ليس منا **قوله**
من حمل علينا السلاح ليس منا حملها عليه كان الله عليه وكبر حملها على غير
من المسلمين تعم المراة غيب ونحن كان لكن ذنوب يشتمل على المستحل او يعني عمل مستحل
تعريضا **قلت** وكان هذا جزاء كان تعريضه اعظم من شمل فانه قتل بالزنا من كونه
ليس تعم تعريضه ان كان يكون من اشتمله اه كان يلزم من نفي كمال نفي كما في
تنا ويل الحديث كان عدم الثناء ويل ازجر **قلت** يعني بعد السابع حملها كان يحق
قوله لم يقاتل كالمحارب ولم يقاتل بدليل انه قوله اجمعها لنصرة من تجب نصرته من المسلمين
قوله من علا صيرة **قلت** في كالنصر في مزدي انه يفصد اثبات تقدم اسم البليز
او ليشمل ما يحتاج اليه بعد ان تنا كر طلب مثله من كلمة او يعمون لزالة وعمل الشاي
بعيد ونحوه من هو اهل الغفل الشوق لما يختاجون اليه كان الله عليه وكل انا بعد النزاع
وكان ان يقال انما فعله ليتمثل على الجواز فيكون مما على الجواز لم تشرع كما قال بعد عدم كراهته
وفيه الغنيمة قال سلمة وكان من شان الناس الخروج الى الشواء والجلوس به كان ابن عمر
ثم اتى الشواء وجلس فيه قال نعم سعيرا اخرت كثيرا من حريث لبن المسيب وسلم وكان في
الشواء شيء بعلسون منه والصبرة الفعلة المصبورة من الصبر وهو الحبس كما في حبست
للبيع **قوله** اقلا خصته قدر الفعل **قلت** بين انه صرفه البيع
خملة وكيل او كل فيه بكذا كانه الشيء يأتي فيه الغش ومن هذا النمط تبع البيض
والعنب بسلا وبعا الجمير في كما على وصوما ينبغي التفرقة فيه ترك المشتمل الفتاح
ياء افوق الغلاب بزيادة على وهو اشتقال كانه من الغش وهو ما لم يفق وبالفيه ما ليس من الغش

كانه من الغرر الذي لا تعلم منه عيبه عند بصاحبه كالمدفون عليه وغيره مما يخفى في
العادة من جفاف قثاء ونحوه ان عيب احسن فيس من الغش لما يشتمل عليه
نعم هو غش ان كان المشتمل ضمن عيبه وان كان التبرؤ وهو بات في الحديث انه اعم تبرؤ واخرج
من الشوك وقلعه ضمن لم يتبرأ منه ثم الزيلعي في اعم به نقوا وتعصيب بعوض في ذا
المشوش ان تعذر تخليص الغش منه كالغزل النافض والمبيض بالنار ترتب العقوبة
الشيخ والجمع الزجر في الدنيا وتوضع الزبيدي بيده بنفسه ترك نهي كان يبيعه
ولم يفصل به الغش كمن اشترى ليبيعه او كان من صنعته وعلمته فضفاضا وهو كوزنه
هزر به بيع عليه بعد البيان ممن يستعمله بنفسه ويرجع عشر امين يباع بدراهم الغرر
وان فصل به الغش فعال النهي عتاب يوجب تخرج من الشوك ليرتاح المسلمون منه وقد
ايضا حرق بالنار الفكان تعرق الثياب والجلد واختلف في اعم الشرط فعال النهي عتاب
تتصرف به بعد الكشف استعمل الى اشار الناس وقال الزالفكان كان يتصرف به اما بيع
فعال معلم وكما باعه نه قراءت لا زالزيد ناصح ان يعتب ما يشتريه من نفس كيلا او وزنا
ويخرجه الزمن فوع الغش ويتصرف به هز ارباء كانه لغير بغير ويوجب بقدر اجتهاد
الحكم كالغاصب وانتفاء تبرؤ من اخبار كان يتبرأ منه ثم الزيلعي في اعم به
الغرور ويشهد له عتاب قول ملة في مجاز الفاع ويتصرف باللين الغش شرح ويشهد
كلا الفعال قوله في غير هذا الشراء كما يجاء نبأ من الزيوب ما المسلم **قوله** في كاخر
يشرمث من ضرب يا ذا ضرب الخر لهم وشق العيب تفتيح الثوب وهو عمل الجاهلية
وفيه الصوف عشر المصيبة بنيما خذ او فيه هاهو في حاء الجيم الفتح والكسر **قوله**
انه بر في يعني من ضوب فعلمن او مما يستوجب عزاء الزمز العقوبة او مما الزمني
من نبيل خصمه واصاب المراة ذكرا بفعال ومنه بار الرجل امراته اي قذفها والضافة في
الحقوق في الزانية صفتها عشر المصيبة من الخلق والحاد والبين وهو الصوف الشرير
ومنه قولهم سلفوه دراية وفلان ليوزن مراشق الوثوقة بشرة ليزدان في هذا
ضرب الوجه ﷺ وفيه انه حدث الشريد قوله في نعم الحرث فاصبت امرأة شيخ

فتوى

وأخذ المال الغير جوده كما يستفاد من قوله تعالى قلت ما اشتملت عليه ترتيبه الوجيز
عليه قوله الشيخ زاد ع كما يفتح العرش أو غيره الشارح ثلاثة معذورة كما تقدم
بيانه كرت لبيان أن المعفو عليه الشرك كانت الشرك المعصية مع وجود الاصرار عنه بغير
تعلق باستيفاء بعض العبيد ونحوه فالمتعارف الشيخ عن ذلك الشرك حزنه وما يفعله
وهو اعتذار الله اليه والتارب بالمعذر عن الكذب فقرنه على ما اشتهر وحزنه إنما يحتمل
اعتذار وتارب للعذاب على من استشهد بعض كما ذكر انه هو الذي وقعت عنه
به استكبر كما عناد قلت وان وجد من الشيخ ما ينكر حزنه فلا يكون مثله دليلا
لذلك بل الشغيل بالوضع كما يقع تخلف العلمية في بعض الصور كما المثل التي بعض ورثة
تخلف المشقة وان احتج المثل الى الكذب بمراهنة بعض العسكر لم يتخلف الوجيز كما انه اذا
التواضع الذي استثنى فيه جواز الكذب وملحق ثلاثة من مشركي في العين الموجب كثرة
الغيبة فإنه ليست كثرة المحاسن كما يعرف من يكثر المدح في اضداده كما انواع ايذاء
والغيبة من الكذب اشرح منه من الشيخ واحد وعشرين غير المثل اشرح منه في الملك والشواهد من
الغيبة اشرح منه من الغيبة وزيادة على الزجر بسبعة يعلم الله قدر كل فيها في
عقوبة الله تعالى قوله وكما خرج رجل على افضل الذي بدلت منعه من الشيخ
قلت حمل الشرح هذا الذي على انه غير مملوك كما بل هو من نوع ما قبله والتقارب
ليس أنه كونه كما يملك له وفراخته فقط وفراستغني عنه لكذب المثل ما فيه من
تعريض مسلم للتلف ع وهو تعريضه إياه للزنا بشبهة فالمثل الزنا فقط يفعل بما ذهلك
قلت لم يزل الشيوخ في الفتوح والغزوات يشترون ويحكايته هذا عن ملوك يفعلون أنه
خلاف المشروع كما انه تعريض لهم على ما فيه وجميع ما في الكبائر ثم وجميع
ما يجر من خطر يسير في غير ملك لشبهة او ذريعة بل يجتنب بقدر الامكان فان منعهم خل فقالة قال لم تفعل
استعبادا وذل عباد بعد حتى ما تواعدتم عليه فالمثل وعليه عمل الكبائر ثم وجميع
ذكرناه وان بعضهم انما جعل بيع التربة كانه منعه ايام متوالية اخذ بالفضل ولو علم انه كان يحل
له منعهم زفر فعليه كما ينبغي ان يقتل قال وقد اختلف فيمن نصب شباكا ونحوها للصيد

هل يغتفر منه قليل الذي في جنسه وهذا الخلاف جار في كل ما يؤثر
قوله ورجل باع رجلا سلعة بعشرة نوع ما تقدم ع الشارح للمالكي
بغير الغرر علمه بانه الوقت الذي يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار وعلمه بقلة
الكذب وعدم شهود بدر ما استفاد من حديث الشيخين بعضور الملائكة
عليهم السلام لم يختص بالفجر بحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وايضا
الملائكة انما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله في الحديث تتبادرهم ويجتمعون
وهم يعلمون بهم كما يشهد وغيره انه من بعض العباد وانما الترجيح في تخصيص الذي
الفجر بعدم شهود بدر ونحوه فلعله من خصوصية ما يوكل عليها أن يشهد عليه
من التعجيل لدينه والتعزير بما يمنعه اكثر مما يظهر عليه غيره قلت
محل ذكر بعد بغير بعض غيره الوجيز المذكور كما في الفعل التعزير عن اتباع السلعة
والمنع من الكاذبة فترد التغيير بالزجر وان لم يغيره التعزير في الحديث
السابق كما يغاير الزجر المطلق غيره الى هذا المغير كما خص كما ان هذا اخص
واعتبار اللفظ وانما يعتبر المعنى فيراد الناخص كما انه كما ثبت الوجيز ان الغافل
بالغلبة الكذب معذور اثبت على انه فاعله بغير العصر وعلمه وان كان اخص ان
الزوائد قوله ورجل باع اماما قلت تقدمت حقيقة البيعة
وانها بايعة في حديث جابر ع اشتمل الذي بغيشة حرامه والمعلمين كما انه يظن انه
انما بايعوه بيانه وهو قصره الزعم ما يشير من العتق كما ان كان متبوعا
اذا دين من فعل نفسه قوله يتوجا اي يظهر وهو
مجهول وانشاها قوله خالدا مخلدا يحمل على المستحل او يعفى بالخلود
طول اقامة كما مر قلت وغير يكون كناية عن لزوم عقوبته اشر
من عقوبة قتله اجنبيا لانه واقع الذنب مع وجود الضارب كذا الشيخ وكذا
الملك والصارب عقب حرمانه نفسه بالجملة ثم بيع تخصيصه من قتل
نفسه لعينه ان الغرر يقتله في الجهاد وان اخرى العقوبة للعلمية

ولكن الشيخ يقول ان اللعن في سبب والشيء يعاب بما فيه وله الحديث
القول من قدوم لعنة الله بتقديم النون ليس بلعن انه من النعال والحديث ان
اقول المقبل كما في اللعن بالصفة نحو لعن الله النساء ومنه الزجاجة المرة ومنه
قوله على الرواية الاخرى هي البصيرة في وجب وهو مبني كما مر بيانه فعلى
ذكرها في الحكم وكذا يشترط هو ايضا. المشتملة بعد الكلام وضمنه بعضه بالبعض
وهذا معنى المشتمل ع والحديث عندي يدل على متبع، والله يعلمه من الواقع اقول

جاء يوم القيامة كما مر قريبا من موت الموت ولم يرد في ربيعة ذكر من جمع بين
فلا يقتل نفسه ويصير مع الله تعالى **وكل الشيخ** يقول ان فعلت
كلما ترك المداومة حتى يموت وقوله تعالى والله اعلم احتمل من عليه ويصح
المسئلة عن اعلم، لاستلزامه شيء فخلف من فعلت بدي في هو هذا بعد ترك المداومة و
تركها حتى مات مهدور من معنى فذا التعبير ع والحديث حجة للشيخ انه يختص من هذا
بمثل ما فعله افتراء بعذب الله تعالى في النار ومن قتل نفسه حال الله عليه وسلم في النار
والحديث الجارية بين حجر ان مرة تراسه بين حجر وايضا فلعنه صلى الله عليه وسلم في الغرابين
وايضا فلان العقوبة بالمثل ازجر والعود انما شرعت للزجر **قلت** كما يحتج به
في المسئلة كانه فيه رد على بعض الله تعالى وكما في كما ان فعله شيء انه غير معللة وانما الفعل على
احدامه ومعنى تعمده بتحريمه **قوله** في كما من حلب على اليمين ك اي على شيء والحمد
اليمين على المحلوف عليه وعمل ان على ايزة واليمين مصدر وبعد بعد من شعاره **قوله** ملة
قلت الملة عرفا ما شرعه الله سبحانه على عباده على السنة الرسل عليهم السلام
يتسع فيها فتطلق على الملة الباطلة فيقال الكفر ملة واحدة اي هم فرقة واحدة وان اختلفت
أن يأتيها وفي اطلاقها على الحديث وابتداء ان تركت ملة قوم والتخصيص بها بملة اقو
بعض المتكلمين ان الخلاف من جهة اهل السنة يقولون الملة **قوله** كما في با وزاد
شفعة متعمدا **قلت** الحلف بالشيء يعظمه لدوام علم ما يعظم حلف ورد ما كذب
ع والحلف بملة غير الاسلام ان تعمد تعظيمها باعتقاده، حقيقتها مهدوم ما هو كبائر وزيادة
شفعة على هذا خبيثة وان لم يعتقد تعظيمها بل حلف وقلبه خبيث فهو كما هو في
تعظيمه فما كما يوهم **قلت** وان حمل الحديث على ذلك وقال المعتمد انه ورد
فيه واسمه ما تقدم ع وقال ان المتبادر ذلك ما هو كبير في الذنب فما هو تغليظ
واختلف العلماء في وجوب الكفارة على من قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او ان
من كما مسلم وتواطئوا على ان كفارة عليه اضرب لحديث من حلف بالله فقال والعزى فليقل لا اله
الا الله فلم يجعل عليه كفارة لشرفها كاليمين الغموس فانها اعظم من الكفر وان يقدما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل عمل كان غير مبارك نبه به على ذلك ك بل يقال لمن يغيض المقصود بالتشبيه بالحمار بالبليد
ه والمتحلي بالعلم يفهم الله سبحانه جهله فيحتقر الناس وينتسب والمتحلي بالدين يفضحه
الله تعالى فيسقط مقدار ما تحلى به ح ومن مقتضى الحديث أن من جرى مجرى سفينة نوح
ك وحديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور وقد تأتي الحديث الآتي عن الزهري وهو
بمعناه قريبا قلت وما يستفاد منها به ذكر أسوأ ما هو كذلك والذي في الحديث بيننا
قوله فراش نار ونحوه قوله ومن حلف على يمين صبر ح قال ثعلب الصبر لغة قليلة صبرا
أي حبس فعلى هذا تكون بمعنى أكره أو كمن أي جبر ومعنى الجبر أن الله تعالى ما أجبرهم
على الندر ح بموجب اليمين بالصبر بل بمقتضى الشرع كما تجبر ما جعلها حتى يأتي بها ويبرأ
على خلقها ويتجبر أعمال خلقها ولم يأت في الحديث للشرط جواب فيحتمل أنه مفهوم على الشرط
قبله أي ومن حلف على يمين صبر ليرضين الله ولم يقله وفحواه أن الجواب محذوف أي لقي الله وهو
عليه غضبان بقوله في الحديث الآخر من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
وتعتبر بالحديث أن يمين فقع للعفو عن نية والله أعلم فلا تنفع بها الدعوى فإن الذي
ليس له شيء وكاذب يحلف أنه يبيعها بأكثر من ثمن حلف غيره أنه لا يبيعها بأقل منه
وقيل الجميع على نية الحالف وقيل المعلوم له وقيل المتعلق وقيل بالعكس فلت وثانية المسألة أزيلت الله تعالى قوله في ذكر تحنيثنا
ح كذا لغير الزرقاني وعند الزرقاني بين خيبر وذكر الثواب قوله أن الرجل الذي قلت أنه من
أهل النار قاتل يوم فتح خيبر فلت بين ما تشبثت كان لعله الصواب الذي استشكله
وأنا هو متوقف عن كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من فرط الشجاعة وتكثير صلى الله عليه وسلم
بالزيادة أو يقال تعجب بالنسبة إلى ما ظهر من ظهوره كما يشهد له قوله في الحديث الآخر
لعمر أما مسلمين يرتاب وكان النبي يقول أنا هو لزيادة إيمانه وتعجب بالزيادة
على قلة وهو مقارنة الخطأ وقال الواحدي يحتمل أن يتوب فيما يأتي فكان يقوم مقام قاتل
الغير ولم يقع وكذا يقوم عن ترك ك ذكر هذا الحديث أعلم بالذي شاهده وقد ضرب

وأن يجمع بينهما لم يمنع به ذكر أحدهما مع اشتهاره وذكر الخلاف وقيل أن الترجمة
منه فقد كان سيبويه مع قوله بالرجل الفجري الكذوب ق قوله في شعر كذا الغير في هو
منسوب إلى الفاء قبيلة معروفة من تغيب ق قوله كما يدع لهم شاة وكذا في
الشاة الفتح من الجماعة والبقاء المتفرد وأنث الكلمتين على معنى النسمة أو على التشبيه
بشاة الفتح وذباب ك قبل به لغة كعلة وتبت بدع وهو كناية عن طعنه
أي كما يجتزأ منه بذراع كما في بقاء كما يدع شاة وكذا قوله أن أدنى متبع كما يلتفت
أحدكم قلنا وعليه جرى الشافعي في الكلام والشعبي بما معناه عن كثرة مخالفة القوم كما
يضع عطاء عن عدد ق قوله ما اجزع ق كذا في نسخة وما عليها بالهمز من ما لكم كيف تحكمون
وما الذي عناه ع وجزأ الشيء يهمز وكما يهمز مهموز من معنى الكفاية أو يعتبر فعال
جزأت الشيء وأجزيت له إذا كفيت وانشد بذا قومنا أكرم وأن أمر وأن يكفوا
الغليل والوجع تقول أجزأت عنك أي كفيت وأجزأت به عنه وهو يجزئ بمعنى
الفعل أجزى عني أي قضى ومنه حديث كان يجزئ عن أحدهم أي يقضي وقوله أجزأ الرجل
إذا قضى ويكون أيضا بمعنى الكفاية فيقال أجزيت عنك أي كفيت عنه وأجزيته
كافيته فلت ومن غير المهموز بمعنى نفع. قوله تعال لا تجزي نفس عن نفس
جزاء فلت قولهم ما أجزأ أحد شاة له يتعارض حديث أنتم شهداء الله
في أرضه. قلت يتميم عليه خبر المبتدأ محذوف أي الغلبة قلت قلت حديث أنه خرج مخرج
الغالب وقد يتبع في بعض أن يكون كثير الرجال ق قوله زاد حبيب أي الراوي
حتى عام السبعين في ست. قلت لعل وفاته لعل وفاة حبيب ك وجعله ليزيد أو يقال ولد الرجل
كثير الشبه في نسل الشيء قرينه وهو هنا مرجع الضمير المستتر فيبعثه وذبابه هو ما
تحمل المطل وغيرها أحرار وصرار من مفتح العين وضربه موضع الضرب منه وهو
ذو الذباب بشرح وتشديد يعني الثاء. وكما يجمع فيه التذكير والتأنيث لغة يقولهم
ذو يشعر إلى الذكر وذي يشعر إلى الأنثى وخصه ابن دريد بالذكر ويقال للذباب الماضي الذي لا ينثني يفتح
الثاء وضمها وتشديد الراء والفم تع الأمر أو عظامه وقيل أن تعجب بالعين هذه هذا الرجل

قوله ان الرجل هو قال الخطيب انه كان متأفقا وكان اسمه فرمان قلت هو في حديث
فيما خرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ان الرجل المذكور في الحديث قبله هو
عمان بضم العين المهملة وتشديد الميم وآخره نون وقد قوله فلت
هو وان كان في زمن قبلنا بالقصر به استغنى ان يقع احترازا مشتملا او يقع انه لم يرد فعله ابتداء بل حتى يجد زوجته تفعل ذلك كما ورد في حديث ابن ماجه
فيكون من شرع من قبلنا الذي لم يشرع لنا بالتقرير قوله بمثل ذلك اخبره تأكيدا في
الشمول الحديث قوله الى خيبر ع زاد
بعضهم الوخيش والصعب خيبر قوله بشر اسم رجل يشرب في رواية انه عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو البرذعي كما صغير اسود مرتب وفيه الشملة المخططة واعلم ان الحبر
الكساء قوله غلما الغلام بضم الغين قال ابو عبيد هي لغة انه من الغنج حاشية
وفيل الغنج انه بدو الشيء ع قال ابو عبيد واصله من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر كما قال الفارسي
الغلول عمل الشيء وحله وقيل هو العمل ضربه عمل يغل بضم الغين المعجمة وفتحها كما قال ثعلب
ان يغل بفتح الياء مبني للمفعول وما حوله الغين وضمها مبني للمفعول وله مغنمان اي
وما حوله ان غنان به مغنم او وما حوله ان ينسب الى الغلول وانما يغل بفتح الياء وكسر الغين من
الغدر ومنه حديث ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن قال ابو عبيد ولم ار من فواتها وانما ذكرا اغلالا
ومنه حديث كما اغلال واما اغلال الخيانة وانما اصلال السرقة يقال رجل مغل مسلال اي خيان
قوله فلت من شغل الخطابي حديث من يعشه اعمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد به
يعم الغيرة منه على عشه ومن اعمل العمل حديث كما اغلال المذكور وحديث ليس على المشهور
فيض الغلول الخ قوله به سن كما خرج عن ثور الزوج ع ضبطناه عن ابي ذر بضم الثاء
وسكون الواو وعن غيره بكسر الثاء وهو المعول عليه وقال بعضهم لغة الشام بالواو بضم الثاء
وسكون الواو وبه بنى حنيفة وكذا ورد في باب والنسب اليه ثوري على غير قياس
بكسر الثاء ايضا وثعلب وضبطه وعن الفيسي وكذا ايضا والنسب اليه ثوري على غير قياس
وقد ايضا بضم الدال وكسر الميم وفتح الهاء وسكون الواو من حذمة واختلف في اليزني من كذا وهو ليزن

نسبت اليه ابو زرعة وسودا كثيرها الشعب بفوله الثريلي بالكسر والشعب اليه ويلي عمل
بفقه وقال العزيزي يقولون كالنزيه بالهمز وبعضهم يقول الهذلي اليه وبلي بضم الزاي وفتح الهاء
وبعضهم ينسب اليه بضم الزاي وكسر الهمز وانكره النحاة وصار من ينسب الى هذا البطن غير
اليه سودا ما يقال في النسب الى ازد ويلي بالواو وقد ذكرت في ثور هذا البطن
هذا ما ذكره ابن دريد وقال ابن حبيب ثور ويلي وهذيل وقد ذكرت في ثور هذا البطن
ايضا ذكره ابن دريد وقال ابن حبيب ثور ويلي وهذيل وقد ذكرت في ثور هذا البطن
فتكون فيه اللغات الثلاث قوله عنزة ع عنقه بالموحدة
انه شرع عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا عنزة مرجع وجه في حديث ان امه كرهت
الفتح والكسر وليس في الثانية ذكر الكسر قوله وهبه ع فاطمة الله عليها
هذه الهبة من المشترك كما قبله من الفوت وردها على بعضه وقال لا نقبل هبة مشرك وكرهها
في حديث ابن اللتبية وقد اهدى كما غلولا اختلف في ذلك امير يقبل وغيره يقبله من
مسلم وكافر وفي قبوله من كافر حربي خاطبه صلى الله عليه وسلم وغيره كما يقبله مشرك في عمله ويقبله من
المشرك ما لم يكن في قبوله توهين كلام المسلمين وصريح عن الهدية وتوفية المسألة ان
قلت الله تعالى قوله ان الشملة لتلتهب عليه نارا وفي حديث خرزا او شراكا من نار ع
فتحتمل انها صارت نارا عليه نارا حقيقة وهذا انها سبب لعذابه بالنار وفتح به كما ذكرنا والتبين
تحمل ما منع اخذ المحتاج اليه من غير القدر وكما ان يقال انه اكذه فيحرقه بعذابا انها خرجت
من ملكه ولم تدخل في ملك الغانمين واستعملت وتشترا وانه اخذه للحاجة ولم يبرئه هذا الغنيمة فهو
نفقة حاجته ع والحديث يدل ان القليل والكثير من الغلول سواء وانه لا فرق في ذلك الخ
لم يذكره الله وحديث من غاب حرفوا مضاعفة صعيب الحديث
اين ذهب بن ابجر نعيم قوله هلك بحضرة ابن ذهب ع والمعنى يقع
الشوز جمع مائع اي جماعة لمنعك الطلب ويقال بسكونها ايضا والمنعك قال ابو عبيد
والقارة تسكنها وبعضهم يكسر الميم قوله لتلك النمرة قد تقدم مقحما من قوله
قد اجتنوى جزع قد اخذ كما ذكر العبر الفارسي كما ذكره في الجيم وغيره غير في الزاي
فقال اجتنوى من قوله قد اجتنوا بالجيم في هذا الحديث وكما ذكر الصواب
اجتويت البلد كرهت المقام فيه وان وقع في بعض نسخ المسند بلفظها انما اجتنت

وتمرة من نخل ثلاثمائة الف درهم وخمسة وعشرين الف درهم ودخل الدار في الليلة الثانية
وضيعته معروفة بالرقمتين وقيمتها عشرة آلاف الف درهم وهي وما حولها نحو الى ستة
وقال بينك وبين ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فلما سمع عمر ذلك منها
عشرة أطلقت لها وبقيت معها وبقيا عندها ثلاثة أشهر حتى حضر الحج فخرج الناس
حجاجا فلما قضى آخر الحج قال يا بنية إني قد رأيت لي حاجة فشأنك بها فلم يزل
يعدد شيئا بعد شيء وقال أتذكرين أمر بني بعصبة وتقتلينه فقالت ورب هذه
البنية ما تعمدت ذلك ولا أردته ولا علمت به فقال لها صدقت والله أنت وأبيك ما تعمدت
وضع أصبعه في جبهته ثم قال لها أتذكرين مشربة حتى مات وقال لها أنت عمدت
البنية أخرجي عنا فلا أراك ولا أراه أبدا ثم رفع رأسه إلى السماء وقال يا بني
لكاني في لحدك وكأني أنظر من سم الغيار وقال بعض شراح الحديث
قوله فجاء بعض بني أخت أبي بكر يعني أبا بكرة بفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراع
قلت فيه
ترجمة المستغفر بذراعاه ثنت الرجل وطلع عمله ليموت وفي نسخة وفي نسخة به الرواة
استعتبه وقبله كثير منهم كما في المعتصم كما بينه بدر الدين حرتني بالرفع تبعا للفراء والله أعلم
وقال عز اخرجي عنا ويلمها التي وقلب الهرب عمل آخر فلم يكمشوا فيما للقرآن في وفرا منتصف
البشر وانك تقدم على رب غفور رحيم فقال لها تقولون آخر ما تقدم على رب غفور رحيم
ويؤاخذ بالكبيرة ويكافأ بالحسنة فعلت الله تعالى في غاية الاتساع ومن
أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
بالله تعلق به حديث آخر ما لعمر بن عبد العزيز عليكن بما تذكرن
من تقدم منها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** أن يقل
وأنت ثلاثا بعد الثالثة من عمر المنزلة وتغيرت حقيقة البينة في حديث
والله لا يكاد يقع أن يكون للام فتح الهمزة للعلة بتنصب **قلت** على أنه للام
تعليلية كان لام التعليل نفسه أن يكون مالكم كما في أمر الغائب ومنه حديث
قوله تشترط بناء على

وهو بضم الصاد وسكون الراء وبعين مهملة وطاء مهملة وهو الذي يقصر
عن طول وكان صوته قليلا كذا في شرح خوجه أكرم وقيل حتى منه صلى الله عليه وسلم
وبينه نوبة وقيل بينهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية فيها أخواتها وكأنه بعد بناء له كما في الزوج وقيل نزلت في وفد تميم وقيل في بعض
قلت في الحديث دليل على أنه من علم النار يدخل بعمله لعدم النهي
حينئذ ولكنه لكونه سببا حدث وأنه حضر بدرا ومن شهد بدرا غفر لعدم النهي
وإن كان غامسا فإنه نافلة الخوف وتثبت الشهادة له بالجنة التي تنبئ عن رفع الصوت
بالحمد وتسبيح في بسكر وهو بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسين معجمة
قرية بقرب مصر منه وتنقل بقرب عين الزرقاء **حرف الواو**
مما يحمل وهو أصح في نسبة الحديث كما سبق في حديث مهر بن أسماء
من ثقات الزاي الذي يحمل **ع** وهو حسن في نسبة حسن سنده كما سبق في حديث
ومعنى نسبة بيته آخر خبره وهو قول الشيخ **قلت** في آخره وإن لم
كان كما تسلم فرجته وإن كان شقيا فإن الرجوع إلى الذنب بعد التوبة منه كما يبطل الثواب
كذا وما منه **فإن قلت** إذا ارتد جميع أعماله ومن جملتها إسلامه الثابت وهو أفضل
آخر يكون وما ذا **قلت** كما يلزم من بطلانها كما سلم إبطالها الجب وما حسن قبيح
الشرك كما حسن فيه وكما خلاص وكما سبق فيه بعدمه كما أنه أم يعلم فيه لم يبح فيترتب على الجميع
وما بعض نفس حسن فيه الشفاعة وكما سبق بالمعنى الثقة كما أنه يوجب أن يكون جب كما سلف
فيه مرفوعا بما عدا الشفاعة وعدم المطابقة في المستغفل ويبين أمر كذا
حرف الزاي
زياد عم زياد العامي **قوله** وهو بنسبة فتح الميت **قلت** قال الطيبي
كان عمر ما هية العرب راتبا وعقلا وكان عمر الخطاب إذا خطب رجلا ولم يعلم بينهم
من خلقه وخلقه وعلمه وعقله وكان زياد في أربع وأربعين سنة وقيل في خمس وأربعين
وثلاثة أشهر لمعاوية وتوفي سنة ثلاث وخمسين بعد أن تعين سنة وقيل غير ذلك

قلت زيادة تهكم في غير محلها كما لا يخفى على متعقله والعطف ظرفي غير
البعيد بين المتضمنين فرق وان كان فيه خلاف بين النحاة لتيسير وعلى انها زائدة لتأكيد
مغفرته وهذا الزمان كما يستعمل لما اقترب كما استشهد به ح ان يعلم فيما قبله قوله
يهدم هذا استعارة لعدم المؤاخذة وكما لا يهدم ما قبله من عوائد تعالى
أو خلق البشر فلا يقتضي صدر اسلم وكما يقتضي ما استهلك لمسلم واشتاق فيما اسلم وهدم بتداء
مرة الزنا فلا يملك بيقاله لهذا الحديث وكما يهدم شبهة الملك بقوله تعالى فلا تقربوهن أو الهم
وقال الشافعي يرد إلى ربه كما انه كالقاصب ويلزمه أن يضمن ما استهلك وهو خلاف ما اجمع
وا تبعوا على رفع ما اسلم عليه من أمر من المسلمين فإن الحربي كما يملك بهذا الحكم الحربي وأما الذمي
فلا يسقط إسلامه ما وجب مزوم ومال وغيرهما كما حكم كما لا يجاز عليه وأما الخمرة
والخنزير فلا يهدمان كما الصغير وفي هدمها الكبير نظر يأتي الجهاد إن شاء الله تعالى
قلت كما هو هدم ما ان الذمي لم يكن يملكها أو ضده يهدم الكفار
ويشهد لذا الحديث المزور بتركه جزاء كما الجنة وحديث خرج هذا البيت لم يرث ولم
يغنم خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فرله ما كنت أحب أن أملا عيني
منك هيبة ما كانوا عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما مر في قوله تعالى وتعزروه
وتوقروه فرله ثم رأيت أشرت في كفايته استغفرته وما نهى له بنهيه فرله
فلا تعيني آتمة ولا نادم استشارة المنهي عنه الزواني في النياحة على الشعر وفي
الله تعالى أن تكون راحة وعلمه بحبيب محمود الشعر والمعبر الله وقيل لأنه من قبل
في حلية ما ذم بعد ذلك قالبا وشرعت من بعثته وأرضعت أمه بنت أبي بكر أن كانت
حنزته بنت فرله بسنوا على الشرع ع بس وبئس الصب وفيه
عوبا بعملة الصب بسهولة وبالنعمة الشر بؤ وهو سنة في صب التراب على الميت
وكما مر في الصحيحين الترصيع بالغين المعجمة والراء المهملة والطوب فلت
بس التراب في الفرضية فيه نوع تحريم من وصوله الى الكفن بأن يكون سنة الميت
غرقا فلم تبرة فيه كما وصية عمر وهذا وغايته أنه مذهب صحابي وقد صرح بأن بعض

يترتب بعض بعد كان بعض بعد له بعد ويريد ما ذكر عن عشرة من عشرة ترصيص
ما ان يريد به ترصيص ربع ... وقوله أنه وهو تعبير وهو كثير في عبارات قدماء بعض الفاضلين
من حسب يحسب من باب ضرب من حسبت كما يسر قوله وقد حسبتني كبيرا ثم وزعكه وفي
العتبية وما ذكره ... الخمر والليس من شر قال ابن حبيب انما الخمر الليس ثم دردية
بضم الدال وسكون الراء ثم ... بفتح ثم النون فرله جزور ع هو بفتح جيم من كما وابن جزر
من يجزرها وفي الصحاح العين الجزر من الشاء والجزاءة فرله حتى أتت زيد
ع جمعة بفتحتين أخيرة ان ثبت بهذا الوزن فيه للشاذ ويسمع ويعلم وإنما الذي ثابت في الصحاح
بضمة كما شاهد في البقعة أو انها في بعض هذه الوقت فلت كان جمعة كما انه يقوله ذكر
بتوقيف وانما كلمة استيناسا كما انه ثبت له في المرجعة وأخذه بعضهم الفرقة على العين
كما انه إذا استشرس بها الفرق الأول وثاني المسألة وكذا بها في الكلام على تذكير الميت وتفتة
الفرق كما انه إذا استشرس بها الفرق الأول وثاني المسألة في وفيه استحب ان يقام عشر لبعض
بضمة ذكر وفيه فتح اللام تعريبا ولما فيه تفصيل حرمة الزنا
الزنا من أهل الإسلام كفاءة ع هي نصر مسلم بذكره ان جنة كما سلام ما قبله
في به الفرق كما جاءت به السنة فلت لم يتكلم عليه الشارحون إلا شرح قول
قريشهم من أهل حرمة أنهم كانوا كفارا وهو نص في غير مسلم قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى والذين لا
يدعون مع الله الله الآية قال ابن أمر من المشركين كيف بما يأتي فيه فأنزل الله وعباد الرحمن
جميعا من أول قوله تعالى كان متاب وهذا نص في أنهم كفار واستعتابهم كما يشعث به إذا أمر
لهم بدواء فيرجعهم منه ولم يكونوا عالمين بذلك عالمين بالإسلام بعثة فيه والذات الواو واقتلب
في ما استشهد الذكور فيه ابن حبيب ما ينزع من كرية هذه توبة الله له وفيه ابن حبيب
في الشرك والزنا فلا ينتزع وقال ابن عبد الله انما يرجع الى الشرك وستل كل قاتل قبل أن يقدر في
تقدر كما طاب في أصول الفقه خلاف وفي نسخة ... استشهد ... العقب خلفا معطوفة بالواو
هما يرجع الى الجميع أو الى الأخيرة وفيه بالرفع وهذا الفداء انما هو عند عدم الفرق ولم
وإن كانت شرطية فالجواب محذوف أي كما سلمه وإن كانت للتمني فلا يحتاج

أحاديث من عمل خيرا في الجاهلية ثم أسلم

قوله حكيم بن حزام م ولد في الكعبة وهي مضجعه ثم تعمر طويلا وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الإسلام وستين في الجاهلية د قوله أتحنث بها ع معناه أتقرب وكان التحنث بفعال البر وتحنث ترك الحنث قال الثعلبي تحنث وتعبد وتحرج وتأثم وتهجد وتنجس أي ألقى عن نفسه الحنث والحوب والحرج والهجود والإثم [illegible] عن نفسه الإصر والحنث وكذا التأثم والتحرج [illegible] حبيب [illegible] كان [illegible] حبيب [illegible] وشراء [illegible] [illegible] [illegible] التي [illegible] قلت تقدم الكلام على [illegible] مستوفى في حديث [illegible] قوله أسلمت على ما أسلفت م يحتمل أن من أسلم وقد عمل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والعفو عن ذنوبه لأن شرط الثواب نية التقرب [illegible] من الكافر لجهله بالمتقرب إليه [illegible] لا يثاب [illegible] بالنص [illegible] قال الحديث بأن يكون معناه أسلمت وقد تقدمت بعد الخير في الجاهلية [illegible] في الزيادة [illegible] أسلمت وقد اكتسبت [illegible] في الجاهلية [illegible] في الإسلام أو يعني أنه يزاد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الإسلام بسبب ما عمل من خير في الجاهلية وقد [illegible] إنه تضعف عنه بسبب [illegible] التضعيف [illegible] ع وقيل [illegible] إن أسلمت ببركة ما أسلفت وذلك [illegible] من خير [illegible] قلت [illegible] الحديث على ظاهره من إثابة الكافر [illegible] حديث خرجه البزار [illegible] كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحي عنه كل سيئة [illegible] قلت [illegible] حديث [illegible] القضية [illegible] [illegible] منع [illegible] الصانع [illegible] بالله [illegible] نية التقرب [illegible] [illegible] التقرب [illegible] ولا يعتبر بعض [illegible]

معناه في [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

أحاديث نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم

ع الظلم في اللغة وضع الشيء في غير محله [illegible] والإشراك [illegible] في غير محل [illegible] [illegible] [illegible] قوله شق عليهم [illegible] الظلم في [illegible] ظلم الكبير وظلم [illegible] حتى خصصه صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] ع لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حمل الظلم على [illegible] [illegible] تأخير البيان [illegible] تكليف [illegible] التكليف [illegible] للمؤمنين [illegible] قلت [illegible] يشق عليهم حمله على الظلم [illegible] في جميع صوره [illegible] [illegible] والجواب [illegible] [illegible] [illegible] من هذا الوجه [illegible] تأخير البيان [illegible] العملية [illegible] في المعلة [illegible]

أحاديث التجاوز عما في النفس

قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم م اشتد عليهم [illegible] من الخطرات [illegible] التكليف [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] الخطرات [illegible] [illegible] هذا المراد [illegible] [illegible] لا يطاق [illegible]

قوله بسم الله الخ في تسمية ربيع الزمخشري بذلك نظر لان نسخ ربيع الابرار التي بايدينا خالية عن هذا العنوان وعلى تقدير ثبوته فالجمع هنا بمعنى المجموع والجمع المحلى بال لكون الرواية الشائعة مخصصة للحمد وكما ورد بالكسر ورد بالضم ايضا والكسر اشهر وبالتكليف بالمحرمات بقرينة المقام لعصمة الانبياء عليهم السلام عن الصغائر ايضا **قوله** دال سهملة وزاي معجمة الشعر لان النسخ والتخصيص يشتركان في ازالة بعض ما يشمله الخطاب اشعر به الاول ويعترض في الثاني بان التخصيص ربما يتوجه الثبوت والنسخ ربما يتعلق بالنفي فيتمحل بالقول بان تعبير احدهما بعبر عما يؤل اليه **قوله** بالتكليف بالمحرمات دافعوا عليه بقولهم قالوا سمعنا واطعنا بانه وقع بعد التكليف بالنسخ كما يدل عليه قوله تعالى نسخ كذا اصل ثبت به النسخ كما يقوله وتاخر توقيف او كما يثبت كاحتمال ان يقوله عن اجتهاد واكثر المفسرين على الاول قائلة وبقوله بعضهم بانه خبر والخبر لا ينسخ ولم نعلم ما قال بانه وان كان خبرا صورة فهو في تكليف ومتاخرا عما في الشعر وتعبير بامر على الله عليه وسلم لهم في قوله قولوا سمعنا واطعنا وزعم بعضهم ان النسخ هنا مجاز وان المراد ازالة ما رفعه في تعدسم قوة الزام خاص قولوا الخ او ما يعم ما قبله من التخفيف من التكاليف ما يخالف ما زيل بالنسخ الاول وفيه ليس هو منه كما لا يخفى فان التكليف بنفسه وسمعنا واطعنا غاية الاستجابة منه انما هو تكليف مثل هذا ليس في غاية السهل عمل تكليف بما لا يطاق واخر بعضهم جوازه من قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به كما يفيده ما جعت التكليف به **واجيب** بان المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به دفعا بمشقة وفيل ان الاية محكمة في المؤمنين والكفار يغفر للمؤمنين ويؤخذ الكفار بها قال المواخيذ وهو مذهب المحققين **قوله** في هذا ان الله تجاوز لي عن امتي **فلت** يشير الى ان هذا الحديث ما يقتضيه ان هذا الحكم كان مختصا به في الامة فقال رجل من اصحاب عيسى لعيسى عليه السلام انك تحيي الموتى فادع الله لنا فدعا عيسى عليه السلام وقال ان كنت لم تقتلني فاحي لنا فقال اخه خلقت فقط بقول عيسى عليه السلام فاشرعمل الا بقتل فاحيا فلما رجع غرق بعض الغرقى فدعا عيسى عليه السلام به فخرج فقال عيسى عليه السلام

[illegible] فلت هذا الرجل اخطأ فقط ولكن وقع في نفسي شيء من هذا [illegible] صاحب عيسى عليه السلام فجاز ان الله سبحانه لهذه الامة [illegible] وان لم يخبره على ان قد عفا عن هذه الامة **قوله** ما تحدثت به انفسها الرواية [illegible] وهذا اللغة بضمتين **فلت** [illegible] وفي نصر ومن نصب حدثت به نفسها اي بفعله ولم يفعله وتوجيه هذا العطف التجوز وكانه انما يكون عما اكتسب **قوله** اذا هاب اثما في النفس ثلاث خطرات كما تقدم وكما تقدم وهم وعزم بالخطرات قد يتعلق بان يكونوا كلفوا بالتجنب منها ثم رفع الزام الخطوب وتعلق الذم الذي هو نسخ او تقييد او ازالة فيه ما تقدم **قوله** اذا اهم وهو حديث النفس اختيارا ان يفعل ما يوافقها فيه متواخذ به لحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها **قوله** اذا عزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل **قوله** بفعل الكثير انه غير متواخذ به لقوله هو هو كما اهاب وقال الذي انه متواخذ به لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه **واجيب** بان اللقاء واشهار السلاح بعزم وهو المراد بالحرص **ع** بقول الفاجي قد اجمعت الامة على ان الخطأ والنسيان والاكراه مرفوعة والتكليف بالمحرمين لكثرة وما اهاب التوالة على المواخذة بعمل القلب وحملوا احاديث عدم المواخذة على عدم الجزم **قيل للشعبي** اتواخذ بالهمة قال اذا كانت عزما لكنهم قالوا انما يواخذ بمصيبة العزم كانها معصية لا بصيبة الهم وهو عليه كانها لم تفعل وان فعلت كتبت سيئة واحدة وان كف عنها كتبت حسنة لحديث انه تركها من جراي وان تركها خوف الله سبحانه بعد التمكن منها كتبت له حسنة كانه عمل كما تركها **قوله** وهذا ان وجد **ع** ذهب الخوض بالهمة والعزم بقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله تعالى جتنبوا كثيرا من الظن وقوله جمعت العلماء على عدم المؤاخذة بالهم والعزم المذكورين **قلت** المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنا والشرب اللهم وما ليس له صورة في الخارج

وخبايث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف كذا ينبغي حمله به يندفع
دفع التكليف به بلا محتج بما جاء الزجر فيه ع وأما قضية يوسف عليه السلام بأنهم
هم وهو يجيء مواخذته لأن كان شرعنا كشرعنا وإن كان غيره فلم يصح فيه ولم يحك
عليهم السلام قالوا وإنما صنعوا ونحو ذلك من أحد الجوابين ع ذا الشعر
ة الزجر الشيطاني ودفعه بأن الجواز لا ينافي الندب فـ وأيضا قد
تغفر ما تأخر أو الشعر وقد جمعت به وسول الزجر بما قبل يفهم منه
نكت (ع) الزجاج بأنه كالجزم تقديم جوابه وإذا إذا يشتغل
سفر وذا بالتي كنت تعمله قبل ولو كانه كان من المستقبل كاية وقد تغفر من قبلك إن يشرك الزجر
عدم المؤاخذة بالهم من خطايم وقد ذكر الله ف زلة ي ذا فإذا أهم بحسنة
بلا أن تكتبوها معناه عند الذي أي لم يعزم ومعناه عند غيره وعزم ف زلة
ذكر هذا له حسنة ع ذا الشيخ فيه أن عمل القلب تكلف وقيل لا تكلف ومعنى
فجزاؤه ع إن شاء وهو بتشديد الزاي. وفتح الياء. وفيه إذا المرء الفرد
الفعل حرث أن امرأة خلت النار بن جزأة هرة ف زلة الى ضعيفة ضعف إلى
أضعاف كثيرة ع حجة للمعتزلة أن التضعيف كما يقع على الحسنة قد يقع على السيئة وقد
وهو غلط لهذا الحديث ف زلة ثم يهلك على الله إلا هالك ع كأنه قال لشر
المعتزلة بكتب بتوك السيئة حسنة وكتب الهم بالحسنة حسنة وإن عملها كتبها
عشرا إلى سبعمائة ضعف أو أكثر وقلل السيئة فلم يكتب الهم بالسيئة وكتبها إن عملها
واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة كما صرحت عليه الكلمة ف حاديث
الوسوسة ف زلة ويتعالج أحدنا أن يتكلم بما جرت العادة أن يتكلم به عجائز
كراهية الله به فيقع قد كنت خلق الله الزكوة فـ حرث ذكر بعض
وغيره الزجر عن استماع الوسوسة كما اعترف بوجود الهاجس وعفي عن الزائد لما أنه
بخلاف ما يليق به شيء من الزبيس كشيء. وهو ظاهر بعيد والراجح ما ذهب
وجرت به النفس العتيقة التي كانت تقرع الشيخ ذات يوم وبشرت وضحك

نصب د شنشنة الشيخ وهما بمعنى نصبه ثم قال الشيخ فقد وجدت به النجاح
نبون إجراء النصب ف زلة ... ذكر الشارح المحقق الرضي الرواية به والجزم
بتية النصب على معنى إن يشأ على جزاء يشأ فله ذلك ليس ما ذكره بصحيح كما أوجد هذا
أنه منصوب على إسقاط الجار وانتصب على الخلاف المعروف ف زلة وفي
وجزم ع صحت الرواية أنه بسواد وهو من لغو المعتلة انتصب الذي انقصر
فيجب أن يحتمل أن الهمزة همزة الوصل كما في قراءة من قرأ فمن اضطر غير باغ
ولا عاد بوصل همزة كقراءة فمن اضطر غير باغ ولا عاد بقطع همزة وجزم
تغيير على الأصل بسبب كثرة الاستعمال وحتم استعفاء الهموم إذا وجد استعفاء النفوس إذا اشتغلت بما
عمل عليه كما يعمل والشعاء. الشاعر ع نعوذ على خوف الهموم من السوء إذا وجد
خوف العقوبة على الذنوب. وعقوبة عليه محذوف كما يدل وترجم على الحرث في بعض
النسخ باب الوسوسة صرح كما يدل خالصه وهو غلط كما ذكره يعني الوسوسة
شك فلا تكون تفسيرا ع لم نفع هذه الشجعة في كتابه ويعني به ما ذكره على الله
عليه ولا تدل دلالة ما ذكر حرث عشرة من جملة أحاديث وليس فيه لفظ
الشافعي حتى يستقيم فيه الشاهد وهو بعيد ع ليه أن يفعل شفعها منه أو يكلم
لتاء وياء أفريشم إذا جاء ث كلها وهو ما أشار إليه بعض بقوله إذا البيض من
فرس ع إيانه فصار به الوسوسة ليشفا شره بحرث الشعير ويكرر عليه إبطاله زيفه
بالشعير له فإذا ذهب الوسوسة إنما هو عض ذ ... وأما الكلام والشاك وضعيف كما
هو آتيه من حيث شاء ويشاء عت به ويؤيد هذا المعنى قوله الله عليه وآله الحمد لله الذي رد
كيده إلى وسوسة فلت حرث نبه ... وذا إذا عجز فيما
الله أن يرجع منه ... يقول تمنى ... بقلبه
منكم كما في الوسوسة والذي يرجع إلى الوسوسة ف زلة في ذكر يشتد
فلت الشيء تراجع الشيء وعود بداءة فيحتمل أن يكون بين الجبانين
والشجعة والمعنى في ... وإياه ذوق نفس ... إلا أن الفعل مع ... وهو

ه التزامه وهو من كانه سوء به معنى جملة الذي هو كانها المشار اليها والضمير العائد به
جملة يحكى به الجزء الموه به معناه فعرفت خطبة كان غضبة به معنى الذي الذي غضب
به زيد به اسم دكاشتى از پيش متعدى تر از خبر مخبر به اين هذا معلوم در جملة من يستقر از ضمير
به مقامة والله خلق الخلق بيد النوازد **فرد** فليقل امنت بالله **ع** دكار بكا ما خوا
و الترغيم بالراء و الغين المعجمة الاذلال و الهزء به افتعل من شبهة المشابهة بالوسوسة
تا بها هست من غير اصل بعث بغير ذكر به تا نيز دكا بشار و هم من هذا و حديث تراث الخلق
يعني غلبها الشبهة و تشغيلها فلا ترجع بكا بشار الى هذا و كانه به تا و حديث من اعتمر
فكانوا بانه صلى الله عليه و آله عليه و سلم كانه مخرون و فداء ما عليه بما بار و با انكوزه به الرمل كانها الضعف
يعتريها البعير اعرب بتجرب و تجرب من باب نصر نفرحت به نبيه شبهة العرج بار الها به نزله
فمن اعتمر كانوا الى ان حربت هذا الثواب اخا و الثواب حرب كانه عدو مليه حرب بعيره اخبر
تسلسل با الهمزة و التشديد بار و ان كان كان الله اجربه بفتح الباء بار و هذا الثواب
مزيدا مستمرا الى انقراض ربيه صلى الله عليه و آله و عدو حمزة المتعلمين به الرد عما تمن جوز من الحمد
حواه شكا اذا آل اليها كانه يقال لم تجربني دكا من شيء. تسلسل كار ان نهاية و ايضا يلزم ان
تؤجره اخر فيه **قلت** الوسوسة لغة الصوت الخفي و منه وسوسة الحلي و هي
صوت حديث الشعر بالرجوع و يعني الحديث الخفي يلين به لفرح و معنى حواه شكا اذا آل اليها ان
كل واحد مشغوف بالاخر و كل واحد مشغوف به و حركة الفلك اليوم مشبوهة حركة انس
هذا كزا الى نهاية به الجميع و ذكر ما ان الشيطان يأتي يوم به ان يسلسل كار الشارية
به الحرث **واجابوا** به الى ان هذا هو بيانه و اقامه
ترتيب صحيح كلا هذا و الفلوات بعنوان مفلوت عن سنة كا الى نهاية محال راث
الشيء شا به كا مثلة الحزوز بليس هذا و ذكر ابليس عن اهل الخوف انه كا فرق به
انشى الله به كا مزوق يتبع الله به العرق حديث من اعتمر كا ذا كانه من باب العلة
و الفلوات التي يوا بفتح الواو و تشديد الفاء كا ذا بمعنى جعا جزء كا ذا بمعنى جزء و الواو
بمعنى م يوجد فيها حركة الفلك اليوم التي نحن فيها لو كانت مشبوهة لحركة

ثلاثا حقيقة
انوشوسة لغة
وهو وتلا
تعني حواه شا
اذا آلها

من وجه كانوا وجوه ها مرفوع عمر وجوه ما قبلها من الحركات غير مقتضاه و وجوه
ما يليه كانوا قرها و الوجوه عمر المجار وجوه، معاد **فرد** به كافر فليستعذ بالله
و ليمضه **ع** ان يتبلغ الوسوسة بمعنى انه به كشف ما نوى به من شغل سره بالوسوسة و معنى
و ليته و ليتفل عن يساره الخ يعني الما بعد وجوه، تقل و ما يجب له و ما يستحيل عليه بانه عاية
ما ينتهي العقل اليه و يكف عن ان يدرك فيما سوى الله و فيه بمعنى انه استدل على كون الشيء
محدثا بانه تقل با فيه من اثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الامر الى عدو الله بيته
و ليتفل اعتذار الله با عما تسلسل كا الى نهاية **ك** هو نهض عن دكا اصفا. الى ذلك انوشوسة
لغة يقرع عاء فيه. **قلت** هو عدو كا و ليس من النهاية و عمل الشالة من
الشيء و قيل انما لم يأمر بالوجه بالعجلة كما أن استعذ، تعال عن الحذر ضرورة **فرد**
به كافر كما يزال الشيطان يأتي يسلسلونكم هو من اخبار صلى الله عليه و آله عليه و سلم و فرد ان **ع**
فيه فيه ارشاد الى ان يقول من عرض له الوسوسة الى فعله فيهما اعلم انه اخبار عن جهل
بالشيء و تنبيه على ان تعشب الجاهل ليس **اخاديث افتعاء الحوف**
فرد من اقتضع **قلت** اقتضع افتعل من القطع و عتل الشعير به مو زدهما انه
خوف بالشعاري بالعرض و كا تختص وقوعه الخوف بكونه ما ليا بل قد يكون على ما دون ذلك
و قلت به نكاح او كلاف و هو مبطل تداوله الوعير **ع** و كا يكون الوسواس كا ان الحرث
خروج مخرج الغالب قال السلم و غيره سو **ك** به حرمة النفس و ما قاله العفوة ينتفي
ان يكون قطع حوالي الحرام **قلت** و هذا هو الذي كان الشيخ تختار و توجيهه
ما تقدم من ربط حرمة الاستدلال على الكلام و بيانه انه كا يقال به يغير الزنا **فرد**
و جب الله الثار و حرم عليه الجنة **ع** تضمنت هذه اليمين كا تمو من ذكر الصغير و
به الكبائر الموبقة على ما فيه من تغيير حكم الشرع به اذ الظاهر من استحلال الحرام بها قوة
مدارها المنكا به صدر الحوف **قلت** و كان الشيخ يقول انها اخص من الغموس لوجود
الغموس به غير قطع الحوف و لا ينتفيا و له الوعيد و كذا الزنا يتنفي و انقطاع الحوف يغير ليه كا انقضى

ان عمل على ان يعجز الغالب ان اراد بالزام الشهود ثم بيمينه والله تعالى اعلم كما قال في المتن
وانتسب وهي كما يختص القضاء به بلد معينة كما لو اجاز الحكم بين اهل محلة وقيل لا يجوز
ويحكم بالكتاب والسنة فما حكم فيه ابدا ما دامت له حجة وكان ثبت عند
يرفعه ويعجز عن خلعه فيحكم به كما قبله وكما قبل من حقوق الله تعالى كما تقدم وبعض
وكان قول عمر في رسالته كما ابى موسى الاشعري فهم ما تلجلج في صدرك مما
اخلا يتضح اليه فراجع بينته واوجب عليه القضية فلت القاضي
يشهد انما حكاه ليتحفي عن هرب وبعرمه من ازال الحشو فلا وجه التعجيز وان يمينه
بينته او بينته غرقت فما اعلم لهذا الفارع انها تقبل وعلل بما تقبل في رفع
وتقبل الخارج انما هو عجز بافراره انه يعجز قرنا ان يعجز وهذا اعتراض
قبلا فيه قرأ ه حق يضارع حقا بينه ان المشهور التعجيز م وعبه ان من ادعى
عليه غصب او نحوه وهو ممن يليق به ان يغصب ويكلف المدعي اثبات انه ممن يليق
به ذلك كما قدمه اجابته ولم يشترط اثبات ان المدعى عليه ممن لا يؤمن عن اكله
عليه بدليل انه لم يذكر في العقد به فيه قال جزء يتوقف على ثبوت ان لو لم يكن كذلك
عليه عمل ان ثبت عدم يعني عن هذا كله كما انه انما ادعى عليه الغصب في الحالة التي
وكل فعل فيها عن عمل من كان به دون ان يعلم انه غصبه شيئا فهذا كان فيه ظالما الله يجلب
كان عليه كل مفلوته وعبه ان يمين الاجارة تسقط عنه التعرض ويبقى كشهادة له وعبه
ابدا هو في يمينه على على عليه وكما يبقى القراءة والكلام يمين لهيمنه فلا يرد وعبه ان
حاجة الدعوى فلعدم البينة وعبه ان التعجيز لشيء وان رفع ان فعله لغير كان يكلف اثبات
وجه تعجيز اليه مالم يعلم انكاري لذلك انه قال فلعليني على ارضي كانت كما في رفع الشر
وغير متكئة من الطلب م وجه العلم ان من ادعى شيئا في يد غيره وزعم انه ظلم اليه
كما يثبت له من اثبات دعواه ان يبينه ويثبت وكما العلم في يد ميت ملك ورثة ابيه وانه وارثه
ان يكون من بيده كما رفض مسلمة الشر وكما قول الخاصم مالم يعلم انكاري اشارة الى قال ابن
تشبيه المكلوب له تاقال على ان قوله مالم يعلم انكاري كذلك فيه اجحاف فقلنا كما ذكرنا

واعترض من وجوه منه تقرير به الحاجة الى الشارح م لوجوب الشارح على حكم الكتاب عندنا
وبعض بتعريم الحقنة عليه تعريما عليه البتة ان كما يدل له من خواص الحقنة البتة ان
يفرا كذا ه قوله وان نصبت هو بالرفع في كثير من النسخ وهو في كثير منها
بالنصب تعين سكون الفرق وجعل يفرا وان رفع نصبت ه قوله
هو باضافة غير الصبر والغير الصبر هي التي تحبس الحالب فلا تعمل ه قوله
في الله زهق عليه غضبان وفي ه كما زهق عليه معجز ه وزهق الرجل اذا غضب
في الحاء ثم عجزا ان عن تغيير الحال كما راته ايقاع الشر على ما لا يحل وكل ما الله بخلقه
محال من الثلاثة كناية عن اراءة الله فعل فعل بهم او عن فعل فعل بهم او عن فعل بهم فترجع الى
صفات الذات او صفات الافعال وترجع من صفات الذات الى القدرة والارادة فلت
صفات الذات ما فعل بها او اشتق من فعل فاعلم كما فعل وعلم وصفة الفعل ما اشتق
من فعل فاعلم من الذات كخالق ورازق وهما من الخلق والرزق واما راءة الى صفة الذات فالذي
في كتب المتكلمين انها ترجع منها الى القدرة والارادة فيهما انها ترجع الى الكلام من فوقه اما
كانت كناية عن الذي كمال الذي فلك ه قوله الحق في ذا الذي
ثم استخرج بفتح الخاء ما فيه من بول او غيره بفتح الفاء او ضمها في ذا
وانه كما يدل منه بيمين وجه قوله وكما يستحب بلفظه فلت يقتضي ان ما ثبت في ذمة
بيمين هو ليس كذلك بينة او كذا ثبت وتكاذبا بل الشيء بينة مرجوحة ويحلف
وبيانه كما ذكره ابن خلدون بناء على ان الغرض ه وجه ان التعجيز
خلقة ه وان لم تعتبر اليها فلا يثبت فيها من شيء الشبه وهو فيه مرفول من يعتبر الخلقة
فيما يلزم م وعبه ان وجه الحكم البتانية والغالب لغلبة الاتفاق بينة ه وان طلبه يكون
بصفة ان بينة كما قبل بينة كما فرد الدعوى له وهو من حيث الفني وهو الغرض
ان تفعل لمضه الشرع ليما ماهات ة ليملك م وعبه ان يمين الطلب كما تثبت له ملك المزعم
فيه وكما حازته بل يبقى في يده على حكم اليتيم كان بينته انما جيء لرفع عموم المدعي ه بقي
الشيء على حكم اليتيم هو بناء على عدم تعجيز الطالب وهو اما ستنازع فيه وارشد ور

وان اعتقه مضت به بعيد ع وفيه زيادة على ما ذكر ... بعيد ان ليس في النص
البراءة به لشمع من ... ثم من المطلوب فلا فرق ... ثم طلب البينة من الطالب
ثم توجيه اليمين على المطلوب بعد ... بينة الخ ... وفيه ان تعذر المطلوب بعدن يمنع
به بزة يمنع تكليف الطالب اثبات ... انه كان له ... ذكره ... يلزم لم يكلف
الحضر في اثبات ... انه ك يلزم الذي يحرر المدعى فيه وكما ... ان
الشيء كما انه لم يمنع الحضر في بزة ... يلزم الشفيع ... ان ... حضرت حجة عليه ع وفيه
انه يترجح ... ان من ... قصه بعرضه او خلة نحو ... يحضر ... متبعة في خطاه ...
لا يخفى ان ... مما يصدر منه في العادة البشرية ان يكون مدعوما به من نوعه عوالة تنبيه الخصم كقول
... في ... يتوقع من شيء ... وبشرط ان لا يترتب على وجه الشتم بل تنبيه على ما ... المطلوب
... ما الله عليه وآله ... ينهد ... ترتب خصمه بالغضب وهو مشروع اليمين ... ب ... سقطت
... عوالة ... الغضب ... بين الخصمين من سب ... انه ... ور ... استغنى ... ان ... شبه
... انه ... ي ... فيه ... اجتمع بالعرش ك الجمهور على ... من صرر منه شيء ... منع الذي
... يحرم الب ... قوله ... واعلم ... ان الكتبة على منه ... الزام انه لم يقع ... فيه
... انه لم يقصر ... اينه ... انما قصر استحباب ... ففيه ع وفيه ... عدم الى الف ... فرق ... ان تعلق
وهو منطبق لقوله ... عليه ... ما قدر ... حين قدم الكتبة ليحلف ... وان يمين المطلوب ... ذكر ... تعلق
في علم ... عدم الذي ... ي ... ذوه من ... ياته ... صفة اليمين قال ... عليه انه ما يعلم ... انه
... في غضبته ... ابدا ... ان يحلف ... وجهها ... اخطأ ... وهذا الحد ... حيث يقضي منه ... وعرضه
... كانت اليمين ... لقوله ... فانطلق ليحلف ... ذه الزي ... يعلم ... ذكره ... قال ابو حنيفة
يحلف حيث الحكم ... اخذ الخصم ... من العرش ... وجوب ... الحلف عند ... ان الفضية كانت
... المنبر ... قال ... للمنبر ... ما ... انه ... فيما ... وفيه نظر ... ان الحلف يكون ... قال ... لقوله ... قال
ليحلفه ... فرغهما ... فيما ... انه ... لموضع الحلف ... واختلف ... في قيام ... الى ... فيه ... الله تعالى ... ان ... قبل
... تعالى ... غضبه ... لكن ... يزه ... له ... خلاف ... ما غضبه ... لعلم ... بانه ... يكتب ... له ... لتغفر ... ملكم ... انه
... يستحق ... كانه ... ان ... قال ... وقال الشافعي ... يزه ... توجه ... السلم ... ذكر ... فيحنث ... ما ... حرمت

فلت ... ان ... ويكون ... ضمير ... انكاره ... آخر ... اصل ... المستوجب ... اليمين ... اليمين ... او ... كذاب ... هذا ... ان ... انكاره ... يقتضي ... انتفاء
... الملك ... فلا ... يلزم ... من ... اثبات ... انتفاء ... الملك ... اليمين ... ع تسليم ... المطلوب ... انه ... انما ... يوجبها ... ان ... يبرءه ... ذو ... الحق
... بالشيء ... للشيء ... انه ... فريضة ... كما ... حيا ... ارسه ... وان ... غير ... انتفاع ... ذو ... الثالث ... فرافع ... الى ... الشيء ... غير ... وكيف
... علم ... بين ... شيء ... بان ... الثالث ... ارشهم ... بينة ... عدم ... وانتفاء ... كما ... العرف ... لو ... كان ... يحتاج ... الى ... شيء ... فيه
... يعترف ... انه ... حيوة ... لمن ... هو ... بيده **فلت** ... تامل ... ان ... الصورة ... التي ... تعقب ... بها ... ما ... ذكره
... وانه ... يترتب ... من ... اثبات ... الوداعة ... ليست ... بحيث ... يلزمه ... الحضر ... التي ... فان ... بها ... التام ... فرق ... كما ... يعتبر
... في ... اثبات ... الوداعة ... دار ... الحضر ... في ... فان ... يقضي ... على ... ارض ... في ... كانت ... كذلك ... مع ... انه ... لو ... اقتصر ... منه ... كما ... ش
... ابيه ... وصار ... هذا ... كما ... يقتضي ... ان ... اثبات ... دعوى ... ان ... الواضع ... قتل ... انه ... غصبت ... منه ... ارض ... تصير ... ثابتة ... من ... يده
لم يكن ... مقبلة ... اثبات ... الوداعة ... وانما ... يكلف ... الزكاة ... اذا ... عن ... ان ... الزي ... بيده ... لغيره ... ظاهر ... انه ... عن ... يده ... وهي
الصورة ... التي ... تتكلم ... عليها ... كلام ... ويقف ... كلام ... ظاهر ... في ... ان ... الغصب ... انما ... هو ... من ... الحضر ... في
كما ... من ... يده ... وقد ... رفع ... يده ... اوده ... كما ... هو ... اصح ... وعرف ... ان ... الحضر ... في ... ان ... ع ... صنيعة ... ابو
هذا ... وهذا ... نصر ... بريع ... كما ... تشكل **واعجب** ... من ... كلام ... وانه ... في ... كيف ... خفي
عليهما ... الزد **بل** ... فلت ... قوله ... ان ... الحضر ... لم ... يعلم ... انكاره ... انما ... يتوجه ... اذا ... كانت
... نازعة ... الحضر ... في ... ان ... الغصب ... منه ... كما ... مقتضاه ... كما ... يكلف ... اثبات ... انه ... كان ... ذا ... الزد ... كما ... ان ... بنازعة ... الكتبة ... في
... ذلك ... جعل ... الغصب ... منه ... ثم ... يكلف ... اثبات ... وداعة ... ما ... كرة ... اردت ... قلت ... **فلت** ... الفرض
... ان ... البحث ... صحيح ... قول ... الشارح ... انه ... محتاج ... الى ... اثبات ... وداعة ... وقول ... آخرا ... لم ... يعلم ... انكاره ... وقد
... قال ... ك ... فيه ... انه ... كلام ... فيه ... اجمال ... وقول ... الشارح ... ان ... الشيء ... انما ... يوجب ... دفع ... البينة ... عن ... الحكم
... بالشيء ... للطالب ... بناء ... على ... انه ... حمل ... الشيء ... على ... تسليم ... المنازع ... فيه ... وكما ... ظهر ... لك ... انه ... اذا ... يصح
تسليم ... تمنوى ... الوداعة ... والحق ... علت ... وداعة ... ابيه ... او ... سلمت ... له ... وداعة ... ع ... ويحتاج ... مع ... اثبات
... الوداعة ... اثبات ... ملك ... الشيء ... كما ... ابيه **فلت** ... ظاهر ... انه ... يكلف ... انه ... قبل ... سؤال
... الطالب ... عن ... وجه ... مصير ... الشيء ... اليه ... وذلك ... ان ... يشرح ... الحق ... الذي ... ادعاه ... فيه ... ان ... فقد ... اثبات
... الوداعة ... يسئل ... الطالب ... عن ... يقول ... ان ... ذكر ... معينين ... كلف ... اثبات ... الدعوى ... وما
قال ... ان ... العكس ... من ... ان ... الطالب ... يلزمه ... ان ... يبين ... وجه ... مصير ... الشيء ... اليه ... قبل ... اثبات ... الطالب ... الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدي الكلام ان شاء الله تعالى من جميع ما يليه ٥ **قوله** ٥ كما خرشا هراة الخ
متنه ٥ ان ثبت شاهدك واعتقد به الحنفية انه لا يقضي بالشاهد واليمين
كما انه لم يعمل بهما واحد منا رحمنا الله عليهم ولا فرق في الروايتين
شاء الله تعالى ٥ **قوله** ٥ كما خرشا هراة على ان اذن ماع الخ اظن الشرط الثاني
اشبع الله في كل ما يشبه الجماع ثم استمرا في الجماع فذا لوا الخ ... كما ذكر في قاتل
قتل على امر من سلطان او خرج عليه قاتم الكفر امرؤ القيس بن عابس هو بيا. موخرة
من اسفل والسين المهملة وعبر ازهر في روايته زهير بكسر العين وبالباء الموحدة من اسفل
ترجم في روايته اسحاق بعجمة وبالياء الشناة من اسفل وهو الصواب وعبر از الخزاء العزة
فثبت كما خرجها ما للدارقطني ٥ **احديث خرشة بن زهير** ٥
نزه ٥ اقعصه وامر بقتله ان قاتله ٥ حجة لجواز قتال المحارب قبل ان يقدر عليه
جواز ذلك تمامة العلماء واختلف في قتاله اذا اطلبوا اليه كما نقضي منكم ارماح واختلف
في حكمها مع قبل القتال وهو على الغلاب في حمى من حكم ما يبرأ منه **فلت** يعني بالجواز
الجواز كما هم من الواجب والمندوب اذ ملك جملة ما جاء به وانما منع الخ ايضا
كما خص المراد به الاباحة وكذا الترغيب بل الجواز كما انواع منها ايضا
ابي الفقيه المشهور كما خر لمعنوز ٥ **قوله** ٥ وانه شهيد ٥ اظن الشهادة
التي بمعنى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين وشهدوا لهم بالجنة بين لهم
وقال النضر يسمى الشهيد شهيدا من شهد اذا حضر كما سموا الملك شاهدا وغيبا انما
سموه بعد الموت وقال لبيد ٥ اذا يسمى بذلك الله تعالى شهد له بالجنة شهيد
على هذا بمعنى مشهود له وقيل سمي بذلك كانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند
يوم القيامة وقيل كانه يشاهد عند موته ما اعد الله من الكرامة قال الله تعالى ٥
غير قتيل القعود من الشجعة والمقتول في ماله انما هو شهيد في نيل ثواب الشهداء وان يساويهم
في بعض ذلك ٥ **قوله** ٥ قتيل القعود في امر الدنيا من عمى الغضا والضلالة كانه ليس بشهيد
في الدين **فلت** ... ما في الكلام تعليل لان غيرهم انما يعرفه بعض الناس ان شاء الله

حديث من عمر بئرا شرعيا له زعبة

نزه ٥ لو كان في الموت لم يدرك عمر ان شاء الله وفيه ان له
ان يشفع لمن ضمنه منه تبع غيره او كان ضمنه عمر الخ ... في قوله
الشهيد وهو صحيح غريب ثم رأيت من كتم الصحيح **فلت** ... توجيه بانه
ينفعه كما يشوبه كانه ليس من شرط التضمين ... وجه ان التضمين يتبرع
ان تفاقا او على التضحي بالثواب توجيه بانه قد يمنع التضمين اذا علم ان يوده الى مقره
شرعا لما ان شرط عمر الموت عليه بذره اقدرت له كما اذا ما حفرت لعمرو من كتم
علم كانه لو خرج من الحفرة غيره ٥ **قوله** يشترط عليه الله ان يشفعه
يشفعه من ارحمه الله وهو الصواب ٥ **قوله** ٥ الفضل فيه بعضهم بفضل كما ذا ما
شفيعه درجة ثم وقفوهم وتركه بيرة العراقيين قد ترك عنهم وضع بعضهم
بما يطرح عليه من التعريف وترك هما ان قوم ما عشر شيء من ان الله الوهيب
المذكور كانه خان الله فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواطئة بينه
وبين خلقه في تدبير امرهم والغش في شيء من ذلك بيرة للشرع عليه بالنار وتحريم الجنة
عليه يتناول ما تعرض من انه فعله مستحلا او انه كما يدخلها ابتداء **فلت** ... يعني
خرشة على ما مر قبل هو عمل في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم كلكم
راع فكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في اهله راع وكل المرأة في مال البيت وزوجها
راع فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

حديث زل كامانة ٥ **قوله** خرشة حديثين ٥ يعني
في كامانة فاقة كان رواية في غير كامانة شيء فلا راجب ... تعرض وخرشة كان
مرة وكامانة والذي قوله منهم خرشة عن كامانة **فلت** ... وكان الشيخ
عما خرشة وكامانة لعل الخرشة التي خرشة عرض الغش ٥ **قوله** ٥
ضاعت ... تشعر بكامانة هنا هي التي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة كانه قد خلط في
فقد ... عنها ٥ **الشكاليب** فيما ليس فيما ليس الخاصة ٥ **هرما** وكل من فقد الى الهرم
فتر حمل الدرة الخ والشكاليب ٥ **قوله** في جزرهم قال الهروي اي اعزرهم فيه وانا

قلت بكسرها وبفتحها يفتح فيه الجيم ع وذال معجمة الأصل من كل شيء
ونزولها في جذر أي أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التي لم
حفظها والقيام بها قبل نزول القرآن والسنة ثم يعتضدا بما خلقت فيه تلك القابلية
قوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة قلت رفعها يحتمل أنه حقيقة
وهو صريح بقاية الحديث ولا ظهر أنه يرفع آحادها كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا وتحتمل
أنه يرفع في نفسها وهو الذي يقتضيه اللفظ ورفعها إنما هو بأصحابها ولأجل قوله ثم
فلانا وفلانا يعني أراه من الناس من ثمة علمه هذه إذ كانت والله أعلم وهذا بالمدينة
لما ذهب بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا يتحرون فيما بينهم
أن يقال حينئذ لا فلانا وفلانا فيهم لم يمت حتى كثر ما ذكر لأنه مات في خلافة عثمان وهو الحديث
من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن مغيب ترفع كما أخبر قوله مثل الوكت
الوكت الأثر اليسير وكذلك البشرة إذا وقع فيها نكتة ع مثل إنها فإن
كانت في غيرها فيه صفرة قال الزبيدي الوكت نكتة في العين من كونه والوكت
سواد اللون قوله مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم في المشهور وفتحها
لغة وهو تنفط اليد من العمل بفأس ونحوه حتى يصير كالقبة ويكون فيها يسير ماء يقال فيه مجلت
يده كعلم تعلم ومجلت مجل كنصر ينصر قال صاحب التحرير والمعنى أن الأمانة تزول عن القلوب
شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف
لما قبله فإذا زال شيء آخر خلفته ظلمة هي فوق الأولى وصار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول
إلا بعد مدة قوله كجمر دحرجته هو الجمر والدحرجة منفوخا وقال نفط ولم
يقل نفطت إما اتباعا للفظ الرجل أو رعيا لمعنى المجل ومنتبرا معناه مرتفعا من
النبر وهو الارتفاع ومنه سمي المنبر لارتفاعه والنبر إذا اعتمد المنبر
إذا أدرم والنبر أيضا نوع من الذباب يلسع الإبل فيتورم مكان لسعه ومنه أيضا
نبر لأن الصوت يرتفع به ... نبر بعضهم تبعهم والمعنى أنه يشبه زوال
نور الأمانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة إياها بجمر دحرجه على رجل حتى زال الجمر

البثر من

وبقي كالأثر البين هو الشبه قلت وبالجملة فالمقصود من الحديث الإخبار عن
تغير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعزم القيام بها حتى
لا يبقى فيها إلا مثل الوكت ثم مثل المجل على تفريقه قوله أيكم بايعت هو
من البيع أي لا يهمني حال المبايع والشراء لا القليل لرفع الأمانة ع وحمله بعضهم على
بيعة الخلافة ولا يصح لأن أهل الكتاب لا يبايعون في الشرع في العامة قوله
في ولا أبالي أيكم بايعت قلت يحتمل أنه استبعاد حقيقة وأنه كان يعمل في العتق شراء
... ويحتمل أنه عرفه ولكن أراد أن يعلمه القاضي قوله فتنة الرجل
في أهله وماله ع الفتنة لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشفه الاختبار عن سوء أو
خير وفتنة الرجل أن يقع في الفتنة وهي الحسنة والسيئة وفتنته في أهله
... من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير
فيما يلزمه من القيام بهم وتعليمهم كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة الآية وقال صلى الله عليه وسلم الولد
مبخلة مجبنة وقال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله قلت
... الشيخ أبي إسحاق ... بنات
... الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث ثم قال الشيخ ليحذر
منكم من كانت له ابنة أو زوجة أو خادم ... ابنة أحدكم ...
... القوم ... وجهه ... وقال ... مصيبة في نفسك لا ...
كيف نعظ بناتك ولا كيف ينتهين قوله فأسكت القوم ع وأسكت بفتح
أسكت القوم صمتوا وأسكتوا أطرقوا ... بمعنى ... ويكون سكت
بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب وبمعنى القطع ...
الرواية ثلاثة سكت والمصدر السكوت والسكات والسكت قوله عودا عودا
ع رويناه عن القاضي الشهير بفتح العين وبالذال المعجمة من ... أي تلصق الفتن
بالقلوب أي ... وتأثيرها ... عليها عودا بالله وعن ...

الله الخ بفتح العين وبالنون المهملة اي تعوذ من العين من الغلو بفتحة فعين فراء فغين معجمة فواو
فعين ثم سجعة كانه يفيض شعب وتعلا فضيلا وفي نسخة بفتح العين والمهملة
ايضا من العادة، قال الكرماني واختاره البرماوي ايي تلصق العين بالغلو اصل العصر ثم
شبه بعصب الثوب ثم بغيره فاستعير فقال العصر بالعين يعني العصر المصدر بغير الحرف
اي الكاف الزائدة قال بعض شيوخ العين بالغلو كالعصر اي العصر وقال الكميت عصر عرق يقر
معترضا على جنب الزانية الزانية بفتحة فشتمة فموحدة فياء فحاء معجمة من قوله تعالى
وجعلنا جهنم كافرين بالعين تعوذ من العين بالغلو عوذ من الجن في قوله
الشرب اي جعلت منه عوذ الشراب كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل والشدة النفطة لزيد كل
نفطة به شيء فغلاب لونه وهي نكتة قوله انبض مثل القطا اي لانه كان يلصق
به شيء من العين كما يلصق القطا وهو نوع من الماء فغلاب كما في الزوائد شبهه بالكدر مجمع
لانه مركب من الماء والطين قوله مزبد بزاي ودال مهملة اي كثر ما هنا وفي رواية عن
يقال مزبد مثل محمر كانه من الزبد وكذا في الصحاح وقوله لبن مسرج كذا بخط بعض اللغة من يقول احمر
واخضر واخضر واسود وابيض بغير الف في الخمسة وفي كلام بعضهم كلام كلئ واشهاب
وقصاب فعل هذا لا يقال كما في الزيادة ابو عبيد في حديث بيع التمر حتى طعا وبدا صلاحه
غيره احمر اشيء. وانا افوي قيل احمر وانا ازاده قيل احمار بالهمز فعل هذا تتبع كل الروايات قد يكون
قصد البلغ من بعض واقتصاد بعضهم قوله بشرة البياض في سواد وكان ابو الدرداء
الكشاني يقول انه تصحيف كان بشرة البياض في سواد ان كان في الجسم فهو البلق وان كان
في الوجه فهو الدهم قصد به ان يقول اشهب بياض في سواد كما ان الدهمة انما يسمى بياضه
قالوا هو سواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء. ابو عمرو الربداء لون بين السواد
والغبرة لزمة ربداء الربداء لون اكدر وقيل هي ان يختلط السواد بكدرة الحمرة وهو لون النعام
بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه ابرد لونه اذا تغير وهو خلط سواد وابيض ثم ان النعام
ما كان غالبا بياضه او سواده وقال بعضهم المربد الملمع بسواد او بياض ومنه تربد لونه
اذا تلون قصارى الزماد قوله كالدهم مجياع قال في الزوائد ليس التشبيه

بالدهم من حيث هو بل من اذنيه واصابعه فانها شديدة في الدهم من غيره فكذلك هنا اي المشبه
المغلوب الذي لا ينفع فيه شيء تعبيرة وسجعة بدليل قوله اذا فتح عصر
به المجرد وقال شرف اذا رفع بضمة عن كاهل فرس المسود وكذا في خوش وذو زغير
بفتح اذا جلس تشنو في انفاقيه وكاحسيه يريد انه مجزوء كامل شديد
كما يقع فيه شيء. ع واذا كان مكوب مغلبا بهو ربما لا يقع فيه شيء. فلا يحتاج
الى انه مجزوء كامل شغل ذلك اي الشراج انما قال ذلك في تفسير ابن عيينة
به بل قوله بل اتم من المكوس المغلب فلا بد من تغييره. ما ذكر ان المقصود الجواب
قوله ان يعيدك ويبدأ بابا اي كما خرج منها شيء في حياته قوله اشرا اي اكثر
شر ع اشتد هدير الشر كانه انما يكون عن اكراه وغلبة وكاثر في عامة ذوات القبح
وشر في غير هذا فحرك الباب المغلق عرضه خوفا عن كاسلام بعد وشره فقلة
يعني بالعين لوقوعه بعد قلة يتبع اهل وصغيرا انه كما يصرع اهلها انهم كما يقرون
حروفا وكما ينكرون منكرا انما يصرع قلة تمازح وقلة انخراج مع بوا بقر
قوله كالبالك هو كلمة تستعمل للبيت عن الفعل اي جرى الفعل جرى كما انه يقع
اللهم اي انك سمعة وكما يقع نعوذ حقيقة وانما هو كلام نحن على السنتهم عند
وقوع مذموم ويسبق في هذا المعنى وفي نخشن اللبث وكله وهو ويكره الشيء. وما من فعله بد
هذه العبارة تقول كان ذلك للشيء اذا لم يقع وكما تله الله وكما يروز به الذئب ونحوه وذكر ابن
في هذا الباب ان يقع وان لم تقع وقد يقال فان كان ولا بد فهو الوكد. وان خشن وان كان عند
فهو البلاء. وان خشن قوله رجل يذال اي يحتقر يحتمل انه كناية عن السمعة وقصر
بن الرضي الله عنه وذكر ابن الجوزي غيره ويحتمل انه يعلم انه يقدر وكذا ان تخلف عن القتال
وقع ان عمي كان يعلم اند الباب قلة اذا كان هو السبب. ما يعني بالعين الموقفة
نفر قلة كما في وصيته كم تقرد ع قوله حرشة بسين ثم ياء تحتانية
الكلم اي يقال شجة واحدة سفلعة وعلوكة وجمعها علابيك وما نفى بيرشة كذلك
كما علك به وليس عن ربه وكان من صعب اهل الكتاب في هذا فلك قوله من رسول الله صلى الله

وهو النزاع وفي معناه التيسير والزينة وفي كامل التوابل

حديث قوله عن عائشة عليه وعلى أبيها السلام بيا

ط تبرا سرور لهن فاصر وفيه متصر وفيه يسير الله الخلق والزينة في الحرث بالمهملة وبالشين ثلاثة لم يذكره مفعولا يتضمن معنى صيرا والتضمين في اللسان جائز وذكر بعض شيوخنا لهن في هو تبرا لهن كهن وفي نسخة بالمعجمة وهو تصحيف وفي نسخة بالمهملة وهو تصحيف كما ان المقصود كما اخبار بين كما سلام نشاب اي احاد وفلذ وسيلفه الشغم حتى يجيء في احاد وفلذ وتبرا لهن كهن يتعين عن هذا المعنى **فلت** كما يتعين انه ليس بمعناه **ع** وتاصر الغربة البغر ومنه بيء الغريب لنفره اي وحشي الشيء تغريبا وحمل ملء الحرث على انه المغني به المدينة وان كما سلام بزايها وسيجيء في كنز الرد **فرد** تلوتي الغربا **فلت** تلوتي في الهيب قلبت فيه الياء واوا كما تفعل ما قبلها تا لمعنى لهم لهيب العشر وقيل لمعنى لهم الجثة كما تستلزم صيبة والمهيب فيه انه اغرب عن هذا **ع** والغربا ترفع تفسيره في الحرث فيل من قهم يا رسول الله فاله هم النزاع من القبائل والنزاع جمع نازع وهو الغريب نزح عن اهله اي بعد الهجرة وتعني به المهاجرين كما انهم نعتوا بانهم اهليهم لله ورسوله **فلت** كما ضمن معنى النفع عليهم **فرد** في كما ضربا يارم اي تنهم بعضه الى بعض كما النفع المتعدية في جمعها **ع** وقال الزمخشري انه اثبت في كما من شجرة اردة اي ثابتة ومعنى الحرث كما اختار عما اختصت به بمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم من تزوجها المهاجرين ومقصد التشوف لتزوجه للتشرف به والتعلم منه وفي زمن الخلفاء كما اخذ بسيرة الفضل منهم وكما فنداء جمهور الصحابة وفي زمن التابعين فمن بعدهم كما اخذ السنة والعلم ممن بها من ابناء العصر وتزوج الوقت وفي كل زمن الرغبة ليتبارك قبره صلى الله عليه وسلم والتشرف بالثناء التي كما يحل عليه وكما صحة وكما ايمان وكمال الحجة وقال ابو مصعب الزهري ان المراد بالمدينة اهلها وانه تنبيه على صحة من قسم وتسلط منهم من البدع **حديث قوله صلى الله عليه وسلم كما تقوم** حتى كما يقال وكما زفر الله **ط** تيسير الكلتين النصب وتهو

هو في النصب في قوله وكما تسرون بسر بفعل ما يضم ثنيا به الشغل رحمة وتبرا الله المريض وتهمز ولا يقف بيقفون احزون وكما سر وقيل بفضه بالراء هو عمل كما يتبرك قوله **ع** الله الله هي وتينا عن جميع وروايه الهروي بحضرة الله الله **فلت** هو تفسير لقوله الله الله في آخر كما ينفع لعزم الكثر النظائر وكما يفيد جواز وقوعها حاد كما شة كما انه قوله كما شة ارتفت وكما شة لم يشن منهم **اخرج** والحرث من تمهن حرث كما تفوه الثامنة وما عمل شرار الخلق وخشاتهم وذو الزبعر فبض زوج المومنين بالرفع اليمانية بعرا يقف تلوز الرخاء ويجتمعوا بعيسى عليه السلام وهو بين معرض عرشه كما تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة كما الشعر من الغرب فيلم الساعة وقت يقف الرفع كما زيقفها احره كما شراكه وغرب وقت الي بمنزلة حضور **فرد** في كما حر خصوا اي بمزوا وكما سلام منصوب على اشاه اعد اي كما سلام وكم امتعها امتة ان تم شغف فرد ما بين الشمامة **ط** هو مشكل وتنا وابن بزاة كما لب واللج وفي عيهما بتم على كما خل وفي بعض روايات البخاري بكتبنا له الجنة وخمسمائة وفي اخرى موجرتهم خمسمائة وربما الجمع ان تكون كما لب والخمسمائة خلست فيها البنية والصبيان وهذا اجواب يبطله قوله في آخر كتاب السير وكتبنا له الجنة وخمسمائة وقد اوافقا الجمع ان يكون اراد بالخمسمائة اخلال المدينة وكما لب وخمسمائة هم من حولهم **فرد** فا بتلينا حتى كما نقضي كما يتراع هذا الفرع في زمنه صلى الله عليه وسلم منزلة كما سلام هذا العدد وهم وفد بكير وقيل نوا حيزة هذا كان يعرفوا الله صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من اليا وفي اللغة نعضه فا بتلينا بالباء وتحتمل ان يكون من الزوم في فتنة يحتمل كما ان يكون كما بتلاء كما بتلاء بعزة الدين عمر ان كما بتلاء اجع **فلت** يقضي انه قاله بعد وفاته حكاية عما انعقد في زمنه بمكة وكما يلين رفع تاه الذعر وفاته **ط** ولعله من نغمر لغزا الواقعة بعد موته فكان آخرهم يفي نعشه ويصلي بتراخافة الهدر والمشاركة في الخير **احاديث من يجاب عن اهل بيته** في نسر معان من الزهري **ع** قال الجوزي والدمشقي والقزاز في الحرث انما يزوجه

ع

قوله ان يكتبه هو بفتح الباء وضم الكاف مركب مثلث وقوله
قوله يعني هو ضرب الشيخ متعديا بكسر المعرب وكما يقال كتب وقتل وضرب وستر
وشتم يقال كتبه الله كتبا وكتبته وقتله قتلا وقتلته وضربه ضربا وضربته وستره ستارا وستره
وشتمه شتما وشتمته وقوله الغير فان زيدا من ضربته وشتمته وستره وشتمه بغير واو
وقوله وشتمته تأكيد قوله قوله اقتله كان اي ضربته فقتله كما ان قوله ضربته تعليله وكذا التعليل
وقوله بعد ذكر شتمه تكرير بلا فائدة وانما يصح بعد قوله قتله قوله في حديث ام زرع قال ابو قتيبة
الله اي يليد بعد قوله حديث قوله صلى الله عليه وسلم لنا
اخوف ما اتخوف على امتي قوله الشك هذا يوهم ولكن يأتي
قريبا ان عند الاكثر ينبغي ان يقع انها ليست ثم ان العامل لا يستثني ثم لا يتعين كونه اخوف
الشك وكان يكون عليه السلام رأى وقوع وكل مشكوك انه كائن اما معلوم وليس بواقع
فهو في الجواب عن قول انه لم يستثن ليس بواجب اي يقصد به تعليق ما بعد ان على
مشيئة الله ليس حسنا لما ذكر من ان الشك في نفس المعلق لا في التعليق بل يعلق
وقوله ان علم التشكيك بين العلم بان العلم يشترك في التعلق بالمعلوم
وقوله ان علم التشكيك لا يغير الدليل يغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيتبين
بعده ان شك وقيل انما شك ليعلم قدر منة الله تعالى كما ان شعيبا عليه السلام
فعلم تيقنا على سكينة الشاهد وعلى وفق ما تعوض به من ذلك عينا وقيل انما شك في كيفية
ذبحه كما ان الله تعالى انما امر عليه السلام بذبح البقرة وقيل انه لما اتى من ذبحه
ذبحه بقوله تعالى وما كادوا يفعلون ذبحها لتكون منة الله عليه اتم كما قيل
بما استدل ان يغفر لعمر رضي الله عنه وتاب في الشورى فقال ارى في كيف تجيء الموتى وقال
بعض ظاهر الشرع ان من تيقن الشك ومن شك تردد ولعل الجواب فيه او فيه وقيل
الحديث انما خرج مخرج في الشك تعظيما وشكا ان هذا خرج مخرج التواضع
وقوله ما ترى من مذهب الشافعي وتتميمه ان يستثني فيض الله لينتج فيض
فقوله الذي هو المطلوب فيقال ان كنت لم تشك بل تيقنت فهو خلاف الظاهر من حديث التخيير
قد خرج مخرج في الشك بوجه آخر فقد خرج مخرج التواضع فيحمل ما وقع من تعدد

فقوله ان يكتبه هو بفتح الباء وضم الكاف مركب مثلث وقوله
قوله يعني هو ضرب الشيخ متعديا بكسر المعرب وكما يقال كتب وقتل وضرب وستر
وشتم يقال كتبه الله كتبا وكتبته وقتله قتلا وقتلته وضربه ضربا وضربته وستره ستارا وستره
وشتمه شتما وشتمته وقوله الغير فان زيدا من ضربته وشتمته وستره وشتمه بغير واو
وقوله وشتمته تأكيد قوله قوله اقتله كان اي ضربته فقتله كما ان قوله ضربته تعليله وكذا التعليل
وقوله بعد ذكر شتمه تكرير بلا فائدة وانما يصح بعد قوله قتله قوله في حديث ام زرع قال ابو قتيبة
الله اي يليد بعد قوله حديث قوله صلى الله عليه وسلم لنا
اخوف ما اتخوف على امتي قوله الشك هذا يوهم ولكن يأتي
قريبا ان عند الاكثر ينبغي ان يقع انها ليست ثم ان العامل لا يستثني ثم لا يتعين كونه اخوف
الشك وكان يكون عليه السلام رأى وقوع وكل مشكوك انه كائن اما معلوم وليس بواقع
فهو في الجواب عن قول انه لم يستثن ليس بواجب اي يقصد به تعليق ما بعد ان على
مشيئة الله ليس حسنا لما ذكر من ان الشك في نفس المعلق لا في التعليق بل يعلق
وقوله ان علم التشكيك لا يغير الدليل يغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيتبين
بعده ان شك وقيل انما شك ليعلم قدر منة الله تعالى كما ان شعيبا عليه السلام
فعلم تيقنا على سكينة الشاهد وعلى وفق ما تعوض به من ذلك عينا وقيل انما شك في كيفية
ذبحه كما ان الله تعالى انما امر عليه السلام بذبح البقرة وقيل انه لما اتى من ذبحه
ذبحه بقوله تعالى وما كادوا يفعلون ذبحها لتكون منة الله عليه اتم كما قيل
بما استدل ان يغفر لعمر رضي الله عنه وتاب في الشورى فقال ارى في كيف تجيء الموتى وقال
بعض ظاهر الشرع ان من تيقن الشك ومن شك تردد ولعل الجواب فيه او فيه وقيل
الحديث انما خرج مخرج في الشك تعظيما وشكا ان هذا خرج مخرج التواضع
وقوله ما ترى من مذهب الشافعي وتتميمه ان يستثني فيض الله لينتج فيض
فقوله الذي هو المطلوب فيقال ان كنت لم تشك بل تيقنت فهو خلاف الظاهر من حديث التخيير
قد خرج مخرج في الشك بوجه آخر فقد خرج مخرج التواضع فيحمل ما وقع من تعدد

سبعا ان سمعن عن الزهري وفي بعض نسخ الزهري بواسطة معمر فذكره بالتصغير
ولكن اكثر اصحاب سبعا ان انما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح
قوله قال التشبيه الخ وتكرير قوله الثالث جزمه بما ذكره
قوله اذ سمع وقد كان لا يعلم قلب كما يعلمه البشر قوله على سعر جزمه بقوله او قتلته
اي فلو اسلم كان سلام هو الذي يمكن ان يعلم قال التشبيه او الشك في قوله الواو فانه
قد قال المغني كان تجيء بمعنى لا الا ان يستثنى وليس المعنى عليه وانما فضل
الله عليه السلام ما تقدم قوله وبما ذكر وبشكل كونها للشك او التشريك كما انه لا
يستقيم معه قوله كان الحديث في اعطاء الرجل يشك في اعطاء وسيجيء اعطاه استيفاء فيغير
وقوله ان يستوفي كما عطاه اذا اوفاه قوله الردة عما هو لازم لها كما
يعلم كما من جملة حد الرجل وصاحب الشيء انه كان كذا كما يجيء قوله لما ذكر
ان كان ايمان يخرج الاستثناء وزعه على الجميع بالشيوع ان يكون ايمان يكون معه تعذر
وفيه صحة ان يقال انا مؤمن وان استثنى. قوله فيها من زمن الصحابة اي زمان
فمن لم يستثن راعى الحال وكان انه مؤمن ومن استثنى راعى المآل قوله وفي نسخة
كتبها تعليقه قوله اجر العسل وكما مر في دعا لنحلا يزيد ردها الى اوان
بين ان اختلف بغير ما يتوارد على ما يجيء بعض الخلاف بين الفريقين بنظر آخر
فقال من قال يستثني فعلى ان يشترط في الحال والعمل يرفع الشك في حصوله والشك
في جزء الماهية شك في كلها فلا بد ان يستثني ويقول انا مؤمن ان شاء الله ومن قال لا يستثني
فعلى ان المراد بالشرط في الحال والعمل ان يتضمن لفظ الحسن وقيل له اقول انا
مؤمن ان شاء الله فقال ان اقوله شاكا في ايمان مع علمي بحقيقتي فانا مؤمن وان اقوله
شاكا في ايمان مع علمي بحقيقتي فانا مؤمن ان شاء الله وعند الاشعرية ان كان عاجزا لا تبقى وقيد
ان ان يستثني كان كما يجيء من عرض وبقاء في الزمن الثاني غيب كبقاء عند الموت
يتمسك بالحديث في مسئلة كما يجيء في اخبار الواحد من نفسه والحديث في اخبار عن الغير
قوله يعني ان استثنى من نفسه مع جهله من غير وان لم يستثن فيه لجهله لا يستثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأم يرلت ان العجز ان يوجز حتى منه لم يوجد ووجه قياس العجز به هذا انه لما انزل قوله تعالى
قل لئن اجتمعت من مثله فاركل يجمع ومن هذا الكلام كما يؤتى مثله فيما قابلته بتيتون ما
تتيتون لعجزتم عن الغير حيز فاذا الله ما هذا بشعر وكما انكم وكل جنس وجع عجزتم
انه كذا فرزا تما مثله وانما هو من عند الله تعالى فمنهم من اسن ومنهم من باحتمار فقامت بهم الحجة
عمل اهل العلم كانهم اريد بالعصابة داء اعجزوا اعجزهم بعجزوا فقدر سنة الله سبحانه في مثله
ان يضع معجزة احدهم من نوع ما اشتهى في زمنه وانقلاب العصا كان في زمن اشتهر السحر
واحياء الموتى وابراء الاكمه كان في زمن اشتهر الطب والفرزان كان في زمن اشتهر
البصاحة وقطع الزمني انه بلاغاء في بيع الفرزدق من انقاضة ⊙ **تحريث**
نزله صلى الله عليه وسلم لم يسمع بي اخترع فيه ثم لم تبلغه عنه
ولا سلام قوله صلى الله عليه وسلم تعذور كان هو نوع ايمان به مشاهدة معجزته لمن حضره
وحجة لمن لم يشاهدها فخلاف ما يراد بالله تعالى الذي لم يفه الشعر ⊙ **فلت**
ضرر كلامه يقتضي ان شرط كمال ايمانه بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي انه بلوغ المعجزة
وكلا قوليه هو تحريف والذي قرره بعض المحدثين فذاك اي لم يسمع بي وتتيسر له معجزة ⊙
وكان الشيخ يقول انما اشترط بلوغ الدعوة لما بلوغ المعجزة وما يعذر ان يكون بالطريق
العلم ازلي بعض الجزر المنقطعة من لم تبلغه الدعوة وحكمهم ان كما خرج كما انه كما قرهوا على جميع
عليه لغوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كناية وغيرها قولك التحريث وليس
كما فصل نقطع ازيا جوج ومأجوج بلغتهم الدعوة لما في حديث بعث اهل النار كناية انهم يعذبون
وقيل انه صلى الله عليه وسلم انذرهم ليلة كما مر. وكما لم تبلغه الدعوة شرط بكذا لم الشكليف
فانه جبر من تمادى بهم بهم بعثة من لم تبلغه الدعوة وبان الكلام تمثل اهل العتو
وفقه الله تعالى ⊙ **فزله** من هذه كما انه **فلت** ذكر انه الجم عنه جنس
من غير انا هو لغوه تقول كما انهم مثالكم قد يطلق على ما حرم جاز لغوه تعالى ان ربهم كان انه
فانا قرأنا اضيفت الى الغيب فنزه والمراد به انه لم تحدث شقاوتي كما يتبين وتنزه والمراد
بها عجزه اهل الدعوة اي كل نوع عاد ان كما في هذا الحديث كذا يشهد ⊙ **وتفرزنث**

[illegible] بعض من كان في نفضة حقيقة بلا معهود انهم كانت تحته فلم يمس
في زمنه بل هو عمد فيه وفيهم سيتوجه من كرته ⊙ **فزله** وكما تفرزنث **فلت**
ذكر تعلل القصيح في ان العطوف تعلم المنبي بدانه يكون معه الشيع ومنه قد حزن وكما هذا
فزله ثم لم يوص به **فلت** العطف بضم يوان كما يدين ستحصل نفع ونفع
مقدمة شروع وفيه ان العطف بمعنى الاستعداد هو في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر
بآيات ربه ثم اعرض عنها ويكما بعد هذا من يعهد وفي ان يعد ان ينتفع بهم بقتضي
ثم ما بقشت لم يوص به تعلل هذا المختص الحديث بما ذكر الكتاب فخلاف ما تقرر ⊙

تحريث نزه صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوتوا اجرهم مرتين
فلت لم يخرج مخرج الحصر فلا يعهد بعده كما غير الله فيه ذكر وتنبيه
بدليل قوله تعالى ومن يقنت منكن يؤت اجرها مرتين وحديث من توضأ مرتين مرتين
ضرر كما ان يمان العفيفي في العفو بعد اشتهر لم يزل مسلما بشريعته حتى جاء كما ان اسلام ابي
بعد الله سلام كما يبين بعد وكما جبر ان فيمن احد فهم في اتباعه الحق وانه اجره كما في اتباعه
الحق الشين وهذا ان فيهم بما هم في اتباعه الحق الشين ضعفه لم يتسبب له شكه بما وكما في
نقض الغايتين وكما فعلقه ان به في كما ابتدع اجرا وانه من لم يكن اجر في ذلك ليس له
ثم ان ذكر اجراه وتسلم وتما اجر وهو وفعل ان يكون لم اجران بناء على ان ترك هو فعل
وانه ذكره بالدليل ⊙ **فزله** وعبر **فلت** كما هذه ان انها تعني انه صلى الله
تعالى عليه وسلم اما به حق بتبره ضعفه بتسبب انه كما به تحريره في اخبر وتمن مضاف
الله ان يوجد ما العصمة فاعتقه بقال العدم افرضتني احتاجوا ⊙ **فزله**
كانت انه الذي **فلت** كما جبر ان فيه ان وجه كما به هذا بما هو على اهل العتو وكان
اخرجها من العتو لكنه ذلك ابتعد وجه كما به تلك بما به تعلقه فرزدق كما جبر ان فيه حتى هو ان وجه
محبة وشهوة بعض وحتى لو اعتقه بنفس بشر فيه ما هو وانه بين وتنزه والمراد
حتى وجعل عتقها صداقها ج وكما هذا لم يشترط بشروع متقدمة وانه الحلال ان يجعل
عتقها صداقها وتبين المسئلة ⊙ **فلت** ضرر انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية

...ظاظا رسته فرزنا وهمه تعزر منه جماز كالقوو والعبر حز... العلم ريح نفسه ...ات وريح نفسه منتن فعل فيطلبه ابن شهاب الرجل فيجده بمكان كذا وكذا فيبعث ...ضر فلان خلتا وبصر فلانا غنم مشهتين والمعروف فلان خلتان او وهو كان ولد فرزند ...ريم مشوم وفي العتيبة فلا يملك بيننا النار فيقدم يستمعون كاقامة الصلاة فتنفتح ...تمامة وامامهم عيسى فينزل ويصلي ان يعرف بأن منعوني تعمل الزكاة فيخيل ...ان ملائكة ايات رسالة وهو كما ينزل رشوكا بنزاء الارض **فرله** مفيض ...ماء كما من انتشف افتاكا وفسطا بكسر الفاء إذا اعرا وضده حرث إذا اكرموا تعرلوا وانما ...تسمى الفسطوا لبرقيت بتة سمي الحيزان فسط لانه يجمع العرا وانما فسط بفسط فسط ...بفتح الفاء وفتحت ولكل معناه جار وضده قوله تعالى انا فسطوس **فرله** يتبسم ...طيب ويقتل الخنزير ع فيه تغيير لاحالة الدنيا كما مر في الشرع وتغيير ما استنبته النظارة ...الى شرعه كما انه لم ينزل مستنا بالشريعة ايبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يكسر الصليب يبطل ...ما من قولهم كسر فحمته وفيه اشارة وحسر الخنازير بارض الكفر او يبعد من اسلم تقذرها وفي ...تشرح **فلت** هذه الاحالات كيف فلا يلزم من كثرة هذا كثرة غيرها **وكان الشيخ** يقتل ...كما مر يقتل ما وجد من الخنازير ع **فرله** وضع الجزية ...اي لا يقبلها لبغض المال وعدم الانتفاع به حينئذ فانما يقبل كما مر وقد ينزل بعض وضعت ...بها عمل جميع اهل الكفر كما مر الحرب حينئذ تضع اوزارها وكما قاله احمد **الحكم** العدل ...اي بنزوله ارتفاع الجزية وجب فيولها ولا يقبل ولا يجبر ولا سلاح ونصارى تستمر الى نزوله عيسى عليه السلام ...حينئذ تنتج والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله ما مر ان عيسى عليه السلام يحكم فقوله ...حكما من شرعنا **فرله** ويفيض المال حتى لا يقبله احد ...اي لكثرته وعدم الحاجة اليه فلا يقبل الزكاة ولا غيرها **اولى** به الجزية عمل الجميع **وانزوا** البركة ورفع الظلم بعزوف الناس ولقلة الرغبة ...فيه لقصر كما مر العلم الناس في الشاعة اقتربت كما مر نزوله من شرطها **فلت** ...ولعل الشيخ يقول انما انتفت الحاجة الى المال الذي يقبله او تنتفي الزكاة وغيرها الى غير ذلك ...من تشتتا جرا لعما بنفسه فان عجز وجبت اعانته كما مر الموتات كما يجب بذل القوت

فلت فيه ان ذلك يقتضي ...هو مع فلت مع ...

شبكة الألوكة www.alukah.net

...اعطف عنقه فرانه ...ت المسلمة ◎ **فلت** ...له خرعا الحرث بغير شيء **فلت** ...فيه ما كان عليه الناس من تعظيم العلم وتجرد تعمل الشاق في طلبه فقس ...جبر ثلة حال يطلب حرث وآخر مسيئ اشتر فيه العتيبة عمل ان المسيب ان كنت كبيرة في طلب ...حرث الواحد وكما يدع وهو كل العتيب ان ترى ان يدرك بيتي في المنام فيقيل له ما فعل الله بك فقال ...عفى بي برحيلتي في طلب حرث ◎ **احاديث نزول عيسى عليه السلام** ◎ **فرله** يبرشتر **فلت** يقتي من افعال الحارية والله في اجوبة ...فتح محذوف ويقي حتى بمعنى لضمي والفرق ان الفتح عليها وهي مستقبلا كما يعبر ان كل ...مستقبل ان يقي ◎ **فرله** ...بكسر الميم **فلت** كثر حال انه لم تمت ...بل رفع في العتيبة فلا يملك ساف هي ابن ثلاث وثلاثين سنة ابن آدم يقي بموته خرج ...من تحالي مدارض الحالم السما فلان وحمل انه مات حقيقة ويحيى في اخر الزمان اي كما بدء من نزوله ...لتوا زن كما جاء ث بنزوله في العتيبة كان بعد عمر يلقى الشاب فيقول يا ابن اخي ...انك تمتى ان تلقى عيسى فيقول يا عمر فداك ابي وامي اتعلم ان احدا من الخلائق ...في نزوله كما يدع وهو كما الحاج حرث ضعيف انشر انه ينزل في عاشر السبعين وتسعمائة ◎ **ابن العبري** ويزوى انه يتزوج امرأة من بني جنة اسمها رضية ثم يموت وصلى ...عليه المسلمون ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر يقال انه يقي له ...وهم كما ابن العبري الحالي التاجر اي هذا المرأة ولدت في عشرة الشهرين وكانت المرأة كذا ...تتوقع والمعقول ان نزوله من كما شرط وجهة انه ليس تفضل لرفقاء وبعده يهلك يأجوج ...ومأجوج واختلف في يلتقي به كما من فقال ابن وردان اربعون سنة ◎ **ابن العبري** ...كما مر سبعة اعوام ◎ **ابن فلت** ...بمعنى الله من انه عيسى **فلت** ...حقا الذي تضمنها كما مر يقي بعد ابن وردان من حرث قام ان يتموا ما من توبة انه ...من توبع الخلق الخمر والسبب حرث سبب الرأس كل راسه يقطر قرار لم يصبه تلل بضم حرث حرث ...بكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية الخ بيان وفي الثنين من حرث هو يل صحنه اي هضب ...عيسى بشرعنا مشوم عمر انما ترى البيض عليه قمر وهو ثنين راضعا بنزوله تمل جنة المنبر

قلت وعلى ما قدمه المصنف من نسخ الجزية حينئذ كما يعلم تكون الزكاة كذلك وهو ظاهر الزكاة أعين كما أنها إذا شرعت كانت واجبة **قلت** أي تقبل الجزية منهم **قلت** وتقدم أيضا كذلك لقوله لتشرك الغلام فلا يشقى تحليقها إلخ **قوله** قلت كذا بخطه والذي في أصله كما هنا تحليقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته كما أمر صلاة ع والشجرة المذكورة يحتمل أنها الشجرة حقيقة ويحتمل أنها المصلاة وأهل العجم يسمون الركعة شجرة ومنه حديث صليتما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شجرتين فصل الظهر وشجرتين فصل العصر ويعرفها ومعنى أنها خير من أجرها لطاعة خير من صرفته بالتزيد لعدم الحاجة إلى المال ليتصدق حينئذ **قوله** ترك من أهل الكتاب ليتوضأ به فصل مؤنة ع أي وإن من أهل الكتاب أحدا تركا ليتوضأ به فصل فصل مؤنة يحيى وتكون الملة واحدة وقيل الضمير عائد على الكتابي أي ليتوضأ من كتابي به فصل مؤنة وقيل الضمير في به عائد على النبي صلى الله عليه وسلم في مؤنة تحمل الكتابي **قوله** ولتشرك الغلام ع أي كما يبعث كافرا فذكر أنها سعاة زكاة فيه الفيض المالي أنها البعثة عادي لغوي وهذا مثل قوله تعالى واتاه العسكر بمثلث **م** الغلام جمع فلوم وهي من الإبل ابن ليلة أو لعشر من الرجال **قوله** تراخ كبير انتهى **قلت** هو تفعيل من حشر الحال حيسبر كما من شرة دكام في أيهم أورد التقدم ترضع الله دانا تنتهي دكاز ض ولا يبقى إلا ثنين عمران متر تفع دكاسودة والنمور سوداء كالبغل والبقر والذئاب مع الغنم ويلقى الغلمان بالحيات كما في بعضها بخط وفي حديث الترمذي الطويل المتقدم الذي ذكر أن الله أنا أهلك بريحا يأتيها فتوح وماجوج وأرسل عليهم ما بعثت تسفل جيشهم إلى البحر وهي ذاخر منهم ما ينزله من السماء يغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة يقال للأرض أخرجي بركتك فيومئذ يأكل من الرمانة العصابة ويستظلون بقحفها ويبارك في الإبل حتى يكون اللقحة من الناس تكفي اللقحة الجماعة من الناس وتكفي الفخذ من القبيلة تكفيهم اللقحة من الغنم فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة والعمر فبيلة الرجل دكام نون **قوله** وإما مكم منكم ع فيه شيء في بعض روايات جابر ينزل عيسى فيقول أميرهم الحديث إلى آخره

قلت وقال الزهري وقيل يعني المسيح من قريته وقيل يعني في آخر الزمان الذي هو فيه حديث الترمذي من حديث مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترهقه القرنبة حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يوطئ اسمه اسمي وتنشر ريحه ريحي فيملأ الأرض عدلا كما ملئت قبله جورا لم يبق من الزمان إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي فيه رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي قال فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجير مني أجل الجمعة أفني ذراري بني فلان فأوحى الله إليه أن مهما قضيت من أجل فلا مرد له وفيه أيضا عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهيصة من عترتي من ولد فاطمة يعني بالنار بستة نبيع ويلقى كما هنالك بعرانه الأرض يلبث سبع سنين ثم يموت ويصلي عليه المسلمون آخر في قبر فيأتي الهيصة لبني فلان فيعمر المنصور كما يجيء فإنه وإن ولد ابنا اسمه اسمي وشمائله شمائلي فليس من البشر ولكنه وإنما هو المهدي الذي يأتي في آخر الزمان **قوله** ذكر الترمذي الحديث في أشراط الساعة وقد أفتى كما ذكره ابن تيمية بأن المراد بالمهدي في الحديث ليس بعام وفي الحديث ما تقوم الساعة حتى يقاتل الله كما قال المغني الغرب يوم القيامة وهذا الذهب هو حيز تحت الأرض عند الاستغفرة الذي قتيقول المهدي تعال فصل لنا **قلت** جاء في حديث مرفوع في نزول عيسى عليه السلام أنه يصلي خلف رجل من أهل بيتي أي العترة يرون أنه يصلي وراء المسلمين بقيادة الشريفة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه وآخرا المختار ورد فاطمة الجنة عليه وتقدم ما في العنبرية من قول ملك بيننا الدرس فيه يشتهون كما فاطمة الصلاة فتقدم غمامة فإذا عيسى فرفع **أحاديث في أشراط** **قوله** ما تقوم الساعة حتى تهلك الشمس من تغرب ع لعله كما ذكره آخر الزمان ممن ينشأ ثم وهو على ما ذكره والله أعلم **قلت** يعني القابلين بالقدم الحديث كما تقدم ذلك وكذا حديث الشبقة المتحركة وتقدم في حديث جبريل عليه السلام فوالذي نفسي بيده ليوشكن أن يكون منها كما بين الركن إلى الركن حية تنفض **قوله** لكن أنت من قبل **قلت** الجملة في موضع صفة نفس أي كما ينفع نفسا غير مؤمنة قبل إتيانها كذلك بعد وقوعه كما يأتي حينئذ كفر بعد عند حضور الموت بجامع أن كلا منهما عاين أحوالا تخرج عن المعتاد وتقع بها الجزع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلث

تأسيس هذه الجملة الوحي والرسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

... نوم وبهذا عرفت ○ **الثاني** النفث في الروع لحديث إن روح القدس نفث في روعي
أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ورزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ○ **الثالث**
أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وكان كذلك ليستجمع عند تلك
الصلصلة فيكون أوعى لما يسمع ○ **الرابع** أن يتمثل له الملك رجلا كما كان يأتيه في صورة
دحية الكلبي وكان دحية إذا قدم المدينة لم تبق معصر إلا خرجت تنظر إليه
وقال ابن سلام في قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا اللهو نظرهم إلى وجه دحية ○
الخامس أن يتراءى له جبريل في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح
ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت ○ **السادس** أن يكلمه الله من وراء حجاب في اليقظة
كما في ليلة الإسراء أو في المنام كما في حديث الترمذي أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم
الملأ الأعلى فقلت لا أدري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فتجلى لي علم كل
شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى فقلت في الكفارات قال وما هن قلت الوضوء
عند الكريهات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فمن فعل ذلك
عاش حميدا ومات شهيدا وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ○ **السابع** هو ما ثبت
عن الشعبي من طرق صحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان وكل به إسرافيل ثلاث سنين فكان يأتيه بالكلمة
من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن قال الحافظ في الفتح فيستفاد من مرسل الشعبي
ولم أر [illegible] ○ **قوله** إلا جاءت مثل فلق الصبح ○ فلق الصبح وفرقه ضياؤه وإنما
يقال في الشيء الواضح ○ **قلت** صدق رؤياه صلى الله عليه وسلم يكون بغير وجهها عموما كرؤى
كرؤياه دخول المسجد الحرام ويكون بصرف التأويل كرؤياه بقرا تنحر في غزوة أحد ورؤياه
أنه أدخل يده في درع حصينة فأولها بالمدينة ○ **ابن رشد** رؤيا الأنبياء
عليهم السلام لا تكون من نوع ما هي أضغاث لأنها دلالة تخيل ولا تسلط للشيطان فيها
ورؤياهم قد تحتاج إلى تعبير كما عبرت ولهذا جعلها من النبوة أي في الإخبار عن الغيب إذ لو
خرجت كلها كما عبرت لكانت نبوة [illegible] الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا ○ **قوله**
ثم حبب إليه الخلاء أي الخلوة لينقطع عن العلائق الشاغلة وينقطع للفكر [illegible] تعالى

[illegible] وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا ويفرغه
لله تعالى فتنفجر منه ينابيع الحكمة [illegible] ○ **قلت** [illegible]
عند الصوفية [illegible]
[illegible]
إلى الله تعالى [illegible] فتنفجر [illegible]
[illegible] بالتروح [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ **قوله**
بغار حراء فيتحنث فيه ○ حراء بالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب منها
إلى منى [illegible] ○ ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهي مفتوحة [illegible] ○ **قلت** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال [illegible]
[illegible] ○ ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○ **قلت** [illegible]
[illegible]

وفقت صحيحين بعرفه لعلي وجدت صاحبها ولعرفه علامة نبي كثير من الكتاب و[illegible]
انتهى **وكانت نزلت بنوشى** في موضع [illegible] سوقي سليقه التمليك [illegible]
وهو عشر ليلة [illegible] واطلوا **ثم** قيل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لشريعة نبي قبله [illegible] الله ولا يتبع ملة ابراهيم علما انه في
شريعته [illegible] لانه يمتنع ان يكون [illegible] بعضهم عشر زعم من قبل
عشر لهل تلك الشريعة انه كان من جملتهم وبعضهم كان تابعا ابراهيم متمسكا واهل خطه
انما يعبد [illegible] وقيل كان متعبدا بشريعة ابراهيم وقيل بغيرها **قوله** حتى جاءه الحق
قلت [illegible] في ذلك هي الملك وهو من ابي انه اتى بغتة وفي حجة [illegible]
و[illegible] ورفع في بعض الطرق فقال قلت اني الملك فقال يا محمد انت رسول وانا جبريل
قوله ما انا بقارئ **ع** قيل فيها انها استفهامية وقيل نفي [illegible] اقرأ بدخول [illegible]
[illegible] خبر الشائعة **ع** ويصح انها استفهامية رواية ما اقرأ [illegible] فيها النفي
قلت قال الشهاب وسيأتي الحديث بذلك القضية كانت بغتة وفي حديث [illegible]
قد بين الملك [illegible] بصحف وكانه كتب في قلبي كتابا والجمع بين الروايتين بغير
ان يكون اتاه في [illegible] ثم اتاه في اليقظة [illegible] النبوة فقال والصحيح
ان بعثته كانت عند اربعين [illegible] على الجبل وقيل على رأس اربعين وشهرين **قلت**
وهو الذي في [illegible] الرسالة انه [illegible] بلوغه [illegible] وبعد [illegible] يحيى وعيسى
عليهما السلام ارسلا صبيين [illegible] وبعث الله صغيرا [illegible] وقول عيسى
عليه السلام اني عبد الله [illegible] الكتاب [illegible] وجب له [illegible] وظاهر
كلامه انه يعني [illegible] بلوغ [illegible] الرسالة تكليف وشرطه البلوغ
[illegible] التكليف في جميع الشرائع **قوله** بفضيي اي بمشيي وعصره **ع**
وروي بعضهم بغتني [illegible] مستحي [illegible] وعصره [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] وهذا الفعل [illegible]
الى [illegible] ويقال [illegible] ان يبلغ الله [illegible] المشقة [illegible]

تأمل هذا مع ما تقدم [illegible] بعثته [illegible] صلى الله عليه وسلم

في هذا المعنى ويؤخذ منها [illegible] الشبيه ثلاث واخذ بعضهم منها [illegible]
للمتعلم ثلاثا وقال الخطابي [illegible] ليستوضح [illegible]
[illegible] وتاخيره [illegible] **قلت** البعض
[illegible] ذكر الشهاب **وان قلت** [illegible] وقد
[illegible] الاولى [illegible] والثالثة **قلت** [illegible] انه مبالغة
[illegible] علامة [illegible] **قوله**
اقرأ باسم ربك **ع** [illegible] اقرأ باسم ربك وقيل [illegible] ثم نزل
[illegible] المدثر **ع** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] الشافعي [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] اذا سورة نزلت **قلت** هو انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] يقول
اجعلوها في موضع كذا [illegible] البسملة نزلت [illegible] **قوله** ترجف
[illegible] **ع** [illegible]
من الفضة [illegible] جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الذي [illegible] الكعبة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] مشتقة [illegible]
[illegible] من صفاته صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الملحمة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الله [illegible] الملحمة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** لقد خشيت على نفسي **ع** [illegible]

ونية الملك كانه خفي ان يكون امرا من الشيطان انه لا يعرف عينه من بعد رحمه الله وتحقق رسالة ربه تعالى فان يكون هذا شيئا تعلمه من الشر وسمع الصوت فانه يجوز حينئذ ان يكون حقيقيا ان يكون من خيفته قبل ان جاءه الملك وتحقق رسالته من الشيطان **قلت** ما من شيء يكون انما عيب انه لا يمتنع ان يخشى ان يكون امر جنة الملك فبان له ان الامر قبل ان يرى بان الملك كان يعلم الغيوب لا يحصل له فيه من قربه بيت الشعر انه فلا يجوز انه شعر فانه استمع انشاده فعلم انه شعر ولم يعلم انه سمع الوحي وحفظ القرآن فقبل العلم وقرأ النبي لله شيئا انه بعد العلم فقال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه ان الله تعالى كسبتين ثبات عليه ان قبله قبل ان خشيته كانت من قدسه ان يقتلوه **قوله** بجز الشأن يضعف بالشيطان حتى لا يقرب ولا يسلك طريق الشيطان الذي حرقه في رواية معمر يعرف من امره **قلت** الظاهر تعبير بتحقيق الشيطان في قوله قبل لا انه خشي ان يكون من الشيطان **قوله** تحمل الكلام النحاس من الثقل التفعل من كل شيء في المشيئة وبعضهم روى ايضا اليتيم **ع** وهو الضعيف والسائل اليه اطابة ايضا **قلت** والمراد حملة الايتام وعليه **قوله** وتكسب المعدوم **ع** روينا بفتح التاء مضارع كسب يقال كسبت المال وكسبته زيدا وعن بعضهم بضمها مضارع اكسب الرباعي فالمعنى ان كسب الثلاثي حرف نادر والمعنى على انه من الثلاثي المتعدي الى واحد وتكسب المال النفيس بعدم كسبه من غيرك كانه صلى الله عليه وسلم كان مجدودا في تجارته والعرب كانت تتمدح بكسب المال لا سيما قريش حتى كانوا يدعون قريشا التجار وسموا قريشا من التقرش والتقرش التجارة على احد قولين والمعنى على انه من الثلاثي المتعدي الى اثنين وتكسب الناس المال النفيس بعدم ان تعطيه غيرك بالمعقول او مجدوب وكذا المعنى على انه من كسب الرباعي وهذا المعنى اشرح في حقه والسنن بكرمه صلى الله عليه وسلم من اوله بان كان اصعب اوحد اهل زمانه وكان يتفضل بان يكون المعنى تكسبه لنفسه وقيل المراد بالمعدوم الفقير اي تصيب الفقير غنيا ويجعل معروفه للفقير عن التصرف في المعيشة فهو كالمعدوم **قلت** الظاهر قوله يقال كسبت المال وكسبته زيدا انه غريب اعني تعدية الفعل تارة الى واحد وتارة الى اثنين

وكونه حرفا في تسمية قريش قريشا في معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم **فهو** محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم اختلف النسابون فيما بين عدنان واسماعيل اختلافا كثيرا حتى قيل انه كذب النسابون فيما بعد عدنان وعن ابن عباس بينهما ثلاثون ابا وقيل اربعة وقيل غير ذلك الا انه يتصل الى اسماعيل ثم اختلف في قريش فقيل هم ولد فهر بن مالك وهم قريش وقريش تصغير قرش والقرش حوت في البحر يأكل حيتان البحر سميت به لانه اكل القبيلة وقيل هم ولد النضر فهم قريش وولد اخوته من بني كنانة وانما سمي ولد النضر قريشا لان النضر كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم اي يفتش عنهم فيسدها وكان بنوه ايضا يفتشون عن حاجة اهل الموسم فيرفدونهم بما يبلغهم وقيل انما سمي به ولد النضر لتجمعهم لان التقرش هو التجمع وهم كانوا متفرقين في الارض حتى جمعهم قصي ولذا قيل له مجمع قريش كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر وقيل سموا بذلك من التقرش وهو التجمع للتجارة يتقرشون اي يتجمعون **قوله** ثوابا جمع ثابتة وتغيير دهاء العرب انهم قد تكون بالعقول والعقل كلا لا يصيبك الله بمكروه لما جمع فيك من خصال الخير وفيه ان الستر كما ذكر وانما هي مخارج الستر وفيه تأنيس من ذلك وفيه معرفة وفيه بيان خديجة وكمال عقلها في علم العرب هو ابن عم النبي الثلاثيا وسمع بعضهم ابن عمه **قوله** تنصر في الجاهلية **قلت** الجاهلية ما قبل البعثة وفي السير ان قريشا اجتمعت في عيد صنم لهم تعظمه فتناجى منهم اربعة وهم ورقة بن نوفل وعبيد الله بن جحش وعثمان بن الحارث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبيد الله بن جحش ابن رئاب حليف بني امية وامه امية بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض قالوا اجل فقال بعضهم لبعض تعلمون والله ان قومكم ليسوا على شيء لقد اخطؤوا دين ابيهم ابراهيم ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر يا قوم التمسوا لانفسكم فانكم والله لستم على شيء فتفرقوا في البلاد يلتمسون دين ابراهيم الحنيفية فاما ورقة فاستحكم في النصرانية وتتبع الكتاب من اهلها حتى علم علما من اهل الكتاب وبقي بقية حرثهم عشر

الله بنورهم كما نه مجاز او معنى اضاءة الله نورهم ◦ **فرد** ◦ **ع** على رأس كل
هي التراثة اتى ركبها البيت كما رسمه عليه السلام ◦ **ع** وقيل هو عصر يعني به كان ذا بنية يترك فيها
وما تكسر من اسنة الجميع في ركوبها يعتقل الرمح ◦ **فلت** جاء في الحديث انه لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل كان تستحب بالبراق فما ركبت قبله اكرم على الله
منه فذرفت عيناه في شرح ابن هشام وقد انما شمس لبعد عصر كما نبه عليه السهيلي وهذا الحديث بينه
وبين عيسى مهدي عمل فترة وجاء في الشعر المشترك في ركوبه الجميع ◦ **ع** نزع زيد انشد فيه من البرق
لسرعته وتخيل الله مني بذلك كما ذكره ابن قرقول منه قوله اذا ركب في صوفها كما يعصر
ظاهرات بسود وصف في الحديث بانه ابيض كان الشاة البرقاء. معروف في البيض وفي اذا صلى الله
عليه وسلم ابرقوا بالزعم بعضهم ان ذكر عمر الله من دمه سوء وفي ابي هذا بالبرقاء من البيض.
وقيل شيء برقاء اشارة الى عقدة ورقعة ◦ **فوله** فبركبته حتى اتيت بيت المقدس
قيل في كلام الله كان مناسبا ان يروح لقوله تعالى ومنا جعلنا الروح بالراء اذ هي اربعة اشياء
وقيل بقل الترقوة وقيل كان يقطة بالجر لقوله تعالى بعبدي ولم يقل بروح عبدي وقيل كانت الى المعبر
بالجيم والى الشعر. بالراء كما ذكرت فرجت فرج الشعر وفي بلوكانت يقطة لقال بعبدي الى آخره كما
قال الى المعبر افضى كما نه اسرع ◦ **ع** بالشيء قال ابن كثير مرشبه قوله تعالى خير من الف شهر فيها
والمتكلمين وبانه الاسلام عما قارب الرابعة من الهجرة ◦ **فلت** ◦ وقال المهلب نور
رأيتها انه كان مميزا ومنها ما آدمي يقظة واختلف في بعض الشيء وهو الذي يعقل وفيه بعد
يتزل وقوم من اهل الحديث بهذا الباب واحتج الذي بشر به صلى الله عليه وسلم الفرق بينه
وبين عيسى بما صحبوا وليس في ذلك ما يمنع ان يكون الرفقة موضع بعيرهم الذي ركبه من حيث
ليس في الخبر ما يدل على ان النوع يفرسون وغيره وبين ان الرفقة لو وصفت بعيرهم فقال يقدمهم
قلم يفرسوا النوع حتى فاوت الشمس تغرب فدعا الله بتحبسه ساعة حتى فرسوا
وخبروا فلم تحبس الشمس لاحد الا ليوشع وهو ليوشع بن نون وكان ابن اخت موسى
وكان الجبار قد اشرف على مدينة اريحا من الشام وهي يومئذ بيد الكنعانيين فلما
ادبر النهار خاف ان تغرب الشمس قبل ان يفتحها فيدخل عليهم السبت فيشغلهم عن القتال
فقال اللهم انك عبد لي الشمس فاحبسها علينا فحبسها حتى فتح المدينة ◦ **فلت** ◦ وقال المهلب نور
رأيتها انه كان مميزا ومنها ما آدمي يقظة واختلف في بعض الشيء وهو الذي يعقل وفيه بعد
يتزل وقوم من اهل الحديث بهذا الباب واحتج الذي بشر به صلى الله عليه وسلم الفرق بينه
وبين عيسى مهدي عمل فترة وجاء في الشعر المشترك في ركوبه الجميع ◦ **ع** نزع زيد انشد فيه من البرق
لسرعته وتخيل الله مني بذلك كما ذكره ابن قرقول منه قوله اذا ركب في صوفها كما يعصر
ظاهرات بسود وصف في الحديث بانه ابيض كان الشاة البرقاء. معروف في البيض وفي اذا صلى الله
عليه وسلم ابرقوا بالزعم بعضهم ان ذكر عمر الله من دمه سوء وفي ابي هذا بالبرقاء من البيض.
وقيل شيء برقاء اشارة الى عقدة ورقعة ◦ **فوله** فبركبته حتى اتيت بيت المقدس
قيل في كلام الله كان مناسبا ان يروح لقوله تعالى ومنا جعلنا الروح بالراء اذ هي اربعة اشياء
وقيل بقل الترقوة وقيل كان يقطة بالجر لقوله تعالى بعبدي ولم يقل بروح عبدي وقيل كانت الى المعبر
بالجيم والى الشعر. بالراء كما ذكرت فرجت فرج الشعر وفي بلوكانت يقطة لقال بعبدي الى آخره كما
قال الى المعبر افضى كما نه اسرع ◦ **ع** بالشيء قال ابن كثير مرشبه قوله تعالى خير من الف شهر فيها
والمتكلمين وبانه الاسلام عما قارب الرابعة من الهجرة ◦ **فلت** ◦ وقال المهلب نور
رأيتها انه كان مميزا ومنها ما آدمي يقظة واختلف في بعض الشيء وهو الذي يعقل وفيه بعد
يتزل وقوم من اهل الحديث بهذا الباب واحتج الذي بشر به صلى الله عليه وسلم الفرق بينه
وبين عيسى مهدي عمل فترة وجاء في الشعر المشترك في ركوبه الجميع ◦ **ع** نزع زيد انشد فيه من البرق
لسرعته وتخيل الله مني بذلك كما ذكره ابن قرقول منه قوله اذا ركب في صوفها كما يعصر
ظاهرات بسود وصف في الحديث بانه ابيض كان الشاة البرقاء. معروف في البيض وفي اذا صلى الله
عليه وسلم ابرقوا بالزعم بعضهم ان ذكر عمر الله من دمه سوء وفي ابي هذا بالبرقاء من البيض.
وقيل شيء برقاء اشارة الى عقدة ورقعة ◦ **فوله** فبركبته حتى اتيت بيت المقدس
قيل في كلام الله كان مناسبا ان يروح لقوله تعالى ومنا جعلنا الروح بالراء اذ هي اربعة اشياء
وقيل بقل الترقوة وقيل كان يقطة بالجر لقوله تعالى بعبدي ولم يقل بروح عبدي وقيل كانت الى المعبر
بالجيم والى الشعر. بالراء كما ذكرت فرجت فرج الشعر وفي بلوكانت يقطة لقال بعبدي الى آخره كما
قال الى المعبر افضى كما نه اسرع ◦ **ع** بالشيء قال ابن كثير مرشبه قوله تعالى خير من الف شهر فيها
والمتكلمين وبانه الاسلام عما قارب الرابعة من الهجرة ◦ **فلت** ◦ وقال المهلب نور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وثلاثين وهم مشاة بين [illegible] وقرعت به عشرة وبعث
المزعور الجوع ◦ **ع** تكررت اللقحة ثلاثا وهي عشر الحاملة بالتاء بالثلث والكثرة وبنته انها بالهمز
في الكثير وكذا المعزة في الثلاث ◦ **فلت** بالوجهين ثلاثة بالتاء في الجميع وبالهمز في الجميع
وبالهمز في الكثير وفي ◦ **ع** والجمع خلافا لثالثة وفي رواية بعقيل بالتاء وفي مسلم عن الثالثة
وفي رواية معهم انها كرواية عقيل بعقلت الثلاث وهم انها بالتاء في الكثير وبالهمز في القليل
وفي رواية بعكس ◦ **ع** واثنا بالتاء. قلم ار في احد من شيوخنا فيه وقع كذا الفاعل في توضع من
البخاري وكما يقع كما نه فاعل في الحرث حتى هو بمعنى ◦ **فوله**
هوت ◦ صوابه اهويت بالالف ◦ **ع** هوى اي سقط وقيل هوى سقط من فوق واهوى سقط من تحت
وقيل هوى سقط بثقله وبالالف اسقطه غيره ومنه قوله تعالى والنجم اذا هوى والمرتفكة اهوى اي
اسقطها جبريل عليه السلام بعد ان رفعها الى السماء. وقيل هوت العقاب اذا انقضت على الصيد
واهوت اذا ارادته والصيد قيل ويقال اهويت بعيني الى الشيء امتددتها اليه ويقال ايضا فيه بزوى
الى الخيل هوى يهوي هويا وهويا ◦ **ع** هوى يهوي هويا بالضم اذا صعد ◦ **فوله** ثم جيء الوجيع ◦ **ع**
هو عشر الشم فتح بالواو والهمز مشارب جمع الجمع الكثرة كما ضرب ومنه قوله تعالى فلوب. يوميز واجفة باخذته الرجفة
قرئت هنا بالواو على الاصل وبالهمز على الاستثقال تصور الخلف عليها في كما ثم ان الله يبتلي انه
اقدر هم تحمل الشغل بايه صورة شاء ◦ **ع** احاديث كانوا ◦ **فلت**
يقال في بعضه تروى والاسر بمعنى واتبعوا القرآن بالشين المعجمة والمحرثون بالمثلثة كما
مر. مصدره ذو الاسر مصدر الثلاثي الشغيل وكان ذا النون الثلاثي فاصر تعدية الفاصر بالياء
يقتضي شركة الباء عمل بعدها في الفعل ما افلت نعرت بزيد بالمعنى انك فقرته فقه وجزيته الى كما
وهو ريته بالهمزة لا يقتضي ذلك ما افلت افعرت زيدا بالمعنى انك جعلته يفغر بفمه
فلو وقفت القراء والترجمة بالثلاثي العقلي بالباء. اي هم شركة الله يبتلي انه وتفعل عبدي في
الشرى ويستحيل ان يشرك الله عبده في الشرى والمعقول في رواية محذوف والتقدير الشرى البراق
بعبدا ايه جعله يصح به تحذف كان المقصود من الثلاثي كما التراثة وكما يعفر يفغر بفمه تفعل فه

بالله لو كان منا عالم يعيش الناس حتى ترتكب متمرا سلم وقالوا يزعم محمد انه اشرف المرسلين ترجع
الى سكنة من ليلته وتعير بها الى شهر آخر فقيل شهر آخر فقال ابن ابي سرح انه وصل بها والى المشرق
والمغرب ◦ **قوله** بفرس ◦ بفتح ايم وتسكون الغاء وبعد ايم وفتح الهاء وشر
الزال الغفار مشهور وتاء بعل التخييب يحتمل انه مصدر كالمرجع وعصاه انه اسم مكان اي بيت الملائ
الذي فيه الشفرس او الهمزة اصلية من الرغوب وهو المشهور في اللغة تسكون اللام وحكى
الجوهري فيها الفتح وجمعها على السكون حلس بفتح الحاء وبالسين وعلى الفتح حلوس وحلفات وفي بعض
نسخ الزغاة بالسين بدل الشين ◦ **قوله** فقلت فيه ركعتين ◦ **قلت** في السير انه
وجد فيه فوائد من الانبياء. فصل مع وفي التريد عن حذيفة انه ازكان يكون على باب وفاء ما زال يخرج
البراق حتى ذهبت الجنة والنار وما ذكر الله شيئا رجع الا وهو الشيء. ليث تبتث رواية انه
صلى مع عمر كثيرا وهي مفسرة على رواية من ربعا ◦ **قوله** فاخترت اللبن وما اختار
اللبن ◦ الفطرة الخلقة ومنه قوله تعالى فطر السموات وما رأى خالفها وفي باب البدء ◦ **قلت**
فطرت البعير اذا ابتدأت خروجه ومنه قول العالم الذي عبر مرة بالبعير انا فطرتها اي ابتدأت تجهيزها
وتعميرها بالخلق فخرج كان خلق ابتدأ وجوده ثم وزعكس ◦ **ع** واختلفت في الطعم المذكور
في قوله تعالى الله الذي بعثه الله عليه في الجملة الذي جعلهم الله يعانه عليها
من الشفقة لعرفته وقيل في العمر الذي اختر عليهم من اصحاب بن بوعيشة ◦ **ع** في كونه ام عليه
السلام وقيل في استقامة لان ذا احنف عمر بعض هو المستقيم والعمر دائم وجهك للدين
مستقيما من الميل الى الشرك وتسمية التدبير احنف انما هو عمل القلب تسمية الذي بغير تسمية
وكذا اختلفت في المذكورة في حديث كل مولود يفطر ما تقدم وقيل في ما كتب عليه في بعض ما وقيل
في ذرية السلام والبعثة في قوله جبريل عليه السلام اخترت الفطرة يحتمل ان تعتبر بعض هذه الاقوال
على السلام او الاستقامة او الحنفية ◦ **ع** ويحتمل ان تعتبر بالاسلام بتغيير ما ذهب اي علامة الاسلام
اللبن وهي بزيادة الزبان للبعض الاخير. الوجود عما تقدم وان اللبن اول ما يوضع جوف الصبي
ويشوا غذاء. وانما ذان اللبن علما والخمر حراما عقب جبريل ايثار اللبن ◦ **قلت**
في الحديث انه اتى بزيادة قبل العروج وبايتر خلوه في توجيه ايثار اللبن بما ذكر تعلم

وفي اللبس ◦ ع ليلا على
ذي شلاء كانه حبب ضاحي
لسبع بعث ربيع محمود
القافية ◦ ع وقيل ايثار
هذا اللبن لنبي هو اصل

ان هذا الخمر ليغلبت حرام كما ان ذات من خمر الجنة فيه نجاسة ولا ضرر فيها فلم تكن
حينئذ حرمت كما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا ◦ **قوله** فاستفتح فيه ان الشرك انما
وبين يحفظون حقيقة وفيه تشبيه ◦ **ه** ان استفتاح غير اسمه وكما يقال ان الجنة
الشيء عن يعده لما فيه من الاجر بهذا ◦ **ع** في قول ملك او بعث اليه تعالى الملائكة عليهم
استفتاحه ان تعلم من وحي السر وكما ما علموا بنزوله كان صلى الله عليه وسلم آرسل خزنة
وقيل معنى وبعث اليه ملك روح كان رسالته كان مستفيظ في الشرك، وقيل انهم كانوا يعلمون
انه يرسل والله في اية وقت فلما ◦ **قلت** قال الشهيلي ويحتمل انه للروح تعرفه الفعل
بالروح الفعل ويعتمد الشيء رواية انس ان ملكا يقال له السر فيل فالوا وبعث ولم يثبت انهم قالوا
ذكر في رواية انس ◦ **قوله** فتح **قلت** تقدم في استيزان يحتمل انه فتح له في الوقت
وتراءى من وكما اليه حينئذ باب ما بعثة سرا فان في الفعل ما يدل على ان الشيء يدل انه في ذلك الوقت
وكما في عيسى عليه السلام ويحتمل انه لغير ذلك جسده ◦ **قلت** وجعد يوسف
عليه السلام بالحسن يدل على انه بعض جسده ◦ **قلت** الضبع في الروح
انها جنس لهيب يوصف بالحسن كما يوصف الجمر وابيض عليه السلام فان كان رفع حيا
فانه توفي في السماء الثاني ◦ **ع** وفيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب
والانتصاب مرحبا بعد اذ في حاجت رحبا وسعة ◦ **قوله** في الثانية فاذا ابنا الخالة
◦ قال ان السكينة يقال هما ابناء خالة ويقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ذكر يقال
ابناء عمة ◦ **قلت** في العتبية قال مالك بلغني ان عيسى وهو ابن خالة ذان حملها
كان معه ان ام يحيى قالت لمريم اني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك لتفضيله، ما اوتي من
الزيادات من رجحه، الموتى وغيره ولم تكن لعيسى عيشة ذكر عشب الله رضوانه كان يبكي من خشية
الله تعالى حتى لو كان على خده الغار كان ابو ان يخرج للدموع مجرى والحديث وفي العتمية
يبرأ ان ما قيل ان ام يحيى قالت لمريم اني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك ◦ **قوله** في الثالثة فاذا انا بيوسف
قد اعطي شطر الحسن ◦ **قلت** يذكر عن الشيخ الفقيه الكاتب ابي عمر المرجاني انه كان
يتفكر في هذا الموضع لم يفتح البريضة ذكر ان من يعطى عوده قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت
ذكر ابي عمر المرجاني
قوله

اتمي كل معزم يعرب شعر، **قوله** في (الرابعة جاء الرابع ريس) **قلت** خص بانه رفع الى السما
(الرابعة حيا كما رفع عيسى كما انه ماتي في الشما. الرابعة قوم انت عيسى وسبب رفعه فيما ذكر ابن عباس
وغيره انه كان له خليل من الملايكة فرفعه عما جاء به الله بسبب دعائه الى الله. الرابعة فليفي بها نفسك
الموت. فقال الرابعة اقبض روح ادم ريس وقال في كتاب الله ادعا عن هذا
بانه ريس في بقبض روحه وقال جاهد وغيره انه لما مات وحرث فمر ابن هذا كان في الرابعة وعن ابن
عباس انه كان في السماء ستة وثبت ذلك في بعض روايات حديث المعراج. وقال جماعة المراد بالرابع هو
المنزلة وهو في السما، كغيره من ذكر انبيا عليهم السلام. **قوله** في الثانية جاء آدم بارحم بهم مبتدا
كعبة الى البيت المعمور **ع** فيه اسناد الرفع الى الغير **قلت** يعني الكعبة وانه اجاز فيها
فيه غير هذا الجنس وثانية في حديث شريك انه لقيه في السماء ستة وموسى في السابعة وفي اية الكلام على قدر
ان شاء الله تعالى وقد ذكر لهم في السماوات على هذا الترتيب محتمل انه لقيهما وهم في المنزلة دون السماوات
ايضا متفاوتة افضلها السابعة ثم هو ثم السماء ستة هذا الى السابع وقال ابن بطال وحرم كذا ذكر كانهم
سمعوا بفرضه فلا يتعرضون كالغائب فمنهم من ابطل ومنهم من اشرح فارق هو الجواب عمن كونه ليلة هو او
غيره من نبيه عليهم السلام. **قوله** يدخله كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه. **قلت**
ذكر التعجيب البغوي في معالم التنزيل عن عبد الله بن ابي الهذيل ان البيت المعمور تدخله كل يوم سبعون
الفا حيث لا يعودون سبعون الف ملك قال ابن بشير مرحوت اي ظهر قال ابو السما ان
بيت يقال له المعمور بحيال الكعبة في السما، من يقال له الضراح جبريل كل يوم ينغمس فيه
انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة فيخرج منها سبعون الف قطرة فيخلق الله من كل قطرة ملكا يدخلون
الى البيت المعمور فيصلون فيه فيخرجون ثم يخرجون فلا يعودون اليه ابدا يدخل عليهم اخر كل يوم
ان يبقى بهم من السما، موقوفا يستجدون الله الى قيام الساعة وما يعلم جنود ربك الا هو **قوله**
بالسند المتقدم **ع** عن عبد الله بن سميط بن السمط انه ينتهي علم الملائكة عليهم السلام الى
قوله احدهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعوده سميط بن السمط انه ينتهي ما يصعد من قدام
فيقبض عنها وما اليها ينتهي ما يعرج من اسفل فيقبض عنها **قلت** هذا نقل الحديث الذي
بعد الشفيلي وفي تفسير ابن سلام عن بعض الشاب سميط بن السمط انه اليها ينتهي ما يصعد من قدام

ما فوقها عليها الملائكة هذا الذي **قوله** في السماء السابعة **قلت**
وهذا الذي يدعيه عن الله ورسوله من خروج [illegible] يعني فعيل من الفلاح
يعني انه فعال اذا خرجت كانت ذكرا [illegible] التي تشبه بها الرئيس صلى الله عليه وآله وسلم المنتقى
الشميلي في مختصر الحارث لو يعطى بقرفة منها هذه كانت لفضلها **قوله**
في الفلاح **قلت** يعني فلان هجر نورده هاجر النبي حرث بفلان اذا اثرها كفلان هجر وهجر
هذه قرية من قرى المدينة تضع بها الفلان كما هجر بالرجل الهجر **قوله** فلما غشيها من
الشاي من جلالة ما غشيها تحولت ياقوتة وبانية بحرث اذا يغشى السرير ما يغشى فلان غشيها
قراشه من هب اي كبر صفاره في دوابة لزجر غشيها واذا رجعت عليها مستبرش لولو وياقوت
وزبرجد **قوله** بفرض علينا خمسين صلاة يدل على شرف الصلاة من حيث انه لم تفرض ثم ابدا بالعمل
وكما تعمل **قوله** ارجع الى ربك **ع** اختصر موسى عليه السلام بامره بالرجعة كانه لفهمه
في السابعة فهذا اول من لقي **قلت** رابع الشفيلي بان كانه لم يذكر فيه في السماء ستة فابرهيم عليه
السلام بمنزل الشفيلي اولى كانه اول من لقي فيحتمل ان وجه اختصاصه هو ان يقي اشرف يدل كلفت من
الصلاة مشقة الى ان شفلت عليهم فخاف موسى عليه السلام ان تشتد مشقة الرجعة عليه واما هو فيدل
يقي اشرف يدل فيلك **قوله** فعلا تعني خشاما فيه الرخصة على من شق النفع قبل الفعل
وان لم يقض الصلوات لم يفعل منها شيئا **قلت** اخطب الضحايا بين الخطاب انما هو
فيه من الشكليفي الرد على رفع بلغ المكلف وهذا لم ينزل فليس من صور الخطاب وليس بنسخ اجماعا
قال وابطل الله انما هو تغييب بشيء عنه صلى الله عليه وسلم وليس مثله نسخا
الشعبي عن ابي هريرة انه قال لم يكن نسخا بل حذف اثبته فنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم الى الشكليف
بما ابلغ وجبت ثلاث علامات اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل والفعل والمتثال والنبي صلى الله
عليه وسلم قد بلغه الشكليف واعتقد وجوب تبليغه الرسالة والعزم عليه للكن رجع عنه
الشكليف ورفع حكم التبليغ في حقه نسخ **وانجابه** عن الشافعي بمنع انه لا يتمنى
نسخا بل هو نهي كان النسخ فرديا لتسبب وانتفاء علته بسبب **قوله** انهن خمس
خلوات كل يوم وليلة لعل ملائكة هن فيلك خمسون صلاة **قلت** الحديث نص في ان الصلاة

وعلى هذا فالله تعالى
اعلم انشغلت الملائكة
عن قراءة القرآن فلما
غشيها من امر الله فعل

ليلا بزمزم وعقبا أشرب بالتراب وكان بها الماء يعني بزمزم قوله وشبه كان يقتات ... ويشبع
ويملوك أي يسد جوعه قوله ان الملقمة لما نزل كذا في نسخة وفي أخرى ان الذي نزل الله سبحانه اظهارا
لمنزلته قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر على صبر الرطب الحديث مر بفتحها جمع قوله
توضعه ما سبق ذكره قوله فيه أي في الصبر فظهرت فلم يتبين ان كان الشعير وكان سقف
بيتها خشبيا فتشققت من أجله بتوجيه وهذا يعد من مثالثة بعير كثيرها ما يأتي قبل الفصل
الثاني قوله ثم أنزلت وقد بناه عمر كما كثير بضم الميم والثاء. فقال الفاء
العرشي وكان معتنيا بالابانة المشكلة منبها على ما فيه على طاعة بريه عد تصفيه وقوله
تركت أي ما مضى ما نزلت فقد ترفت فقد عمل بمقتضى الحاجة المبرح بقدار هذا تكلف وقوله
مضى تركت معروف لغة ثم ظهر لي بعد الله ان أنزلت على بابها من الرفع بعد الرفع كان بمعنى
تكلفوا به الحيث شفوا الصدور ثم رأيت في المنهاج ما نزل منه وما نزل لنا وبينهما
تغاير وهذا وما قبله من غرائب التعاليق وهو فاتح لكثير المشكلات حتى وفقني الله لمعرفة
ما هو المجدد فيه وأن الحديث مفتتح بحديث هو أول الفصل الذي يليه الذي يدل على ما ذكرته
وقال على بقية الحديث وقد ذكر يوجب أن يتعلق البقية مصدوكة بضم الميم وسكون الشين
كان الترمذي ذكر الحديث بعده بسنده مسلسلا فلا فيه ثم أنزلت كهشت مهلة وكثرة وأيا ما كان خشب
صدره بها ثم ذكر بقية الحديث وقد تقدم في ... على أنزلت قوله في ذكر أخرجه يعني
بليس أخرج كل شيء بعصبه وهو نفض في أثر بشق كان بمعنى بعير وفر تفرق بعلم بينه وبين الذي
قبله قوله شق من قليب هذا وجه قيل كأهل من وجه أثر وفوح المشبهات تعقب
أشبه بها أنها هو بعد الله وأرانه ما بعاه بتعب وكأنه افتتح بصيغة وكونه لا تقع ثم ثانيا
تشبه بها أنها هو بأجر الله بحيث انه بعد الوفاة التي يجوز أن تعرف كما الخرقت فتلقيان شق الغلب
تفتل وتشبث واضح في المزت وقد جعله الله بمعنى أنه هو سبب في الحياة الكاملة وفاة الدنيا
أن الله سبحانه لم يرد الموت وهذا خلاف ما تقدم بعد بضعة وفرط هذا من المعتزلة قوله
استخرج منه تلفقت هذه القلفة تحمل أنها الجزء الذي يعلق بعيب الدنيا والمتاع الذي
شهوات ويعرفه الشهوة والنبيذ وغيره الترمذي شرق الشبكان ويحتمل أنها الجزء الذي

لت تحسين بالعقل ثم انتهت بالحط الا هو من نقص ثواب الحسنة بعشر وهل يعفو شيء أم
فيه ما تقدم وقال الشهيد حتى الحديث انه خبر كما يكذبها وان كان خبرا فالنسخ كما في الخبر ترفعه
النسخ والمعنى والله سبحانه اخبر بنبيه ما أراد الله عليه وعلى آله الشفعة في الملوح المعفوة خمسين ظلا
قوابا الاعمال فان في كل واحد عشر خمس وخمسون الحسنة بعشر فذا ذا وسوا الله ظل الله عليه وسلم
الله خمسون عملا لم يزايد ربه تعالى حتى يتمثل له الخمسين فما في الثواب كما في الاعمال فلا فيما
ما معنى حط عشرا بعد عشر قيل هو بيان لما يكتبها الملك من الخمسين فانه ليس واحد منها يوقعه مستوفاة
الخشوع وكما كان فالوارد بشهر لفظ الحديث ان الملك يبسط الصلاة وقاله نصها ربعها الى العشر قبله
خمس في حق من كتب له عشرها وعشر في كتب له الخمسين في حق من راعاه مستوفاة اذ لا يدري
قوا الخشوع وكما يخفى عليك ما في هذا من ترك الكلف والتعمق كيف يليق بالنبي وهو من علمنا الصلاة وأمرنا
ان نتلوها وكما لا يخفى قوله وزمزم بعشرة تقدم تغيير الفم وحكم ذا في الشعر ثلاث
خمرات خمس كما تقدم وهم وعمر وذا الكلام على جميع ما ورد

أحاديث شتى

قوله أتيت بما نقلوا به إلى زمزم بشرح عمر صرب قلت الحديث ظاهر في
الشرح كان بمكة وفي حديث الصغير في الحديث الذي يليه أنه كان في حجر إسماعيل تم الفلان يعني دفر قوله
بمكة زيادة في حديث فرج سقف بيتي أنه كان البيت مبنيا بالطوب النيء وكان سقفه بجذوع
وهو بيتي بعير أي واحد من الفضل بمكة يجتمع بالملائكة عليهم السلام وهبت به الى الافق الشرقي
ربوة الموضعة من بيتي بعير قلت عقبة الشرح بالجيم يجتمع من الجمع بزاي ثم ألف ثم نون
على الله عليه وسلم تفسير فتمثل الفضل شرحا واتما الجمع بينهما أن يمين الرسول بيتي أي بيت الله تعالى
قوله ثم تمثيل ما أي رسوم قلت تخصيص الفضل بما يشهد لفضيلته على غيره وقوله
كأنه من تعليم جبريل عليه السلام كما اسماعيل حيث خاطبت عليه الصلاة والسلام في الحجر في جهم تعليم الله
لما أراد تركها بمكة والرجوع الى الشام قالت لمن تتركنا هنا فلما مرارا فقالت آلله أمرك بهذا
ثم جعلت تفعل الصدا وهل المروة أخرى تعلم هل تسمع أثر فرجعت وفي مخرج جبريل تعليمه
السلام بقعيقعان زمزم فلما رأيت جرهم الحرم بعد اسماعيل عليه السلام وآخر ثوا فيه الحديث
وأراد الله اخراجهم منه عمد الحديث مطاوعة ما فعل أخرى ملوكهم حين علم أنه خرج الى مال الكعبة فرقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسوسه بشفتيه نعوذ بالله منه فيخرج ثم عمس ثلاثا حتى اطرد الشيطان ثم اخبره بسبب ما اصابه من
عند ابيه عليه السلام شهوة البضعة. **قلت** قال الشيخ وعلم انها الجزء الذي يخلص
الشيطان من كل مولود كما من عيسى وابيه عليهما السلام نقول اما اني اعيذها بك وذريتها
وكما تراه الى عيسى عليه السلام ابطل الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم ازيادة الرحمة وتحصيل
ثمرة وتعليق ذمته وايمانه **ح** وازالة حكم الشيطان يتوارى عصمته منه في العلم وابعض وجميع
كلامي ويحتمل ان المراد انه اخذه حين تعرض له بخلقته وفعاله كان ابليس تعلق وماج من انه
اعين عليه فلا يامرني او من انه اسلم بفتح اليم او بضمها واستسلم على الخلاف الرواية
في قوله تعالى وانا ينزغنك من الشيطان نزغ اي يغري به كما يغري به نزغ الوسوسة وانما هو
في امر كما اعراض اي وان استحبك غضب عما ترك وكما اعراض وقيل النزغ مبتدا الوسوسة فلا يغلو على
اكثر مرة الله وحاله كما المعروف من انه سلك على سليمان عليه السلام وازهله فلا يمنع عنه
المعقبين وكذا لا يمنع ملائكة من الشيطان الغي على قلب النبي صلى الله عليه وسلم فخيفة الغرائفة
كما يمنع للاجماع على انه كما يمنع ان يتسلط على بني. من الشرع وكما يمنع اعلى من مرح والهيئة فيقال الله
اعلم تشريفها مقصد شهوة اذكرا وتعبيرا من قشر وما ارسلنا فبلك من رسول ولا نبي قد اذا تمنى
غير صحيح وقد قشر ناه الى بني الشيطان بما لا يجوز بغير **ح** **فزله** بكسر الشين من هيع
الكشت بفتح الكاف وكسرها مع الشدة وتخفيف الوحيين وبدال مهملة ساكنة بالهاء وشر السير وكما ولى
الشهوى الفسر آخر بعضهم منه تعليقه ولات الكاعة كالشيب والصبغ وشبهه بالذهب والفضة
وتبرع كما يطلق على منع تعليقه المحابر وسير الاقلام وكتب العلم وبكما يطلق على تعليقه المصحف والشيب
وما مضى تعليقه عمل المسلمين من تعليقه الكعبة والمساجد وانما بالذهب والفضة وانما اختلف
العلماء في غير الشيب من علامات الحرب **قلت** نظري الرد انه لو حرم كما خذ لزم جواز
تعليقه المحابر وما معها وكما لزم بدليل الاتفاق على المنع فيها والصبغ والشيب كما يختلف جاز
كما خذ كما خذ للاتفاق على جوازه فيهما **قلت** وكما خذ فيها ذكر الشيخ انما اخذ تعليقه
الصبغ قال كانه محل الحلية ذا ظهرت وعلى قصرا بالمرة بعض الجامع المذكور **قال قلت**
غسل الغلب فعل فقرخا مر به **قلت** قشر القين الشيطنة التي ثابت به الثابت بالله

اشدت بفتح الذال تفسر بيه قلوب ترابيه. عليهم السلام وهذا يعني انه يسرع في **فزله**
بفتحه تاء أي فتح بعضه تمايض **قلت** ذكر ابن الاثير الحديث من هذا الوجه فقال فلت
يا رسول الله بم يعلم انه نبي. قال انا نبي صادق وانا بعضه. **قلت** بوفا اخرجه ما رض وكان شر
بين اسماء. وجاء في قفال اذكر للاخر اهو هو قال هو هو قال زنه برجل فوزن به برجلته قال زنه
بعشرة فرجحتهم قال زنه بمائة فرجحتهم قال زنه بالف فرجحتهم حتى جعلوا ينتاثون عني من
كثرة الميزان فقال اقرع له احبه شوكته بشوكة فخرج منه فغم الشيطان وعلق الدم فقال
خذها ثم قال اقرع له احبه اغسل بهذه غسل كاذبا. واغسل فيه غسل ابدا. ثم قال اقرع له احبه
خذ تفله. فاخذه وجعل الخاتم بين كتفيه عما هو عليه من ولي يعني بكاني ابن ابي الشيخ
تعاية الشيخ. في هذا الحديث من تفسير العلم معرفة وقت وضع الخاتم وشرط الخاتم وكيف
وضع كما ذكر كما ابن ابي ذهل وابن ابي بشير كيف علما انه نبي عما ان في هذا الحديث ضعف
ضعف الشقلة بعضه وهو قوله قال انا بعضه. **نكتة** قال الفضيلة اذا التفت وهو بيني بسرور فذ
زاده البشر من هم يفرح عن اتيه ما يذكر فيه بضعة. **نكتة** وحكمة وضع الخاتم انه لما كان
فيه حكمة وايمانا ختم عليه كما ختم عما ابن ابي. المملوك شكا وبسر وضعه عنه يفرح كذلك انه
يفرح الشيطان بوسوسه منه الشكاك ابن ابي دم وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان جبلة الله
سبحانه وتعالى موضع الشيطان منه بارى جعل يزين اخلاقه من ذا رجه والشيطان يصور ضوء
عنه فيفرح كتبه حزة. فلبه له هو هكذا يفرح هذه المعرفة وفرائحه فلبه يوسوس بانا
ذكر الله تختسر وازاحت. الروايات اختلاف الكثير في كيفية الخاتم فيروى مع النطاقة وروى البيضة
الحمامة ويروى كزر الجلة يعني جملة الشعر والزر الزر يفرح في تحرونها وذكر وسي كاثر الحمة الدابة
على الجسم حتى يكون ثم لين فسفر عليه ذات قرن في الجزء الخمر حوله خيلان فيها شعرات سود وذكر
تركبة الغز وعن انس قال رأيته بضعة ناشزة فكذا وضع هو بضعة بشبه بشر في مقطر كانها
اذرة ون مقطر وروى غيرة الزر **فزله** وهو منتفع اللون اي متغير حتى اشتة النفع في
الترابع قال الجوهري يقال انتفع لونه وامتقع واهتقع والتمع واستنفع وانتشب وانتقش
والنهم كلها بمعنى واحد وكما زهيرة والتمع ايضا بالغين المعجمة وانتشب بالنقط

حديث شريك ◦ قوله جزء ثلاثة نعم فيه زيادة على الموحى به وهو قوله ع حديث شريك ونقصت فيه اذ هذا الحديث بعده ◦ قوله وقد نقص منه ◦ قوله وقد قيل ان الموحى به غلط كانهم اتبعوا على ان ذا السر كان تعذر ستة قال الزهري بخمس سنين وقال الترجيبي خمسة عشر شهرا وقال ابن اسحاق اثنتي عشرة وقد انتشر ذكر الاسراء بمكة والمدينة قبل وقبل قبل الهجرة بسنة وقد شبه على كثير من اهل العلم ان هذا الاسراء كان بعد ان اتفقوا على ان خديجة ماتت قبل الهجرة قبل بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل بعشر وقد اختلفوا في الوقت الذي مرض فيه كما في حديث المتقدم انه ان الله تعالى به وهو بمنى بمعرس وهو احد من اثنا عشر كلهن بمكة وقد جوز حماد الحديث عن ثابت عن انس وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث المعراج بعثه الى مكة وهو المشهور الذي ◦ قلت فرق بين الجمع بين الحديثين والتحقيق انه تفرد لثابت عن انس حديث المعراج. وحديث شق الصدر بقوا مسلم زيادة الحديث وانتفاء بعض حديث ثابت عن انس حديث ثابت في المعراج. اشكل حديث شريك من وجه انه كان قبل ان يوحى اليه فلم يشكل من وجوه ثلاثة نعم وان من قوله وكما تاتي كما حتمال ان يكون ذلك في يقظة كما في ثم جاء بعد وان بعض حديث شيبان المعراج اشكل من وجه انه كان بمكة وانه وهو تاتي وشق الصدر انما كان وهو بمكة فسر جبريل والجواب بما اجاب به في حديث فرج سقف بيتي ◦ قوله في الذي فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل فشق صدري ثم غسله ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا ع كما بان الحديث هذا فرج ان شق الصدر كان في ليلة الاسراء. وبعد النبوة وتقدم في حديث انس انه كان وهو يلقب بالغلمان بين ظهراني بعض الحديث عشر بعضهم فاخذ بيدي فاتاني بالمراة وتفليك تفهم ◦ واجاب الشيخ بان شق الصدر كان متزايدا في الصغر المتكرر من غير الشيطان حتى كان يتقلب شيء من آيات وحتى يكون في قلبه الشرح وفي الذي ذكر انتهاء وبعد النبوة ثم اراد الله رفعه الى السماء وفي الملائكة الطهر بطهر هذا ما قاله ◦ قوله ممتلئا حكمة وايمانا ع كما بان تفهم والحكمة كثيرة الذكر انها اشياء تمنع الجهل كما في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة في المعنى كما تقدم بعضه حتى قيل الحكمة هي كما في قوله تعالى اتبع الحكمة وانزل عليك الكتاب والحكمة

[illegible] ◦ قلت قال الشيخ وهذا الشق. الثلج كما نه في بعض حديث وهو يلعب مع الغلمان يعني بعشت فيه ثلج وغسل به قلبه وبعده بالثلج والماء فتختلفان بحسب حالة النفخة كما قيل كانت في بعض عشر من الشيء. بالنسبة والثانية لما كانت في [illegible] ورد الثلج عنه ما يتوهم به من حكمة وكما عمل كما عن عشق اللبن الذي شرب وانعكس فعله نعم بل العلم كان الثلج بشعر بثلج اليقين ورد على بقوة وتعلق قلبه به ثم وكان موضع اليقين اذ الثلج راسخا ايمانا ع وهو حشو قلبه حكمة وايمانا في الصغر ليتأمل تعمل ما يفوته المتفوق من زيادة نبيه. عليهم السلام بعصوم من الصغر. وقد تقرر ان الكمال على ذلك ◦ قلت انما يقول بعينه الحشوية ◦ قوله واهل اليمن ◦ قلت يقتضي بهم الكاذبين عن يمين من عليه السلام المذكور وفي بعض نسخ الواقعة ويفهم من كلام الشيخ انه يفهم كما نه قال ويشكل الحديث فيما اذكيف رئي اصحاب اليمين ولم يكن منهم احد وكما الفيس ولم يكن منهم ثلاث احد قال والجواب وكما سبق. كان مقاما واضح قال وهو يفيد ما قال الزرقاني ان ازواج المؤمنين الثنا بمين ان الله تعالى يشوفهن كما بعض حين موتها صغيرة حتى تراها فاقة ثم اعيدت الى اجسادها فقال وجواب آخر وهو. يريد باهل اليمين المذكور في الحديث في قوله تعالى ذرية اصحاب اليمين وهم اولاد المتوفين صغارا ولصغيرهم سلموا المجرمين من تسلكهم في تعفن كما تقدم قبل ان يعلموا الخير والكبائر وجهم في الجنة وغيرهم ان اولاد الكافرين والمؤمنين في الجنة ابرهيم عليه السلام ورد في اولاد الكافرين انهم خدم اهل الجنة فعلى هذا فيما يعلم ان يكون ممن رأى عن يمين ادم عليه السلام من نسمة ذرية الله ارواح هود كما. قال وبعض ما يدل على ما ذكرنا من ان سلف الشوال وكما عليه بعد حمله على من في الواقعة وكذا الحمل من في المدثر ما ذكرناه ايضا قيل او لم يكن مات منهم احد كما في جوابه من ان كلمة بعد اول ما تقدم من كونهم الكائنين عن يمينه على تسليم حمله على من في الواقعة باهل اليمين اسم لمن اخلي الجنة من ذكاة وغيرها وهم ليلة كما شرح اكثر وبابرة كما شكال ع وان قيل قد ثبت ان ازواج المؤمنين في الجنة وانهن روح الكافرين في سجين وفي كما ذكر [illegible] الشبلي وقيل تحتها وفيها في سجين بكيف يكونون عن يمينه

نسب نوح عليه السلام

أو متصالة **فصل** يحتمل أن يكون ... يعرض على نوح عليه السلام في ... وقت ... وقت ... أمور النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن صار إلى الجنة والنار في أوقات متفاوتة من الليل فهو نقل النهار بعرض عليه غدوا وعشيا وبالليل ما هو من عرض منزلة المؤمن في الجنة عليه وبقاء الهول مفقود حتى يبعث الله إليه ويحتمل أن تكون الجنة في جهة اليمين والنار في جهة الشمال وفيه إيماء إلى قلق **قلت** الجنة والنار إن الجنة في السماء. أو وجوها كما جاء به الخبر وقد ذكر العارف سبعها **قلت** كما يقال يلزم من عرض الأرواح عليه في الشمال. أن تكون أرواح الكافرين فيها فيعارضه ما تقدم لهم أبواب الشمال كما أنها مفتح الدروب. ويقال إنه بفتح تكسره **قوله** عمرة بن يشجب كما في الطالع **ع** تمرة بالقاف ونون وراء مهملة عليهم السلام بالباء كما هنا وبالتاء كما هو ليشواة بالباء والشين المعجمة وبالتاء والسين المهملة عليهم السلام بالباء كما هنا وبالتاء كما في الطالع **قوله** تعالى لنوح تحية السلام ويقولون هو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام بالباء كما هنا وبالتاء كما في الطالع **ع** تمعز بالعين المهملة والزاي المعجمة وبالتاء والسين المهملة وبالباء كما في الطالع **قوله** تعالى لنوح تحية السلام ويقولون هو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك **قوله** تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك **قوله** تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك **قوله** تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك

تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك **قوله** تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك **قوله** تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك **قوله** تعالى لنوح تحية السلام وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو إدريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. وما خلاب بالعين المعجمة كما سيأتي. تعالى قال النحو وإنما الخلاب بالضاد المعجمة وفيل بالفاء وإدريس هو أول من خط بالقلم وأول من نظر في علم النجوم وقيل غير ذلك

رفع الباء عند الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه بعض جبل بفتح **قوله** ثم اتيت بالكاف ثم الهاء ان اردت بها الشمال وتين بها الشمال وتيه
كما ولى الله اتين بها قبل الخروج بجمع بانه اتين بها متونين **قوله** رصفت اى صنعت اسطر
او الحنة اطاب الله بك اى لهج بالعربية وقد يكون بمعنى الزمه **قوله** اى ستر ف
بفتح فسكون بفتح اميم وشر الفاء وبعد ما استقبل منه **قوله** في صفة موسى ما متوالى
كانه من رجال شنوءة **ع** وكان ثمة بصير متواه بفتح اى التحتم وهو غلاب الوان العرب
ك وازد شنوءة حين من اليمن سموا شنوءة لشنوءتهم اى لتغيرهم وتغيرهم عن كما
فزارة وغطفان وقيس سموا بذلك لانهم نشأوا اى تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام
في كيفية الخلق **ع** وغطفان ازد السراة وزعما قالوا شنوءة باشتر بره وزهم **قوله**
في صفة عيسى عليه السلام جعد مربوع **ع** الوصف بجعد جاء من كرم بفتحتين عن فتاده في صفة
عيسى عليه السلام ومن رواية شيبان عن قتاده في صفة موسى عليه السلام ترى سائر قدام بيت
اناجد في صفة الرجال **ع** قال الهروي الجعد بفتح صفة مدح كما في الرجال وصفة مدح كما في موسى
وعيسى عليهما السلام وقعد صفة ذم بمعنى البخل وبمعنى القصر وصفة مدح بمعنى الشديد
القلوب ومعنى غير سبط الشعر لان السبوطة اكثر ما تجيء في شعر العجم فتجعل في صفته
عليه السلام على جهة المدح كما قالوا في موسى ضرب من الرجال اى وسط بين اللمم اى عيسى
رجل بين رجيل اى اللمم ويجيء حمله على جهة الذم بمعنى الرجل اى ليس بالنطف وكما
الشبه كما جاء في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم **ك** الرجل دون الشبط وفوق الجعد وهو
الذي فيه تكسر والجعد الكثير التغضن والنطف شدة الجعودة اى الذي كما يقول شعر الشوه ان
وصف صفة شعر استرخاء **قوله** مربوع الخلق سبط الاشاجع **ع** المربوع من الرجال بين الطويل
البائن وكما القصير الحقير والشعر الشبه المنتشر بصغير المتكسر وفي الربا. الفتح والكسر وجعد
مكسور الربا. تبع كثير اللحم وتبع متبعها على التغليب **حديث مرور ملك**
الله عليه وسلم بواحد كما ازق **قوله** اى زاده هذا **قلت** المحتمل ان
قائله كما الحديث الشريف لمنزلته من الله تعالى فاعلامه بهذه الامور المغيبة وكما هو في استدلاله
انه استعمله والله كان يعلم انه واحد كما ازق ويحتمل انه استنطان **دان قلت** عامة نسخ

في كما يستنصر في يقولون الله ورسوله يعلم **قلت** [illegible] عليه
خبر عن محذوف **قوله** فلان من قلة اى خير قلة اى بلد هذا من شهر وهو قضية
قلت ثم ان استجوزه المعتني ان يخبر هم بما لا يعلمون **قوله** كما ابى ان يعلم الموسى ان خ
ع اكثر الروايات اندر ام كنز الليلة ما سرا. **قوله** فيل بفتح فسكون وهو في كما خ وليشت
ثم بما **فيل للشيوخ** عزة الى اخوته كما قال انه اذا كان الشهر حيا قهوكما اولى قوله كما نوا
احيا. ج ان يحتمل ويتعين قوله الى الله وهم وان كانوا به كما خ ما لا بد منه الم تسمع بعد فناه ابنية وصفته
كما خ ما لا بد منه انقطع الفعل **قلت** الى ان يلحق والصلاة ه كما خ ما لا بد منه قوله عز وجل
ثم عموا فيها كما يه **قلت** الشاف ان يكون زائدا كما كنز الذي في الصحاح كقوله بينه ربنا ان يأتي ربه صوف
الزاي اصح ان يكون مثلثة له حالة جمع بصيا ثم والذي ذهب اليه كما ابن **لثامين** بفتح فسكون
صفة ما ربي به اليه من صفة جمع اخبر عنهم كانه يشاهدهم قوله في كما **قلت**
وكان الشيخ يعيب بان الحرب انما تمنع التكليب كما العمل في الصفة ان شاء ابن ما الحد
سفعت من كحل لبنة قوله اخر ملحبة فاما بها بصيا فذا اجد اترى ما عاد اللبنة ثم اتيا
تمارت بنا بسدا لا لبنة عن عاد نه فعدت كما اخبر كي خشن تقلي الشيب فاخبر اما فذا ت
علمت ان الله لا يضيع ما. الشيخ كان كثيرا ما يقول الهم ان اعيذك قبل الصلاة في فسر
ما عجبه / وتيوبر كما خر زين الخمسة قوله في يونس وعليه جنة صوب نه / يلبس الصوف كما اخر
قوله وله جوار **ع** الجوار رفع الصوت ثم اليه تجهرون ا بعض هو لكم فيه رفع
الصوت بالتلبية وهو مستثنى في شيء من غير السرد كما في مسجد جرفيهم من يليه قفل
خوف الرمادي في مسجد مكة ومن يعتكف كان الطايرين بكلي فيسلم من الريا. وقرشا بيع
بها. وسكون السراء من تهامة عن يمين الشام من المدينة قريب من بعجة والثانية جعفة
هي المجتمعة الحلق الشريفة امرو قلبة بضم الثا. المعجمة وسكون الثا وضمها وفتح
في الحرث بالليب **قزل** في كما خرواخفا صبعيع **ع** في كما صبع عشر لغات
تسمى بالحركات الثلاث وفي الباء بالحركات الثلاث والعاشر صبوع كعصفور **قوله**
في كما قال انه مكتوب بين عينيه كافر **ع** يعني قال فاما من كما خ زاده عنه الخفي الجمع

فيه وضمها كما جاء في كما خ
عشر كما خ وبفتح سمعناه
من بعض في الشيء بفتح الثلاثة
ثم فتح الباء وسكون الشين
الحرف بعد الياء الساكنة من
الحرف الذي يليه فالياء من
قوله ثم فتح الباء ساكنة
والشين بعدها ساكنة
ع في كما ضبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

مزروية مسلم بن ذكروا الرجل بفتحتين بلفظ الجمع ◌ قوله انفروا الرحيل
قلت بإذا ام ان يرمي من خلف ع ان يرمي نفسه ◌ قوله بإذا اخبره بنوه بتلبيغ ع فيه
القلبية ببعض المسيل وبه اخذ البخاري في المسئلة وهو في كلام وبعض روايات البخاري بفتح
النون وفتل بضم وفتح الراء كان اذا بفتح ضرب لا يشتغل وموسى كان يعمل في المشتغل وان صحت
رواية الفتح فوجهه الراوي لوضعه موسى ملان عيسى كان يعمل هو الذي في المشتغل وفتل تعلب
من فتل الحبل والحبل ونحوه ليوضع الشفات من غير وضع كانه بالفتح حكاية حال ماضية ◌ قوله
في كان عمر عمر على كان نبيا اي ربع قلت ويحتمل انه من عمر في العيش على كان يعمل كل تقدير
فيه مزيد منزلته ما لا يخفى كما شيئا ان كان من عمر في العيش ◌ قوله فاذا امرئ ضرب يتن
الرجال م اي وتشديد الثلم كما بالفتح وكما بالضم قال في القاموس اذا الرجل الفرب الذي يعرف من خشاش
كرامر الحية المتوقد في خشاش الخشاش الحركات الرئاسة وهو للطير اذا ارتفعت من الارض وذال
ابو عبيد هو رجل الخفيف وارتفاع الحشيشة وارتفاع ما تحشر به البعير وهو العود الذي يدخل في انف البعير
تعرفه وتخرج كرها من الجهتين وهيه حبل تقاد به فاذا استصعب جذب به فيذلله فيسقاه ومنه
الحديث ذكا في اخر الكتاب في حديث الشعبي بما نفاذت عليه كالبعير المخشوش ع قائما
الخشاش بالفتح بشر الراعي وقيل صغار وصغار وابو عمار ض وقال ابو عمرو هو الذل من كل شيء
كالزرع وما اليصير من الحقير والتافه الخشاش الذي هو الشوع فيها الشر والخشاش شر من ذباب الارض
ما لا يعض له وقال غيره الخشاش بفتح الخاء الصغير الرأس اللصيب من الشراب قال ابو حاتم هذا
بالعكس ◌ قلت وتقدم في حديث جبريل عليه السلام الكلام على وجه انحطار جبريل في
صورة انسان وهو يشبه ما ذكره الزمخشري في حديث بدء الوحي الكلام على حبة الكلبي
قوله في ذكر موتى ماذا رجل حسبته قال مضطربا ع المضطربا القويل غير الشن مرض
الجفر الجسيم الملتئم رواية ضرب في ذكر أو ما قال في هذا من الشك بقوله حسبته وانما
رواية جسيم سبط بفتح ترجع الى القول لما قال وجاءت به سبط البدن كما تقدم منه بين الرجال
لوذ وكما يتأول قسيم بتهيئة كانه ضرض وهو ايضا انما جاء في الرجال
قوله في عيسى احمر ع في البخاري لان زعم انكر انه الذي رأيته هالك عليه وعلى

كما وصفه بعد هذا وذكره وذكر شروحه كما حيث الطاء في الزنجي ثلاثة اقوال
قيل هو الشرب وقيل الكثير وقيل الجماع ومعنى كانما خرج من ديماس كانه الكن اي كانه مخرز لم
تنشه شمس وعلى انه الحمام يعني نظارته وكثرة ماء وجهه ◌ قوله ع لتنة بكسر
ثم شعر الين تيلم بالمكسر ورجلها يعني بالماء او بالمشط بعد شعر مرجل انه امشط وشعر رجل
انه كان ليه تكثر في صفة الممشوط ◌ قوله يقطر استعارة لنظارته وحسنه الماء
ويحتمل انها تفعل بالماء حقيقة لغرب ترجيحها به ولعله تنة بتر للرعل اذا الفت الصوب مشروح
قوله بقدوم هذا المسيح بزمرم ع قيل يعني عيسى لانه سياحته لانه لم يكن له مستقر
مقرا ارض وقيل لانه ضريب والمسيح الضريب وقيل لانه زكريا مسحه وقيل لانه لم يمسح قط اعلة
كما عمى به ع وقيل لانه ممسوح الغرمين كما اخبر له وقيل لان الله سبحانه مسحه بالخير خلافه
قمن بمعنى جميل وقيل لمسحه كما رواه فطهره وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه
مسح بالبركة حيث ولد ◌ قوله اي رجل جعد فقط ع يقال رجل جعد وشعر جعد ع ورجاله
فقط بفتح الطاء وكثرة ◌ قلت قد تقدم ان الجعودة وهي صفة في الشعر والقرزة الشدة
انه وصف بها الرجال وهي هنا صفة للشعر بالشعر الجعد الكثير التفتح والفلكة الشعر المتفتح
الزج كانه يعول حتى عبك كشعر الشدة ان ◌ قوله كانما عنبة كابية ح كاجية باليا. قال
كما خشر معناه ممتلية بالزج كبرو حبة العنب عن صاحبه قال غيره وكما بسكون الباء من معناه
انه قصب ضوء ها ع باليا. وروياه عن كاكثر وانكر بعضهم رواية الباء وكما وجه كانكدرها وتيجة
قوله في كما خرى انه ممسوح العين وانها ليست جحراء كانية وانها طافية وهذه صفة حقة
العنب اذا اكتهت وزالت ذهابها وفي رواية البكر. قوله في كما خرى كانها كوكب وانها جاحظة وانها
نخاعة في حائط مجصص وانها عوراء. وفهم بعضهم كما ايضا بالباء ما صحت به رواية البكر. يكون في عينه
وما صحت به رواية النسفي يكون في اخرى وبه ايضا الجمع بين ما اختلفت فيه الروايات. يعني بعضها انه
أعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى كان العور يعيبها ولكنها عينية معيبة اخرى
بالطمس وكما خرى بالبروز ◌ قوله فقيل هذا المسيح الدجال ع يعني قيل المسيح اخرى
عينيه فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل لمسحه ارض ع وكما خلقه في المسيح بزمرم انه بفتح الميم

وكسر السين جميعا واختلف في الرجال على اكثر من كذا كذا كذا عيسى عليه السلام مسيح هرد الرجل مسيح ضلالة وهو في كتاب شمنا ابن النعمان ابن ابي جعد بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقول كذا كذا بالتاء المعجمة قال ابو الهيثم من مسحه ان خلقه خلقا ملعونا وبعضهم يقول بكسر الميم وتخفيف السين وكذا ذكره في البخاري بضبط كما صبغ قال ابن السراج من كسر فيه الميم شدد السين وانما سمي مسيحا لانه يمسح الارض من قبل وقيل لتمويهه من قولهم امسح اذا موه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ وقيل لانه يعلو الارض بسياحته في مدة قليلة قوله في كما ان الله ليس بأعور اي الرجال اعور العين اليمنى ع هو تنبيه على وصف الرجال بسمات الحدوث وتنزيه الله سبحانه وتعالى عنها والمشهور ان الرجال اعور العين اليمنى وروي اليسرى وفي نقرأ الجمع بين الروايتين وهو جواب عيسى عليه السلام ان كانت رؤية عين يعيش لم يمت وان كانت منامية فهو رؤيا كما نبيا عليهم السلام حق ورؤيا نبي لا تقع وتحتج بهذا من قال بتكذيب الخليفة من غير الكوفة ان رآه وكذا من احتج بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رآه وكره مالك ان يكذب ان رآه وكذا من عزر وتعجب ممن كذب النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يعزر ويؤدب على ايهامه ان الله ليس بأعور وتأول ذلك على انه كان يخيل اليه انه يرى ربه وهو يشتكي وانه كذاب اي المراد الشبه وقيل خوفا عنه مما يسبق وهم من كذاب عيسى عليه السلام وقيل بانه انما يحتمل ان يكون تعزيرا ان كانت رؤيا منامية وان كانت رؤية عين فلا يلزمه اذ انما يدخل مكة والمدينة كافرا بالله انما هو اليوم فتنته قلت وتشبيهه بالزنجي فقد كان يوجد انما كان في البخاري الزنجي فقد كان كذا وارد قوله كاثر شعر الرأس اي شعر ونبعه بكسر الهاء وضمها معناه يغطي والشعر الغمر قوله صفة الرجل جسيم معناه سمين وما جاء في كذاب ثقيف مولود في جسيم لسوء قبيلته السلام انه جسيم سبطي جعد الرأس كما قال وجاءت به سبط البنان يعني الرجال لون وكما يعتبر بسمين كانه ضرب من الرجال حديث

زعم الله تعالى له ثبت الغمر حين كذبته قريش صلى الله عليه وسلم

قوله فجلا الله اي قلت يحتمل ان يكون انه خلق الله تعالى مثله قريبا منه او بنظره من محلة الى قريب او بإزالة الحجاب بينه وبينهما قوله فإذا موسى قائم يصلي ومثله في عيسى وابراهيم تمثيلا السلام قلت ظاهره انها رؤية عين وانها الصلاة المعهودة قبيلة في اخر الكتاب مرت تمثل

موسى وهو قائم يصلي في قبره ع وتوبيخ انها المعهودة ومن ثنية ثم فإذا فيها يهلون خلق وهم في دار غيهب عيسى ويشتمه ابراهيم قلت الظاهر انه تفسير في جواب موسى وقيل تكون الظاهر هنا بمعنى الزمان والذكر وهو من يمانية اذ خرقا فإذا بعضهم وتعلم ان موسى مرت بمكة صلاته خفيفة لعيسى لحرمة انه اولى تنشق عنه كما في حديث موسى اخذ بساق العرش لما اتاه ع ابلق فيها اي وجوه بصفة يوم الصوم كما يجيء انه كتب من قضيبة مولده وحبره مع ملك رسوت وحديث مررت على موسى وهو يصلي في قبره كان الغير انما يكون للميت قوله فإذا هو بموسى قائم يصلي في قبره وصلاته هم بيت المقدس يعارضها تقدم من انهم وجدهم في السماء قيل يحتمل انه مر موسى وهو يصلي في قبره ثم مر بمنقبة موسى في السماء وتراءى صلاته بالمدينة عليهم السلام يحتمل انها اثر مما رأوا ثم تبدلوا وتحولوا او تكون رؤية لموسى وصلاته بالمدينة عليهم السلام بعد رجوعه من سدرة المنتهى قلت الشوال بانما هو على انه لم هم بيت المقدس لهم انه رجع بعد زيارته البيت المقدس فلا يجيء الجواب بانه لم هم بعد رجوعه عن السدرة والذي يجيء الجواب بذلك انه اذا كانت صلاته بهم في السماء فيهم اذا عمر منازلهم تلك فرجعوا به ثم لما رجع من السدرة لم هم وتشهد لذلك الرسالة صاحب الشفاعة عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام وقد جاء في حديث انه اذا مر بكثيب من حنظلة انه اذا مر بكثيب صلاتهم وقال ما ازال اظهر البراق حتى ارى الجنة والنار وما اعد الله سبحانه وتعالى فيها من النعيم المقيم وزيارة الرب مقبولة قوله في كاذب وهو في قبره في السماء الشام استه ع وقيل في الزقاق انها الجنة ومن ذهب انها في اصل العرش وعن ابن عباس انها عين منه وتسامح وقال الكرماني انها في السماء الجنة وجمع بين الحديثين بان يكون اصلها في السماء استه وتنتهي لعظمها الى السماء الجنة وقد قال الخليل في السماء الجنة والكلمة السماوات والجنة قلت تقدم للقاضي انه استدل على ان صلاتها بالارض قبل الخروج للسبل والقرات من اصلها وتقدم الجواب عنه بما تقدم قلت وتسمية المنتهى لما ذكره يحتمل فيه كانها اليها تنتهي ارواح الشهداء وقيل روح كل مؤمن وقال كعب كانها اليها ينتهي علم كل ملك مقرب ونبي من مثل وما فوقها غيب كما يعلم الله تعالى قوله يغشى السدرة اي يغطيها والفراش القفير من كل ما يطير ع وفي حديث المعراج غشيته من امر الله ما غشيها تحولت يا فوتة

شبكة الألوكة www.alukah.net

...معنى الذوق الاعضاء التي تفهم طعمه وتوهم ما لا يشعر به غيره بدليل فتم اذا هوى من علو
...الى اسفل او وقع على شيء من غير هوية ولذا سميت المعدة الرحى والفم كذا في التاج
...وقال شمر التفهم الوقوع في الهوية ﴿ التفهم الرخوم في المقالي ومعنى نفوذها انه لا يعلق به الدم
...فكأنه مزيف والدعيص كما في القاموس بعد ذكر اصل ان جعلت ما مثلثة ﴿

اذا دنت ربه الله تعالى قوله فكان قاب قوسين او ادنى ﴿ اي
الله تعالى في الذهن جائز عقلا لان موسى عليه السلام سأله ما يشاكل ذلك جائز ان يجابا بمعنى
...يجوز على ربه ويمتنع وجوده بل نرى ان يجوز عادة ويمتنع عادة واختلف هل رآه ليلة
...كما مر فذكرت عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين وجزم به الاشعري وقال
الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام ورجح بالخلة واخذ به جماعة من الاشاعرة وبه قال
من الصحابة ابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد رآه وتوقف فيه جماعة **قلت** وقيل رآه بعينه
قلبه وبه يعبر فان الله اتخذ ابراهيم خليلا لما رآه بعين قلبه لا لانه فوجه عدم كونه بعين رأسه
البتة انه لم يجز ان يخلق له العلم او غيره من معاني. وانما يعني ان العلم تتعاون
...شرائط من تمام آلة العلم ولم يكن له فيما مر يلزم فيما مر زيد عالم بالله تعالى لانا نقول هذا
العلم الحاصل لنا خلقه الله ليلة المعراج وصفة الشهود هو ان الله جعل بصره او ادراكه او خلق فيه
بعض حواسه كما مر او بالغير فيه بعض ما فقده وما يعني الذي زعم المستشهد وانما عدل عن الظاهر بضعف
هذه الامور كما مر في الرؤية حتى انه لا يكاد يوجد في كلام احد وخلافهم للاجماع. قوله ام رآه قبلها فوارد
بقية ما تقدم انه والله اعلم كيف عن ابن حنبل انه رآه بعين قلبه حتى قال ابو علي بن حنبل حتى قال انه لم ير
بعين رأسه ﴿ والراجح عند الاكثر انه رآه كما مر ثبته. وليس ما يدري ما احتواه وبانما
قالته انه سمعه من عائشة لم تنتشر في النبي الحديث بل المستبطنة. واستشهد لها بجواب عنه
﴿ وكذا الاختلاف في موسى عليه السلام والجمع بين جواب الخلة انهما رأيا رآه رأى الخلة بالبصيرة
وكذا الاختلاف في سماع الكلام ليلة المعراج. وما ثبت انه ابن عباس وجماعة منه مثل وما شفى
في جماعة من المتكلمين محتجين بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ونقله
جماعة قالوا والمراد بالبشر جبريل عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم والذي المرجح الرجحة جبريا

عليهما الصلاة والسلام **قلت** ... يسمع الكلام حينما ... يخلق الله فيه ... او وجه اختطر موسى عليه السلام ... الى ربه بما ليس من ... عليه السلام او وقع كما مر ... به حديث ذكر اسرائيل في قوله تعالى ثم ... اي جبريل او انصعقت يعني ... اصوات فسمعت
كلام ربه بسرور وعرف ... بالحمد لما خلق ... ذكر البشر اربعة ... حديث ذكر اسرافيل هو ابن فجوج
ملك بقدر الله اكبر الله اكبر فيقول من ورائه الحجاب ... عز وجهه الله اكبر الله اكبر فوقها بقية
كلمات ذكرها ان شاء الله تعالى ﴿ قوله في تعبيره ثم تراءى ... قلت ... غير الرؤية والتراءي
بمعنى ان فرض وقيل ما فرق ... ذكر الكازروني في الفرق ... ﴿ وقال الطيبي ذكر اسراءه الى اسفل
ثم يستعمل في الفوق من علو وقيل ذكر اية على الشفوع والشاخص والمعنى تدلى فقرنا ان التدلي
مستبعد في الوقوع فكان قرر قاب ... والمراد بالقوس القوس التي يرمى بها والقاب ما بين
القبضة والسية وقيل المراد بالقوس الذراع ... معنى القوس على هذا ما يقارب الشيء ﴿
اكثر المفسرين ان الضمير في المرئي والمتدلي منصرف بين النبي عليه السلام وجبريل وهو من دهاقين
احد قولي الزجاج ومن اخر هذا الامر وتراءى المنتهى وقيل الذي هو منصرف بين الله سبحانه وتعالى
تعالى وبين الرسول من النبي صلى الله عليه وسلم والمتدلي من رسول الله سبحانه وتعالى ... عليه تبارك
وتعالى التخصيص بالجهة وجب التأويل ويرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن عظم قدره عند
حيث انتهى الى حيث لم ينته احد وتقرب الله سبحانه كناية عن اكرامه اياه له تلك المنزلة وقاب
قوسين كناية عن نهاية القرب والطاعة على الحقيقة وبينا وادنى بمعنى ما ينبغي قوله عن ربه
من التقرب ... بشر تقدمت منه ذكر ما ومن ذكر ما يليه انتهت هذه الزيادة ﴿ قوله عز من قائل
تأكيد القول ما روي انه رأى جبريل عليه السلام وهو من عجائب اسرائيله رآه بعين رأسه
الله تعالى **قلت** تقدمت ... فعل الاربعة وان ... عنه اسرائيله رآه بعين رأسه فيكون
لفظ السدرة فوكان ... هاله خارج الى ... تقدم معنى رؤيته اياه بعين رأسه وما ... من
تشفوه هو سدرة ... بيان الكل وقيل انه رأى الله تعالى ... عنه ... الثلاثة مثله
عن ابن عباس وغيره وقد ... الضحاك هي سدرة المنتهى وقيل ... تقرب الخضر والكبرى صفة الكلمات
ومنه قوله تعالى ... فيها ... اخرى وقيل صفة لمحذوف اي ... الكبرى ﴿ قوله ... ذكر

ـم شئتم وكنت مثبتا **قلت** يحتمل أنه نعت ونعته في حديث جبريل عليه السلام تعجبني
أن يتم أن العرفة الكذب وجزم ابن العربي في العقليات وأجاب له هو الحق أشار إليه
تعجبني بقيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بينه كالتعلقات الرجيم وكمن لا يدل على عدم الرؤية وقد تقدمت
أنا الرؤية **قلت** يحتمل أنها علمت ذلك بإخباره صلى الله عليه وسلم لها أنها أول
سائل وسألت في الأبواب المذاكرة فقررت أولا أنه لم يعن الخلق ثم ثنت بدليلها فقالت أولم
تسمع الله يقول لا تدركه الأبصار وقد أجيب عن الآية بأن الإدراك أخص من الرؤية كأنه
ذكر الإحاطة بكنه الحقيقة والإيمان من نفي الأخص نفي الأعم **وكان الشيخ** يجيب عن هذا
الجواب بأن الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياقه فيعم كل إدراك **وأجاب**
ولا تنقيب عن الآية بأنا نقول بموجبها أن الأبصار لا تدركه وإنما يدركه من حيث جوابه
الرحمن الرقيقة أجيب به عن الآية وتوجه تمسكها بالآية الثانية أن حصر التكليم في الوجوه
الثلاثة يدل على نفيه عن غيرها وليس غيرها إلا التكليم مشافهة والتكليم مشافهة يستلزم
الرؤية وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فإن هذا بأنه لا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم وقد
ينتفي التكليم مشافهة وتثبت الرؤية وقرر بعضهم تمسكها بأنها تقول لو رآه لكلمه مشافهة
واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفي الملزوم **وأجيب** بأن هذا في اللوازم
العقلية أما العادية فلا فقد ينتفي فيها اللازم ويبقى الملزوم وقد نقل الفاسي عن بعضهم أنه استدل
بها على أنه رآه فقال لأن أقسام المكالمة ثلاثة من وراء حجاب كموسى عليه السلام وبإرسال ملك كجميع
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم والثالث لم يبق من أقسام المكالمة
إلا هو وهو الوحي فيكون مشافهة ونظر **قوله** ساد عظمه ما بين السماء والأرض
تقدم الكلام في حديث جبريل عليه السلام على كونه بهذا العظم وسعة الجسد العظيم في صورته
الكلية **قوله** أولم تسمع الله يقول [illegible] من التعجيل أن يقول أحد يقول الله لحديث
ها لا تقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله وإجازة [illegible] **قوله** ما كان لبشر كذا الرواية
بسقوط الواو والتلاوة بها ولا يضر لأنه إنما قصد الاستدلال لا التلاوة والله سبحانه يقول
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته **قوله** لكنه تقدم ذلك أنه

أم في المنام

الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياقه

لا يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم

كراهة أن يقول أحد يقول الله

ع تضمنت من عتبه على خفاء ما أعلمه الله تعالى أنه يقع فإنه عتب على
الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن زيدا سيطلق زينب وأن يزوجها منه فلما اشتكى
زيد خلقها وأراد أن يطلقها قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه
ما أعلمه الله سبحانه به من أنه يطلقها والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية كما قاله من [illegible] المحققين [illegible] أنه كان
[illegible] أن يطلقها ليتزوجها فلما [illegible] يطلقها [illegible] أمسك عليك زوجك [illegible]
في نفسه أنه [illegible] يطلقها [illegible] نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد ذهب عن [illegible] إلى ما شنع به [illegible] من زعم [illegible] **ه** [illegible] بعض المفسرين فقال
إن النبي صلى الله عليه وسلم هويها وربما صرح بعضهم بلفظ العشق [illegible] يطلقها
زيد فلما جاء ليطلقها زيد قال أمسك وأخفى أنه يحب أن يطلقها وهذا لا يقوله إلا متنقص
بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع أن هذا لا يليق بمروءة آحاد الناس فضلا عن خير البريات
صلى الله عليه وسلم **قوله** [illegible] **قوله** فقد شعر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] فقد شعر [illegible]
ع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
قوله في [illegible] رأيت نورا **ع** [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] رأيت نورا [illegible]
[illegible] في بعض الروايات
نورا [illegible] النور [illegible] الله سبحانه [illegible] النور
[illegible] **ع** لم تقع لنا هذه الرواية [illegible]
في قوله تعالى الله نور السماوات والأرض [illegible] نورهما [illegible]

...ر وقيل معناه منور قلوب المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال وهو يرجع الى
كما قال الخليل او لنبي التفاضل وسمات الحدوث وتأويل رواية الحديث انما هو على ما ذهب
أهل الحق خلافا للمشبهة الجوابي وحزه من المجسمة انما يليق بالله سبحانه وتعالى نورا
كالانوار قلت كما يستقيم تأويل الرواية بشيء من ذلك كما انه كما يتجه مع قوله
انى اراه كذا فانه خلاف الظاهر ومنور الارض منور ذاتها قوله عز وجل قلت
قوله اذ اليه يصعد الكلم الطيب يرفعه قلت متعلق بقوله
كما قال الرفع والخفض بالعطف تأسيس اذ كما يكون في الرفع في الحسية وانما الاستعمال
في يرفعه كذلك يكون في المعنوية وايضا فانه هو اذ يرفع من اعلا الدرجة يخفض من هو الخسيس
الخسيس ويرفعه اذ فتثبيت الخسيس اليس الا في الخسيس بل الكل كذلك العزيز والذليل
القوي والضعيف يحتمل انه اعمال العباد الصالحة والاعمال الخبيثة كما قال تعالى ومالهم
كما يغرر مقلوبة وخفض اليد ورفعها تمثيل لعمل الموازين وقيل يخفض الخسيس من كل مخلوق ويرفعه
فيحقق له ويرفعه ويوسعه والخفض الترفع والتكبر والعرب تضع الذراع وتكسرها امر الموازين وقيل يخفض
الشريف ويرفعها يخفضها بوجوه كما نبيه عليهم السلام وولاتهم رضي الله عنهم ويخفضه بالرزق
والجاه عن اتباعه قوله اذ يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وقبل النهار قبل عمل الليل وهو الشريف
الثاني يرفع اليه عمل الليل بالنهار ه معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار اي هو اخر الليل وهو
الثاني يرفع اليه عمل الليل بالنهار اخره بعمل النهار فيتقبل الله فان عمل آخره مع عمل الليل هو اخر
ه معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل مع عمل النهار اي هو اول النهار الذي يليه ويعمل النهار بالاول
الليل الذي يليه كذا قالت الملائكة عليهم السلام اذا تصعد بعمل الليل بعد انقضائه وكذا عمل النهار
قلت يشهد لما قاله الزمخشري حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيقال يرفع اليه عمل النهار ويرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اه اجعل ما بعد
الفجر من الليل لعدم انه وتعالى لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان والحديث يدل ان يرفع اليه الى
الحل الذي تقبض فيه اعمال العباد ولعله سدرة المنتهى كما يقال يرفع الى الملك اي الى محل
قوله قوله حجابه النور المحجب لغة المنع ومنه حاجب لانه يمنعها من دخول

واجب الملك لانه يمنعه من الناس وكل ممنوع محجوب من رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا بسبب
بزالة الرسل حجابا واستعيرله لفظ النور والنار كما انهما اشرف الاشياء عندنا قوله وقال
نقضه منتهى ما يراه الخلق من الله سبحانه انه ليس كمثله شيء وهذه الرؤية في النور الذي
يحجبه عن مخلوقاته ما ورائه الرمز من تخييله وتمثيله فعل كما قال الصديق العجز عن درك الادراك
قلت قوله الجواب ما نع من تعلق كلام الله بالمسموع كالاجسام الحادثة بل
الثواب والعذاب وتخيلي ذهن ما ليس بجسم ولا كالنور من الحجب المعنوية كالله جسم على الصحيح
وكانت الحجب المعنوية انما تحجب كالاجسام المحدودة المتميزة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم
احتيج الى تأويل حجابه النور وتأويله ما ذكره وقوله جمع الى انه حجاب تخيلي وكما يمنعه بقاء النور
عما خفيفته من المجسمة ويكون المحجوب به الخلق كما قال قوله وهي الحجب بالنار والنور والظلمة
والكلمة وتكثير الحجب لتكرير تخييلها تنبيه على اثر الحجب ليست حجبا لذاته بل الحجب عندها
يفعل الله تعالى كما ان النور والنار اسبابه في الرؤية كما سوانا منها وهذا كما يقوله اهل الحق في الرؤية
انها معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين وكما يشترط في الرؤية كون المرئي موجودا فانه اشترط
تنبعث من العين وتتصل بالمرئي فيرى كما تقوله العلماء سابقة وقال المعتزلة قلت
ما في الدلائل في تفهيم من توهم هذا ومما اشار اليه من الحجب الظلمة وتكثير الحجب لم يرد من كل من
صحيح فقد اخرج ابو نعيم بن سعد بن محمد بن الله سبعون الف حجاب من ظلمة وفي بعض كتب الحديث ما نصه
قوله الله سبعون الف حجاب من نور وظلمة وعن علي انه كان ينزل الا ثلاثة احتجب بسبع لئلا يحرق
قوله الباسبغيم ما في مسلم وكان الحسن كما يذكر في العدد هشة وانا نكل العلم عليها اخوف
اعتقاده ما لا يليق وعدها بسبعين او بسبعين الف فيحمل المراد به التكثير على عادة العرب في
التكثير بها وقيل هو حقيقة والله سبحانه اعلم بحقيقة الزمخشري الكفار ات قوله
لو كشفها لاحرقت وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه قوله كشفه وقيل الضمير
قلت والمعنى على الاول لو ازال النور الذي هو من نوره ليرتفع كما مر فهم جلالة انه سبحانه وتعالى
لضعف تركيبهم في هذه الدار حتى انه اذا تجلى بما دونه اندك وخلقهم للبقاء وربطهم على قلوبهم لكانوا
رؤيته سبحانه والمعنى على الثاني لو لم يكن الله سبحانه قد انار السموات لهلكوا بكيف لو رأوا انه

تبارك وتعالى م وسبحات وجهه نوره وجلاله والهاء من وجهه تعود على الخلق فهم أجمعون
كما الخالق كان أعجب معنى استتر أن يكون على الأجسام المحدودة فالمعنى لو كشف الله سبحانه
عن النور الذي منع من إدراك عباده إذا عرفت وجوه الخلق ع عود على الخلق بتناقض معه الكلام
لأن الزاي والراء يتعاقبان على السبحات بالرفع فيلزم أن تكون وجوه الخلق معرفة محققة وإنما قصد عباد الله
تعالى فمن أجل هذا يريد به الذات كما يقوله الجبري فالمعنى بالطاقة التي فيها النور الطاقة
التي في الخلق فيه حديث أعوذ بنور وجهك وبقوله تعالى الله نور السماوات والأرض والهاء من سبحات
عائدة على الخلق فالمعنى لو كشف الله سبحانه النور الذي منع الخلق جميعه من رؤيته منهم وإن الرؤية
به الصعقة كما يقوله الأشعري فالمراد بها الذات كما يسميها على المعنى بالموصوفة والنور منها
ما هو نعيم الذات وإن يريد به الجهة حسن فيلزم أن يكون الأحرف السبحات إلى الأنوار التي
في الجنة التي ينظر إليها الخلق وهذه كلها وجوه حسنة فيشتفع معها الكلام ظهرت
يعوز الله تعالى قلت والخرفون الأطباع والهاء من وجهه عائدة على الخلق لا محالة أو
تخريجا من التعسف وإنما أراد أن يقول أو قال من وجهه بأنه النور يشتفع تعمة ما قبله وبعده
ولزم لكن يستقيم أن تخريجها بأن يكون ثناء فقط لأنه إذا رفعت السبحات بالهاء عليه وإنما
إذا رفعت بالهاء للجهة وأحرقت منه إلى آخر فقوله ما ثم من السبحات منها ما هو
نعيم الذات كما تعلمه ليس مما في الوجود على مذهب أهل السنة لأنه نعيم الوجود وأما نعيم
من السبحات فقد ورد في الحديث ما هو كما في قول الرؤية الصعقة
في الموضوع ولا يشك لبيان أو لإبهام الراوي جواز الإبهام فرقة كان الغير من نعيم الموجود أو اللذان
بعد رفعة أحرقهما الذي خرج في مكان فرط إذ وجود أو عدم ع وقيل إن الهاء من سبحات عائدة
على الله تعالى وضمنه بعضهم بأن قال هو استثناء من المعدوم كأن شعره تعالى متعلق بكل موجود
بمكانه فإن لو كشف كما حرق جميع الخلق وقال الأشعري بشمول معنى سبحات وجهه كأنه قال
سبحات وجهه وكل نور من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة الخلق أنه ليس كمثله شيء فالمعنى
لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بأن زاحمهم لهم العلم الحقيقي فيزول الخلق فيه
كما حرقتهم لم يضعفه ضعف تركيبهم في نفس الذات كما قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقال

مثل الله الحديث ذكرها بسم الله وحشر تلك الأنعام الأنواع الذكر
والإشارة للبعض وربما على فلو بها الطاقة الرؤية ويثبت الله تعالى سبحانه وتعالى

الحادية عشرة رؤية الله سبحانه وتعالى

في دكا في قوله جنتان قلت تعلل الحديث تفسير للآية بما
في الحبر وعمدة وسيط يفتح حتى أنها الآية لا تكون نعمة جنة الأبد وخلفها
مزهقة بكسر الراء تفاح جنتان على الأبدية وسترة تشبيه الأنية مبتدأ الذي وهو
وخبر من الأول قوله وما بين الضمير أي بين الجنتين ما تفاح الأبدية آخر الكبرى أي
الجنة التي لا تنفيس الأبد لعظمة رؤيته حتى إنه الكافر إذا أخبر على ما تفتح ع

حرف الاستعارة

ما استعارة هي استعمال اللفظ في غير موضعه لشبه بينهما هي أحد أنواع المجاز
والراجح أنه البعض والجاز والعرب كثيرا ما تستعمله تقصد به التوضيح وتحسين
وعلى هذا النحو جيد البعض الأبدية هذا بأنه على الله عليه وسلم كان في الحبر الأبدية
أي الشيء من حيز المفعول إلى حيز المحسوس من تقريب الأبدية ما استعلم على الله عليه وسلم النور
الجلال الذي هو من رؤية الله البعض الأبدية ما تحته تفي بها الأبدية والأبدية على
سبيل هذا النوع من الاستعارة تشبيهه بغير أداة وحذف الباء والجهة على تقدم
علم يعهد هذا المنهج من كلام العرب بل اختلفوا في الحديث بكذب بكاء المعجلة وكذب
بالحديث وحشر الشفاعة المعتزلة وكل ذا به متهمة الجهل قوله في جنة عدن قلت
تقدم حال من الضمير أي كائنا في جنة عدن كما سن الكينونة كما استقر المكان عليه تعلق وجنة
عدن قال الخطابي اسم لمدينة الجنة وهي مسكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء

بيان جنة عدن

وأئمة العدل والناس سروهم في جنات حولها وقيل إنها اسم مركبها أضيف إلى الجنة لأنها البستان
واختلف في عدن فقال الحسن نهر في الجنة وقال كعب أو هو نور وشهير أو اسم تعدل ومنه
عدن بالمكان أقام به أبو عبيدة وغيره هو على ما فيه جنات وقيل عدن اسم للأرض التي هي مقر الأنبياء
أقام به أبو عبيدة وغيره بقرب كان الله سبحانه وتعالى عدن المؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى
ومساكن طيبة وكلا به بلا معنى التعجب قوله أثر هذا من شيئا أن يدرك قلت

حقيقة الرؤية

وشبهة من أنكرها

استكفاف الاستفهام ﴿ وجوابهم المذكور جواب من لم يحط علما بما مر من قيود دان
.. جوانحه واشتاقت محبته الله تعالى بما يفنيه عن النظر ويشهد سر حديث تعرف الخ ﴿ قوله
.. يكشف الحجاب أي زوال الموانع التي كانت تمنع من رؤية سبحانه وتشبيهها بحجاب رقيق
والمحجوب هو الخلق كما تقدم ﴿ قوله بما اعطى اشياء اعجب اليهم من النظر ﴿ ع رؤيته
بصلة انه يذكر اختيارا عقلا واجمع عليه اهل السنة للاية والاحاديث المتواترة ورد ﴿ واخالفت
المعتزلة والجهمية والخوارج فانوا لا ترى الرؤية اشعة تنبعث من الرائي تتصل بالمرئي وتتشبث
به فيرى بشرط ان يكون في مقابلة المرئي وبشرط رفع الحجب بينهما وانتفاء القرب والبعد المفرطين
في تغليظهم لهم يحول فانوا ويستحيل ان يتصل بالله تعالى ﴿ ويكون في مقابلة امر وليست الرؤية
بخروج الاشعة والشبح ادراك فلان عند فتح العين وليست الرؤية لغة الا بمعنى العين وانما يكون
من الشروط شرائط عقلية وليس عندنا شرط عليها سوى كون المرئي موجودا ﴿ قلت ان اشعة
عندهم اجزاء مضيئة تنبعث من العين وتتشبث كالهوا وانما تقع الرؤية منها بالوجه المتصل
بالمرئي ويسمونه قاعدة الشعاع ويسمون المتصل منها بالمرئي منبعث الشعاع وقالوا ان
قاعدة الشعاع اذا كانت جسما صقيلا كالمرآت لا تتشبث به بل تنعكس الى الرائي
فيرى نفسه فانوا وانكروا ان يرى الجسم للقرب المفرط وقد علمت ما فيه وهذا ايضا من
الكلام وانما الكلام في من خلقه الله تبارك وتعالى في المدرك بان خلق فيه جزء من العين سمي ابصارا
او في جزء من القلب سمي علما او في جزء من الاذن سمي سمعا وفي اللسان سمي نطقا وفي كل البشر
سمي حسا واختط من خلفه بهذه المعاني انها هو حكم العادة وبجواز ان تنخرق فيه فيختل
ذلك بطريق العقل وانما الشرط في جميعها الحياة وليس فيه في اعضاء شيء احب اليهم من
التنكر بعد ظهر حديث اجل عليكم رضواني فلا اسخط بعده ابدا ﴿ قوله في دعائهم هل تضارون ﴿ ع
بضم الراء وتشديد الراء من ضار يضير اذا ضر يكون مبنيا للمفعول ودعائهم تضارون بفتح الراء
دعاؤهم ثم جعل بها ما تفعل وبروى بفتح الراء وتشديد الراء من ضار يضار اذا ضر بفتح الراء
ياخص الشاذ بالاستثناء لاجتماعهما ثم جعل بها ما تفعل وبروى بفتحها ايضا وتخفيف
الراء من ضار يضور اذا جاع الفعل وذاك عدو ذاك تضير اذا نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها

وتقلبت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وبروى بفتح الثاء وبالميم مشددة من ثلم اذا ضعاه وكلاهما بفتح الثاء وشد الراء وبروى بضم الثاء وتخفيف الميم من الضيم والمعنى في الجميع
انكم ترون الله سبحانه وتعالى غير مضطهد بعضكم بعضا بالجحد او زاحم بعضكم او يضيمه وانتم
او يضيمه ربه كما يفعل في الدنيا بل رؤيته عيان غير رؤية الشمس والقمر
والمشبهة الرؤية بالرؤية كالمرئي بالمرئي ولذا لم يقل بقاعدة الشعاع ورد ﴿ المعتزلة الرؤية هنا
بالعلم فانوا والمنصوص يعارضه تعالى ذكرا بالنظر وبالمعرفة ... تنتقش الى الرائي ويفسر هنا متعارفة الى الواحد وانكر المشبهة به رؤية العين وبقي رؤية عين قائما
قال ذكر اثبات رؤية تعود ريكم عيانا ﴿ وكما يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة غير مؤثرة
في جهة ﴿ قوله وبقي في هذه الامة منافقوها ﴿ ع مستترين بجماعة المؤمنين فانا
انه ينفعهم تستترهم بها كما ينفع الذين جهلوا ان الله تعالى مطلع على سرائرهم كما جاء المشركون
حيث قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل ان هذا يوم القيامة وفي المعقول لهم تخفا بعضهم
بشبه تحمل قوم من منتحلي الحديث وهو قولهم ان الله منزه عن الجهة وغيره اهل الكتاب
يقولون الله تعالى في السماء مستترون في الحفاء غير بعيد وفي الكتاب بين هذه في ذكر اخر وغير
اهل الكتاب ... وهذا الظاهر يرد كما اجمع وما هو اجل منه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم كما لمحجوبون
ايماء الى ان من كان محروما من رؤية المؤمنين ربه تعالى ... فيما شاء بقدر بعض من السجود والشجود
خاصا بالمؤمنين ﴿ قلت ياتي انهما رواية ﴿ قوله فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونه
﴿ ع الكتاب في الاحاديث المتشابهة نعلم المشابهة وكلم وجماعة من
المتكلمين انها تصرف عن ظاهرها المحال ويصار فيها على تاويلها على ما يليق بالله تعالى ومذهب
المتكلمين على انها تصرف عن ظاهرها المحال الى ما يحاذيها ويليق ﴿ قلت
فعال في الارشاد كما قال الشافعي في عدة مستنكر للدعوى وانت تعرف ان الاتيان حركة
والنقلة والصورة تشعر بالتركيب وكما ان الله سبحانه منزه عن هذه المعاني فهو منزه عن ان
يتصف بالضد منها فالصورة خلق من خلقه سبحانه مضافة اليه تضاف اليه المؤمنين ومعنى اتيانه
بعد بعثة كقوله تعالى ويأتيهم الله بغتة من بعده اي بعد بعثة الله ثم صورة المتصف

...ه فواتك الصور ﴿ ويتعرج على خطاب مخاطب اي يا ايها الاحمر ملائكة الله تعالى ويقول لهم
...ة الله الملك او تلك الصور ﴿ ويستفيد من هذا الامر ومن غيره من سمات الحدوث لعلموا انه سبحانه
...ليس كمثله شيء ﴿ قال الخطابي ويحتمل ان يكون هذا الاستفهام من الملك بغير لفظ المراد وان كان
...الملك عالما كقوله تعالى للعزيز قال ابراهيم الله سبحانه وتعالى بفعل كما يخبر الناس بخفيات
...يستفيم الكلام به ﴿ قلت ﴾ كان الخطابي يجوز ان هذا امر الله تعالى وتقدم انه ليس
...قول ﴿ قوله يا ايها الله يا مصورة الخ يعني قول ﴿ قلت ﴾ هذا دليل ثاني لقول
...الله تعالى لقولهم ارنا الله جهرة فيجب الله ويل ﴿ يا قول الملك ليس يعني قول الله
...تعالى والملك دليل على انه لا يجوز ان يراد به ظاهره لان الله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك
...يا ثيابا نحو ﴿ وقيل ان هذا الخطاب ثانيا ايضا لله تعالى ايضا وهو من باب سماه ايضا ويحتمل ان الكلام
...على خطاب مخاطب اي يا ايها الاحمر ملائكة الله تعالى كما يقال لكبير السن يا شيخ وانما استو
...به ويكون هذا الملك هو الذي جاء بالصورة التي ازدراها واستهانا وهو اخر امتحانات المؤمنين
...ليتميز الله الخبيث من الطيب وهذا الشبه الوجوه ﴿ قلت ﴾ البيان في قولهم ارنا الله
...حقا وارخ به ان قول الملك يا ايها الله تعالى يا ايها الملك فان الكلام وسياقه مما يدل ان الله
...تعالى انما امر الملك بخطاب مخاطب ان يعلمهم ويكون اشبه لهذه الكرامة ﴿ ثانيا او اذا قال الجواب
...ما تقدم قوله به كما مر وهذا الوجه يغير الرؤية ثانيا بعد الرؤية مما سيجيء ﴿ والحسن تاويل
...في الصورة انها المعتقدة اي يغيرون الله سبحانه عما يعتقدونه مما يليق كما يقال صورة
...كلام كذا اي اعتقاده ﴿ يبينه قول ﴿ ويحتمل انها كناية عن العبادة وعبر عنها بالصورة لما
...بلغه ان الصورة ﴿ ذكرت تعالى مكررا على الله ويؤيده الذي جاء في البخاري يا ايها الله
...في الصورة التي لا يعرفون والصورة التي يعرفون وزيادة انها اقرب يا ايها وايضا
...بالحقيقة والصورة تطلق على الصفة كما يقال صورته اي صفته وقد حمل من لم يعمل كلامه من
...تقدم باثبات صورة الا كالعضو وهذا تنافر وتعسيف ﴿ قوله يتبعونه اي يتبعون
...او ملائكة الذين وكلهم بهم من امر تبع غيره ﴿ قوله ويقرء للعرب ﴿ الجراة
...لغة التي يقرء بها جميع ﴿ يقرء على هذا جمع الخائن عليه او الجمعة فيجتمع المؤمنون

حقيقة الايمان

...على كيفيات تاتي ليسعه المقام بفضله ﴿ او جمع شعب على خلاف في هذا
...ان ذا وهل يحتمل ان يكون خلق جهنم قبل بعضهم بالقرب على هذا وكان في السرور
...ويحتمل انه انما خلق كذلك في الله اعلم بصفته ﴿ وزعم انه ارق من الشعر واحد من الشعب
...قوله بين كتفي جهنم ﴿ قال الخطابي يقال هذا بين كتفي زيد وبين كتفيه
...في بيتهم ﴿ قوله ما كون اذا وائتني اول من يجيز ﴿ يقال اجزت الوادي واجزته
...لغتان وقال الاصمعي اجزته فطعته وجزته مشيت فيه ﴿ والمعنى انه لا يجوز احد
...حتى يجوز محمد صلى الله عليه وسلم وامته وقيل من قدم اجزى صوته وصوته دون صوت
...غيره فيشكل ان الناس يختلفون به في المحاسن فلا يجوز كل احد بشيء من شرائعه حتى يجوز
...من استطعم ليفوز اجزئ صوته اي يقرء بحيث يجوز ليجوز بقدر فكان منهم من فوقه وتحيز
...فمنهم يجوز ﴿ قوله ولا يتكلم يومئذ ﴿ اي في حين كل احد في شغل اشغل من غيره
...نفسه كل يهتم لشانه اعني نفسه ويشغل الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويلوم الناس بعضهم
...المتبوعون ﴿ وقيل الا لبعض دون بعض كالانبياء ﴿ قوله ترى فيها الضمير الشان
...والله نصب على انها زائدة ﴿ ويحكم بضم الغين وسكون الظاء وكسر الغين وفتح الظاء
...قوله يوبقون ﴿ هو بفتح الموحدة وبالباء الموحدة ويجيء من العناية والاهتمام بالشيء
...المشكلة ويسمى فضل المؤمن نفي بعمله وقيل اول رجح ومعناه المنفك ﴿ الموجودة في بعض
...اصول بلاء ما لا تستحق فيه وعليه في بعض نسخ البخاري الموجودة ﴿ قوله
...فرغ يعني فعل بين الخلق واستقر كل في محله كما انه سبحانه كما يشفعه شفاعة من شفاعة
...كما يشرك بالله شيئا ﴿ قلت ﴾ هذا كما ترى انه ليس عندهم دليل ولا يلزم ان يخرجون
...بشفاعة ارحم الراحمين ﴿ قوله اثر السجود ﴿ فيه يعني الشعبة كما مر. وقد في
...في كما اشارت وجوههم فانه يدل انه انما بقي موجود اثر ما موضع السجود ومكانه من
...ذكر ايمان واثرا ما للقدرة التي خلق الله عليها وفطرهم ذكر انسان على غير ﴿ كما ان يده
...فوه خاصة كما يسلم منهم الا اثر الوجود وغيرهم تسلم منهم الشعبة كما مر. ﴿ قلت ﴾
...وعلى انها الشعبة كما مر. فلا يعارض ما ياتي من انه منهم من تاكله النار الى ركبتيه كما قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمشهور فيه النصب ك وروي بالجر بتقدير رب ع قوله وعن ثعلب الخ وعن ثعلب جواز
الجر بالعطف على لفظ من قوله بعد أن أعطى عمرا وجواز الجر على تقدير رب كما قال
صلى الله عليه وسلم ما رأيت مثله هو ولا شبهه ولا كثبة فيه كما أن الشبه يجعله نعتا لمحذوف
أي بعد أن عشته فلت ـــ كما يحتج به للجر بالعطف كذلك يحتج به للجر بالعطف على لفظ
ما قبل رب لتنافر واو الشيوخ كما يأتي في جواز العطف عليه خلافا وقد اللغوي المشهور جوازه
وروى بعضهم وبرز حبيب كما يجيء الخطب بلغم الله وأرحمه بأمانة الله فاحفظ هذا فإنه من
هذه الرواية قريبا في أبواب عمل المبتدأ في عجزه ك قوله فتقصفت لم أر لفتحت والتقت
والمتقيهق المتشدق في كلامه ك قوله من الغبر ع بعد الحاء المهملة وراء ساكنة من أسفل
وتريناه من الغبا بالغين المعجمة المفتوحة والباء الموحدة الشاكلة ك كذا في المشهور
وفي الثانية الستر وتوارى التنفع ومنه قوله تعالى روضة يحبرون أي ينعمون ويسرون من
الحبر بالكسر الكاتب وهو ما يكتب به والعالم والجمال وصنعة جيد حبر وبعير أي جمال وتحبر أو
ك قوله حتى يعود الله منه ع الضمير حالة تغيره بوجه سرور يغلب فتنبسط
له محاسن الغلب فيحسن فيها الدم فيفيض السرور في الجسم فتشرق لذلك الوجه وتنبسط
لها أسارير الجبهة وتنفرج عنها الجبهة وهو التبشر فإذا زاد السرور وتمادى ولم يغلبه
كما قد يغلب نفسه فهقه وكل ضحك عجب الله منه ع قوله فإذا الضحك بالكسر الرضى والنعمة
تملأ هذا العبد والضحك نفسه والضحكة كثير الضحك وفي نسخة وبحديث يرسل الله منه أبا
قتيلة احمر الضحك يعني الشيب ع من الضحك بمعنى الكثير ضحك المشيب برأسه قيل
كرة بيضاء ونقط من جميع قوائم وبعمل الحديث أيضا على التخيل لسرور العبد ورضا المتابع
حتى تراه ك قوله وعشرة أمثاله ع قيل في الجمع بين العدد يشعر أن شعرة وجد أبيه بأبي
حديث أبي ذهب بحديث بسمعه أبو هريرة ثم أو جس إليه مما به حديث أبيه بسمعه فسمعه
أبو سعيد ولم يسمعه أبو هريرة وكما هو في العشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف فسمعتي الزيادة
في كما كذبتم فلت ـــ الكذب الجزم بالخطأ بوجدان فلت كيف كذبوا وهم
قد عدوا ك فلت الشبكة المغيرة بغير إنما تصرف بعد ثبوته فإن الغير وجاء فلت

تأخر فتغير وكما قد كذا ك قوله امتعشر ع رويناه عن مشيخنا الشيوخ بمعنى اشتد أي
اختر فوا امتعش الجراد أي اختر ف ومن بعضهم بضمه مبنيا للمجهول والمعشر لهب النار وحر
الجمر حتى يشتد والعض فلان صاحب عين يقال عششته النار وأعششته والعرب ترتاد
وتشاء في لغة ك وهي الغبيراء هو الذي من شرب منه ارتكضه ثم مات ابراه ك قوله
كما تنبت الحبة بالكسر ثم لحبوب البقل تنتشر الريح بذاه أشعث من قد بل نبتت
البقل ربيعي ثم لبزر العشب وجمعه حبب بوهي أيضا اسم لنبت صغار تنبت في العشيش
وقد الكتاب وهي حبة الريحان حبيز كما صحيح وهي اسم لنبت كل نبت له حب قال النضر
وهي مثل رعة وخبيبة الباء الغضب من الكمء يغبر والعشبة من العشب الواحدة حشبة
وأنشد العشبة وغيرة وهو الحشب كالعنبر ك قوله في جبير السيل م قال النضر هو السيل
السيل من جدة به من خبير وغثاء وإذا كانت فيه حشبة تنبت يوما وليلة وهي أسرع
نابتة نباتا شبه صلى الله عليه وسلم سرعة نباتهم بسرعة نبات تلك الحشبة ك يفي من
وجوه التشبيه المقصود بالحديث ما شاء الله حديث أبي سعيد كما في قوله فكما
ترى ذهبت تكون الواو هي ما يكون منها إلى الضمير أصيغ وأخيغ ثم يكون منها إلى الفعل أيضا
وهو تنبيه على أن ما يلي جهة العشبة يسرع إليها البياض لمستقى وما يلي جهة
يتأخر عنه البياض وبعض أصيغ وأخيغ حتى يتلاحق بياضه ك قوله فشبتني
رحمه م قال الليث الشب اسم والشب فعلك الاسم بالفعل قال فالشيب والمشوب
المشبوب وقال غيره لبعض بنيه فشبك الحال أي اذهب عنك وقال المعاوية وقد وجد
منه الهيبة وهو محرم من شبهة بين الرجل الشيبة ك كما جرى فشب كما إن لم يشب
فيشب يقال شب يشب أي ما أغزره ع الشب الذي هو اسم وفيه المعلم بفتح الشين
والشيء زريته في كتاب الليث بكسرها وقال الفراء يقال شبه الرجل إذا اختبأ شيمه
وآخذ بكظمه وهذا البيت في معنى الحديث وقول عمر وقال أبو عبيدة في قول عمر شب الحال فقناه
أشدك مأخوذ من الشب وهو الشيء بقدر الحزر معنى فشبتني أعلمني وقال الدارودي معناه
تعلم جيدي وصوتي وأخرجني ك قوله وأخرجني كذا في رواية أي لعبيد ع قوله في رواية عبيد بالبيد

يستند الركيك إلى الله تعالى

رأيت زيدا يشتم عمرا وأنا [illegible] بفتح الباء لعدم ثبوت الشتم وهي أنه معتبر من حيث
الله به وهذا الغير غير ثابت وكيفما فرض معتبرنا المسيح الزائد كالملح في قوة خبر لكونهم
معتبرة وكونه الزائد بدلا من خبرهم بمعنى الحال لا بمعنى الثانية ﴿ قوله
ثبت هذا زيد الشيخ لئلا يعتبر الشتم وأتى به الشيخ لئلا يسأله أيشتم
فيه ترقيق القلوب تغييرات لم تثبت له ما منع الزائد يعتبر الشتم وبه الزائد يعتبر الشتم وأتى بهذه
وهذا دليل له لأن الشهادة على المشهود عليه إنما هو من حيث وجوده ليسنده إليه بفتح وكذا الشيخ يقدح
استدلال الزائد بسلامة نهر العرب وفعل العرب لأن الزائد قال الزائد قال الزائد خلاف في هذا وإنما يأتي إن
شاء الله تعالى ﴿ قوله لأنه وزع هو من توزع الله بعضه بعضا بالزاء فوزع ومعنى بعضهم بعضا
يدل بعضهم بعضا وضمه تميمية الخطفة لأنها تدل على ملفوظ فيها والتعجيم الذي يأتي على وكما يشتم
﴿ قلت نسبة المكر إلى الله تعالى إنما تجوز في مجاز المقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله
﴿ قوله فيأتي الله به أو من صور من الذي رأى فيه ﴿ قلت حاصل ما في أداء بيت الباب
أنه يشتم الله أو من صور من الذي رأى فيه فالله منه براء وإنما يشتم المتمكن بالباطل
من سمات العرب فلما أثبتوا وجها إيهاما منهم أن الله منه براء وفعل بعضهم أنه بنعمه رأى
عيانا ما وقع له متمكن به ورفع الشعبي عنه بالله ما يقول فيأتي الله به صورة
لا يعرفونها وتغيرت تغييرات الزمن وهذا دليل على أن الضمير في قوله ما يقول
به بالله ما يقول فيأتي بعد ما تغيرت ويكون من كلام الشاعر أي هذا يقول
هو الله تعالى فيجيبه الشاعر ويقال الغائب لا يأتي بالله ما يقول فالوا
هذا يرجع قوله بالعربية كما فرغ فيأتي الله به أو من صور من رأى فيها ويقال الثبوت تعني
رأى فيها علموا هذا ترجيح أنه متمكن فيه ليس كمشتم يشتم وهو لا يسمع البصير ﴿ قلت
كما انعقد عليه كلام هذا الشارح أنهم حملوا على أنه الله تعالى وبعض الأمة تنزه منه
حتى أن بعضهم كاد أن يتغلب ولم يكن ليذل البعض شرح العلماء وكاثبات العلماء بالغيرة
الغيرة ولذا قيد الاعتداء بما لا يغلب ﴿ قوله قال رفعنا الناس إلى آخره ﴿ وقوله كما أنه
قال نقط جمع ﴿ قلت قيل لتشبع كل أمة ما كانت تعبر وعلموا أن الغيرة بالنار ليس

[illegible] بدليل استنفاذ شيخ تفرعوا الله تعالى بالنار في باب الشتم
وتوشلوا إليه في آية بالنار فاختاروا كما يأتي به وتركهم [illegible] شيء عما عبدوا غير الله تعالى
أخرج ما كان قبل الآية بحسب كلا تيقاوي بهم في مقطع الترديد وهذا دليل على
ترك [illegible] فرعين إليه أخرج ما كان يشاء الله تعالى أن يستره الله عنهم في
معنى هرشة فرعين كما فرعين الله عنه من تغيير [illegible] من الغائب إلى الحاضر
وأتى مشلم من نفس المعنى وفي قوله ما رفعنا الناس إلى آخره تغيير وتقدم
وتأخير ونقص في البيت على وجه هو الله به الصواب فالواو ربما واقعة في
وفعل أخرج مثله إليه كما فعل وهو هو عليه [illegible] ما في مسار بين
نفس مقصود ﴿ قوله فيقول أهل بيتكم وبيته الآية تقرير لما قبله ما دلالة في تحمل
من نسبة مكر الله به ﴿ قوله فيشتبه على تعالى ﴿ قلت إن كانت رؤيته تبارك
وتعالى بالغة منه مؤثرة كما صرح به بعضهم فالمراد بالشتم حقيقة كما مر وإن لا فالمراد
قريب [illegible] هذا البيت كما في الآية فيعبر عن فاعلت الحرج على ما فاعلت فعلا
فقد أنه استحسنوا وكفهت فعلا أنه قلب فتفتح وإن ما ذكر على ما عبدوه من الحجر
يتعلق بما قرأ عيانا وفعل الله ربكم فعلوا أنت ربنا وأنه لهم في السجود به نعم قوله
للشجر يسجدوا ثم رفعوا إلى ثمانية وإن كانت قرى وهي في القرية وطفقة
قرية هذا مغيرة بأنها بعد الرفع غيرة أن المطلق المقيد ويكون المراد به الشعاع عن
شاف بين نفسهم لهم من يكلم سلمان أنه وبالهوى أنها أنه ما لا يشكون في صحته ويتعلق لون به على
خفيفة كلام فيبوءون لهم بعد هذا الكشف في السجود فيتجمدون ويرجعون إلى وتنتهم
فيرون عيانا فيقولون ما لكم فيقولون أنت ربنا ﴿ وأخلف في الزائي الذي يظهر العجب
عنه بالشاف بعد إن عبارة أنها شوة وهو الوهج شوع الكشف من تعالى مثلا أشرقت كما
فرقيقولون قامت الحرب على ساقها أشرقت وقيل الشاف حماعة الملائكة عظيمة الخلق
فعل الله بحسب أنه كهو فيها علامة يعبد ويبين المؤمنين كما أنه يقال أن من الشاهد كما يقال
شاف من جراده وقيل ﴿ شاف مخلوق ليس كالشوق المعتاد جعلها الله بحسب أنه علامة

المؤمنين فقالا لن قورك فهي ما تتعرّد للمؤمنين عشر رؤية الله تعالى في الجواب الخطي وهي
الثروة الواقعة في القيامة غير الواقعة في الجنة لكرامة الله تعالى أولياءه وأنه ﷺ امتحن
قوله كصفة واحدة ح القرن الخلق قدر الكف والمعنى طريقان واحد كما يقرن قافلة بعير بعضها
وقيل هو تمثيل رفيق بين البعيرين وقد يشبّه الحديث أنه أسند بعضهم من قوله انتقاء وفي حديث آخر
رؤية وشمعة واستر بعضهم به على جواز تكليف ما لا يطاق أنهم عوقبوا إلى يسجد وهو منعوه واجب
بأن هذا الأمر تعجيز كقوله تعالى كونوا حجارة أو حديد تكليف قوله ثم يقول ربّ يقول ربّ ويتم
وقد تقدّم في حديث الذي تراءى فيها قلت تعلّق الرؤية مشكل لأن المرئي فيه يقرن ربّ ويتم وقد
كان يقول إنه وقد كان زال الصورة المستحيل ح وتراءى بصيغة أي تعلّق صفته الذاتية تراءى فيها
أي علموه الله تراءى ليس شيء بقوله وقد تقدّم حكاية حال ما ضيّعه كما زالت الصورة وتراءى فيه
أو يكون التعلّق تراءى اختلاف كناية عن اختلاف ما خلق لهم من رؤيته تارة وكما وثانيا كما أن الله تعالى
تعلّق الرؤية واحدة فيهم حكاية حال زالت الصورة بقوله أي فيترونه كما وقد كان زال الصورة
قوله ثم يقول الجسر بكسر الجيم وبضمها الجراء تقدّم الكلام عليه قوله
وتحل الشفاعة ح شفاعة كما خراج من النار رجلا قد ذهب فحما وقد جيء به فيقذف في نهر
ارتضى وغيرها وشواذ كما مامة يث ومنقذها الخوارج والمعتزلة وكلهم تحلوه قوله
محتجين بقوله تعالى ما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا يطاع أنها على
رفع الدرجات وزيادة الثواب لمن لا ذنب له عليه ح ع عن الثعلب أنهم كانوا يدعون ويتأولون
الشفاعة قد ذكره الله بقضيه فإن أنها كما تكون لمن لا ذنب كما تلتبس الى قولهم كما أنها تكون لتخفيف
العذاب وزيادة الدرجات وأيضا فإنها قد تقع بالشفيع ويضاف الى المشفوع ثم يلزم أن يدعوا
بالمغفرة قلت البغض إذا كره شفاعة كما خراج كما نهاه إلى يعني بقوله كما أنها لا تكون كما بعض
ذنب فلا يرد عليه بأنها تكون لتعجيل الحساب وكما يلزم إذا سئل المغفرة قوله حف مزلة
ع أي تزلق فيها كما فراش قوله كلوب العين الناتئة ع المازور حتى تأتي قليلة
الحديث ثلاثة ناج مسلّم تخدش تارة وتعلق أخرى في الشوكة وخر مرسل إليه تارة تأخذ الخطاطيف
منهم قرشيه النار ثم ينجون وكسر وسراي ملفى جمع وهو الكلاب بالسين المهملة من الكدس

وعدل إلى بعضه عمل بعض والمعزز بالمعجمة ومعناه المشوه قوله منكم من أحد
بالشرّ من شرة الله في استفهم، لهو من المؤمنين لله يوم القيامة هو منهم الذي في النار يقول
قد كان يجوز معطوفا ويطوّز بالجيم ح كذا الرؤية وفيه تقديم وتأخير وهو وصوابه
في الجنة ح بشرّ من شرة إلى في استفهم، لهو يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة
يكن منهم وبهذا يتم الكلام قلت المقصود من الحديث بيان الشر من شرة الرجل الله تعالى
في الدنيا أن يحلم له حقه ليثبت يأشر من شرة المؤمنين لله أن يحلم أحدهم من الله في حق
الحديث لم يعرف المعنى ثم من تغيير وكما وهم وتعجب من الغباء أن يقع الحاج أبعد
فيه قوله لمنهم من قعرته الشر، الرعب سلفيه ح هذا يدل أن عمر المؤمنين في
الشر بخلاف ضرب الرحمن قلت وتقدّم الجواب عن توهم معارضة الحديث وكما وثانيا
وغيرهم قوله مشقاه بيان من خير ح فيه الخير يشي من عمل أن يقلب زيد عمل كما يأتي والتجزية
بمعنى كما يأتي كان كما يأتي التصريف والتصريف كما يتجزّى وتيسر عمل كما يأتي والحديث
القرى والشيء يخرج من النار من فوران الله تعالى شرارته وكان في قلبه من الخير ما يزن كما وما
الحديث من قوله يخرج منها فوله لم يعمل خيرا قط مهموما مع الذي ليس معه شيء كما يأتي يوم
في الشفاعة فيه فيخرج وإنما الشفاعة لمن عنده شيء من الخير كما تقدّم قريبا ويدخل
هؤلاء بعلامات يعلمها الله سبحانه فيه قوله ع ك لم يخلق هما أنها بفتح الدال
وتشديد الراء وهي صغيرات الذر وضعفه شعبة في حديث أنس بفتح الدال وهو الذر والذبيب الذر
وضعفه أيضا العزيزي والخشني بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قوله فيقبض قبضة
من جماعتهم قوله الأنهار ها قلت قد تقدّم تشبيه سرعة نباتهم بسرعة نبات الحبة
وتعذر التشبيه تأخر وتقدّم تقرير هذا قوله في نهر الحياة بفتح الحاء من الشهر، الشهي
من شكونها وسعر الخواتم خاتم بفتح الشاء وشد وفلان صاحب التحرير الخواتم الشيلة من ذهب
تحقيرا لأغنائهم يعني بتوسيع وقوله الحياة أو الحيا ح كذا رفعه في البخاري والشك أنما هو من
الحديث من قوله يخرج منها فوله لم يعمل خيرا قط مهموما مع الذي ليس معه شيء كما يأتي يوم
في الشفاعة فيه فيخرج وإنما الشفاعة لمن عنده شيء من الخير كما تقدّم قريبا ويدخل
هؤلاء بعلامات يعلمها الله سبحانه فيه قوله ع ك لم يخلق هما أنها بفتح الدال
وتشديد الراء وهي صغيرات الذر وضعفه شعبة في حديث أنس بفتح الدال وهو الذر والذبيب الذر
وضعفه أيضا العزيزي والخشني بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قوله فيقبض قبضة
من جماعتهم قوله الأنهار ها قلت قد تقدّم تشبيه سرعة نباتهم بسرعة نبات الحبة
وتعذر التشبيه تأخر وتقدّم تقرير هذا قوله في نهر الحياة بفتح الحاء من الشهر، الشهي
من شكونها وسعر الخواتم خاتم بفتح الشاء وشد وفلان صاحب التحرير الخواتم الشيلة من ذهب
تحقيرا لأغنائهم يعني بتوسيع وقوله الحياة أو الحيا ح كذا رفعه في البخاري والشك أنما هو من
الحديث ثلاثة ناج مسلّم تخدش تارة وتعلق أخرى في الشوكة وخر مرسل إليه تارة تأخذ الخطاطيف
منهم قرشيه النار ثم ينجون وكسر وسراي ملفى جمع وهو الكلاب بالسين المهملة من الكدس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع فيه أن العمل لا ينفع منه ما لم يصحبه النية وأن كليهما يزيد وينقص وقد اختلف الشيخ في هذه المسألة فمن قائل بما ذكره المصنف ومن قائل بما ذكره الآخر والذي يدل عليه السنة أن الذنب يزيد بالمعصية وينقص بالطاعة وتوقف ملك في نقصه وقال مرة أثبته النسائي ولا ينفي أنها كما تزيد وكما تنقص تنفي وتمحو أعلم جزء كما يزيد في العرفة والحلم فهذه هي مزايا تغاير بين ما تزيد وما تنقص **قلت** تفرع تحصيل الفوز على أنه في حديث جبريل عليه السلام **قوله** أي فيزداد خوفه وحيائه من ربه **قوله** وكذلك فعل أصحابهم حكايات قاموا فيها ع قيل هو موقوف حقيقة كي لا يعتقد أن النار ومعذبيها خلقت فيهم عن قول لغة فهم فيها كالمنجوذين وقيل هو كناية عن عزتها واختصاصهم بالكرامة ويجوز أن تكون المعرفة أخف من الشوق وأشد سبحانه وتعالى فرق بين الشوق تارة في قوله تعالى فرسمي الشوق تارة في قوله تعالى يشتاقون إليه وبين الرؤية تارة في قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى وتارة في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى وبين الرؤية والمعرفة في قوله تعالى فأعرفهم بسيماهم وبين الرؤية والمشاهدة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى هل تشتهون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل وهذه الرؤية هي التي وعد الله الحسنى وزيادة وقال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **قوله** ضمائر الجماعات **م** الضمائر هي ضمائر بكسر الضاد وتخفيف الميم جمع ضمير كعمائم وعمائر ويقال أيضا ضمار بالراء جمع ضمار بكسر الضاد وتشديد الميم **ع** وذكر الشيء بعد ذكره إما أن يكون لتعظيمه أو لتعريف ضمائر كما هنا وقيل زيادة الضمائر عن الجماعة إيماء إلى الحسن بالنظر وتشرف **قوله** في كل أعمالها أي أعمال الشكر وخواطر الخشية **ع** مثله في الجواز على الجزاء بحيث أنهما شخص واحد عبر عنه بلفظ التوأم عن الجماعة **قلت** كأنهم من ليت وقد حديث الشجرة كما في أنه رجل واحد كما رجلان وكما صنعان وكما أنه يجوز على الجزاء ويشمل الجزاء أنه جاز أن اسمه هناء وعن الحسن أنه كان يقول يا ابن هناء وقيل يعني هذا هو من حيث أنه فتح له بكل ما يمارس وجد به من أمر ملكه بإخراج من تفيض به الثمار من القطاة بيضة على بلاط أقفر قيعان بها شجر أو قيعان رجعا بادر جمع من فيه تير جمع بيدر هناء في زاوية من زواياها **قوله** تمثل التزيد **قلت** كأنهم تفنن بالتزيد المعهود من كرم الله تعالى لتفنن بعض الفرق في تلك تلك وإنما يلك منها المعهود **قوله** استحي به **قلت** فرتفع تصير الضحك ما يستحيل به نسبته إلى الله عز وجل والشعر يذاء أيضا مسقبة وتستحيل كذلك الرد وإنما ينسبها إليه سبحانه في القرآن على المقابلة لنسبته إليه

ع وهو هنا أبلغ كذا الفاء بلة تكون في اللبث وفي المعنى وهو هنا في المعنى أن الرجل في تعزيز بعد محمود كالشاكر فلا ما له في الثواب تبع تخيله فلا أي ضرب من الطاعة والتعزية به تمنوعة له عمل غير كذا نه فلا ما استحي به أي اتقاه فيجب بالإعلام **واجب** بوزن الفعل من الكلام عمل الشيء للشعرية أي علم أنك كالمتهم الكاذب بالعلم وبذكر بحيث من يعلمك هذا في وأما الراشاهلة والمتهم للشيء كما في قوله تعالى إنا لتخلفنا فلان الرجل كلام تمرا علم تكأنه من ربه عز وجل من حيث أنه جعله يتمنى ويعجبه حتى تفكهت به أي أزال

ع وقد يكون الرجل استخفه الفرح بما أعطي وزاد الله وهو غير ضابط لما يقول كما جاء في وجرة الله بعد الرشد وهو صدرك من العطش فقال النبي إنك بعض وأنا ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ من شدة الفرح **قوله** م فيه نوادره بفتح النون وضم الواو جمع نادرة بمعنى النفر وهو ما يضحك كذا في التنبيه في كما ضرب من أضحوكة وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرجل أتجعل رأسي رأس الحمار فاعتذر بأن الأمير أمرني **تفكهت** في كما تعجب وهو الثواب كما في الكثر ضحكه التبشم ع وقد يتبسم عن بلوغ ضحك فيتكلفون أن تنبسط أسنانه **م** والمشهور لغة أشهاد مرسل **قوله** وليتبع أي يشفعه لوجهه وتشفعه أي تفرح وجهه أو تشرحه على أمر الله وليتبع في قوله تعالى لتشفعن **قوله** ما يجري منك ع الجري إنما يجري على ما يعطاه من مشتهى والفرج بفتح الهاء وسكون الراء الفتح عريت الشيء فطعنه **م** ليس كل فعل وكل صيح كما أن الشاب يا من نفع من الشواب نفع المشرعة عنه والعزم ما ينفع الشواب يعني **قوله** كالمتشكي من أضحك منه **قلت** كأنهم لبسه من تمام الرواية لغير الحديث يضحك الرب **قوله** وآخرها آخرانهم ع هو بفتح الهمز والقاف جمع أخرى وهو من آخر وأمن كرامة وهم عز وجل وقد يكون المعنى نسأل الله من الهم في الجنة وقد تقلب بلشين الهمز آخر آخره أي مصر فضده **قوله** غرشت كراتهم بيضع ع أبيد بمعنى أبد وحقه فحا بمعنى الله عز وجل وقد اختلف في أبيد والتيدان في كما في صفة عملها بالشفع وذكل تفسيرها في الله عز وجل وقد تحمل على ما قبله لغة وهي لغة النعمة والغرة في الملك وقد بعضهم حملها على الغرة كما في كل شيء بغرته كما يقال المراد الشاة كبيرها والبعير أو يكون

وجه التخصيص التشبيه على انها ليست كحسنات الزنديق المخلدة في النار ابدا من غير سر
وغيره والله اعلم اشار هذا بقوله ان تعيبه تشريفا وتقريبا بعضهم ايضا حملها على النعمة
دكاز تكدز الرجل. يعني اللام ايز للتعجيب ◆ غريب كناية عن عمر. تعارض التغيير الزاي ◆
قوله في دكاخر فاز لك بكل بيتة حسنة ع تبشر لكل بيتة حسنة حجة لمن قال مثله
في قوله تعالى فاولئك يبدل الله بيئاتهم حسنات بعطاء الله تعالى وفي الكشف دكاينة على انها في تبديل
اعمال السيئة بالكبر بحسنات دكايمان ◆ **قوله** كاآ الحاء هنا استئناف الحسنات تدل انه
تعلم انه لا يؤاخذ بسيئاته دانها تبدل له حسنات ◆ **قوله** في دكاخر فحسن دون القيامة عن كثير
وكذا اظهر اي فيه يعفو الله عن كثير من ذلك ع كذا بعض الحرف ◆ كذا في بعض النسخ
وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن ندع القيامة على كذا كما رواه بعض اهل الحرف في كتاب
البزار في خيثمة عن كعب نحشر الناس يوم القيامة على تل دابق ع كل تل دابق في تفسير القمي عن
ابيه عن هيرياد عن محمد بن علي عليه السلام واشته على كذا بعون الله ناس وذه كما في حرف كعب
نحشر الناس يوم القيامة ها كذا على تل دابق ع كل يعني ما تغير من الحرف وانه كذا
اشتهر هذا الحرف وانه على التراب قصر عنه بكذا وكذا وبشره بقوله ايز يعفو الله الناس وكتبا على
انظر وكتبه الثقلة الجيم وتستعمل لمتن الحرف ◆ **قوله** فتجعل لهم بقع ع البقعة
الغدير والقطعة معتبرة به عن الارض والغرض تعظيمها وهو اظهر ع وقيل معنى بقع بقع بين
قسم قسما اخر عنهم بعضه **قلت** يعود الى انه صفة بقعة ◆ **قوله** وبقع بقع كل انسان
منهم من قصور او مضاف نور اع ◆ الله في الناس من يقال هو ايمانه الذي دل بتبيته في جملة
اليد مبين كما العشر وزعم المحلين حتى يعصوا بالواو ان الكور وقت فالمراد عمل الصراط وهو
يصر وزعم الكوفر ويكره في ذوات الشمال ومعنى يتبعونه اين يتبعون امر ◆ **قوله** نبات
الثرى ع يعني المهنة زنفر تعبيرها وعصر التعجب نبات الدمن بكسر الدال وسكون
الميم وهو البعر اي نبات المحل في الدمن وهو الروث فانه مما يزيد على المحل حين من النار
وقد تقدم ان الزعفران لما نشر عليهم بريحه الجنة وهو من معنى قوله فيلقون منه الحبة
او نهر الحياة اذ الجميع مظاهر الجنة والحرث في كل من لبعض جبار وليس فيه في الذي

صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم رحمة الله تعالى وانه هذا في المستدرك على شرطهما مرجحة
الله المستدرك في كم نوادر بذكر ان البزار اخرجه خيثمة بن سعد عن البزار خرج بعد فوته بعضهم فال سمعت
اسوا الله صلى الله عليه وسلم يقول فيقول الكلام وفي بقي مسلم يخرج هذا في حرث ابن ابي شيبة
في حرث الشفاعة وفي كر اسناده ومسلم من النبي صلى الله عليه وسلم ◆ الدمن بكسر الدال وسكون
الميم البعر وقيل نبات المحل في الدمن وقيل معنى ميمه الشيل ◆

الحديث

النام المفرد ◆ **قوله** شفعني ع وروي بالعملة وهما بمعنى ان صح النقل من
قلبي وهو غلاف وقيل سويداء وشفعها حبها فوري ايظا بالعين والغين في ترجم به لحشية
وقيل اخر خشية قلبها من اعماله وشفاعة كل شيء اعماله وقيل بلغ اهل قلبها ◆ **قوله** قرقفة
قلت الخوارج تكفي بالذنوب وهو نسبت خروج عمل النار وتقول بتخليد الله فيها النار
فيه رد على شيعي مختصين عمل التكفي بالكبائر ◆ اول وجه الرد منها انه يتركب منها مع نعيمها فيها من الشدا
ذكرا قرقفة يقال القارورة يوضع النار وكل اهل النار مخزي يفتضح الداعي مخزي ثم تركيبا من هذه
الشيعة فيما سلف من الشكل الثاني فيقال الداعي مخزي وكل مخزي في المخزي ملعون فالصغرى
ظاهرة كما انها فيشعة كذا في الكبرى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
ينتج لا شيء من داعي بمؤمن **واجيب** بان والمراد انه ليس بمعذب عمل
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مبتدأ لمستانف خبره نورهم يسعى **واخضرا**
عمل التخليد بالاية الثانية **ربعراب** انها في الكفار والمراد بها ضعفة بهذه الاحاديث
ولما كان الحرث زنا في ابطال كلامه من وجهين يزيد ان جابرا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
رجما ع واختلفت هذه الاحاديث في الذنب المحمود فذكر جابر في هذا الحرث انه خروج الفطاة
بشفاعته صلى الله عليه وسلم وبباقي من حرث ابن عمر بالكافر في انه الشفاعة في تعجيل الحساب
وفي حرث جابر يقام يوم القيامة والذي نفسي بيده لتكونن يا محمد بيعقوب اليك وسعديك
والخير في يديك الحرث الاول اخرجه في حرث كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكتنفه خلق
خضر ثم يناديه يا محمد فيقول ما شاء الله ان قوا فيه الذي المحمود وعن عبد الله بن سلام
محمد على كرسي الرب بين يدي الله عز وجل وروي عن ابن عباس في قوله ان الله قول مقبل لا يجيء ولا يروح

رضي الله عنه قلت ينظر الشمس بعضهم الخفض فلا يشغلون عنه الرجل مرة منهم يديمه
[illegible] بعضهم ومعهم آلهة التماثيل التي لا يعلمون من دون الله وجنبي وشيء
[illegible] أيديهم منجذم فلو يهم بعضهم في بعض ويدفعه لشدة الزحام وترتفع
الشمس من ثم وسط رؤوسهم والجمع حرها وحرها كما تراه في الشتاء من الغروب
[illegible] من الغرب ويبقى العرق من أصل كل شعرة مثل صبيب الماء ثم يسيل على أبدانهم بقدر
[illegible] عند الله عز وجل فمنهم من يبلغ إلى ركبتيه ومنهم من يبلغ إلى حقويه ومنهم من يبلغ
فيه إلى الجام العرق إلى فيه يسبح فيه كما يسبح الرجل وسلت حينئذ أصوات وفعل كما
[illegible] وبرزت الجحيم وكشفت الحجب وشاب الصغير وسكر الكبير وتشتت الذوائب
[illegible] وبرزت الجحيم وكشفت الحجب وتزيد كل ضغطة كما ارتفعت
وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
فيقطعون كذا ألف خمسين ألف سنة كما يأكلون فيها أكلا وكما يشربون فيها شربة كما يكلمون وكما
ينظر بعضهم إلى بعض يتناجون ويتفاوضون وجنبي من هذا المكان ولولا أن الله تعالى
يقطع بعد حساب وكما عذاب. فيسوط كان يطعم من شرة نبعة الضغطة التي تفجر لهم
القلوب فيغشون وقد تغيرت الوجوه وتغيرت ألوان كما ترى أبدانهم هذا الجهد هلت
يقضي بقضاء يهلك به من يشاء من خلقه عز وجل وبه كما أعلم هذا الموقف ولم تبق نبية يقضي
[illegible] ويدعو لهم كما يدعو ﴿ قوله فيبلغ الكرب والهم تقدم تعليقه الشدائد ما علمهم
في الدنيا أن المخلص هذه الشفاعة التي صلى الله عليه وسلم أنه مشرف يعلم أنه. لما وعلم
والملائكة علم ثم ذكر ما هو كذا يقع الجهد الشديد صلى الله عليه وسلم ما نزل به لو يؤذن له ليقول لو يؤذن
يقع كما احتمل أن يشفع أن يقع أمر متوقع الجميع ترتب هو واجب. فهو النهاية في الشرب
وتحلو المنزلة وهنا أنه مشرف على الملائكة هش ﴿ قوله خلقك الله بيده أي بقدرته
وهو تنبيه على أن خلقه ليس كخلق غيره من تقلبهم في الأرحام وغيرها الزمن الوسائط
كما قال شيء بقدرته قبل وعز ﴿ قوله ونفخ فيك من روحه ﴿ إضافة خلق
وتشريف ﴿ قوله نشتد لها ﴿ قوا أولي العزم. عليهم الصلاة والسلام لشدة ما

تناول ويقرب بالشاء ويلزم فوا عشر ربنا بتسليم ويخرج من جملتهم كما حام بنا إلى المقام المحمود
كون راكع عليه السلام وهو ربنا تحت لوائه يوم القيامة من أول اليوم إلى آخره إلى الجنة
ثم خروج من يخرج من النار وقوله إجابة للدعاء يا رحمن الله عز وجل بما الحمد ثم الشفاعة
في تعجيل الحساب وراحة الناس من كرب المحشر وهو مقام المحمود الذي حمد فيه كما تراه لوعي
حمد فروق ثم شفاعته فيمن كما حتاب عليه من أمته ثم فيمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها
من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ثم يأمر الله عز وجل بما فيخرج من قال لا إله إلا الله حتى لا يبقى
في النار كما الخلود وهو أفرغ مات الفيامة ﴿ قوله الشماسيخ كذا في بعض النسخ
وكما يعرف له معنى كلمة الشماسيخ نمل صغار عم وقيل جمع سمسيخ للنبت المعروف أو كما خفاء الزراع
هذا جميع ما يصيرت به الدقيقة وكما سر قيل في. منه هذا والعلم صار به الشماسيخ والشماسيخ نمو
الشعر وقيل هو كما يتسوس والشماسيخ في وصف البيادر الشواء. مجمات بلونين مشتعشين
إيهام العلج والشماسيخ ﴿ قال زكي الشماسيخ جمع سمسيخ النبت المعروف الذي يضع منه
البيوج ترا أنه قلع وترك يتوخر خشبه زعافا شبه بها مجرفة يشبه بها هو كما. قال وظل
هلكت وتسألت عن هذه الدقيقة فلم أجد فيها شيئا أو ما أشبه أن تكون الدقيقة محرفة وإنما
قالت الشماسيخ بفتح السين الشانية وهم خشب تسوى كما يتسوس ﴿ قوله أو كما قال
هذا من شك الراوي أنه أراد بها المعنى الذي يقتضيه الذي بقوله أو كما قال أحببته كما
نحو قريبا من تحريف ﴿ حديث أنس الطويل في الشفاعة
﴿ قوله حتى نرى نحن نرى كذلك الفعل الذي رضي الله عنه من أحاديث
المحشر وهو لما مضمونه نحشر الناس نراوحا ركبانا ومشاة وعلى وجوههم على أرجلهم بيضاء
كالفضة ليس فيها عظم كما حرا يا ما يستتر به أحدها فاستقر فيها تناثرت النجوم وخسفت
حتى الشمس والقمر فلم تحسوسا جميعا فيبنا الناس مكانهم إذ رب الشمس بوجوههم ويسعد
وانشقت بهم شقتها وصلا بتها وغلظها الذي هو قسيمة خمسمائة عام فيها هو أهوالها
في النفس الحاد يوم تناثر وتسيل الفضة المذابة الرصفة وهاجت وموجت كما الدهان وهو
السماء كما المهال والجبال كما العهن وانشق السماء الدنيا بالمشوش عن قال إن تتلقى

يحتمل أنه تواضع وأدب ... ويحتمل أنه لعلمه أنها ليست له بل لغيره حتى ينقضي ... إليه
صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل أنه علمه أنها للنبي صلى الله عليه وسلم والكل على ... **قوله**
قريب من خطيئته م احتج به من يجيز الصغائر على الأنبياء عليهم السلام **قلت** ...
ع اختلف في جواز الكبائر عليهم قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما بعد النبوة فهم معصومون
من الكبائر قال القاضي ... بالإجماع وقال ... لا ... وقالت المعتزلة ...
العقل ... من التنفير عنهم ... عصمتهم ... التبليغ من أقوال ... واختلفوا فيه
من جهة التبليغ من ... بعد ... لا ... الشهو ... عليه
... تعالى ... وعليه ... تنبيههم عليه ... الجمهور
وقال بعضهم ... ليبينوا أحكامه ويبلغوا ما أنزل إليهم ... لا ...
... عصمتهم ... وكل ... جواز ... ووقوعه ...
وقال ... جماعة من المحققين ... المنصب النبوي عن ... الله ...
... بأنه ... النبوة أو ... من حيث أنهم ...
... وشهوات ... إبليس ... المذهب هو ... أنهم ...
... لا ... خلاف في ... لا ... اختلف
... في ... العبادات والمعاملات **وقد**
تقدم القول في ... الشيء مما لا ... غيره
وعصمة الأنبياء عليهم ... السلام ... الشيء ... هو ... بعضه
... عليه السلام ... عليه السلام ... عليه السلام ...
... إبراهيم عليه السلام ... **قلت** ... في وجوب اتباعه ... من ...
... فعل ... منه ...
... بيان ... أو ... عليهم السلام ...
... من ... بلا خلاف في وجوب ... وما علمت صفته من أفعاله من وجوب
أو ندب أو إباحة ... الجمهور ... وجوب ... ندب ...

و ... فيه ... لم تعلم صفته من فعله ثم اختلف فيما لم تعلم صفته من
فعله ... من خلاف ... **قوله** ... نوح ع ... الناس ... آدم عليه السلام
... عليه السلام على نوح عليه السلام ...
... **قوله** ... م ... أن آدم ... عليه السلام ... أول ... لنوح
عليه السلام ... آدم ... عليه السلام ... ع رأيت ابن بطال ... إلى أنه
لم ... من ... في حديث ... رضي الله عنه أنه ... بين ...
... كهود وصالح عليهما السلام ... رسالة نوح عليه السلام
... بعضهم ... رسالة ... قال ... عليه
السلام ... آدم ...
عليه السلام ... نوح ... الرسل ...
... عليه السلام **قلت** قال ابن عطية ... آدم ...
... **قوله** الذي اتخذه الله خليلا ع أصل الخلة ... وقيل
... لأن الخليل ... الخلة ... إبراهيم عليه
السلام خليلا ... الله عز وجل ... المحبين ...
... وقيل ... الخلة ... موضع ...
... موضع ... الخليل خليلا م قال ...
... الحاجة ... الله ... خليل إبراهيم عليه السلام ... عليه ... **قوله**
الذي كلمه الله ... أهل السنة ... كلمه ...
... بكلام لا يشبه كلام المخلوقين **قلت** ... كلام ...
قائم بذات المتكلم ليس بصوت ولا حرف ... الكلام ...
... عن القديم ... الحدوث ... عز وجل عند أهل السنة متكلم
بكلام ... ليس بصوت ولا حرف قديم بذاته ... من الصفات ...
... الكلام ... بكلام ... من صوت وحرف ليس قائما بذاته ... صوت

عصمة الأنبياء عليهم السلام

... المرية

أنبياء ... رسل

كلام الله تعالى

والحروف حادثة ولا يتصف الله سبحانه بالحادث وذالك فرقة هو متكلم به وقائم بذاته قديماً جاز أن
قيل للعوام [illegible] بذاته تعالى وقالت المعتزلة هو متكلم بكلام من صوت وحرف خلقه في جماد [illegible]
[illegible] فقالوا [illegible] من حيث [illegible] إخراج الحروف [illegible] المعتزلة
[illegible] بقول [illegible] كلمة حقيقية يعني بكلام نفسي قائم بذاته عز وجل [illegible] من صوت
وحرف كما يقوله [illegible] واحتج الأصحاب على أن [illegible] التأكيد بالمصدر في قوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما يرفع الشك والاحتمال [illegible] الشيخ [illegible] وقال التأكيد
المذكور إنما يفيد حقيقة أن الله سبحانه كلمه إما بنفسه أو بكلام خلقه في الشجرة فيحتمل قال الشيخ
[illegible] التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث من حيث نسبته إلى الفاعل
المعين [illegible] لا يفيد [illegible] كلام المعتزلة [illegible] التأكيد
[illegible] حقيقة نسبة الفعل إلى الفاعل المعين فهل كلمه بنفسه أو بكلام خلقه في جماد والا
احتمال باق [illegible] الجواب أن التأكيد بالمصدر يرفع احتمال [illegible] على غير المذكور واحتمال
أن المذكور [illegible] الفعل المعين [illegible] قلت [illegible]
أن يكون [illegible] زيد [illegible] زيدا [illegible] منزلة القيام
[illegible] هذه الاحتمالات [illegible] رفع احتمال
أن يكون المتكلم [illegible] الملائكة واحتمال أن يكون الله سبحانه بفعل ما ينزل منزلة تكليمه
إياه كخلقه في جماد وهذا معنى قول النحاة التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث
أي يرفع جميع احتمالات **قوله** روح الله وكلمته **ع** تقدم الكلام عليها **قلت**
[illegible] الخلق [illegible] عليهم السلام
بعد صلى الله عليه وسلم [illegible] أولوا العزم [illegible] صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا [illegible] عليهم
في قوله تعالى إنا أوحينا إليك الآية وفي قوله تعالى شرع لكم الآية [illegible] عليهم السلام
[illegible] **قوله** [illegible] ما تقدم من ذنبك **ع** قيل المتقدم [illegible] قبل النبوة
والمتأخر عصمة بعدها وقيل المتقدم [illegible] والمتأخر [illegible] وقيل
[illegible] وقيل المراد [illegible] وقيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما تقدم [illegible] آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور له من غير [illegible] وكان
وقيل [illegible] له عن الذنوب **ع** [illegible] المراد [illegible] بالمراد [illegible]
في [illegible] **قوله** [illegible] **ع** معناه في الشفاعة الموعود بها [illegible]
[illegible] علمه أنه صاحب [illegible] **ع** [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] والتعجب [illegible] عليه [illegible] الله
عز وجل [illegible] أنه [illegible] الجنة [illegible] الجنة
[illegible] **قوله** ثم أشفع
[illegible] من النار **ع** جاء في هذا الحديث وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يتصل الحديث
[illegible] في الشفاعة [illegible] الخلق [illegible] الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الرؤية [illegible]
كل أمة [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] المحمود
[illegible] الشفاعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قلت** قوله [illegible] يتصل
الحديث [illegible] يحتمل [illegible] يكون
[illegible] في حديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] المعتزلة والخوارج [illegible] قلبه مثقال
[illegible] الذال المعجمة [illegible] المعجمة
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]

متزوجة والثالث من زوجت بعينه انه مهذار اي يهذي بالباطل ويكثر من الكلام بغير ارادة الى الرجعي
ثم خرجه اما الخلود لمن مات على الفجرة فبالنص والاجماع وامر الشفاعة **قلت** اشار هنا الى
جميع قبل مكثه الدهور الذين يشفع لهم في الشفاعة عند تمام الحساب لكن بشفاعة **قوله**
في الثالثة لمن دخل الجنة **قلت** فمن جزم في الظهيرية بخلافه في الرابعة ومشى عليه
من جنسه الغزالي بانه من وجب عليه الخلود وبقائه في زيادة في الحسنى في حديث ابن مسعود
في الرابعة ابقى في جهنم فقال لا اله الا الله كما الله فيقول ليس ذلك اليك والجمع بينهما استحباب كان من قال
كما الله لا اله الا الله لا يخلد **وجواب** بانه اختلف بفعل يعني من قالها من شقته
وفعل يعني من قالها من غير اشقته بالمعنى عمل كما اثر فيقول في الرابعة بعزتي لاخرجن
لم يبق من اشقى اي من استحق بكما الله كما الله فاخرجه اهل تلك الدهور
ايضا من اشقى اي من استحق بكما الله كما الله فاخرجه الى جنته فيقال ليس ذلك اليك
انما ذلك بكما رحم الرحمن فيقول لم يبق بعد كما من وجب عليه الخلود الا المعنى عمل الشقي فاقول
لم يبق من اشقى اي من اهل معرفة كما من وجب عليه الخلود فاخرجه بي فيقول كما الله ثم الله
من يعمل اشقى فيقال ليس ذلك اليك فاستدبت تحتك في اشقى وانما ذلك الى الله وتفسير
ان اشقى تطلق تارة على العمل الذي يعمله وتارة على مجموع ما اداه يموته **قوله** في كما من قال كما
كما الله وكان في قلبه من الخير ما يزن الزاي **قلت** هذا الفهم يفيد ان هذه
زيادة على كما يعمل وبيانه في الشقي انه اتى بفعله فيقال مشكل كما من اتى بجميع ما يمكن
بل يكون هذا عمل تقدم مقارنا لاي من كما عمل وبيان ثم يحتمل ان هذه الزيادة من كما عمل
الخطاء او من الخفية كالخشوع والشفقة على مسلم **قوله** كما ان شقيه يعني انه
اوس للبعضة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الراء وقد تصحف كما في بعض النسخ بالتاء المثناة فوق
وهذا التصحيف مما نبه على شقيه وذكر الثاء المثلثة في تصحيف المغيرة وما فعله فيها
فتنة الزنا لما قبلها من الحروب وفتح عشر العين وضمها وقد تبع الثاء المهملة وشدد الراء
وقد من تصحيف التصحيف **قوله** يعني الجبال هي الجبال والجبانة الفضاء وتسمى
بذلك لخلوها لانها تكون بالصحراء **قوله** مستقبلة هي بيان مستقبلة في الحاجز **قلت**
كان يستقبل من الحاجز بدخل النار مستقبلا وهو عما الله ان يشفي عنهم بدخول النار سنة من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الردع والزجر

الرد على الزنادقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رأيه فهو مع رأسه الذي هذا شيعا ، ذكر فال الشيخ أبو القاسم الزكي رضي الله عنه
نحن معاشر العرب نفوز اخر ... من المحشر فلا يمنعنا أن نكون صلى الله عليه وسلم أول من يخرج
من المحشر وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى يأتيه كما أعطيه قوله أمر
أن يمتنع كل احد قبله ◌ **قوله لكل نبي دعوة مستجابة**
ع أن قيل كيف هذا وقد أجيب لهم دعوات قيل الجواب عنه أنه معناه دعوة مستجابة بأعلام الله
عز وجل وغيرها هو رجو للإجابة **ط** ثم ذكر في هذا الرجو القبول لأنبيائه دعوات صلى الله عليه وسلم
فقد قدم ما لا منه أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين العامة فأعطيها ومنع
أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها **قلت** قيل وقد عوض عن ذلك الشفاعة لهم وفي أيام
وود أمته من خوف ليس عليها عذاب في الآخرة وعذابها في الدنيا الزلازل والفتن **ع** ودعوة
كل نبي خاصة بأمته كما أعطيه قدمها في الآخرة وأما في أمته فإنه استعملها وخبات محمد
في شفاعته لأمته **قوله** في الآخر وقال عيسى **ع** أي وقول عيسى يعني قال في قول فيها
وقالا للمسلمين يعني **ط** والمعنى أنه لما رأى إبراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الرحمة
لأمتيهما الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعث ما يجد من الشفقة والحرص على نجاة أمته
على الحرص في الدعاء لها بأن كيا سيسئل أمتي أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى الآية وقيل هي أرجى آية أنه لا يرضى وواحد من أمته في النار ومعنى لا نسوءك
لا يحزنك وهو تأكيد وبعث جبريل عليه السلام لإظهار التشريف له صلى الله عليه وسلم وإلا فالله
أعلم **قلت** ثم قيل إن قول إبراهيم عليه السلام إن رب كأنه قدر معصيتهم بمغفرة
الله عز وجل وقال عيسى عليه السلام إن تعذبهم فإنهم عبادك **قوله** في الآخر إن
أبي وأباك في النار **ط** قاله الحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسلية للرجل للاشتراك في المصيبة
وعنه أن من مات كافرا في النار ولا ينفعه قرابة المقربين **قلت** انظر هذا الإطلاق
وقد قال الشهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الأحياء بسبب
الأموات وقال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله الآية والنبي صلى الله عليه وسلم نسأل الله
سبحانه فإنه أحياهما له أتوبه وهما يشابه وقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز

الله شيء **ط** ووجه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار
وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره
من الرسل **قلت** تأمل في كلامه من التناقض فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة
وتعذيب أهل الفترة لأن أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم ترسل
إليهم الأول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا
النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين إدريس
ونوح عليهما السلام وبين نوح وهود عليهما السلام ولو كانت ثمانماية سنة والتي بين
إبراهيم عليه السلام كانت ستماية وثلاثين سنة ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة
فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري عن سلمان أنها
كانت ستمائة سنة ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير
معذبين وما ذكر البزار وابن ماجه وأبو عمر في التمهيد من أحاديث بعضهم الله ذلك أصم الذي
لا يسمع شيئا والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة يقولون كلهم يا رب ... والأصم لا
يسمع شيئا ويقول الأحمق يا رب ... والأبكم لا أعقل شيئا ويقول الذي في الفترة رب ما
جاءني من رسول فطال الراوي فيه وذهب حتى قال الرب لهم بيرسل إليهم أن ادخلوا النار
فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما فهذه أحاديث ضعيفة فإن ... ثم
فيها البعث من أحاديث الأئمة وإنما هي من أحاديث الشيوخ فقال عقيل إن أنكا ليه وتيل
على ضعفها أن الآخرة ليست بدار تكليف لأن المطلوب إنما هو الإيمان بالغيب والآخرة
... عيان وأنه لا تنفع التوبة عند الاحتضار ولا عند طلوع الشمس من مغربها لأنها نابعة
معاينة وإنه لم ينفع لا يمان عند نقل في الدنيا فكيف ينفع في الآخرة **قلت** صحت
أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كعمرو الذي قدحت رأيته عمرو بن لحي يجر قصبه في النار
ورأيت صاحب المحجن في النار وهو الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا أبصروه قال إنما تعلق
بمحجني **قلت** أجابت عن ... عقيل بن أبي طالب بثلاث الأول أنها أخبار آحاد
فلا تعارض القطع الثاني قصر التعذيب على هؤلاء والله أعلم بالسبب الثالث قصر التعذيب

تعذيب أهل الفترة

تقسيم أهل الفترة

النزول في معنى الرحام حيث عمل من بشر وعبد من اهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الاوثان
وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك التوحيد ببصيرته
ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل واصحابه الثلاثة الاتي ذكرهم
ومنهم من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير واهل نجران فاما قس فحكيم العرب
ومن ضرب به المثل في فصاحته ... وقد وفد اياد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فقالوا
هلك فقال كأني انظر اليه على جمل احمر بسوق عكاظ يقول ايها الناس اسمعوا وعوا من عاش مات
ومن مات فات وكل ما هو آت آت ان في الارض لعبرا وان في السماء لخبرا نجوم تمور وبحور لا تغور
سقف مرفوع ومهاد موضوع اقسم بالله قسما حقا ان لله دينا ارضى مما انتم عليه ما للناس يذهبون
ولا يرجعون ارضوا بالمقام فاقاموا ام تركوا هناك فناموا ... وقال ابياتا لا احفظها
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا احفظها فقال هاتها فقال في الذاهبين الاولين من القرون لنا
بصائر لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر ورأيت قومي نحوها يمضي الاكابر والاصاغر
لا يرجع الماضي ولا يبقى من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر فقال
رحم الله قسا اني لأرجو ان يبعث امة وحده وذكره بعضهم فقال رجل رأيت منه عجبا اقتحمت
واديا فاذا بعين خرارة في روضة مدهامة وشجرة عادية واذا قس قائم باصلها وبيده قضيب
والسباع ترد فكلما همّ سبع ضربه وقال تنح حتى يرد الذي قبلك فهالني ذلك ففزعت فالتفت الي
وقال لا تخف واذا بقبرين بينهما مسجد فقلت لمن هذان القبران فقال لأخوين لي كانا
يعبدان الله بهذا الموضع وانا اعبد الله بين قبريهما حتى الحق بهما فقلت الا تلحق بقومك فتكون
في خيرهم فقال ثكلتك امك او ما علمت ان ولد اسمعيل تركت دين ابيها واتبعت الاضداد
وعظمت الانداد ثم اقبل على القبرين يقول خليلي هبا طال ما قد رقدتما اجدكما لا تقضيان كراكما
ارى النوم بين الجلد والعظم منكما كأن الذي يسقي العقار سقاكما الم تعلما اني بسمعان مفرد
وما لي فيه من حبيب سواكما مقيم على قبريكما لست بارحا طوال الليالي او يجيب صداكما
واما ورقة واصحابه ففي السير ان قريشا اجتمعت في عيد عند صنم لها تعظمه فخلص
منهم اربعة نجيا وهم ورقة بن نوفل وعثمان بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبيد الله بن جحش

حليف بني امية وامه اميمة بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكتم
بعضكم على بعض فقالوا اجل فقال بعضهم لبعض تعلمون والله ما قومكم على شيء لقد اخطؤوا
دين ابراهيم ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع يا قوم التمسوا لانفسكم فانكم والله
ما انتم على شيء فتفرقوا في البلدان يلتمسون دين ابراهيم عليه السلام فاما ورقة فاستحكم
في النصرانية وكان من امره ما تقدم في حديث بدء الوحي واما عثمان فقدم على قيصر ملك الروم
فتنصر وحسنت عنده منزلته واما زيد فعارف دين قومه واعتزل الاوثان والميتة والدم
والذبائح التي تذبح لغير الله عز وجل ونهى عن قتل الموؤدة وقال اعبد رب ابراهيم وبادى
قومه بعيب ما هم عليه فعنفه عمه الخطاب بن نفيل على فراق دين قومه واذاه ووكل به شبابا
من قريش فالجؤوه الى اعلى مكة وقالوا لا تتركوه يدخل مكة ... ثم خرج يطلب
دين ابراهيم عليه السلام من راهب الى راهب حتى انتهى الى راهب بميفعة من ارض البلقاء
اليه ينتهي علم النصرانية فسأله عن دين ابراهيم عليه السلام فقال انك تطلب دينا ما تجد
من يحملك عليه اليوم ولكن قد اظل زمان نبي يخرج من بلادك فالحق به وكان شام اليهودية
والنصرانية فلم يرض شيئا منهما فخرج الى مكة فلما توسط بلاد لخم عدوا عليه فقتلوه
قال ابن اسحق وابن ... سعيد بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه سألا عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انه يبعث امة وحده واما عبيد الله بن جحش فاقام على ما هو عليه من الالتباس حتى
جاء الاسلام فاسلم ثم هاجر مع المسلمين الى الحبشة ومعه زوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان
فلما قدمها تنصر وفارق الاسلام ومات هناك نصرانيا نعوذ بالله سبحانه ... واما تبع
وقومه فانهم دخلوا في اليهودية بسبب ان تبعا قدم المدينة ... فقتل بها ابنا له
غيلة فاراد تخريبها فنهاه حبران من قريظة وقالا لا تفعل ايها الملك فانك ان تخالف عليك ولا
تأمن العقوبة فانها مهاجر نبي يخرج من الحرم من قريش وتكون داره وقراره فكف وكان هو وقومه
اهل اوثان فتبع دين الحبرين وحملهما معه الى اليمن ومر بمكة فعظم البيت وكان
باشارة الحبرين ثم كسا البيت وهو اول من كساه وامر بتطهيرها وان لا يقرب جيفة
... فلما قدم اليمن دعا قومه الى الدخول فيما دخل فيه من دين

معشر الأنصار ② قوله بعد آخر **ثلث** بفتح العين قوله في
معشر قريش والخصوص من قبيلة ② **قوله** بني كعب **ثلث** تقدم الخلاف
في بني تغلب شعب قريش كل من جمع من النضر وكعبا تحت جمع فخص النضر بعض بني كعب يجتمع
بهم في العلو من بعض كعب وانهم كانوا قريبا ② **قوله** لا أبا لك لكم من الله شيء أي ما لك ولا
تعرفه بكم في الدنيا لأنهم كانوا يغيرون بالآخرة وما في الشعر ② يعني بالعرب. ان منهم من
يعتقد بالبعث فبلغه ② يعني قريشا وأنهم كما قال الله عز وجل وبين ثلث أن مبعوثون ② اية
وتعتقد ② من كلامه ② قوله تعلن زعم الزنيم كما ② بلغه بما جاء به. يقال بلغت رحمي
بلغ الله وبلا بي وصلته وزلفته للمفعل بفتح الباء. كالسلام وقال الزجاج كالسلام جمع بلل
فيهما جميعا حمزة وقيل انه من شعر قديم تمثل وقاحتهم ② الزنيم معروف ② **قوله** بشر واع قد
سمع معناه بيعقوب لقوله تمثل الله بشر وقد يذكر على ② ايا انفردوا ② **قوله** الى رضمة
② بفتح الضاد بعضه بعض ومنه حديث زمزم كان البناء. كالتل من الكعبة رضما وقيل بناء ارى
② **قوله** بن بشر ② بالتثريب ② عليكم وقيل قال الشاعر ② بما رسلت ابا عمرو ببيعتنا
② الزنيمة الحسيبة وغير العزيز وغير ② ميتا بالتاء. المشدد ② من قوله مكان الباء. كما قرئ له
فبشرهم ② اهلك منهم المعنى لغير ② هو بفتح اللام وان الله قرأ من صوم الدهر بفتحها وسمع بعضهم
عرف وصبه بالضم وجه ② **قوله** الذي جعفشا الرأي كما **فلت** هو من جملة ② اية
النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة عن ② بيعة عن عباد ابن العلاء. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيستقبل بعضهم بعضا يقول بعضهم لبعض فلان ابن رسول الله اليكم يأمركم ان تعبدوه وكانوا يقولون
وان ترك تعبدوه مزم ون الله من صنع الله وثلاثون ② وتصرفون وجلبه وجل العود به عن
مرضية خلة عمرية ② ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يقول لبني فلان ② ايدعوا لي
ما كان العزى من بعدكم فلم يجبه فلم يجبه به من السحر قوله ما ظننا انه هذا تسمعوا له فقلت كما ② من
يتبعه فقال عمه ابو لهب ② **قوله** فنزلت تبت يدا ابي لهب ② اختلف في تكنية **تكنية الكافر**
ربيبه فقيل كناه بذلك لما صار اليه في آخر قوله وقيل ان نصر به كان يستشرف ② جاز وتعوذ به ما دعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ② اية وكان حجة للمجيز ② كاية من اسماء عبد العزى كما ايتيمة ② عز وجل عند

الفصل الثاني من أهل العشر
عباد ② كما ضدا ② حتى عبدوا الجن والملائكة وحرفوا البيت والبسوه والقدوا وبتروا فجعلوا له
سترة وجعلوا يطوفون بالكعبة فكانت لقريش كذا نة الات بخلة وشعب العزى بالطائف
واللات وسدنتها وهم حلوم منها بتشعب الجبل الذي عليه ② كما عاب وحسبك بما اشتمل
كما عاب وخرفت ما اشتملت عليه سورة كما اندرج **الفصل الثالث** من أهل العشر
وهم من يشرك ولم يوحد وشرع لنفسه محللا ومحرما وهم كما ذكر كعمرو بن لحي او من سن للعرب
عبادة ② كما ضدا ② حتى عبدوا الجن والملائكة وحرفوا البيت والبسوه والقدوا وبتروا فجعلوا له
سترة وجعلوا يطوفون بالكعبة فكانت لقريش كذا نة الات بخلة وشعب العزى بالطائف
واللات وسدنتها وهم حلوم منها بتشعب الجبل الذي عليه ② كما عاب وحسبك بما اشتمل
كما عاب وخرفت ما اشتملت عليه سورة كما اندرج **الفصل الثالث** من أهل العشر
وهم من يشرك ولم يوحد وشرع لنفسه محللا ومحرما وهم كما ذكر كعمرو بن لحي او من سن للعرب
بل فيما على حسب غفلة من ضل كبيلة وبه الجاهلية من كان كنزار واياد ② الفصل الثالث من أهل العشر الثالثة
كما فسلم فيحتمل من هو تعريضه على أهل الفصل الذي يكفرهم ② يعني بقوله من لم يجب آت ② الذي انه
قد شمل جميع هذا الفصل كقدر ② مشركين جاء بعضهم لقوله من كلمة حكى ② الحربي عليه بالكفر والشرك
كقوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ثم قال تعالى ولكن الذين كفروا ② الحربي عليه بالكفر والشرك
عن أهل العشر حقيقة وهم غير معذبين للعقل كما تقدم ② واثنا ② أهل الفصل الثالث كعمرو بن لحي
بن عمرو فقال في ② ذي سنهم انه يبعث امة وحده ② واثنا عشر من العرب ② وتسع وقوسه قزح الذي
حكم هو حكم أهل العزى خلوا بينه وبين ما يلتمس احدهم من ذلك ② الذي ② للكل يوم واثنا عشر بعيرا
لبرجيش وقيل تقدم انه تنسك ② **الحاذية** نزار **قوله** تفرق نزار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتميم

تتمة

تتمة

ومجازة وارسل الى ربيعه بالمال الذي اخرج من ضيبه ودعا عشيرته فقسمه فيهم وجعل ينفق منه الف
الكنز ويعم الناس ويطعم العرب ان قتيبة كانت جفنة يطعم فيها كل منها الراكب على بعيره
فداره في عزيب. الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت استظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان
في ... انه كان يطعم اليها بسلم **قوله** كانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ابن لم يومن
وعصمته عن النار ما ابدل عليه **ع** فيه انه ينفع الدفق في الاسلام بكل لغة يدل على الدخول فيه وانما
التزاهاني في الاسلام ان يعم بصيغة مخصوصة كالشهادتين **قلت** الحديث نص في ان الكافر اذا ثاب
على خير بعمله وليس لحديث اسلمت على ما اسلفت من خير لان الذي كان لم يسلم **قوله** في ...
ان الايه فلانا **ع** كذا للشيء نحسه ولغيره ... به يعني بلالا كناية عن قوم ...
ليسوا منهم لا ينفع في ابو مرة ان امير المومنين رضي الله عنه ... الحكم بن ابي العاص في
رفعه الحديث ... بالبين والصلاح وان يقربه النسب ومن ليس بمومن
ولا صالح فليس بولي وان قرب نسبه **ع** رفع في اصل كتاب مسلم موضعا فلان ... لكتب
فيه شيء.

احاديث السبعين الفا

قوله يدخلون من امتي
يسبقون الجنة بغير حساب **قلت** ... ان السبعين الفا حقيقة لا كناية عن الكثرة
في ... **قوله** عكاشة **ع** هو بتشديد الكاف ... وذكر ثعلب فيه التخفيف
قال ... والتشديد اشهر **قلت** قال الشهاب ... من عكش على القوم اذا
عليهم وقيل من العكاشة وهي العنكبوت **ع** وقد يكون من عكاشة ... اسم لبيت الشعر
الاسدي من الشعراء ... وعكاشة هذا من اوائل الصحابة رضي الله عليهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم
منا خير فارس في العرب قيل ومن هو يا رسول الله قال عكاشة بن محصن وله ببدر البلاء المشهور
ضرب بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فعاد سيفا
فقاتل به حتى فتح الفتح وكان ذلك السيف يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده حتى قتل في الردة وهو عنده وشهد بعثه فيها عن ابن عمر رضي
بسببهم من الصحابة **ع** واشار الرجل ولم يكن ممن يستحق ... ولكن ... فلعله ... الله
عليه وسلم ... عليه ... من الصحابة بقوله ... الى نهاية الكتب

اي الجنة قبل ... لتسبقه يوم ... عوته من ... **ع** وقيل انه كان منافقا
قلت ... ان يكون منهم الا ... عنه في التشبيه منهم
... الرجل يقال انه سعد بن عبادة رضي الله عنه وذكر البزار الحديث من طريق ابي هريرة
وفيه ... من كبار ... يعلم هذا يكون منافقا ... عكاشة سبق الجواب ان يقول
... **قوله** في ذلك لا يسترقون ولا يكتوون **ع** كره بعض العلماء لهذا
الحديث ... بانه صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف منافع ... وفيه كالفقه
... الرجل لهذا الحديث على من يعتقد نفع ذلك ... بطبعها كالنار
... في حديث المستحق بالضعيف **ع** وحمله الداودي على من يفعل ذلك في الصحة
... للصحيح ... والرقي على الرقا والكي ان ... معلوم
... الشرك ... من نوع ... مظنون ... لها
... للتوكل فلا يقدح فيه ... نعالجه والاسباب المعلوم ... الشرب
... والسلام في ... والكي ... انه صلى الله عليه وسلم ... واثنى عليه
... ذكر ... انه صلى الله عليه وسلم ... نفسه ... ولم ... في
الصحيح ... عن الكي ... لكنه ... الحديث ... الى ... لم يذم
من ... الكي والرقا ... انه اخبر عن كرامة السبعين الفا ... يا رسول الله
فقال على وجه التشبيه بهم كذا وليس التشبيه في كل منهم ... ونفع ذلك ... بطبعها
... لم يقصدوا ... عند الله ... ومن ... اعتقد ... فاما التشبيه
... وغيره ... التوكل ... بلفظ الشعر ... وجاء
... **قلت** الحديث ... منه الكراهة ... على الترك وفي
... الكي ... التشبيه ... بانه لم يذم ... على البعض خاصة
... يقال ان التداوي ... الشافعية ... فضل ... التداوي
... بالكراهة ... فاراد ... التداوي افضل
... انه صلى الله عليه وسلم تداوى ... في التوكل افضل من ترك التداوي

من الشعب ليس كان التوكل بفضل بل لقلة علم المتوكل بأسباب الرزق وجهله بها فإن الشعب
فعله عزة الرزق مرغوب الفرد وهي عن الله عز وجل أو كانه قوي عليه مؤمنة أو كانه اعتقد عدم رفع
دكاه دينه لعدم تجربته لذلك وغلبة ظنه بأن شعبه أنما هو بالتجربة وإذا كان كذلك فهو يشبه
كشأ شعبه أو ليس أن ثواب المرض فضلاً به ثواباً كثيراً وكانه خاف على أمته الصحة تركه الفقراء
رحمة الله تعالى لكل واحد من هذه الثلاثة ويدات حكاية تناسب ٥ وتوجيه الكراهة بفضله على
الفرد والكلي كان الشعب فيهما موهوم فاسد كان الشعب في غيرهما أيضاً موهوم وقد مرض صلى الله عليه
ومرضاه جبريل عليه السلام ومرضته عائشة رضي الله عنها وأما منعه من الرقى فإما كان لما سمعه كما يجيء
وأما ما كان منها بأسماء الملائكة أو التعبير والطاسير والعزائم كما يفعله من يتعاطاها في زماننا
وتركه أولى وأما الكي فإنما جوز منه جائز لقوله صلى الله عليه وسلم أنتاني في البخاري الشفاء
في ثلاث شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار وتركه أولى كما أنه صلى الله عليه وسلم كتب
بنفسه وغيره وكون غيره لم يكتو وقال ما أحب أن أكتوي وكلاهما أكمل من التشبه بغير
الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ٥ قوله وهما يرجعان بتوكلون ٥ اختلف
في حقيقة التوكل فقيل ٥ هذكر ما يرجع إلى العلم فقيل هو نوع من
شعاب المشغول بعلمها كالتكسب وغلق الباب للتحرز من الشارق وما أشبه ذلك من أسباب الفرد
العلم بعلمها كيف لا وهو الذي يحمل على الترك ليس منه التوكل بل
تركها لأن من لم يجلس متوكلاً وخضرته طعاماً لم يجد إليه أو انفتح في شعبة كما ذكره ومن احتبس
أو ضل في مسيل أو تحت جدار مائل أو لم يرجع عن نفسه سبعاً أو سار بلا زاد ولم يكل نفسه
بنفسه الصبر على الجوع أسبوعاً ومن ترك نفسه على أكل الحشيش وقال في جميع الزمان فإنه
يتيقن بموته فترك نفسه للهلاك وجاء في الاعتقاد أن من ترك الأسباب الضرورية تنافي التوكل
كان الخوارج رضي الله عنه وهو من المتوكلين كما تقدم فرفعه لدرجة والخوارج والزنادقة إلى الضلال
كأنه قد ينخرق توبه فيتكسب وقد كان بعض الأكابر يوجه كل خارج على نفسه الصبر على الجوع
أسبوعاً فيراضها على أكل الحشيش جازله الشبر بل ازاه كان كذا أسبوع هو كما قال الذين كما بد
أن تمر عليه بقرية أو تمر به رفقة ثم تارك التكسب على هذا الفعل إذا كان يتعرض للفتنة

حقيقة التوكل

كان يعلم أنه يدر الغيرة ولا يتشوش عليه عياله ونزل نفسه على الجوع أسبوعاً ويرضى
بمرارة الجوع أيام بعلمه أن الرزق مهما أراد الله تعالى المتوكلين والرزق يأتيه كما يأتي الموت
على الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً
فالتوكل على الله لا يكتب ما ورد من ترك كذا من نقد بالمعرفة فتنة أتيان الرزق إذا كانت
تتشوش عليه عياله فإنه بالتوكل عليه حرام وفعل التوكل يترك الكسب إذا هو للمتوكل
وغيره على السواء لا كانه ليس له أن يكتسب عياله الصبر على الجوع وفقدان الكثير من المتصوفة وغيرهم
وكذا لو شق عليه بالجوع والبرد والكلال وإن فعل سببه ليس بمكاسب الله عز وجل إذا ذكر
الكسب على هذا الوجه ليس بمذموم للتوكل فيتكسب ويغلق الباب من الشارق ويتحفظ
من مضرة تقدر بقدر الرزق ويعلم أن الرزق من الله عز وجل وإن الكسب والحرفة جعلها الله عز وجل عادة
الله عز وجل في ربطه المسببات بأسبابها فلا يحل الكسب إلا
فإن يرجع إلى شيء الخير ويرجح المتأخرون هذا القول بأنه صلى الله عليه وسلم أمر المتوكلين وتوارى
من مضرة وخسرة على نفسه وعلى من يعيل ومن هو خير منه وأتقى فرفق عياله سنة وقال للأعرابي الذي
أطلق بعيره وقال أتوكل على الله أعقلها وتوكل قال أبو سليمان رحمه الله عنه من ظن بالكسب
صفو عن السنة ومن ظن بالتوكل ترك الكسب جهل بالسنة ومن جهل بالسنة في عمل هذا القول
من ذلك فرار الحاجة وحثت للمتجرد بتزوده ذكر بعض واختلف فيه أم خاص فقد ذكر بعض
بعضهم خروج من التوكل وقيل لا خروج وقال أبو طالب المكي لا خروج فإذا رجع عن ذلك بعض وهو كلة
ما يتشوش عليه ولا فرار فيه حقه أبطل بل لو حبس ضيعة يكفيه فلها كان أرجح كان أفضل
فرق بين غلب للعيال وكل ما يشغل عنه محظور وأما العيال يشغل عن فوت عيال فكيف
فلوب عيال كان على الله عليه وسلم فعله ولم يفعله الكيب فلبه وكما فلوب عياله والكسب ليترك
على هذا الوجه ٥ وكان من مضى فيهم التونسيين من يقول إن ما جاء فوت عيالهم ما بين يأس وقنوط
ليس منه ٥ للتوكل لعدم ذكر من هذه الفئة ذكر أعلى مثلها وقد الجملة فهذا المعنى يرجع إلى
ما سبق ٥ الضرورية وتعرف أن أخاه ٥ غير مناف للتوكل ٥ قوله وكما يتطرق من
فذ بشر الطيرة في الحديث بأنها شيء يجدونه في صدورهم فدفعه ضعف من التوكل فإنه أضاف

مرة بعد أخرى من كفنه وحنطه ومواراته وما فعلنا منه ☜ **قوله** (ثم ارجعوا) كذا هذا الرجز محفوظ في الحديث قوله تعالى لنوح عليه السلام يعقوب بكسر الراء وضم الجيم في آخره شك وفي قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا أي بالواو وفوقها علامة العبوبة ☜ **قلت** الحفوف حضوره إياهم خدام الله وكونهم الشطر بعيد لما منع من نزول الرحمة بالميت ☜ ومن حضرهم النصف الباقي كذا في الشرح أو في النفس وبقي في الكلام شيء آخر بعد آخر ليدل على عظمة الله تعالى بما يفعل ولتكثر منهم عبادة الشكر ☜ **قلت** لعله كثر الله أو حتى إليه مرجعه التوجه به كثر الزحام عليه ☜ **قوله** وسأخبرك ☜ **قلت** أتى به توجها لكون الشطر **بل ذلك** كما ينتوجه به بل بعدا لأنه إذا كان في الشعرة المذكورة بكيف يكون الشطر ☜ **قلت** بإشعاره الزائد في هذا الحديث بأنهم به التوجيه وهو فوقه في كما يدخل الجنة ذكرا الموصوف أي كما تشعرت وكونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة كما أنه كما يدخل الجنة ذكرا الموصوف وهم من الموصوفين الشطر ☜ **قوله** لشعرة بيضاء في ثور أسود أو سوداء في ثور أبيض ☜ هو شك من الراوي ☜ **قوله** إلى فئة من آدم ☜ هذا إن الكلبي يثبت العرب ستة فئة مراد ورافقة من حمير وخيمة من شعب ومعلة من شعر ونجاد من برهم وخباز من صوب والرفقة في الحمار كما يعلم في زعمه ☜ **قوله** في كما في لبيك وسعديك تقدم تفسيرهما في حديث معاذ والفتى والخير في يديك أنت تملكه لا غيرك ☜ **قوله** أخرج بعث النار أي المبعوثون إليها أي يميزهم وفصل عليه السلام بين المراد بالبعث بالنار وبين المراد بالبعث إلى النار لما تقدم في حديث كما سيرد ☜ **قوله** وما بعث النار وكم بعث النار هما ليست للاستفهام عن الحقيقة كما سيأتي وإنما جيء بهما لمعنى كم المخبر بها بالعدد ☜ **قوله** فذا الزجر يشبه التصغير وقطع بأنه ليس بتصغير لما حملها ☜ وضع العرب لها حملا لها على ما في كما في وإنما هو تقدير أي لو قدر هنا التصغير لحمل الوضع ☜ **قوله** فما اشترته الزغلبهم جمعوا الزغلبة إلى كل أمة واحد من كل الجمع فالواو أتيناه الزواجر يقتضيهم بأنه ليس المراد وإنما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة إلى أهل النار من بني آدم كما ذكرنا لها هذا هو الظاهر عندي أن

وبعوض كما مر إلى الله عز وجل في هب ما يوجد منها كلها ومعنى تمامها سكون يأخذ بعضهم بعضا ثم يرفعون جميعا ☜ شيئا يسكون أكثرهما بالرجع في أكثر كما قول وعملها في بعضها منها سكينة أخذ بالنصف مركلاهما صحيح ☜ **قوله** في كما أخذ النفر البارحة ☜ معنى انفض سفه والبارحة آخر ليلة مضت مشتقة من برح إذا زال فإن الغلب يفعل قبل النهار وإن بات الليلة والبارحة قريبة في مسلم أنه كان إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ☜ **قوله** ما إلى لم أكن في صلاة ☜ قال في الزخشية إن توجب بما لم يعمل **قلت** قالت امرأة كما في حنيفة أنت أبو حنيفة ألبته يقال إنه يجيء إن يكن كله قال ولم أكن فيه بعض شاجيه جيأ وكراهة أن أذهب بما لم أفعل ☜ **قوله** كما رفيئة كما من عيز أو غنم ☜ العيزة إناء العلف من الخشب وقوله الحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة فرعة السم أي حرته وفيل السم نبيشه الخطابي والعني كما رفيئة الشعر أو من رفيئة العيز ورفيئة الحمة وهي بكتاب الله تعالى وأسمائه جائزة كما أنه صلى الله عليه وسلم رقى ونكره بما سمى بجمعية كما أنه أفرد تكون كما جمع وفرد تكون ما أخرى من قوله الرد ما كانت العرب تعالج به الجاهلية ويعتقدون أنها تدفع عنهم وإنها من فعل الجن واختلف فمن ذلك في رقيا الحيات في المشي جائز ما لم ترق برقى الكتابية ☜ **قوله** في كما أخذ ورقى بكتاب الله تعالى ومنعت مرة لأنه لا يفهم **قلت** تعرضت تعارضه الحديث ما من نبي بعثه الله فيطلب ذكرا كان له من أمته حواريون وأصحاب وتقدمت الجواب عنه ☜ والرهيط تصغير رهط والرهط لغة أمة دون العشرة ☜ **قوله** أه زعم في سواء ☜ أي اشتخاص والجمع على الوجه ويطلق على الواحد ومنه كما أبا رقى سواء ☜ **قوله** تقدر أنت ومعي سبعون ألفا ☜ ظاهره أن الشعير زائد على المئة ألف والصحيح أنه منها تقدم في البخاري ☜ هذا شك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا تقدم من قوله أنه مئة ألف مرتبا حسب عليه من شك ☜ **قوله** فخاض الناس في ذلك التشبيه ☜ فيه استبعاد العقل وإحالة العادة لما لم تجر في سنن الله تعالى ☜ **قوله** في كما تقدم في الشارح ☜ **قوله** في كما تقدم **قلت** لعضه به تشبيه إذا عاد ☜ عائشة بدخول الجنة كما يمضغ الواحد بضرسه مع كثرة ما فيه من

إلى النسبة إلى من تقدمت في أحاديث الباب [illegible] في نوع الإنسان وثبت أن أريد يأجوج ومأجوج
[illegible] ما أهل الجنة في أهل النار عشر عشر العشر فإن أريد بها يأجوج ومأجوج ومن شاركهم
في النسبة أم من أضعاف [illegible] نسبة الأمة من بني آدم فيتفق أنها كالشعرة المذكورة
قوله ومن يأجوج ومأجوج **قلت** يأجوج ومأجوج اسمان أعجميان في الكثرة والبعض
في الكثرة لقوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون وفي الحديث [illegible] ويشربون [illegible]
آخرهم فيشربون كل [illegible] والبعض في الحديث يوحي الله إلى عيسى عليه السلام أنه قد أخرجت عبادا
لي لا يدان لأحد بقتالهم [illegible] ويقال إن الواحد منهم لا يموت حتى يلد
ألف ولد [illegible] وأنهم يتسافدون في الطرقات كالبهائم ويقال إن في
خلقهم تشويها فمنهم المفرط في الطول كالنخلة وفي العرض كالشبر [illegible] ومنهم صنف له
أذنان الواحدة [illegible] والأخرى [illegible] يفترش في واحدة ويلتحف بأخرى [illegible]
[illegible] إنهم من ولد يافث بن نوح وقال مقاتل هم أمة من الترك وقال كعب هم ناس من آدم من دون
حواء احتلم فاختلطت نطفته بالتراب فكان منه يأجوج ومأجوج ومساكنهم من وراء
السد وهو السد بين الجبلين قيل إنه [illegible] وعرضه خمسون [illegible] وهما جبلي الترك قال
الجوزي وجبل الروم الذي فيه السد [illegible] مسيرة [illegible]
إلى البحر المظلم وفي الحديث نص في كفرهم [illegible] وقيل إن [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] من القول [illegible] لم يمنعهم من
الشرب في الأرض [illegible] **قلت** إنما منعهم [illegible] فيها وفي
[illegible] الحديث نص في كفرهم [illegible] إنما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ
الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible]
في وجه كفرهم [illegible] أنهم أربع [illegible] قبل السد عليهم [illegible] من الخلق [illegible]
[illegible] أنهم على نوع من الضلال [illegible]
[illegible] في القسم الثاني من أهل الفترة [illegible]
[illegible] بعد السد عليهم [illegible] القسم الثانية [illegible]

ولم يأت في كفرهم نص غير [illegible] أنهم يشربون [illegible] الأرض [illegible] العباد [illegible] وقد قيل [illegible]

هو أن الله تعالى أرسل إليهم رسولا منهم وإلا أنهم بلغتهم دعوة رسول [illegible] وصولا إليهم
فهم في كفرهم بعد السد [illegible] كانوا عليه قبله [illegible] في إيمانهم [illegible] حديث
الترمذي من [illegible] حديث أبي هريرة في السد قال يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم
ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ الكتاب أجله [illegible]
الله بعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله [illegible]
[illegible] فيخرقونه ويخرجون على الناس [illegible] إن شاء الله [illegible]
[illegible] لكن إنما يقوله الذي عليهم قال عياض [illegible] ممن يشاء الله
تعالى [illegible] أنه منهم [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] القسم الثالثة [illegible] كالتي قبلها [illegible]
[illegible] من حديث طويل عن وهب بن منبه أنه قال [illegible] ليلة أسري
[illegible] يأجوج ومأجوج فلم يجيبوا [illegible] في النار مع المشركين [illegible] فقال فيه
[illegible] من الأخبار [illegible] من جهة السند [illegible] من الأقاصيص التي [illegible]
مقطوعة ومرسلة [illegible] من جهة المعنى [illegible]
[illegible] الليل والنوم [illegible] في منازلهم فكيف [illegible] حتى [illegible]
عليهم [illegible]
[illegible] الحجة عليهم [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] مع النبيين عليهم السلام [illegible] فرض الصلاة [illegible]
الجنة والبيت المعمور [illegible] من الملائكة عليهم السلام [illegible]
[illegible] تلك الليلة [illegible]
[illegible] لم تبلغهم الدعوة [illegible] يكون كفرهم قبل [illegible] وقلنا هذا [illegible]
الحديث على كفرهم [illegible] القياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ومن لم تبلغه الدعوة
معذور ما لم يكن على نوع من الضلال الذي لا يعذر به [illegible] بعد خروجهم [illegible]
[illegible] القسم الرابعة وهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعة صلى الله عليه وسلم [illegible]

عيسى عليه السلام لما رجعوا انهم يقولون انا خرجوا فقتلنا من في الارض فلم نقدر منهم على شيء فيمرون بنبي الله فيشكوهم فترجمهم فيصبحون وقد أكلهم دم قتلهم

كتاب الطهارة

قلت تقدم صدر كتاب كما يأتي توجيه القطع بين انواع المتأخر بالترجمة بالكتاب بما لا يخص بعض اعاده وتقدم لفظ التشبيه على ان المصنف لم يتعرض لذكر البيان الجزء الثاني من الترجمة **قلت** بالطهارة لغة النظافة من الدنس **قلت** وان في التشبيه وهي عرفا ازالة النجس او ما في معناه بالماء او بما في معناه وهو ما كان تعبدا الشيخ بانها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له قال ولا دليل من خبث ولا حدث على صفة جنس وحكمية تعم صفات الفعل الحسية فان الطهارة ليست معنى وجوديا فانها تعلق كالعلم والقيام بمحله وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله فيصح كالعلم والقيام والحسية وفي قوله توجب نظر كما ان الطهارة شرط والشروط كما توجب وانما توجب العلم وهذا النظر قبل الدخول في مجلس درسه يتوقف في قبوله والحق قبوله فيتبرأ بذلك القصي لموضوعها **قلت** الخبث غير منفك اذ لا يخرج عن طهارة الحدث كطهارة الكتابية زوج المسلم من التيمم في كطهارة الحدث كما تتبعها وعن كطهارة الخبث الماء المضاف وحده كما قدره كما يعلم به **قلت** كطهارة الحدث في الكتابية لئلا يرد اسلمت بالمراد اذ خالها وجهتها اخلة والزام بيع بالمراد اخر جهاد والمراد يتبعها به الذكر في احد اصواع من البسر والحمار الى آخر المذاب لوعلما اسلم الشيء في جنسه **قوله** في الشرا بوسلاي من ايا سلك **قلت** تقدمت الشرا في بوسلاي سمعه من ابن سلك وتقدم من عبد الرحمن من غنيم وكذا هو في الشاب **قلت** وبجواب لمسلم بانه علم ان ابن سلاي سمعه من ابن سلك وتقدم من عبد الرحمن من ذكر في احد اقوال فيه **قوله** الطهور في طهارة الطهور وهو الوضوء وغير الغسل بالضم والفتح والمعروف انه بالضم الفعل وبالفتح الماء وعن الخليل ليس في الوضوء الا الفتح يأتي ما سيزوانه ايضا بالضم **قلت** وكذا عنه في الطهور **قلت** ولم يمكن الجوهري في الغسل الا انه بالفتح الفعل وبالضم الماء بعكس العرب **قلت** وفيه

ان مصدر الفعلة هو بالفتح كضرب ضربا قلت كان بعضهم اغتسل ايهوبالضم نحو غسل الجمعة سنة وبعضهم ضبط به لهذا المعنى لتضمنه في قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو كما منه ما هو كذا قلت فيشمل بالكسر ما يغتسل به الرأس من خطمي ونحوه **قلت** وهذا الوجه كذا نقلت قلت فيشمل الحديث فان الرواية فيه بالضم ولا يشتمل الا على فعل خليل ولا يشتمل على معروف قلت بتغيير مضاف اي استعمال الطهور **قوله** شطر الايمان لكونه اشغل العمل به اعتبارا لكثرة ثوابه اي تضعيفه كما جاء في الوضوء نصف ثواب الايمان وفي تضعيفها آخر الباقيات الصالحات هو تعقل بنية آخر ثلث الليل الاخير وسنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ويحتمل انه اراد بالشطر تكفير الخطايا اشتغالا كما استغلال الايمان بذكر الله حتى ينظم اليه ما يصاب الشطر منه فلم يقع به ذكر ما مع غيره **قلت** ووجه بعضهم بان الايمان يشطر تطهير البدن بحديث الشعر وتطهير الجوارح فمن كملها هو الموقوف بين يدي الله عز وجل بنصف كما ان تطهير البدن كمال ايمانه وغير يقال انه يقتضي بان الايمان هنا الصلاة من قوله تعالى ليضيع ايمانكم اي صلاتكم والصلاة تتوقف على الطهارة وتقدم الكلام من هذا الوجه **قلت** ترفعها عنهما توقف الشرطية وكبيع ما بشرط الشيء ان يكون شطر الايمان كذا بشرط الشيء خارج عنه وشطر الشيء داخل فيه وبه يرد الشيء من توجيهي كما ان كما انه لا يستقل حتى ينضم اليه ما يدرك به امره اي شرطه ومشروطه **قلت** وكذا ان يجعل الايمان هنا العمل كما انه فسر بذلك عليه كما تقدم في حديث الوفد ان العمل منتج صرفيها ينبغي التنزه عنه وفيما يطلب التشبث به وهذا ان الصنعاني بنى على اخرها الايمان على مقتضى اللغة **قلت** الجموح الرهن الثاني ويلات اعتقاد ان التعزية فيه فيه وحتمال ان كما تكون حقيقة بل كناية عن كثرة الثواب او حقيقة ولغير بالحسن الشطر مقتض البعض من قولهم اشكر الله فانه اي اجزاء وهو **قلت** والحديث حجة لمشهور قول مالك رحمه الله في الوضوء والتيمم يفتقران الى نية كما في غسل الجمعة وغيره من الايمان غير عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية خلافا لمن شذ عنهم المغيرة وابن حبيب الحديث انما يدل على ان من شرع عنه في الوضوء كما يفتقر الى نية وقال ابو حنيفة يفتقر التيمم دون الوضوء وقال داود في احد قوليه كما يفتقر ان كان كما من بالوضوء في كما يستحب ان يتذكر مقصد نية قال وكما انه مقصود لغيره فاشبه ازالة النجاسة والحديث رد عليه وللعرفة ابو حنيفة

الفرق بين الضياء والنور

ضعيفة كأنه إذا افتقر التبرز إلى حرق المبرز منه والشبه ما احتيج له بالرائية بتيممها كان التيمم
القصد المقصود منوي قلت حكى الزركشي والبرماوي الاتفاق على عدم الوضوء بقطع
الى النية وكما يجب لصحة الرواية المتقدمة ◦ قوله قلت يريد هذا الذكر بعد
كما قال الشوبري وامثلاً. الكيفية لا يستلزم رجحانها بل عدم مرجوحيتها كما ذكرها خرى ان كانت مثلاً
نساوتها وذكر رجحت هذا ◦ الحمد لله الحمد ما له من صفات الكمال من حمد الله
شيئاً فشيئاً وتقل مستخرج معنى الحمد مثلاً ميز انه من المحسنات والمعنى انها لو كانت اجساماً لملأت
قوله وسبحان الله والحمد لله ◦ من ثوابهما ما بين السماء والارض هو زيادة على من ليزان كما
تملأن الثواب المعروف كما السماء والارض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح كعادة
العرب في التكثير والمغايلة ◦ وقيل في وجه زيادة ثوابها على ثواب الحمد ان العبودية
مبناها على المعرفة وذكر مفتقر بالتسبيح فليل المعرفة والحمد ليس كذلك مفتقر وردينا الحديث
مرجح هذا الوجه على التسبيح نصب الميزان والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض
والحديث رجح الأول فتدبر وذكر الحلبي ما يخالف ما ذكرت في هذا المعنى فراجعه آخر ينبغي عليه بعد ما
تقدم قلت وفي ثواب زيادة تهما على ثواب الحمد والتسبيح رجح الصحابة
التسبيح والحمد بصفات الكمال والتوحيد ◦ قوله والصلاة نور ◦ أي أجرها نور
بين يدي صاحبها يوم القيامة ويحتمل انها سبب في انفراج نور في القلب ينشرح له ويشغل
الجوارح عن سواه كما قال الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد يكون النور
حقيقة كما ورد في حديث امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء او يكون
من شعشعة من ظل بالظاء وجهه بالنهار وورد في حديث حسن ان من ريح يعلو الضوء
وكما توضأ له صبيح اشعث الشعر افزر العينين غير ذكيف كما ورد في حديث آخر نضح
وزال عنه الشعث وأضاء وجهه ◦ قوله والصدقة برهان ◦ أي على ايمان صاحبها كما ان
شكر المنعم بغير اللسان جوارحه كما ترى ضعف ايمان من شحها في الزكاة ايمان ابي بكر رضي الله عنه
قال ما حبت الشحيح ولم يخرج زكاته كناية عن بخله يعني به المتصدق يوم القيامة قبل ان يحتاج
الى تسأل عن صدقة ماله ومصرفه ◦ قوله والصبر ضياء ◦ رواه بعضهم والصحيح والمعنى انه

الفرق بين الضياء والنور

الصبر لوقوعه مع البلاء يحسن ذكاء به فكأنه مستضيء بنور فإذا ابتلي به
والشكر يزيد صاحبه مستضيئاً بنور فإذا ابتلي به
والصبر لوقوعه مع البلاء يحسن ذكاء به فكأنه مستضيء بنور فإذا ابتلي به
والشكر يزيد صاحبه مستضيئاً بنور فإذا ابتلي به

بتوضأ وعلمه الوضوء وآية التيمم انما نزلت لعلم التيمم وقال ان الجنب كانت اول ما نزلت فيه سنة
ثم نزلت هذه الآية (فتيمموا صعيدا طيبا) بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) الآية **قلت**
قوله الحديث نص في وجوب الاعادة يعني من قبل السنة والحديث انما فيه انه اشرك به الفجر والعصر
اخص من الصلاة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على العمل
والصلاة وقوع العمل مطلقا فلذا اللام وكل منتفيا صحيح وعكس بالعكس ينتفي به المتبادر الشرط الذي
هو القدرة الى القبول لا الصحة وان انتفت الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والعجب ان المحتجين
به وفيه من البحث ما سمعت **قال قلت** اذا فسرت الصحة بانها وقوع العمل
مطابقا للامر بالفراغ عن ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب **قلت**
غرضنا من البحث ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سببت في حصول
الثواب كما ان الامر ليس سببا في حصول اخيه **الفرع** ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة
لقوله تعالى اذا قمتم وقال ابن اكثر اذا هو لكل صلاة ندب وقد نسخ الوجوب بفعله
صلى الله عليه وآله بين صلاتين بوضوء واحد وعن ابن عباس اذا قمتم محدثين ولو كان المعنى
اذا قمتم فلم يكن لذكر المحدث فائدة **قلت** واختار بعضهم عدم الوجوب من الحديث
كما دل على عدم القبول معللا بالوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاذا توضأ صلاة بذلك
الوضوء ملك **الفرع** واما الوضوء لغير الصلاة فيفعل ندبا وقد يجب كما اذا نذر به
بدونه معصية واستحباب وقيل حكم ما يفعل به من ذلك اولا سنة **قال** واجمعت
الامة على وجوبه للصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير كفارة وحكي عن
الشعبي والحكم من تجويز صلاة الجنازة بغير كفارة بالكل **قوله** وكذا قرئ من غسل **الفرع**
ذكر الحديث وهو انما سأله الثوري تذرة وورعا وتنبيها على ان الخيانة في المال الله كالخيانة
من العصوبة عليها ما هو منه في وجوب البر وقد يكون ذلك له استدراكا على ما انه كالمبيح
شرعا وكما لا تبيح صلاة بدون طهور وكما صرفة من غسل ميتا لا يشرع في غسل آخر
تذرة **قلت** لعله مذهب كما زعم يعني انه كان يرى للمتلبس بالمخالفة وزرا فيتوجه
وان زعم من زعم ثبوت الندب في الجملة فلعله انه كان يرى تعريض غسل الغاسل في بعض الشعر

بحث على البحث وما اخشى ذكرا اصبت فيه شيئا ومن معض الصرفة من الغلو الصرفة من
الحرم قد ذكر يجوز به وظاهر الحجة كالصلاة في الارض المغصوبة والثوب المشتبه فقال
ملك فيه آخر ان يضارع الزنا نعم الصرفة بالزنا الخروج لحرمه عن النفس كانت زوجة
بنت ابي جعفر المنصور زوجة الرشيد مرارا ولذكر كما ميز كثيرة الصرفة وفعل الجميع من بنات
فاطمة والشعبي في سبيل الله فعل فاذا منصور زعمك كنت نائما بالحرم قرأ ابن فرقة ابن شبرمة
مبتسمة **قلت** باطنه **اما تتقي الله** فعل ابي هذا المحاماتي هذه المشية من أنت
قال زبيدة **قلت** زوجة الرشيد وابنة الخليفة **قالت** نفس الخليفة يا منصور والله
لو كنت زبيدة بعد **قلت** ولم **قالت** لتصرفت وتعلقين الجميل **قالت** احتمل
ما لله لله لغرابة الحجة تقيم من ميزاب الميزاب ظهر لو كان الله فعل بعض خطيئتين
قلت وما هما **قالت** ثم يجد كما ميز ولدي في حج بمصرف ما تاني الله وكنت مر الحرم وتبرز
في تبرز الرشيد وانه **قالت** امرأة تسعى على اليتيم سهرا فنزعت خاتمي من اصبعي وكان ميراثا من امي
وكان فيه ربعون الفا فتصرفت به عمل او كيد كما ينام ما تاني الله فلم ار عند الله انفع
من القصر على صوت كما وكما ومن الصرفة عن كما ينام **قوله** في كما في الحديث **الفرع** يعني
الحديث المفتاح في نفسه وصحيحه ومنه **قلت** الحديث يشكل على الحاظر المفاد
قبل نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقتضي فيلزم منه ان لا عطاء فيما لزم ذهاب المسبة وعلى المنع
من رعاية التي تترتب على كل واحد من الشارب وفرجعل في الحديث الوضوء رعاية الحديث والا يعني
الحديث الخارج المعتاد وكما نفس الخروج كما قال الرافعي كما ترى فلم يعهد كما انه يعني المنع او الصفة

احاديث صفة الوضوء

قوله تغسل كفيه ثلاثا **قلت**
نفس يوهم غسلها بالتثليث يدل على انه تغسل وليس فيه ما يدل انه غسلها مجتمعتين او متفرقتين
تقيد الجمع وكما يجمع **قال** لعله بان كما ذكر في رواية اللام على بقية احكامه **قوله** ثم
مضمضة **قلت** المضمضة تحريك الماء في الفم بالمصمصة ويقوا البصر زاد تبعضمض ثم يلتفت
ماء فاه في حقيقتها المج فيشمل ما يدخل حفرة الرباعية لو ابتلعه لم يكن متوضئا بالسنة
من حيث انه رعاية كما ان الاستنشاق بالسنة يتوقف عليه قرأ اكان يا كما ضمضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستحب بعضهم أن يكون باليمين لا بالشمال مستندا لما جرى وإنما الكلام في الجمع وهم أخذ الماء باليد
إلى الفم ع ولم يذكر في هذا الحديث أنه كرر المضمضة وذكر في غيره فيحتمل اختلاف ذلك
قاله ثلاثا في هذه الرواية لبيان أن المسنون منها ذا التعقيب وذلك استنثار أن يدفع الماء من أنفه
بنفسه مع وضع اليد على الأنف وكرهه في العتبية من وضع يده ويأتي الكلام على حكمهما
ولم يذكر في الحديث الاستنثار وذكره في حديث عبد الله ذلك قوله ثم غسل وجهه
ع ثلاثا في هذا الحديث لكل عضو وهو يقتضي التدلك بدلك اليد فرق بين الغسل والغمس
وذكر الخطابي أن الغسل إنما هو ما لا تدلك فيه ومشهور قول مالك التدلك وأسقط وجوبه ابن عبد
الحكم وأبو الفرج ورواه ابن ... عن مالك قلت قال ابن ... لا يمكن أمر اليد في الأذ
صدغ من الغسل ولا يمكن ... إلا ... قال الشيخ بمقتضى تخصيص
الخلاف بالغسل وهو بعيد وصفة غسله أن يصب الماء من أعلى جبهته ويمر يديه من يديه ثم
يغسل كما يفعله كثير من العوام ... مسح ويغسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير
جبهته وما في جبهته ... وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى
الذقن وعرضا من ... وقيل من العذار إلى العذار ولا يدخل البياض الذي بينه وبين
... في الشعر ... عبد الوهاب بأن تخليل ...
... بينه السنة ... قوله ثلاثا ع قيل إن غسل واحدة وأن الثلاث
تمرة للغرفات لتتم الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ... ولو كان لتتم الغسلة
لم تتقيد الغرفات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن إغفاله ع اتفقت الأحاديث الكثيرة في ذكر
غسل الوجه واليدين واختلف في ذكر مسح الرأس وغسل الرجلين ولا ظهر في الوجه واليدين
أنه لتأكيدهما بدليل ثبوتهما في التيمم ... لأنه مبني على التعقيب والتقليد
في الرجلين لكونهما ... فلا يتقيد فيه بعدد قلت ... الكلام على
تكرار المسح وغسل الرجلين ع ولا خلاف في عدم وجوب ما زاد على الواحدة إذا أسبغت
وفي كون الثانية والثالثة سنة أو أنهما الثانية سنة والثالثة فضيلة وإنما يطلب
لغير ... أن ... الواحدة لأنه ... قلت حكى ...

نية المازري ... في ... هيئة ... بالواحدة من غير العالم وفي إعادة
... بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ما ... ونية الكمال الفرض رابعة
... قال ... عبد الحق ... الثانية ... وجعفر ...
... قوله ثم غسل يده اليمنى ع ... غسل ... أعضاء ...
به الشافعي ... على وجوب الترتيب وهو قول ... وأبي مصعب وهي إحدى الروايات
... فالواو للترتيب لقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وقال ابدؤوا بما بدأ الله به
والمشهور عندنا ... أنه سنة والواو لا ترتب وإنما قال ابدؤوا بما بدأ الله به ...
بما بدأ الله به ولو كانت ترتب لم يحتج إلى قوله ابدؤوا بما بدأ الله به ... إنما ... سنة
في البدء ... من المسنون ... في المفروض ... وإن ... متعمدا
فقيل يعيد الوضوء والصلاة وقيل الوضوء فقط وقيل لا شيء عليه واختلف في الناسي فقيل
يعيد المفروض وحده وقيل يعيده وما بعده قلت وفي الترتيب ...
... وقول ... مع ... وفي النسيان ... المتقدم
أخذ من قوله في المدونة في ... وما ... قوله إلى المرفقين ع ...
... ويغسل ... لا ... من ...
... إذا كان من جنسه ... فلا ... عبد الوهاب
قلت ... قال أبو الفرج يجب ... غسل ... الخلاف
... أو ... واختلف ... في ما قبلها
... إن كان من جنس ... الشعر ...
... قوله ثم مسح رأسه قلت
... التعميم ... الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى وحد الرأس ... منبت
الشعر المعتاد إلى ما ... الجبهة وقال ... شعر ... اللحي
... القفا ... في ... بين ...
... شعر ... قوله بقدر رجليه ...

ان مرضه الغسل وردة على من زعم من الشيعة ان مرضه المسح وانه يجزئ لغسل المنتقض
بفراءة الخفض وهي عشرة قراءة النصب كالغسل وعلة على الله عليه وسلم والخفض
في كل واحدة على الجوار وخير القبيح وهو ورود غير الغسل والمسح كاختلاف القراءة في حد الحد
المرفق كما في ره ٥ قوله الى الكعبين ع مشهور قول ملك وشرح لغة ومعنى انهما
الثانية ان يمسحهما الشافعي وعنه انهما اللذان عند مفصل الساق والقدم قلت هذا ان ثبت
ثم خلت عن بعض الشافعية وصرح بتكلم في المسئلة فقلت له انهما ان يراد بهما انهما الثانيتان
بجنبتي الساق اذ لا رجل عاري عن كعبين كما هو المعلوم ان لكل رجل كعبين كما كعب
عوض من اضافة الى الرجل الكعب الرجل واحد وكما اشعرت انه يجوز ان تكون عوضا من اضافة
اي الكعبين كل واحد منكم وفي المغرب وكما شك انه انما يكون لكل واحد كعبان اذا كانت
الثنايتين عند مفصل الساق والقدم الثنايتان بجنبتي الساق فلكل واحد اربع كعبان ع
وفي قول غسلهما مأخوذ الى المرفقين وفرق بينهما بالقطع لحقهما بالحاب المرفقين قلت
وفي تعليل احدهما الوجوب والندب والركبة واستحبت العزالي في حقه غسلهما ان يبدأ
باليمنى فيغسل ظاهرها اليمنى فيبدأ بالخنصر ظاهرا الى الابهام ثم يصل التخليل بغسل باطن
كذلك من رجله اليمنى ثم كذلك من اليسرى فيجعل البداية باليمنى كما يمين في التخليل
والغسل ثم يغسل الرجل اليسرى فيبدأ بالتخليل من باطن الابهام ظاهرا الى الخنصر ثم يغسل ظاهرها
كذلك باطنها من رجله اليسرى ثم كذلك من اليسرى فيجعل البداية باليمنى كما يمين في التخليل
قوله ثلاث مرات قلت نص في استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثا وتقدم ان
حديث اختلفت في انه ان ربيعة والمعروف عدم تكرير غسل الرجلين في الرسالة وغيرها
غسلها ثلاثا والمازري في شرح التعريف ان ثبت انها تفيد تكرار غسلها ثلاثا وفي آخر
تعزيره قوله نحو وضوئه قلت ولم يقل مثل كما قال اشهر كما انه المتبادر في
المثلية في جميع صفات الشيء كما يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غير ونحو الثلاث ما لم يفد
بل قلت فرد ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه ان ربيعة يتوضأ مثل وضوء هذا قلت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من حفظ يؤخذ منه شيء وجهالة ذكر سوء حاله يعلم غيره وعدالته
بتزكية عالم مقتض الظاهر قوله ثم قام فصلى ركعتين ع وفي صحيح فصلاة الفاتحة خمس
وفي اخرى يبطل صلاة وفي اخرى يبطل الصلاة المكتوبة بقيتها
ع الشافعي وفي بعض الطرق على الفور ان علل الخروج لغير ما معه وان نية صلاته ومشيه
ناقلة كالرمي ان يراعى السرعة وان هذه البضعة تحمل ما يتبعها كما من مزح الله قلت
قال شيخنا بقية ربيعة يصلي بنزلته في اوقات المنع كانه صلاة لها سبب قوله لم تحدث فيهما
نفسه ع اي تحدث نفسه كانه اضافه الى مضمر لشبهه بالمؤثر الحقيقي اي لم يقدر
على وقعهما قلت قال في البيان وفي ان فعل الوضوء ان الحديث ليس على الكليه
حتى يرفع جميع الاجر ويحتمل ان يحصل له ثواب مخصوص على عمل مخصوص من حصلة الوضوء
حصلة الله الوضوء قال وغيره يحتمل ان يحصل له بتجنبه عن شواغل الدنيا وهمومها قلبه بذكر الله
تعالى وقد ورد ان الذكر يعدل الصلاة ع وقيل الحديث غير المقصود ابطال الصلاة لانه قل من
يسلم في صلاته من حديث النفس نعم ع وفي صلاة مزلة بحديث نفسه ع مزلة القدمان
ربما خطت لجماعة النفس حتى لم يشتغل من الصلاة مرة بغير قلت وفي حديث
النفس في امر الدنيا وتأويله امر الاخرة ان يحمل بين يديه ما يذكره في الله وقد ورد ان جعله
في غير هذا من امور الاخرة فلا باس به على ما فعل عمر رضي الله عنه اني اجهز جيشي في صلاتي قال
نفس الشافعية لو سمع قوله حدث ما عرض عنه لان جعلت له تلك الفضيلة قوله
تغفر الله له ما تقدم من ذنبه ع ظاهره في الصغائر ويؤيده قوله في الحديث الاخر وما نالت صلاته لذا ما لة
وتبعه على ما من فعل معناه ما تقدم صلاته وبعد وضوئه ما وقعت اخرته خروج الخطيئة مع الدم
قوله كما في الشعير هذا الذي تكفي الركعتان قلت يحتمل انه على ظاهره لوضوء وامثلة وقعت
كتشبيه بغير اعظ الوضوء ع يرد الاول قوله خرج نقيا من ذنوبه كيوم ولدته امه والعود يحتمل انهما
يكفر ان ما لم يكفر الوضوء غير المعتبر فانه شرط فيه كما حسن ام يكفر الكبائر رحمة
الله تعالى قلت يرد بكفارة الوضوء كما يكفر الكبائر ما يأتي في حديث ما من امرئ تحضره
قوله اسبغ اي اكمل قلت فيه كيف يكون اكمل وقد ورد بذكر مع غيره وان كان

ليس من شرط المزيد أن يكون مزيدا فيه

حديث جبريل عليه السلام تقدم في الباب أنه عن ابن عمر

له بعده **قوله** توضأ انا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** وضوء العلم و متعلم ان
بعده **قوله** تغسله ثلاثا **ع** حجة الوداع قدس يغسلها جمعتين و الشيخ في رواية
قلت الحديث يحتمل جميع الصور و هو ظاهر في الاول **قوله** فاذا رأيتم فاغتسلوا
ع ظاهره انه اذا رأى الماء في المنام يغتسل و منهم من قال يجب الغسل و ان لم
في الجنة و رؤية الله عز و جل و هذا يدل به على ان الرؤية بحاسة البصر و هذا
بعده **قوله** ركب واحدة فعلى الثلاث **ع** اختلف الفقهاء و ابو حنيفة
عن ثلاث فعلى المستحب عندنا ان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا و هكذا
عضو فيأتي لكل عضو ثلاث نسف و يدير الماء على اليد و ورد في قوله ثم يأخذ
و لا يستنشق قوله فعل الشافعي و في بعضها ثلاث مرات مرة بعد مرة و حجة ثم هو محمل
ان يكون جمعها و فصل فتمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا نسفة و الجمع مرة
قلت الحديث يحتمل جميع الصور و هو ظاهر في الاول **قوله** فاذا رأيتم فاغتسلوا
به محمول على وجهه **ع** ظاهره انه اذا رأى الماء في المنام يغتسل و منهم من قال يجب الغسل
في الجنة و رؤية الله عز و جل و هذا يدل به على ان الرؤية بحاسة البصر و هذا
بعده **قوله** ركب واحدة فعلى الثلاث **ع** اختلف الفقهاء و ابو حنيفة
عن ثلاث فعلى المستحب عندنا ان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا و هكذا
عضو فيأتي لكل عضو ثلاث نسف و يدير الماء على اليد و ورد في قوله ثم يأخذ
و لا يستنشق قوله فعل الشافعي و في بعضها ثلاث مرات مرة بعد مرة و حجة ثم هو محمل
ان يكون جمعها و فصل فتمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا نسفة و الجمع مرة
قلت الحديث يحتمل جميع الصور و هو ظاهر في الاول **قوله** فاذا رأيتم فاغتسلوا
به محمول على وجهه **ع** ظاهره انه اذا رأى الماء في المنام يغتسل و منهم من قال يجب الغسل
في الجنة و رؤية الله عز و جل و هذا يدل به على ان الرؤية بحاسة البصر و هذا

و تعظيمه **قلت** كأنه أن ليس بترجمة و هو تنشيط و اشعار بعظم ما بعده
بعده و معنى **ينزل الا بركة** و هو بفتح الهاء و ضبطه بعضهم بضم الياء و الراء
و بعد كأنه قال و يجمع الله و مع الناس و مع الجماعة و في المشرع يحتمل أنه يشك من الراوي
هكذا سمعه **قوله** الصلوات الخمس و الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن **قلت** هذا يشبه
الجمعتين مكفرتين ما تراه الصلوات الخمس و أما العكس بما تقدم في حديث و كانت خلافه
له **فإن قلت** خروج عمر في ربيعة بعد الجمعة الى العصر **قلت** لعل المراد و الله تعالى
ما بعد حسبما تقدم و الله أعلم **قوله** في نسخة كما في معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن
عنبة قال و حدثني ابو عثمان عن حبيب عن عنبة **ع** قال البخاري في أوائل و حدثني ابو عثمان هو معاوية
مرفوعا لحديث عن ربيعة بضم يزيد عن ابي عثمان بضم يزيد و كذا رفع عنبة في غير هذا و كذا جاء
الدمشقي في نسخة لهز الحفاء قال ربيعة و حدثني ابو عثمان عن حبيب و هو وهم
ع في بعض ما عند ابن الحذاء بإسقاط الهاء من قوله معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس
و ابي عثمان عن حبيب **ع** اختلف في قوله و حدثني و الصحيح البخاري في قوله معاوية
كما ربيعة و فوقه بعضهم لا يتغير و ان ابا عثمان معطوف على ابي ادريس لعنبة عطف على
ربيعة **قوله** رعايتها يقتضي ان الصرفة المتنازع بها الشرفة او المعنى لصاحب السلير
(معنى رعيتها) ان رعاة الابل البعيد و كانت عليهم رعايتها أما بأجارة او غيرها و الله
قوله و الثاني فبدنة اجود **قلت** كانت اجود لكثرة اللحم فيها و تمام مزية التضحية
في الرؤوس فانه قربة على انه خير بشر بما يحتمله الراوي بعد الحديث الرابع و حديث
الجنة بابا كما يدخله ((اعلم)) بدون و احتمال ان يدخله الفاضلون كما تقدم التضحيم بقد
و زاد في التوسيع متصلا بالحديث الشيخ اجعلني من المتطهرين ان الله يحب المتطهرين
المخيمون في الرؤوس أربعة **قوله** و المنبعث في سبيل الله و الذاهب الشهر الى الله و ذكر الله
و الشهر الى غير عبده و رسوله و ان عيسى عبد الله و كلمته القاها الى مريم و روح منه و شهد
بالله و رسوله و الجنة و النار حق **قوله** عبد الله مرفوعا **قوله** و كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشيء منه أجزاه ◦ **قوله** فاقبل بهما وأدبر ع يعني بأقبل الذهاب إلى جهة القفا وبأدبر
الرجوع عنه كما فسّره في الحديث بعد بمفتوح رأسه وقيل بعكسه وكما ترتب بالمعنى جرى بهما وقيل
وعضده أنه كذا في الرجز في رواية وهيب وقيل يعني بأقبل أنه بدأ بالناصية ثم ذهب
جهة القفا ثم ردهما إلى القفا ثم ردهما إلى حيث بدأ من الناصية **قلت** المعروف في
هذه الأحاديث إشكال قوله فاقبل بهما وأدبر أنه يقتضي البداءة من المؤخر كما ذكر في قبال
هو الذهاب إلى جهة القفا وهذا خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله في الحديث الآخر
رأيته وتأويله على أول معناه أن ذكر فعال من ذكر مصدر كما في قوله تعالى كما تفعل ذا بالفعل الثاني
فهو أنما يقتضي مقبلا إليه والفعل محمول على الفعل الذي ذكره بدل عنه **وحكى**
عن الشيخ العفيف العابد عمر بن خلف رحمه الله وبه بأس ذكر فعال هنا هو من الفعل في العيش
وهو ميل النفس وكثير ما يكون في الفعل فيسر فعل فعل بالمعنى ما لهما وحمل بعضهم الحديث
على هذا وهي وفاق بعيد في المسح من المؤخر ويؤيده ما جاء في حديث آخر بدأ بمؤخر رأسه وفي جواب
بأن هذا كان بكلام راوٍ وقت ع وفي رواية في الصحيحين ذكر مسح الرأس بلا بدء ولا رجعة وأقبل
بهما وأدبر مرة واحدة وفي رواية في الشاذ وفي ذكر مسحه وكرره فعال وكرره بدل ليس بمذكور في المسح وإنما
هو كالمستفاد. المسح كأنه مسح في الوجه فلم يمسحه في الذهاب ◦ **قلت** وكرره فعال وكرره بدل مشعر
على استحباب ذلك لأنه لم يرد كالمستفاد. **لكن** قال أصحابنا إنما يستحب فيمن شعر رأسه مضفور
وأما من لا شعر له أو له شعر مضفور فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه فالواو في الرواية
هذه لم تكن مسحة ثانية لكن الراوي. **قلت** وقد بدل في المسحة الأولى ◦ **قلت** وورد في الحديث
الذي ذكر فعال وكرره بدل ذكر المسح وذكر مكرر فاختار في صفة المسح أن يلصق كفيه في يديه على مقدم
رأسه ثم يذهب بهما إلى القفا ثم يردهما حتى يعودا إلى المقدم لأصقا راحتيه بعضو
بعض فأطلق بعد فعال عبد الوهاب الثقفي البصري ثقة بغداذي فسألته لم اختار هذه الصفة
فقال إنما اخترتها لتيقن ذكر المسح وأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار فقال إنما ذكر
المكرر ما كان بدلا جديدا فلا يقطر فسلم أنه ذكر ◦ **قوله** بدأ بمقدم رأسه ع السنة
تقديم الماء المسنون وأجاز الحسن وداود وزاعي وعمر بن عبد العزيز بدأ بالماء الحسن

غسل يديه ثلاثا وزاد عبد الرزاق وقيل كما يجب ◦ **قوله** بفسل يديه اليمنى اليسرى مرتين ع
اختلف في كم يغسل يديه إذا قام من نومه فقال مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتشهيل
عمل الأئمة واختلافهم في الوضوء الواجب بدل الثلاث في عضو مرة واحدة لهما بيان مما
هو من الرواة ذكر الزيادة ونقيضها أحدهما أو نسيانه وجميع هذا الشك ويدل أنه لا يجب
قوله في الحديث الواحد لعمرو بن عثمان في نعيسه وحديث عثمان البصري في نعيسه
وليس في الرد ذكر من الرواة وإنما كان من الرواة في الحديث الواحد الذي يقع من قوله عمرو راسه
ذكرا مرة واحدة وقع اختلاف في حديث أول وإذا كان من الرواة فيثبت ما زاد الثقة
أنما يجب أن يكون من الروايات تركها أو نسيانا إذا السنة الزيادة الثلاث ولم يزد عليها غيرها
أما أنه كرر واحدة فيحتمل كقوله في هذا الحديث وغسل يديه مرتين فإنه الراوي أنه كرر أنه صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الترمذي حديث عمر رضي الله عنه مختلف الرواية في أنه غسل يديه مرتين ولم أقل
الشروع فيه جوز أن يغسل بعضهم أعضاءه ثلاثا وبعضها مرة في الوضوء الواحد **وكان**
الشيخ عبد الحق يتعقب على البرادعي في قوله في الوضوء مرتين مرتين ويقول
إنما جاءت في اليدين خاصة وتعقبه متعقب لعله أنه تقدم مرتين مرتين كما تقدم. **قوله**
فمسح برأسه ع جملة لما في البرقي مسح جميعه ولم يأت في حديث صحيح ما خالفه مع
إجماعهم على تعميم غير مراعظ. وردّ على من جوز من أصحابه تبعيض مسحه على تشعب مذاهبهم
فيه **قلت** أشار أنه لم يأت في حديث صحيح فيما يأتي حديث مضعف على أنه عليه وسلم عمل
الثانية وما أدلى به فاظ عنه وأشار إلى غير مراعظ. فالبرقي فاز المسح جميع على التغليب
وأما قوله والرد به على من جوز التبعيض مرة. فما أيسر الخصم وفرعه على الهاء في الهاء في رواية
من كفاه للتبعيض وكرر في الحديث وأما قوله ورده على من جوز تبعيضه ظاهره أن الخلاف
في المجموع من مسحه أم هو أبتر. وكذا هو ظاهر كلام غيره وقال الشيخ أبو عمر الشارم أنما
الخلاف في قدر البعض الذي فاز ببعضهم من فرض الخلاف أنما هو أبتر. لي أي وفي أدلى بالخلاف
المتشعب هو أن المشهور لك ما ذكر أن البرقي مسح جميعه وقال أبو سلمة أن مسح ثلثيه أجزأه
وقال أبو الفرج أن مسح ثلثه أجزأه وقال أشهب أن مسح الناصية أجزأه عنه وإلا أن مسح أي

قال ابن نافع بالتسمية ببلل ويعيد عن المسح فسح به **قلت** وفي المدونة ان مسحه ببلل لحيته اجزأه
وخرج اللخمي القولين على طهورية الماء المستعمل وكان المازري ان هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع
وهو خلاف ما يقتضيه قول ابن الماجشون **ع** ولم يات في هذا كله حديث صحيح لا فيهما ولا في خلافه
ان ظاهرهما مشروعية الذكر اختلف فقال مالك والاكثر هما من الرأس ومسحهما بماء جديد سنة
ابن حبيب ومن لم يجدد الماء لم يتبع وفي المختصر تجديده مستحب وقال ابن مسلمة وبعض
شيوخنا البغداديين هما من الرأس ومسحهما فرض وان مسحهما معه دون تجديد ماء اجزأ
والحديث حجة لكونهما من الرأس لذكرهما وكان قوله من المقدم الى المؤخر يشملهما وايضا حديث
عبد الله بن عباس الاذنان من الرأس وبه احتج ابن مسلمة وقال عبد الوهاب في اخذهما سنة وتجديد
الماء لهما فضيلة سنة وقيل فرض ابن القصار وان قلنا انهما فرض على مسحهما لا يجزيه من مسح الرأس
وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما لحديث عبد الله بن عباس سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وقال الشعبي والحسن بن صالح واسحاق ما اقبل منهما من الوجه يغسل
وما ادبر فمن الرأس يمسح وقال الشافعي مسحهما على حدتهما سنة وتجديد لهما الماء وكذا الذي ذكرناه
في [illegible] منها التسمية قال احمد لا اعلم فيها حديثا له سند جيد واصحاب الصحيحين بذكر حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لا وجها اسحاق فهذا الحديث وقال من تركها عمدا يعيد ومشهور قول مالك
انها فضيلة وهو قول الشافعي والثوري واهل الحديث عندهم محمول على نفي الكمال وحمله بعضهم على انه
يعني بالذكر النية وروي عن مالك انكارها وقال ابن عبد البر ابن ربيع ورويت عنه ايضا التخيير **قلت**
وحديث ابن عمر من توضأ فذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا
لاعضاء الوضوء يعني الطهور من الذنوب لا من الحدث لان الطهور منه لا يتجزأ وان كان بعضهم
الكلام على الوضوء واجاز بعضهم في حديث ابي هريرة انه تكلم وهو يغتسل ونفى حديث
التي مر في الذكر بعد الوضوء

احـــاديث من استجمر فليوتر

قوله فليستجمر **م** قال الهروي الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجارة
الصغار ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار **ع** قال ابن القصار ويجوز ان يكون اشتقاقه
من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة لانه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك

وعنه في هذا الاستجمار المذكور في الحديث فقيل يعني به ما تقدم من مسح المحل وقيل هو في
البخور ان يجعل منه ثلاث قطع او يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر
اظهر وكان من يسميه استنجاء والاستجمار والاستطابة كلها في الاستجمار مختص بالاحجار
والآخران يكونان بالماء وبالاحجار **قوله** وترا **ع** احتج به الشافعية وابو الفرج وابن
شعبان [illegible] ان المطلوب الانقاء مع الثلاث فلذا كان للسبيل [illegible] انه لم يرد الواحدة
اذ لو اراد هذا لقال فليستجمر بواحدة وانما اراد وترا ما بعدها الثلاث ويدل عليه
او لا يجتزئ احدكم بدون ثلاثة احجار ومالك والجمهور انما يراعون الانقاء فان حصل بالواحدة كفت وهو
اقل مسمى الوتر وان حصل بالاثنين استحب الوتر قالوا وانما ذكر الثلاث على ما جرت به
العادة في الانقاء او لان لكل جهة واحدة والثالثة للوسط وعبارة الاستجمار **م**
لا بد ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الانقاء
واجب واستيفاء الثلاث واجب فان انقت الثلاث فلا زيادة وان لم تنق وجبت
الزيادة فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار
وبعض اصحابنا يوجب الايتار مطلقا وحجة الجمهور حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج وهو صحيح **قوله** فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر
فرق فيه بينهما بقوله فليستنشق بمنخريه ثم لينتثر [illegible] وهو كذا الخ الاستنشاق
جذب الماء الى الانف بالنفس من النشق وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء
الذي يصب في الانف والاستنثار طرح الماء ليخرج ما يتلوث من قذر الانف
من النثر وهو الطرح وزعم ابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار سواء من النثرة وهي
طرف الانف ولم يقل شيئا لما تقدم من الفرق وهما عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة
واحدة واوجبهما ابن ابي ليلى في الوضوء والغسل للامر بهما في الحديث واوجبهما الكوفيون
في الغسل دون الوضوء واوجب احمد واسحاق الاستنشاق فيهما دون المضمضة لدليل
هذا الحديث **قوله** يبيت على خياشيمه **م** الخيشوم الانف وقيل اعلاه وقيل [illegible]
عليه يحتمل انه حقيقة لانه احد المنافذ الداخلة الى القلب لا سيما ليس في الجسد منفذ الا عليه

بيته او وسوى كما مر بيّن وقوله انه يفتح بابا مغلقا وامر المتناول أن يدخل فاه خوف أن يترخل منه ونعتمل انه استعارة لما ينعقد من الغرر رهونة كما مر واذا اذاه اجتمعت كما خلف ويبس عليها المخاط وقمل العشر وتشوش البدن وتوى أضفاث كما ضاع جاءة الشيطان وترك المغسوم عليه استعمل الكسر وجه الاستعارة ان الوضوء مسن الشيطان وبراءته وفرحا مبينا يتبين مسلح فلينوضا وليتشمتن ثلاث مرات قبل الشيطان ان يبيت على خياشيمه قوله على رأى ابن افطاه المتصل بغرة الدرع الذي هو موضع الحسن المشترك ومستغر للخيال وقيل في وجه اختصاص مبينة بحقيقة ان المشاعر الخمسة كل منها آلة ولا تعرف معرفة الله تعالى كما المغسوم على الاخلاق مبينة به قال الثور يبني من الشيء بعينه كما مر ان يتكلم في هذا الحديث وامثاله ينبغي فان العلة النبوية هي خزائن اسرار ربوبية وعلوم زاخرة لا كلهية وقد خص الله رسوله ما لا يعلم بغرائب العلي وكاشفه لخفايا شيء التي يقصر عن ادراكها باع العجم

وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

قوله اسبغ الوضوء قوله اسباغ لغة كما مر الكمال وعرفا كما تبين بالغرر المكلف ان تغسل ما يتبادر اذا لم يستلزمه ان لم يتحقق غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه قوله ويل ع وويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة وقيل لمن دفع فيها وكما يستعمل وقيل هي المغلقة وقيل الشدة وقيل الحزن وقيل واد في جهنم ع قال ابو سعيد الخدري وعطاء بن يسار لو استن فيه الجبال لذابت من حره وقيل هو صديد اهل النار وقيل اعلاه بجمع عقب بكسر العقاب وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره قوله من النار ع العقب احد اعقاب الحذاء وقال الزاوي هي العقب بين كل الرجل التي مواضع الوضوء كما تمسها النار اجاد في مواضع السجود ع اقره مسلم هنا كما مر وفيه دلالة على ان حكم الرجلين الغسل ع وعليه اية القنوت وقيل كما مر اذا لو كان حكمهما المسح لم يترتب على ترك الوعيد المذكور الا المسح فيه على التخفيف وتقدم في الشيعة والمسح في الرد قوله كنت انا مع عائشة ع كذا رأيته بخ والذي في اربع من

مر سليعة وكما قال الخواب ع والشيء يظاوجه وعجال جمع عجلان قوله في دكاكير وحفرت الظلة اي جنة وفتنة ع وفتح الفاء اشهر من كسرها فيه قوله بمغلف مسح تحت حلقه ع كما تفتح به المسح كما مر معناه يغسل به غيره وحمله بعضهم على تمام كما لو مسحوا قدامهم ولو كانوا يغسلون كما مر هم باء تعدية مغلوق وجه كما مر تبعا عليه لقعدة وتكون على ترك الوجه وارتكاب بعض مرهم بالغسل يقوله يشفع الوضوء ومرهم بيت تمام حلوا بعد الوضوء وكما تمت كلمات عامة تمام كنز الدين مرهم بكما مر اعاذنا ع فرح حرث بيقة ورود في حلية الوضوء يا رسول الله قد رأيتك تفعل ثلاثا الزيادة ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هذا الوضوء لم يزد على هذا ونقص بعد اساء وتعدى وظلم قوله يأتي يأتي بأساءة أتى بالشر وتعدى اي جاوز حده له وظلم اي بتلاعب الماء ووضعه في غير محله قوله تأثم ع والمأثم بفتح الميم وكسر الثاء كما مر ينكفئ به لبن السكين من شرها جعلها تولد ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله في الزاوي للعراقيب ع هو جمع عرقوب وهو الغضبة التي فوق العقب ك كما صح كلذات اربع عرقوبها في رجلها والبتها في يديها قوله في الذي توضأ مرة اي واحدة وضوءه ع فيه من ترك بعض الوضوء عمدا او جهلا يستدل به لقوله بحسن وضوءه وفيه خلاف مالك قوله ك هذا استدل منه على وجوب الموالاة وقوله استدل الضعيف او باطل قوله بحسن وضوءه كما مر على الاستيناب يحمل على التتميم وكما مر مرجحا ادرجها في الطهر لغات قوله هاضع الكاف والعين وهي لغة الفراء ويعلا يسكون العين ويقال بكسر الهاء وسكون العين قوله احاديث خروج الخطايا قوله المسلم الخ قوله من الزاوي وفيه تخيير المستمع وكما مر انها منفصلة بالخ قوله خرجت خطيئته الخطيئة ع هو استعارة للعبوات اي البثرات بالجراح وكما ان كامنة في الجسم فتخرج ثم يسيل من الماء المتقرح فتخرج وتنقيه في الموطأ بقال تخرج عشر الخطيئة من فمه وعند مسلم من انفه وعشر غشاوة وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه حتى تخرج من تحت اشفار عينه وعشر غسل اليدين تخرج حتى من تحت الاظفار يديه وفي رأسه حتى تخرج من

منه في نفسه وشريعة الماء حقيقة النهر التي يعود إليها الماء ومنه شريعة الدين لأن الناس
يردونها ﴿ بمعنى شرعت الرمح فيله أو أمرته إليه فارسي معرب بالفتح لا من شرع
يشرع أو من رفف حتى شرح في الشاذ وهو مذهب له فيهم من قوله أنتم الغر المحجلون
ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ح والغرة بمعنى غلاب غرته وأنه لا يتعرض
للوضوء على الغرة لقوله فيما مر زاده بغير تعرض وتعلم أن الكلام في الغرة هو على إزالة التحجيل
لتكون غرة أي تعرض أنوار الحلية فيها وبه يندفع أنه لا زيادة في الوجه والابتداع
بعضهم قال ويدل له قوله ح حمل الغرة على التحجيل أن لم يجد يستعيد إلى الكمالة للغرة إذ لا
زيادة في الوجه ﴿ قلت لم يستشعر في الشرح أن فيه حتى يرد بأن الكمالة للغرة
هو على إزالة التحجيل للوضوء وإنما استشعر لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هداكم إلى شيء
يتوضأ وبه كما شار إلى الفعل وصفته وقوله في الكافي من استطاع منكم أن يطيل غرته
فإن الظاهر أنه من بقية صلى الله عليه وسلم ثم رأيت في الشرح وأنكم يشبه أن الكمالة
الفعل مقبولة والكمالة غرة الوجه تمكن بفعل الوجه مع جزء من الرأس ومن أخذ
من رأسه أو عنقه فهو من تعلق حكم بالبعض على الكل يشعث أن الزيادة على محل الفرض ليست
أن كمالة الشرع مستحب لهذه الأحاديث وإنما اختلف أهل مذهبنا في قدر ما يزاد فقيل يزاد
فوق المرفق والكعب ومن تحريد وقيل إلى نصف العضدة الشاق وقيل إلى المنكبين والركبتين
لحديث مرزاد بعد رسك، وتعلم عمل الزيادة في المرتبة ﴿ قوله الغر المحجلون ﴾
استشهد صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لأن الغرة بياض يكون في وجه الفرس
التحجيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير اسما للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء
يوم القيامة قال أبو العلاء وغرة عشر كرية الجنين ﴿ الزق فيه وبياض وسواد
الغر التي ورد صومها يعني بها البياض ﴿ قلت الغر جمع أغر وسمي البيض الوجه
أغر استعارة من غرة الفرس كما ذكر وكان الشيخ حمل الغرة والتحجيل على أنهما كناية
عن أن كل الذات لأنه مقصور على أعضاء الوضوء قال كما جاء في حديث من صلى بالليل
ضاء وجهه بالنهار فليستق المراد به الوجه خاصة حتى يكون كالغرة والمراد به ما

أنه فيه وجه رجليه حتى تخرج من تحت الخمار ما دعا يا مسلم بالتكبير مختوما عنا الوضوء
للكن قوله حتى تخرج نفيا لما هو المعلوم ويجاب أن يخصص بما ذكرنا ويكون المعنى
لا تزال من الخشوع وكما خلاصة ﴿ قلت ومعنى نكن إليها أي التجاء من كلاف المستعمل
عمل التشبيه وكذا في التبرا في ﴿ تخصيص الغير بما في الخارج في الوجه غير كاف وكذا قيد
كان حمانة الغير لكثرة ما أخرج ﴿ أكثر خروج الفعل والغير كالغاية لما يقع فيه لأن الغير كالحاية
للعلب قوله آنفا ما أنه كثرت أيمنت عن غيرهم والمكبر الصغر الحديث ما لم تفوت الكبار وكاختصر
الخروج بفعل الواجب لذكر المضغة في حديث النعمان وأخذ من الحديث أن كل عضو يتبعه
ما فوقه كان خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه وقياسه (لكان أعمل العملة أزشا
الله تعالى ح وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فإنه ماء المذنوب وهو عذر أي حقيقة
يعتبر في استعمال عذرا فوراز ونهي ملك عنه فيل نهي كراهة وقيل نهي عذر أجزاء
يتيمم من لم يجد سواه فيقبل بخاطره وقيل معناه يجمع بينه وبين التيمم إذا صلاة
واحدة ﴿ قلت خرج من كلامه أن بقيه أربعة أقوال والذي استخرجه منه وعذرنا
فيه في المذهب أربعة أقوال المشهورة كما في نظام للكن يستحب تركه مع وجود غيره
وأخذ لك من قوله في المدونة إذا اغتسل رجل بفضل الجنب أو في فضيلة وقد رأى
كلاما بالماء الذي عرق فيه الجنب فلا يتوضأ بما فقد توضأ به
من وكاخير فيه وإن شاك في الكراهة لأن الرجل مشكوك فيه بجمع بينه وبين التيمم وذه
صاحب الكافي أن ماء التجريد كطهور وماء غير كطهور وهو خلاف نص القرآن في عدم
طهورية المتغير لأنه ماء المذنوب وقيل إنه رفعت به ما نعية الحدث فإذا ارتفع
العلة فهو كطهور كما مر في بقية وإن ارتفعت أخرجها كما لو تكهن مئة من الجنب
أو وضوء التجريد جرى على الغالب في التعليل ح وخروج الخطايا من الذنب فيه
الوضوء دليل على أنها من الرأس وبطل كونها من الوجه ﴿ الغرة والتحجيل فيه
البلة إذا أدرتها وقيل إذا شئتها وتركها ترج لنفسها قراءتان شرح الشاذلي بمعناه ورد الماء

ما ينسب المصلي من السهو والشك والخ قوله من استطاع منكم قلت فرق بين قوله ... من يعجله حال الله عليه وسلم وحمله على ادامة تقرير الوضوء بعيد قوله لما ريث للسوء قوله أبعد من ريثة من عدا يعدو بمعنى قلت ولم يتبين تعلق الزكوات وغيرها للكثرة بحديث ان زواياه مستورة وقيام البرهان على ان نشأ ... الزوايا مذموم لنشأ مع ما ظاهر قمقم مع منتشأ وبه كان اصلاح وكونه اشد بما ظاهر الشيخ حقيقة لان البيا غير مقول بالتشاوت ومعنى اصل انه كان العسل وحده اصل منه مع اللبن قوله انيته قلت هو من جمع انا وكما ورانية جمع رانية قراشا بعينه تترجح بيا ... نية والمالكية بيا ... سراوين وكونه اكثر من نجوم السماء كالكثير انها كثيرة عن الكثرة ويحتمل الحقيقة فان قلت ... لاختلاف لانها من الكثرة حيث كانت تسعة صوانه قلت التشبيه في العدد اي العسر والجزم او يقال ان ما يشرب منها ما يذهب وخلوغيرها او انها تكون ما يرد الدابة عليه السلام قوله بيد ايث لغير كم اليمامة المرور المعروف وهي العلامة ج واجتنبه عيد وامر على اختطاره هذا الامة ... لغة والتجميل واجتنبه ... حيا على اختطاره بالوضوء وعسر ... رض لعدم ثبوت هذا وغيره ووضوء كما نبيه من فيا وان اختطاره كما نبيه انما هو بالغرة والتجميل لا بالوضوء واجيب بانه حديث ضعيف او انما اختصت به عن غيرها من امم كما نبيها عليهم الصلاة والسلام قلت كذا الشيخ يفهم من الحديث كما عتماده على الصحة وهذا احد ... نوعين وكنت اجيبه بان النزاع انما هو في الصفات التي تعرف للغير كالغرة والتحجيل كما يعرف ذلك لغير هذه الامة ثم تعود في احكام كما تحتاج والتنفل والزود الطرد وكما بل الغريبة مثل الذي لا يعرف صاحبها وكما لغير فيها عن ابله وهي تفتح لما بها من العطش ومن كلام الحجاج كما ضربتكم ضرب غرائب كما بل قوله ما احدثوا بعدك يتابع الكلام عليه ان شاء الله تعالى احاديث زيارته صلى الله عليه وسلم القبور قوله الغيرة في يأتيها للوكات الثلاث ولغة الكثير قليلة ج فيه جواز زيارة القبور والخلاف فيها الرجال والنهي عنه منسوخ واختلف فيها للنساء قلت نسي لهم انه انما اتاها ... فيه التحجب ... زيارة

... انه انما يفعل كما فعل واختلف ... يشرع ذلك لمن ... بعيد ويأتي ... كلامه على زيارة ... شاء الله تعالى قوله الشارع تعليم ... فرض مخير في قول ... يكتفي باختطاره ... على الندب وجزم خليل على البدل الخ فيه ... عليهم قلت يعني ان اختطار للغرة والتحجيل الصلاتي لغيرها ... شركة الصلاتي وهو تقويم ضمير المتكلم او المخاطب ج تعليم يحتمل ان ... احتياط واجيب له بمنع ... سمعوا كلامه كما ... سمعه اهل الغيب وبمنع ... انها لم تعين وبعده ليتوارى على الجواز قلت والسلام على هذا الدعاء في حديث مسلم ثم يقبر اخيه المسلم يعني به فيقتل عليه ... ره حتى يدرج عليه ... وسلامه صلى الله عليه وسلم علينا حجة لمن يقول ... ارواح باقية كما نص بعضا ... ما نشاد وجاء في بعض مسلم انها تزور القبور قلت القول ببقاء ... ما ورد لم يختلف فيه ... قول السنة وانما يقول بعضا بعدم بقائها بعيد ... بحسب المتبرعة والبعيد ... ما ذهب اليه بعض المتقدمين من ان الزوج جنح لبعيد مشكل بقوة التقرير وبقاء الكلام على زيارة القبور قوله وانما ان شاء الله بكما حقوق ... استثناء ... الموت والموت انشئ فيه ... فيحمل على انه تعويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد ... ان شاء الله خبر حقوق ... زيد الموت ... على الايمان بعض حقيقة لانه غيب لكن ... يقيني بعينه وكما من يشهد له بالجنة وانما ... من يجزم عليه انه من اهل الجنة ويقيني ... ان يوحى اليه فجعل من يشهد له بذلك ... وجعل انه ترك ... استثناء لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وغلب عليه ... الزجر ... يستعمله في المقدر ويتبع ان ترجع الموتى اي انها الدنيا ... ان شاء الله لانها ... غيب عنه وفيه ... حيا الى الخلاف بهم في الدفن بالمدينة وقيل ان يجعل ... وقيل كان معه من يثبتهم في ... بينه فقال الزيادة بالمشيئة الله قلت بعيد ان يرجع الموتى بالمدينة لقوله للانصار المحيا محياكم والممات ... ما ذكر ... ان يكون فقال ... قبل قوله ... اذا قرر ... انا اخوانا قلت يقتضي ... اخوانه ... فقال ... الزيارة لم يأتوا بعد ... اذ قد ... الزيارة بعد ... اخوان ... بينة وبه يتوجه قول الفاجع بيه تمنى لقاء ... لانه تمنى لهم ان ... فان بعضهم وجد ... ان ... قاه قوله الرد ... بوفاة اصحاب القبور ... عند نعوة ... الشاهين تقدم ... الاعين ... كشف له عن عالم ... ان

قوله [illegible] ع فقال الصحيح العرب تفرق بين كفهم بهم وكفهم اياهم ان يفعلوا
فتفعل بعد كما تفعل بالجمع هم ومعنى هم شدة والنهم جمع بهيم وقال المبرد في حديث
تمشي الشاة فتعلق عراة بها البهم الذي لا خلاف له لانه لا يتعلق ع قال ابو زياد ابن الاعرابي
[illegible] يقال البهيم بفتح الباء وكسر الهاء بغير الف وقال غيره البهيم الشجاع وأنشد بيت
الحطيئة فيلتقي البهيم الذي لا يفر وقال ابو حاتم ابن السكيت البهيم الشجاع وأنشد بيت
قوله فركبهم عمل العوفي يقال ركبهم الدين اذا تقدم منهم ليتقاضاهم الذي
لهم وتركبهم فلان بالباطل اذا تقدم له ليزوره والحديث المشهور في الحديث صغيرا ان يقعد من
[illegible] كثيرا ما يعني من سير وغيره يريد ان العوفي ركب في منه كلاما فبيح
يغتر ومنه ان يعرى علينا وقول ام سلمة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ابوال في الدرز الغتي البرك الشبوة والشغوة قوله وكالبيزاء زيد كم ف
ملك فليزاء ع كذا رويناه بالكسر بغير ياء الناشيء من بعض خلايا في مسلم واختلفت
في النايغة بالكسر كما في مسلم ورويه كذا الاكثر ويروى فليزاء بصيغة النهي
وكلا الروايتين صحيح هم رواية النهي معناه لا يفعلوا فعلا يكون سببا لنزوه هم
كقوله لعل فلانا ضربنكم من اجله اي لا تفعلوا ما يكون سببا لاضرابكم قلت
يريد انه من باب النهي عن الشيء باعتبار سببه كقوله كما ارينك هاهنا اي لا تكن قد
هذا وارث والام عمل الرواية الاخرى للقسم اي والله ليزاء زن قوله فباء بهم قلت
فيه معارضة للحديث تقدم عليه احمال كاستيفاء الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين كما انه
يحتمل احمالا لم يتداعهم ع اجيب بانه انما تقدم عليه عرفا لعدم علمه بشر
شر مملكة امتك خيرا او انه تقدم من تعيين ما علمه قوله فيقال انه هو يتدرد
بفرق ع قال الباجي هو كما قال ومعنى ذلك ان يتدرون يعشون ويتلفون والتعبير كما يوجد
فيما بهم هنا انهم مدعوون وحشرهم انهم يرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيما
بهم ذاز لم تكن بهم غيرة كما انه كان يعرفهم مسلمين في الحياة ويراؤن الكفر انما يعرفهم
ان يعشوا ويأتوا ثم تزول عنهم غيرة الحاجة الى الورود فتذكرهم ويذكرهم فيزول

الف بعض وبالسعير هم تمنى بعضهم ان يلقوا في الحشيش وقيل انما تمنوا بعد الموت قلت قيل عن
ذكر ان كيف يصح ان يتمنى ذلك وهم معدومون والمعدوم كما يرى ايضا انه من يتمنى ما لا يكون
كان بعضهم كما يتمنى ان يرى ربه فرضهم وقيل تمنى رده بعضهم بعد الموت وذلك ان
تنتهي الموت وعرفوا ان يتميز امركم الموت واجيب بان ذلك ان الرؤية بمعنى العلم والعلم
يتعلق بالمعدوم او انها رؤية تمثيل تمنى ان يشاهدوا له كرا مثلث له بعثة في عرض الآيات وان
هذا من رؤية الكون وزوى ذكر فرض حتى ذكر مشى فهذا وغيره مما يعتقد الزمه الله تعالى به
صلى الله عليه وسلم وبهذا الجواب عن الثالث ويجاب عن الثالث بمنع الملازمة وان سلمت
فانما المنع عن ذلك لما فيه من الحرج بدليل الحديث نفسه وهذا كله على انه تمنى حقيقة وقد لا يكون
حقيقة وانما هو تمن وتشهد لغيره او كما يجوز قوله الشاة بالخوانك قلت
قد تواتر ان بعضهم انهم اخوانه وقد رواه ذلك تمنى رؤية من لم ير فاقامهم بان قال انتم اصحابي
ع قال الباجي اثبت لهم ما هو اخص من اخوة الايمان كان الصحابة من صحبه وصحبته اكثر على
ان من صحبه ولو رؤية ساعة افضل ممن جاء بعده وقيل ع ان ذلك بعد معرفتهم من هو افضل من بعضهم
واخذه ابو عمر من الحديث قال وحديث خير القرون قرني على عمومه مخصوص بغير نبينا بغير ذكر دليل
من الجهاد جيز وذكر النظر واثبت من خلقه في زمانه ولم تكن له سابقة ذكر الزمخ في الدرز فيجب ان يكون
في الفرن الذي بعد من هو افضل من بعضهم ترجمت لويا عن حديث لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه بانه انما قال لبعضهم من بعض قلت حمل الباجي ذكر اخوة تمثل
الشيء في الخيال وذكر الشك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على اخوة الاسلام والايمان بدليل
الفاظ يجوز به المفقود اهلها وهو خطاب اصحابه للعلم منهم ومن سيعين منكم وغير ذلك مما
وصفهم به وروى ان هذه اخوة اخص من مطلق الصحبة وكما ينبغي وما رجح به بعضهم قول ذكر اكثر
من سبعة رواته في الكلام على ذبحهم عنه وجمعهم اليه وسعي تهم له وجمعهم الشريف ترجمت
وتبليغهما عنهم جوابه انه لم يتتبعه الا لكل من رآه وحدا في حديث اختلف به عنه اضيف
كالطبراني ما يزيد على اربعين راجع قوله بعد اي بعد موتكم قلت وقيل بل الخوف
بمقطوع عن ملاحظة ذلك وانما هو بمقتضى جبلتهم كقوله انظرت زيدا فلم يات بعد اي حينئذ اي حين انتظاري

في الحديث من الشك بأنه أتاه جبريل فصلى به وضوءه بفعله ثم قال هذا وضوء الأنبياء من قبلي وفي رواية هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وقال ابن عبد البر بالعلة هذا يحتمل أن يكون وضوءه من أثر وضوء وقال غيره لا فرق أنه من فوقه نقل فلوا استدرك من فضة وردة بأنه كان بين العلية وبين العلية البيت وبين البيت بين العلية والنهاية جليته العلية واحتج به هذا الحديث على من استحب أن يصلي منكم ثم تيمم من بعد لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحتج به بعد ربيع

قوله أتاه إلخ **قلت** جبريل يدل أن الأذان فيه نظر لما استعمال الجمع ويحتمل أنها للاستفتاح **قوله** عن عمر أنها ويحتمل إلخ حقيقة من كتاب العبقة **قوله** استفتاح الوضوء على المذاري **قلت** استفتاح الوضوء الإناء والمكان مجمع كمري بفتح الميم وبعض تكون لشرة البرد والجسم وبعد المجذوب فتكلب كلب الدار وإتباعه بتمر وغيره أن وتخبيز الزاد لدم بر وهي يبقوى على الصيام لا يمنع حصول الثواب المذكور **قوله** وكثرة الخطا إلى المسجد إلخ تكون بعد الدار من المسجد وكثرة الشكر إليه **قلت** في أشولة عن الزبير لبعد الشدائد وكما يمر المسجد من أبعد هو فيه لتكثر الخطا لأن الفرض في المصر والمسجد وصوب بعض فريضة قال والحديث إن أهدى تنشيط لمن تعذرت له أي إن أريد من غيره فإن أريد يؤثر أبعد المسجد منه بالنصاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ابن مسجد جارين بأيهما أهدي قال إلى أقربهما مني باب فإن أول المسجد إليه يتبعه أجر الأبعد من ثواب ذكري إليه على الشيخ إمام الجماعة الأعظم بشر وإلى نفر منه كان يفعل وقد يتبعه على الثماني منفي من النفلة إلى قرب الجامع حديث بني سلمة يعني قوله صلى الله عليه وسلم لهم حيز إلى هو إلى التعديل إلى قرب المسجد يا بني سلمة ديارك تكتب آثاركم **قوله** وانتظار الصلاة بعد الصلاة إلخ قال الباجي تعذر إليه المشي كحالة الوقت وهو في غير هذا ليس من عمل النشاس **قلت** ليس في الحديث ما يدل على قصر عليها لأنه كما ليس من عمل النشاس هو بناء على أنه يفيد بالانتظار المجلوس في المسجد إلى الصلاة ثم قال إن يزيد

حشرة كما يعتبر المذاقة في النور لدخوله في هذا الموضع لتستر هم فإنا يحتاج إليه ثم يكفيه نور هم عند حاجته إليه **قلت** جواز على الرمل وكما من مشى الله وإلا يعود الخبر يزول السؤال وفي يحتمل أنه أهل الكبائر والبدع الذين لم تخرجهم البدعة عن كما يجوز تلقيه هذا الشرط ويقال لهم ثم الله ثم يتدارك لهم الله برحمته ويشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم أبو عمر ويخالف المتن بعض في الكلم والعلم من يأبى أن يكونوا مقصودين بهذا الحديث وفي الحديث من كلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بما أخبر عن المغيبات أربعة حبة أشته في دراج وتبشر بأنه بعد ذا الشاهد في الدراج من تقدم الحكم فيهم وإلى ربيع أن له صلى الله عليه وسلم قرف في دراج ويدل تبرك الكلام بملابسه أن شاء الله تعالى **قوله** بما نوى بمعنى أن بعد **قلت** روى عن ملك أنه ندم عن رواية هذا الحديث فقال ليتني لم أروه ولم يكتبه يعني فقيل له فيه من تبديل أحكامه بعد فقيل لأبي بشر ضعيف وذا قال لهم يا بني هو ذا هو بالنوا المعجمة قال في كتاب العين يقال أنه رجل من ولد راجع بعد اسم علما واسمه عليها الشداخ كثر نسله بالعجم لكثرة بوسه السلام منهم وكنا نوهم من بذرة من الموالي وأبو حازم هذا هو سلمة ذكره في الشجعية وليس بالي فلا زم سلمة بن دينار المعنى أمر مزوم وكلاهما خرج عنه في الصحيحين **قوله** لو علمت أذكر هاهنا ما توضأت هذا الوضوء في فيه أنه لا ينبغي لمن يقتدي به أن يترخص بعيب الغرر أو شرد فيه لو شرسة أن يعقله بعض العوام خوف أن يترخص فيه لغير ضروري أو يضطر إلى شرد فيه واجب ومنه قول بعضهم أيها الرجيه أنكم يقتدى بكم **قلت** قد تقدم أنه إنما استفتح في الدراج لبعد صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير فرد الرداء **قوله** سمعت خليلي **قلت** ليس بمعارض لحديث لو كنت متخذا خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا لأن المتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحد خليلا لا أن يتخذه هو بخلاف الشارع أحد خليلا وليست الخلة من الشبه المنعكسة من الكم غير حتى يلزم فيه الدور كما تخبر عليك في أحتى جد

به تعلق القلب بالصلاة فيجمع الخمس وكان الشيخ يقول جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة
يشترط فيه ان لا مشقة الرجوع لمنزله او نحوه الا فيمنع من نيل الثواب يتمكن من ادراك الصلاة في
ملازمة المسجد ويسرع الى الجامع الخ **قوله** فذلكم الرباط اي المرغوب فيه فيه تشبيه
الشغر والرباط كله الحبس والربط فيعني بذلك الرباط لا بقتل كفرة في عرفة والجهاد جهاد النفس
او يعني المتيقظين وتكرار الامر التعظيم لشانه او لكونه للبعض عنه او ليسمع ما يفوق في عدد
الشيرات الى التاكيد من جهة الحصر **قلت** الرباط لغة الحبس والحبس يعم ما داوامة
بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوي وقال ابن العربي يعني فذلكم الرباط الماثور فيه
قوله تعالى اصبروا وصابروا الاية ويعني الحصر على ما قال الشيرازي فذلكم الرباط للحصر مبالغة فيه
وكان في الاشارة انه الى انتظار الصلاة لما فيه من معنى الحبس الذي هو الرباط
لغة وكان الشيخ يقول انها الى الثلاثة وانما معنى الكل ان الثواب المذكور انما يحصل لمن
جمع بينها وقد اختلف ايما افضل فضل الجهاد وفضل الرباط وياتي ان شاء الله تعالى

احاديث السواك

قوله لامرتهم بالسواك هو للوضوء
والصلاة مستحب والجمهور ورد حديث عليكم بالسواك وحديث استاكوا وهذا الحديث
يحمل عليه وتعليم للتوضيح به انما اوجبه اوله للصلاة وقال ان تركه لم تبطل لا وجبه
ايضا اسحاق وقال ان تركه بطلت وانكر لها ابن حكاية الوجوب عن داود وقالوا ان انه
هو عنده سنة لا الجمهور عنه وان صحت حكاية الوجوب عنه فلا تضر في انعقاد
الاجماع على الصحيح وما حكي عن اسحاق من الوجوب لم يصح عنه **قلت** المعروف
عندنا انه مستحب كما في الرسالة وقيل سنة وان حديث الباب ظاهر فيه لانه جعله وان الرجح
واقرب ما فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم فجعله لا كثر الفقهاء
وبعض المتكلمين ان الامر للوجوب وفيه ايضا ان المندوب غير مامور به وفيه ايضا
انه له ان يحكم باجتهاده بوجه دلالة ان المشقة لا تلحق الا في الواجب وانه لولم يجب
لا منتظر يشق على المسلمين **قلت** ووجه الثاني دلالة ما فيه ايضا الندب مع
انتفاء الامر ووجه الثالث انه فعل بسبب عدم الامر ما رآه من المشقة لا الشغر

واجب عن ذلك بان المعنى لامرتهم من باب والنزاع فيما هو وصف عدم الفرض
وشرفه من تعرض لذلك **والجواب** عن الثالث احتمال ان يكون نزله عن وحي
قوله في كل طهر كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك يدل على كثرة تعاهده له وحضه
... لانه لا يفعله ... والمروءة حضر الناس كالمسجد فيه من الاذى ... ينبغي
ان يجتنب به ... كانه كان يفعل ذلك بيته لم يكن يشتغل بالمسجد **قلت** فيه
ان ... كان لا يتكلم بالامر في الشكوك يغير رائحة الفم فكان يستاك ليزيل
ذلك ويفعله تعليم للامة وهو صلى الله عليه وسلم المنزه عن ان يلحقه شيء من ذلك
لمن تمسك ثم اراد ان يتكلم مع صاحبه فليتسوك ليلا يتاذى صاحبه برائحة فيه **قوله**
في كل فرض يدل على ان السواك يطلق على العود وعلى الشيء المشعال به
والجمع على سوك ككتاب وكتب وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب فيقال انها من الخطأ
من اغاليط الليث القبيحة وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتانيث **قلت**
والسواك على الطهر لشانه اثر الفعل ويحتمل انه المستاك به وهو يستاك عرضا ويكره طولا
فيلا يدمي اللحم وبالريق ويستاك بما يزيل التغير كالخرقة الخشنة كعود الاصبع
والليفة كالفم وتكره الخشنة على المشهور عندنا وذاتها ان لم يجد غيرها اجزأت
وتستحب البداءة بالجانب الايمن **قلت** روي ان العود انه بغصن الشجر افضله
الاراك وكره ابن حبيب بعود الرمان والريحان وكره بعضهم بما يصبغ للتشبه بالنساء
وتردد ابن العربي بان الاكتحال جاز وفيه التشبه بهن وفيه رد نظر لان ملكا رحمه الله كره
الاكتحال ايضا لما فيه من التشبه بهن النهي وكالخضاب لغير الطاهر احسن لانه انفى للعفونة
وفي غيبه سواكها فاصبعه تجزي فيه فان لم يجد واستاك بها فلا يبرمها الا ان لا خوف الطاقة
... وهذا يدل على انه يستاك باليمين وكره بعضهم بالشمال الا انه مست ذلك في
قوله اذا قام يتهجد اي يصلي من الليل تهجد نام وتهجد قام من الليل فهو من
الاضداد واستحب العلماء السواك عند كل حالة تغير رائحة الفم كالقيام من النوم
وكل الصلاة هو مستحب في كل الاوقات ويتاكد في خمسة عند الوضوء والصلاة

وفرارة بفرارة والبيضة من رشوة وعند تغير الجبر وفيه يكون بترك الاكل والشرب والكلام
ترامة كردحة وكثر الشعر كثرة الكلام ◦ **قوله** يشوص ذوه بالسوص يدفع تشوص
ذوه استاك عرفا العرق آة اغسل يده او فمه وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته
وفيل الاخيرة اغسل ثوبه فالت نفع واسوصه اي اغسله ثلاثة من قولهم كلامه يشوص
الدال والمعنى يغسل ويدلك بالسوص والسواك بالعرفج ازهر يدلك الشعر
كالسنبك من سعد الغمد ومنه الشوصة ريح مع بقايا غلبة عن موضعه الزاوي يشوص
اي ينفيه كما قال فيه مشوص للعين قوله ان خبيب يشوص فاه بالسواك
هذه المقالات كلها تعبير لشرا الملك لغة واما تعبيره ما في الحديث فعلى المعنى بفعله
وفيل لان كلا ◦ **قوله** ثم خرج فنظر الى السماء ثم نزل اما يتعلق المستيقظ ان ينظر الى السماء
وفي الداية اذا فرغ من عجين التمر ◦ **حديث البقرة** ◦
قوله خمسة من البقر ع اي خطل خمسة ابقر هذا السنة قال الخطابي والمعنى انها من جنس
النبيين وعبر عن سائر الكلمات التي ارسل الله بها الى نبي عليه السلام انها هذين العددين
فلما اتهمن قال ان جاءك الملك الذي ياتي بك فيما كانت عليه فرضا وسنة لهن الفطار
وفي رواية السلام تشمل الجمع وغيره كما انه ترجمها الخطابي والمضمضة وضع الماء في الفم
◦ **قوله** البكر تضحي به الصغير لغوله من الاضحية ◦ **قوله** الخطاف قلت يطلق على
ازالة ما ينتهي اليه الفضع من ريح وقد كارية وعلى موضع الفضاء وهو المراد
وهو به الصبي فضع جلدة الكمرة وهي الجارية وتسمى الخفاض من فضع جليدة به اعلى الفرج
على ثقب كعرف الديك وفضع اي شيء من جلد تلك الجليدة كذلك ع والخطاف قال مالك
وهو اكثر هو سنة لهذا الحديث وقال ربيعة انه قال الخطاف سنة واوجبه الشافعي وهو
مقتضى قول ابن عمر واحتج به ان سنن الشافعي بان الانكار انما يتعلق بعدم وجوب
الخطاف وقول ابن الخطاف واجب لم يجب له عرض وعجاب بانه ايجاب الزائد على
وليس الكعب بواجب مع ان الكعب لمصلحة البيع والخطاف لمصلحة الزوج قلت
بداية توجبه مشروعيته وانما قال وهو مقتضى قول ابن عمر لانه لم يفعله نفسه وانما توجده

بعض السلف وهو شيخ انه يختتن واز خيف عليه قال رايته ان وجب عليه فطه اترك للخوف
عليه وقال ابن عبد الحكم لا يختتن وقد صلى الشيخ يتعقب احتجاج ابن عمر بفضع
الشعر وقد ان خيف عليه وفيل الصواب ان لا يفضع اذا خيف عليه ويوجب كمن يتعرف
ذكر ابن له قال واذا ترك الفضاء من المأمومة للخوف على النفس باحرى الفضع قال وايضا
فالحديث امر وا والخوف بالشبهات وفي تفقد شعر باتي في جميله ان شاء الله تعالى
قال ابن عمر وشرح للخطاف تغليظ لذة الزواج قال الشيخ لان ذكر احسن بسطح منشور
اتم منه بسطح مكشوف كالتساوي مع الشفعين وعلل الشيخ مشروعيته بانه اذا مس
الختان الختان اذا لم يختتن لم ينفع اثر البول واستحب ملك به وفته ان يكون ثوبه
بقيفه الصبي قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويدمي في السابع كانه من فعل اليهود
وفيل كما يدمي ابن يومه وقد اختلف فيمن ولد مختونا فيل يمر عليه الموسى وان كان تمم فضا
يفضع فضع وفيل كما تم عليه والمشهور عندنا انه لا يدمي ولا يمر عليه الموسى ولا فول الا في
فبل العشر سنين وعند المشهور والمستحب ان يختتن في اليوم السابع وكما يحسب يوم ولادته
وفيل يحسب وتمرثت غير مختون بالمشهور عندنا ان اختتن وفيل يختتن الكبير في الصغير
وذكره وذكرهم في الختان المشكل انه ان اختتن حتى تتبين وفيل يختتن ◦ **قوله** ويؤاخذ
ج قال ابن عرفة هو حلق شعر العانة بالحديد ◦ خرج الحديث بمقتضى العادة فلو نتفت الغانة
وحلق ذكره كما ان الحديث يقتضي النظافة فلت ياتي ما في الزهر العانة الشعر الذي حول الذكر
وحواليه وكذا الزمان هو ابن عرفة ◦ **قوله** وقص الشارب ع اي قرا واحدا. الشارب ع
ذكر وجز الشارب في البخاري انهكوا الشوارب ع قال الكوفيون وكثير من اصحابنا يحب
بشفا ما شفع الشارب لظاهر هذا الحديث وابا مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى خلفه
مثلة يؤدب فاعله وفسرت هذه الاحاديث بما اذا خرجت عن حد التوسط بين الاسترسال
الشفة وخيرة بعض العلماء الجمعين فلت ليس في هذه الاحاديث ما هو نص في المسئلة اليه
الموفق المشترك في جميعها التجنيب والتغييب اعم من ان يكون ◦ اخذ من قول الشاعر

او من شعاعه وكما لا يذكر كذا قوله انه من الرواة وروى ان عمر رضي الله عنه كان يأمره أن يجعل يغلل شاربه وهو بفتح انه لم يكن يأخذ من كوله فراه اذا نفصا اما هو التخفيف لتنظيف مدخل الشعر وفي بقية المجوس انهم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم ان يأخذ من كوله ومساحته حتى يبدو ذكار وما يفعله بعض الغاربة من ترك شعر كرب شاربه المسمى بالكا فعلل مخالف للامر بالاحفاء فان كان احفاء هو اخذ ما كان تحت انه كان زينة فيه وانما شرع كما اخذ منه للتزيين وقد قال بعض العلماء ان كان احفاء مراجب للامر به فوله احفوا الشوارب واما الشعر الذي بتحت الحرف كان الشيخ رحمة الله تعالى وهو الشيخ الفقيه ابو الحسن المنتصر كما يزيله وكان غيره يزيله واختاره الشيخ رحمة الله ويدل الزيادة على الحلق بخلاف ما على الشفة السفلى بما يشعر قوله فلت فرتفرع للفرعي انه لو حلقه اجزاه وكما يقتضي كان كما ذكرت عليه السنة وقد مر فيه ازالة الشعر معتبرة به ازالة العانة بالاستحداد وقد ذكرنا به بالنتف وانه مما يدل على مراعاة كما مر وذكرنا فان الحلق يقيم الشعر ويكثره وكثرة الشعر محل الوضع يفوي الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست محل وضع النتف وذكرا ان يكون نتفه الخ قال بعضهم معتبرا على ما قلت على الشارب والمزين يحلق ابطه فان علمت ان السنة النتف وكذا كثرا افرد على الوضع ويشعث به الثوب البورثية كما مر قوله وتقليم الاظفار فلت هذا زالة ما كان منها محل اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة وفي حديث ابي ايوب قال وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر الشتاء فقال تسألني عن خبر الشتاء وتدع الخبار كما نها الخبار الهيئة فجمع الخبائث والشعث وكانه اقرب الى تحصيل المقصود على الوجه الاكمل اذ قد يحصل تعهدها بما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا بما لم يأت منها ولا غير معناه فانه يتعلق بما تعلق به من قليل الوسخ وانما ذكره هو على العقد فانه كما يتعلق به قليل الوسخ وكثيره وما بقي الحديث ذكر اشارة الى هذا وجاء في حديث النهي عن تقليمها يوم الاربعاء وانه يورث البرص وفي الزين عن ابي اسحاق البلخي وكان من العلماء المتقين انهم ان يقلم الخبار ابيه فذكر الحديث بكذا ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد كان بعد المغرب في المستقبل يقص ظفره برضه

تقليم الاظفار يوم الاربعاء

درس الله عليه وسلم في دوسه بشكم به فقال الم تسمع نهي فقال لقد ابصم عشرين فقال بكفيك ان تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على تربيه فرأى ما في يده قد دوى الشوبة ازكى الذباب ما اشبع وينتفع به التظليع ان يتبدل بالبيد رفيد رجليه وبالنباء من فيعيد البشكة بقية اليمنى ويفتتح بها ثم يغمض اليسرى ويفتح بها ويبدأ بالرجليه يغمض اليمنى ويفتح يغمض اليسرى قوله يستحب ان تفعل ذلك يفيد به هو عند بعض نقل ابو عمر لم يجد وذكر هو وليس بحجة لشوب حفظه وكثرة غلطه قوله اربعين يوما هذا هو اكثر الشرط اي ان يترك اكثر من ذلك ولا فليه عشر الحلق والمستحب من الجمعة الى الجمعة فلت ذكر النيسابوري من حديث انس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نترك اكثر من اربعين يوما او ان ننتف ابطه كلما طلع وكان يأمره شاربه يقول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان ينتف هذا الرابع كلما نبت وذكر الابهري الحديث بلفظ يحسب هذا الحديث الحاجة والاولى اهلا شيء من الشعر والظفر والبراجم عقد كل اصبع من ظهر الكف والرواجب عقد ما بين الكف وذكر ابو داود بلفظ عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهفوا الشعر والشعر والذم بانه مثنية قوله اجوا هو بعضهم الاب وقال لزمه ايديقال اجف شعره يجوز فقوا انه استقال اخذ شعره فلت بهذا هذا ثلاثة والله اعلم قوله واعفوا اللحا ابو عبيد اعفاه توفير شعره وتكثيره عفا الشيء اذا كثر واذاه رسم منهي عنه ضاد في الحديث بعد الدنيا القذر اي الذروس وقيل التراب عقوبة الشيء واعفيته لغتان وسنة بفتح العين خلفه وتوفيره اتركه وهي كانت سنة الفرس وذكر خلفه وقصه وجاء الحديث بذم فاعله وذكر ايضا تعظيمها كما يأتي فصه اي اخذ منه هذا ما ذكر ابو عمر وبعض الشباب لم يحده بوقت منها وقال تكثر الى حد الشهرة وبعضهم حده بما زاد على القبضة وبعضهم كره الافراط في طوله وعرضه وذكر ملك تقويمها اجراح المختار زكريا وعدم اخذ شيء منها اليشة فلت في الحديث ان الله تعالى يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده فاحسن تحسينها بما اذن منها هذا وذكر

وتقدير هذه الثلاثة ما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته وأما من كانت له لحية
قليلا فالأخذ من طولها وعرضها فإن فيه تحسين ولذلك الله جميل يحب الجمال **قلت**
بالأخذ منها طولا وعرضا مناف لقوله أعفوا اللحى **قلت** [illegible] إنما هو لمخالفة
المشركين لأنهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شيء البتة أو بأخذ اليسير الذي لا يغير
في القولب ما هو [illegible] وأخذ الشعر الثابت على الخد فكان الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر كان يأذن
والأخذ [illegible] حتى يبقى كهيئة [illegible] واختار الشيخ [illegible] الثابت على الحلق [illegible]
على [illegible] **قوله** في ذلك فجزوا الشوارب كذا لشيوخنا ولبعضهم جزوا وتقدم
تفسير الجز **قوله** وأرخوا اللحى كذا للأكثر وكانت هنا أرجوا بالجيم أي أخروا وأصله
أرجئوا أي أخروا وسهلت الهمزة بالحذف وفي البخاري ووفروا وهو بمعنى أعفوا **قوله**
في ذلك عشر من الفطرة ليس بمناف لحديث خمس لأن السنن كانت [illegible] أو خص الخمس لأنها
آكد العشر والبراجم معاطف الأصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة وفي رواية
وكيع في ذلك الاستنجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكير ومعناه أن
ينقبض البول بعد الوضوء ليقطع الاسترسال وجاء في حديث الانتضاح بدل الانتقاص وذكر ابن الأثير
أنه بالفاء [illegible] أنه بالباء [illegible] والمراد [illegible] عن الذكر وهذا الذي
نقله شاذ والصواب ما تقدم **قلت** ولا انتضاح بالماء [illegible]
ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله [illegible] للوسواس لأنه كان معصوما منه لكن يفعله
تعليما للأمة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه شيء بعد ذلك **قوله** ونسيت
العاشرة إلا أن تكون المضمضة [illegible] الخصال المذكورة في [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ذكر فيه الختان والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب ولم يذكر فيه إعفاء
اللحية [illegible] في [illegible] انتقاص الماء [illegible]
وهو بمعنى غسله **أحاديث النهي عن استقبال القبلة**
ببول أو غائط **قوله** علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة **قلت** [illegible] الاستنجاء وعدد
الأحجار وكان من حق سلمان أن يرد أو يسكت عن جوابه لكنه [illegible]

[illegible] منتصرا وإخراج [illegible] المسؤول [illegible] جواب ما يسأل عنه تقرير الشرع
[illegible] هذا [illegible] ومعنى قوله نعم [illegible] أحسن من نعم في الخبر
أحسن منها في الاستفهام [illegible] الشيرت [illegible] النبي [illegible] بالمد [illegible]
[illegible] اسم لفعل الحدث [illegible] بالكسر والفتح [illegible] الحدث بنفسه [illegible]
[illegible] مع سكون [illegible] **قوله** نهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط **قلت**
لم يبين هل النهي لعدم استقبالها لعظمها وكثير من [illegible] وهو المنخفض [illegible]
[illegible] موضع الحاجة لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للستر ثم اتسع فيه حتى
[illegible] على الحدث نفسه ومن حديث [illegible] ولكن [illegible] الوارد
في الباب حديث سلمان من [illegible] النهي عن الاستقبال [illegible] وحديث أبي أيوب [illegible]
النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر [illegible] وحديث الترمذي عن
جابر [illegible] نهى أن نستقبل [illegible] فرأيته قبل موته بعام مستقبلها وحديث
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون
أن يستقبلوا القبلة ببول [illegible] بمقعدتي [illegible] يستقبل به القبلة واختلف
العلماء في استقبالها واستدبارها [illegible] هذه الأحاديث [illegible]
[illegible] وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه لحديث أبي أيوب في الصحراء
[illegible] وأجازهما [illegible] لحديث ابن عمر [illegible]
من [illegible] وعن أبي حنيفة أيضا جواز الاستدبار دون الاستقبال لحديث سلمان هذا
[illegible] وجمع مالك والشافعي بينهما [illegible] حديث أبي أيوب على الصحراء وحديث
ابن عمر على البنيان **قلت** ومن العلماء من توقف لتعارض الأحاديث وليس بينها تعارض
[illegible] حديث عائشة [illegible] مشكل في سنده [illegible] الحديث [illegible] والجمع بينهما [illegible]
[illegible] والتعارض والنسخ إنما يكون [illegible] عند عدم إمكان الجمع [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] في الصحراء واختلف في جوازه في المدن [illegible] سبب الخلاف
معارضة [illegible] لفعله في حديث ابن عمر [illegible] القول على الفعل [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بواسطة ع وقيل لان الدهم هو الذي يوكل بعض الشدائد وهو مشتق من الترهم وقيل
كأنه لا يخلو من نعمة مع ويزيدها الى نعمة وقيل من العمة وهي البعج لانها ايضا من
عادة الرجل وكانه كناية عن الجماع بل يشتق عنه ما يستنجى به قال الخطابي وكما يقطع الحدث
كذلك الشراب ويفسد المواد ويليونه **قلت** في ابن ماجه ورد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجن فقالوا يا محمد انه مشكل ان تستنجي بعظم او روث او حممة فان الله جعل لنا فيها
ارزاقا ع البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت لما العظم والروث قال هما من طعام الجن
وفي كرماني ع في تاويل النبوة انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ع وفد الجن والملك
وفد جن نصيبين ع ونعم وسالوني الزاد فنعتهم كل عظم او روثة او بعرة قلت
وما يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما ذكروا الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل
وكل روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم وكل روثة
فيه هذا الحديث ان الجن تأكل ارزاقها والاجماع عليه المسلمون انهم يثابون ويتقون
قيل ولم تأكل الملائكة عليهم السلام اعاذنا الله عز وجل فيهم كالطيعة فلذلك لم
يقدروا ان يستنجوا بذلك الزعم ان هذا نص في الغرض وظاهر ما يستنجا به انه كل مشكوك انه
ليس بمطعوم وكانه ع حرمته ع قد زيد فيه منفصل جامد ليس بلزوج يخرج العلم
والزجاج وبظاهر ابن سعد القطع حتى صداء الجن وشذ بعض الفقهاء فلم يرها
كالاستنجاء بالماء العذب وهذا لانه زوال الحدث وفي جهة حيث كان الساتر والمنفصل
الطيب وكالمسك والكافور من حيث الوجوب كانه قد زال فلم التنجو وليس بغسل كالماء بعد
خروج عن قارورة وبنحو سرجين الجواهر الشبيهة كالبقة والمشهور عن مالك كراهة ذلك وقوم الشيخ
عنه وعنه ابيح جواز وقال لم اسمع فيه شيئا عاما قد اختلف ان وقع هذا العفو الماء
ما يزيله ابو حنيفة نجس وقال ان زال بالقطر تيمم والشافعي كما نجس وقال الاوزاعي يشفع
وغيره ان زال بالمطر كالماء نجس العين للعلة التي قدمنا **قلت** مقدار الاجزاء كالبعرة
وهو نص كلام ابن حبيب وعلى عدمه يعفو ابدا وهو نص كلام ابن القطار فان كان يقين محل الرخص
كالقدم والساعد محل بنجاسة والمعروف انه كل ما يشق فيه ان يستنجي به عدم الماء وتشوه ان

زيد بن اسلم رضي الله عنه ان شاء تفعل **قوله** في الكافر شر قال وغيره **قوله** هو من بيت
الفضة في شرقه وكغرب بيت الدابة وما وراء ذلك شرقي وما قرب فغربي **قوله** في شرقي او غربي
قال اشرقوا او غربوا **قلت** كانهم لو علموا ما قبلة فيصوب هو كما في المنقول
من قوله **قوله** فليستغفر الله ع حمل الشيخ على الاستحباب لان الحدث ليس بنجس
لشرع ولم يبلغه حديث ابن عمر وابلغه وزاد غير فحص **قلت** استغفر مع انه لا ذنب فيه انه
انما استغفر لما في تلك الكنيف على غير الوضع المكلف ويحتمل انه رجع الى الخلاف
الذي اشتغل الكنيف ويقضي الحديث ان انما استغفر لتعمله لنزاهة الكنيف بتعهد
ربه ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما ينبغي لمن دخل الكنيف ان يستغفر ربه وقال
بعضهم خصه لعرض بالعرف ع بعيد التجاوز عن عرف لم يرفع سماعه والكناية عنه
لعرف مع الشرع وهو ابعد ما ذكر في العرف ع حمله الشيخ على ما تعارف عليه كما يسمع عكس
ما قال المشرق يكون على كل شيء حش ويزيد **قوله** في الدار فرقيته معناه صعدت
المشرفة وهي كشر الغرف وفيه ايضا الفتح من السطح ومنه **قوله** فرقيته على بيتين
متقربين الكعبة مستقبل بيت المقدس قيل لعل الراوي اعاد بغير فصل ويحتمل انه بفصل وان
تعدد ذلك لكن سر لفظ الحاجة وذا انه يفهم بدينة الوجه ومن رؤية غيره **قلت** ذكر
استقبال ذكر استدبار عند النهي عنهما سترة وفعل الحدث عند ذلك قال ابن
محمد لعلهم الشيخ ما تقدم وانما بالنسبة الى بيت المقدس والا فالخلاف فيه الى قابل
لان استقبالها عند ذلك غير مكروه وفي عمدة ابن دقيق العيد ان الخلاف فيه قوي الشافعي
وابن حنبل لما روينا النخعي وابن سيرين للنهي استقبال القبلة للحديث الوارد
في الشيخين عن استقبال الله وعند ابن عمر هذا ما يقال ان الكعبة بينه وبين
بيت المقدس فان استقبل احدهما استدبر الاخر **قوله** في الخلاء يمينه كذا ذكره
بيمينه **قلت** حمل الظاهرية النهي على التحريم وحمله الجمهور على الكراهة واستشكل
مذهب الظاهرية بانهم يجيزون مس الذكر بيمينه وجهه وقد كرروا وجهه بيمينه وليس بمشكل لان من
فعل فعل الحكم على اصل النص وفي الحلية عن عثمان رضي الله عنه ما يستنجي بيمينه

منزله يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عائشة رضي الله عنها كانت يمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من أذى وقذر ونحوه اهـ منه
ومنه يعلم أن قوله أذى عام يشمل الحيض أيضا فتأمل ﴿ قوله جاز للخ ﴾ قيد الشيخ عن قبيله بما
إذا لم يتضمن مشقة بأن كان الماء قريبا منه أو كان الوقت واسعا فإن تضمن مشقة بأن
كان بعيدا منه أو كان الوقت ضيقا فالأفضل له التيمم كما في الخانية وغيرها ﴿ قوله
فلت ﴾ أجاب في البزازية بأن المطلق المغير إنما يعمل عمله إذا لم يوجد الماء
في بيت الرحل بأن لم يوجد إليه وإلا فالأفضل له الوضوء كما مر في باب الشفيعة
قالت وإذا كان الماء في منزله فهو أفضل من التيمم والشفيعة في حديثين وإذا كان
في حديث واحد فالمطلق المغير أولى من الشفيعة كذا في البزازية ﴿ قوله
قوله الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الذي يقضي به حاجة الغائط
في بيته وفنائه وإن كسرت فيه الخاء فهو عيب في الرجل كما في المغرب وبفتح الخاء والقصر
العشيش الرطب ونحوه كما في القاموس فهذا يفيد أن حسن الخلاء بفتح الخاء أيضا حسن
في الرجال كما يصح في باب المقصور والممدود ﴿ قوله وكما يستقبل في الفلاة ﴾ أي
عن الشمس في الربيع كما في البزازية ﴿ قوله في الشراب كما عن يخرج من فيه إذا كان
فيه بول أو نحوه وصادر الوضوء في الشفيعة عن اختلاف الشافعية فلت وفيه الأدب وقد ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنشق الرجل بمنخر واحد ﴿ قوله في الكراهة إذا كان
فلت أي هذا في الحقيقة من شفيعة ﴿ قوله بالشمال ﴾ أي بالنهي عن الاستنجاء باليمين
تعليل وذلك لأن الكراهة من جانب الشرع تدل على أن الأدب باليمين وقال في الخانية
بيمينه فلت فرق بين التيمم بأنه للبراءة باليمين وللرجل شفيعة أيضا
قوله في الأخير في شأنه كله فلت عمم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال والظاهر أن
البعال إذا استعملت فيه الجار والمجرور من قولهم فرحت اليمين في فعل الراجح والشمال في فعل المرجوح
يفيد بالتيمم في فعل المسجد وبالشمال في الخروج منه واستعمال الجار والمجرور على هذا النمو إذا تعذر
أن تيسر فإن شق ترك كما لا يخفى فإن البزازية بوضع اليسرى في الركاب أيسر والشمال إذا كان مشغولا

تشغل فيه فرجها خفت اليمين فالراجح والشمال بالعكس فيما ذكر فيتناول غير يمينه
ويسيرى والمتعمد شماله المتعمد كما أشار إليه بقوله فيه وبقوله فيما ذكر
وعن عائشة قالت كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ﴿ قوله فهذا هو المراد
في بعض الصور وفي بعضه فعليه مشى وفي بعضه تخير بينهما مشت ثم قوله والقيء
مشى وكل صحيح ﴿ قوله في الآخر تقدم الكلام عن قريب ﴾ أي في غير الإمام أما تقدم الكلام عن قريب
هذا غير وارد على ما ذكره بل يصح الكلام عليها الكلام عن الإمام فقط فتأمل
عائشة رضي الله عنها قوله فلت أي على ما قاله الشافعية ﴿ قوله في الفعل أي التنفس يقع
بعض عنه وجوبا ومنه ما تقدم من نوع ما تنفس من الشيخ عن استقبال القبلة والاستدبار
واستنجاء باليمين لكون الله منه وارد بالنهي عن الكراهة عملا بالدليلين ﴿ قوله تعليل
والتخلي فلت الحاجة ما خرج من الخلاء ﴿ قوله تعبير ﴾ وليس على ظاهرهم الفقهاء عن الغائط
والحاجة بفرض هذا على الله عليه وسلم تحت حاشية معلوم من الخلاء ﴿ قوله وتابعه غلام ﴾ فيه شرعة
أهل غير والصيغة الأمر يشتمل للوضوء منه كما تقدم يتوضأ به واستحب بفهم الوضوء
من الأمر ﴿ قوله وقد استنجا قد تفرقت حقيقة بين استنجى ﴾ فيما يعود في نفسه
وهو عند تلك من باب الزيادة التي سنة والزيادة عنده سنة وعند عنه تعبد للوضوء أنها واجبة
وبه قال الشافعي في وقال أبو حنيفة الزيادة فرض والاستنجاء ليس بفرض وهما عندنا
فعل أنه شرط بالصلاة يعيد تاركها أبدا وفيل مشروع مع الكراهة وفي الخانية
وفيل واجبة ومن شرطه بها ثم ترك ولا يعيد كما في الوقت والمتابعة أنه سنة بفعل يفعل
تارك عمدا أثم وفيل في الوقت وهما على الخلاف في تارك السنة عمدا أنها صلاته أو لا
﴿ قوله بالماء ﴾ فإن كان صيغ استنجى بالماء ليس من لفظ الشرع إنما هو من لفظ الفقهاء ليس
ينبغي أن يسلم أن من لفظ الحديث من لفظ الشرع ولا شعبة وليس فيه استنجى وليس في أداء الصيغ
في حديث الباب حتى يحرث أن من لفظ الشرع ﴿ قوله أفاد بصيغة أنه لا يتعين بفضة
بل يستنجي بالماء وكرهه بفضة واستحب في الجمار وفي الكرخي يستحب في الاستنجاء بالماء

وضوء البينة واستحب بعضهم الجمع بينهما ع وجه الاول ما احتج به ان كان يفعله واما يفعل
وقد اذن الله تعالى عز وجل في نظيره في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا استعملوا الآية ووجه الثاني
انه استعمل فيه الحجر واما يكمل بالماء وكما يتيمم لفقد الماء يتيمم لعذر المرض ونحوه
مع الماء. وحجة قول من يجيب بانه قادر على استعماله بالغسل ان الله تعالى انما خفف عن
المريض لعذر المرض فاذا زال العذر زال التخفيف وقد قال الله تعالى
ولا يريد بكم العسر. الثاني من يجيز بالحجر ويكره بالماء. وحجة الشافعي انه انفى كان الحجر يزيل
النجس والماء يزيل الحدث وكما انه لو باشر بعض اعضائه بالماء انتشرت بحيث يحتاج الى كثير
فلت اختلف في قول مالك في جواز الجبيرة هذا يقال الذي هو الحق ان ازالة ما يمكن
ازالته من الجبيرة في الشعر وغيره لا تكون لغير قادر على ازالته الى سنة الا والطهارة اولى ما اقتضيه
الدليل وحمل الرواية على الندب قال وقد اجمع على ان من احدث ولم يجد الا الماء يجب عليه
استعماله للحدث بغير خلاف وكما اجمع على ان من احدث ولم يجد الا الماء يجب عليه استعماله
لنجاسة بدنه كذلك يجب عليه ازالة النجاسة عن الجبيرة. بالماء. في الدليل ولم يفعله
انكار الحجة. واما قوله كانه فهم عن الشارع بدليل انه لم يمنع الحجر بل نفى به جواز الماء فقول ابن حبيب
اظهر افتقر واما ان الحجر كان عندهم كالمتيمم بدليل قوله في حديث عمرو بن العاص
ع في رفع قصير وقيل عصا بكسر العين وفتح الصاد وزن العصا وحركة وفرقه والعنزة
توضأ فلما كانت العنزة منزلة له وقد يكون حجرا كما كانت اليهود والمنافقون يلعنون بملعون يتخيله
قرضه (خزرج) من. الحجر اظهر بالعربية فلت لعل الرفيق نزول قدرته تعالى والله يعصمك من الناس
اختلف في المسح على الجبيرة في الشعر واشعر اجاز المذهب وضعفه من اجاز في غيره في الشعر دون الحجر وروايته
المنع شاذة) ازكر احد الاكثر اصحابه وكلامه يقتضي انه قال اذا مسح بالماء كانت كالمتيمم
اخذ به بعيسى وان كان بعض الرواية يقتضي المنع فمعناه انه قال ذلك على ما كانت عليه
ان يفعلوا اذ الرفيق اداء ما في كتاب الله احق ان يتبع ووجه الجواز كثرة ذكر الحديث وروي عنه

ما ورد فيه من قبل انما تنزلت معكم كبعض ذرياته صلى الله عليه وسلم ووجه الشرفة ان كثرة ذكر احد
حديث اوجدت في الشعر وكانه محل الترخيص فخص به بالذكر قرر بعض ع ناهيك من هيئة
ذرية كذا انه في الرسالة ومن كلام سيدي زروق قال الامير في سعر الحفر في المنسوك
بعض اهل قال ابن زاغو قال في عمرة المسح في الحفر والسعر يقتضي الشك فيه ولكن كنت افتي
في نفسي بالمشهور من مسح ولا اراه مقصرا قال احمد من ترك المسح كترك مالك حلقه
ومن تركه انكاره اذا المبتدعة لم تحل خلقه فلت قال ابن القطار روى المسح بعضهم عن ابي
ذكوان وقد بلغني ذكر هذا في رواية الجواز والشيخ ابو محمد عنه في المدونة في رواية المسح
قال ابن يونس لعله لعلمه عنه وهم كانه لم يتذكر المسح واذا قال الامام عليه السلام وابو بكر رضي
الله عنهم بالمدينة حيث تم ولم يزل احد منهم مسح وليس في الروايات الثلاث ما يقتضي
انه سنة او واجب وقال ابن الكاتب واجب هو رخصة عن الحاج وقال ابن رشد الرخصة العزيمة
بعد يقتضي ان في المذهب قولا بوجوب المسح وليس بمعروف ولكن محمله ابن القطان
قال قيل المسح رخصة وقيل سنة وقيل واجب قال ابو عمر احسن ما يعبر المسح برخصة كما تنال
من الغسل اليه رخصة قوله باعجبهم هذا الحديث كما ان سلمان قرر قال بعد الرواية فلت
قال الشافعي لان كان اسلامه انه لقيه فمنه على حالة الكبر وتقدم رواية من لقيه على حال الكبر فلت
وان محتمله فهو بعيد ولم يات على ما ذكر اهل الحديث صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح
كل رجل على حدة وعليه عمل الناس في زماننا وقيل يمسح مسحة واحدة وعليه
حملها ابن شعبان وعمل بها القرويون فقيل يبدا بالمقدم فيمسه اليمنى على اليسرى كما طابع من اعلى
الخف والبسرى تحتها من اسفل الى الكعبين وقيل يبدا من الكعبين والاول اكثر لان من الكعبين والاول
ان كانه طابع ورجح قائله بعضهم لما يكون بالخف من الوحل فيلوث به الكعب او العقب وهو
في ذكر مسح الخفة فرع هي الزبلة وان اكثر في الحفر لان اظافها الغدر فيحتاج به للمسح
في الحفر والثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينعل لخفة. لكاحة بعض الرواة وكان يحمل
انه كان في سفر من امور المسلمين شغله فلم يعرفا صلى الله عليه وسلم بالعفة فلت

وقيل لا تعتد بالحديث الذي ورد بذلك لان راويه هو الحارث الاعور وانما تعتد بالحديث الذي ورد بذلك ابن عباس وابن عمر وقال بعضهم كما حكاه الخطابي وغيره ان الحديث المذكور منسوخ بحديث ابن عباس وابن عمر المذكورين بعده لان راويهما اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين كثيرة فدل على ان ما رواه قبل ذلك منسوخ بما رواه بعده وقيل لا نسخ بل يحمل حديث الحارث على ما اذا لم يتعد ولم يعد الناشز منه بل اراد ان حد بعد منه بان قال ما يريد ان يرجع الى بيته وقيل يحمل على ما اذا تكرر منه الهجران وتعذر الصلح بينهما بالوعظ ونحوه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجه فان لم يتب فاضربوه ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وعليهن ان لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الحديث قوله فان لم يتب الخ اي ان لم يرجع عن نشوزه وعصيانه قوله غير مبرح اي غير شديد يقال برح به الضرب اذا اشتد عليه وبرح به الامر اذا شق عليه وبرح الخفاء اذا ظهر ما كان يستتر به قوله فان اطعنكم اي انقدن لكم وامتثلن ما تأمرونهن به قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن طريقا بالايذاء والتعنيف وقيل لا تتكلفوا حبهن فانه لا يملك وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الطاعة وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد التوبة والاعتذار وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الضرب الذي لا يجوز وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الضرب الذي يجوز وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الضرب الذي يجوز وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الضرب الذي يجوز

وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الضرب الذي يجوز وقيل لا تتعرضوا لهن بالتأديب بعد الضرب الذي يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعقب على ابن عبد السلام

وليس فيه ذكر فلانه لم يكن عدم المبيض للماء على العضو وانما كان يصب في يد النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يفيضه على العضو وهذا قول عبد مشترطه بأن الدلك
عنده هو حصول الماء في العضو بفعل المتطهر الا ما يشترطه ابن عبد السلام من انه حضور
الماء في العضو ولو من الميزاب فلا اشكال بتفسير الشغل بين الزمن الماضي معرفة قارن
المنصوص فيمن نصب وجهه لميزاب وغسله انه يجزئه فلا اشكال بان المنصوص ايضا
فيمن نصب رأسه للمطر ومسحه انه لا يجزئه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح في قوله
من قول المشايخ منتفا فضيلتين انتهى ويشهد لك عدم اخذه الماء الحريث
ويظهر تفسير ابن عبد السلام الثاني بان يذهب ان مشترطه هو ابن الماجشون واجب
وغير مشترطه هو ابن القاسم ويدل لك ما تجلبه لك من كلام ابن رشد فان في البيان ولو بسط يديه
الى المطر وغسل بهما ما ينغسل من وجهه او ما مسح به رأسه فلا خلاف انه يجزئه وانما اختلف
لو مسح رأسه بما عليه من المطر وكذا ان وعاه عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضأ
وأبقى رجليه فخاض بهما نهرا وغسلهما فيه انه يجزئ وانما نصت [illegible] جزء بنيته
اليسر عن الخلاف وما ذاك الا لانه يقول غير مشترطه ولم يحك الاجزاء في مسح الرأس ابن عبد
الوجه بل يصيب كلامه [illegible] عن ابن القاسم الذي لا يشترط الشغل ولم يحك عدمه الا عن
ابن الماجشون وابن حبيب الذين يشترطانه بعدم التناقض بين المسألتين انما هو لاختلاف
القائل لا لوضوح الفرق فتحرر من البيان عن ابن القاسم انه يجزئ في مسألة الوجه ولا يجزئ
في مسألة الرأس فلا يبعد ما نقله عنه ابن رشد فجعل هذا يحتاج الى الفرق لا لاتحاد القائل
ولعله لم ير كلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح
يقتضي وجوب النقل اذ التقدير امسحوا بالماء ايديكم برؤوسكم فان اراد هذا الفرق فلا
يخفى عليك عدم وضوحه. **قوله** حين يقوم اي من حاجته وانتقاله الى موضع توضئه
في رواية حتى يرفع رجليه ابن يعني بالحاجة الوضوء اي حتى يرفع من وضوئه. **قوله**
في الكافر خرج لحاجته فاتبعه المغيرة من اقرب الحدث لا يبعد والستر حتى لا يرى
انعزوا المذاهب. **قلت** ذكر الفقهاء في تهذيب الاثار انه كان صلى الله عليه وسلم يذهب

وقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزئه وقال الشيوخ وكذا على قولهما لو غسل وجهه بما عليه من المطر

في حاجته الى المغمس ونحوا من ميلين وانه كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل ويقدم
ما قاله عن بعض العلماء في الابعاد للتبرز ومراتب الحدث ما تقدم من انه اذا احتاج الشخص
عن الشغل والاستتار ومراد به ان يقول عند الدخول للخلاء الرجل المهيم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث وتأتي تفسير اللفظين عند الخروج ما في ابي داود انه كان يقول
اذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه خبيثا وقيل وجه استغفاره
في هذا الوقت انه لعدم الذكر فيه اذ لا يذكر الله فيه وقيل الظهار للعجز عن شكر النعمة ومن
ذلك ان تشغل الجن في الفلوات خوف ان يخرج منها ما يؤذيه او تشوش وقيل لانها مساكن
تتخذها الجان وان ذلك كان سبب موت سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فخر ميتا فسمعت الجن
وروي انه سمع في الجحر قائل يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخطئ فؤاده ولذا قال ابن حبيب لا يبال في المهوات ويبال في غيرها [illegible]
واستشكل ابن عبد السلام الفرق [illegible] بالتمسك
[illegible] المهوات فقد يحتاج [illegible] اقامة السنة [illegible]
الثوب حتى يدنو من الارض [illegible] وان يلتفت يمينا وشمالا [illegible]
[illegible] ان يعلو [illegible] بالتمر [illegible] تقضيه [illegible]
[illegible] التبرز وانزع لخروج الحدث. **قوله** ضيفة الكنيف [illegible] تضيفه انه للشم او
انه الموجود فلا يمتنع به [illegible] تصيفه [illegible] عن رجال [illegible]
تعبير [illegible] من الشرب. **قلت** [illegible] الله تعالى
قوله فلا خرج من مثلها. قال الباجي يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم عليه ازار
[illegible] من شدة الحال [illegible] كانه [illegible] ودفعه
[illegible] مختص [illegible] من سبب الطهارة [illegible]
[illegible] والمشهور انها سنة وقيل [illegible] وقيل [illegible] في الذكرة وان النسيان وقيل [illegible]
في [illegible] المسح وفيها [illegible] في العمد والنسيان [illegible]
السنة قال ابن عبد الحكم [illegible] قال ابن القاسم [illegible] الوقت في العمد دون النسيان

سبب موت سعد بن عبادة

على مذهبه في ترك السنن عمدا واختلف في هذا الكثير السهل بفعيل ان تجف كما عضو وليس
الوجه فيه اجتهاد كما في الجواب واختلف فيه كما يدل في سبلاه ولم يوجب السوالات ابو حنيفة
واختلف فيها قول الشافعي **قلت** بعل يفعل بالعين بين المفتوح والمضموم قال
ابن السراج فعول مستوي ابن مسلمة بين التراب والجف وروى ابن سعد بدل من كلن المسموح تراب الاحمر
واختلف فيهن قال بعض الرواة في المدونة ازلم يجف وهو، بين وان جف فتيمم بينبع ان اعتقد
ما يكفيه بقصد او اربعة ايام بين وقال بعضهم ان اعتقد ما يخفق انه يكفيه فالمشهور انه
يتيمم وان اعتقد ما يخفق انه لا يكفيه او شك في كفايته فالمشهور يتمم واختلف
فيمن مر كعبة ولم يعتقد ما يغسلها به فقيل يعيد لان ذلك بمنزلة من لم يجد الا وجيبا ومن مر بالبئر
انه ينبغي وان كان **فرع** في ذكر ابتداء خلقه كما ذكر ابن **قلت** يعني كما ذكر الحوت
وتعليله عدم النزع بما يقتضي ان عدمه يوجب النزع بقياس الحوت تركه في المسح **م**
وقال ابن وهب ان اشترى كما ذكر ابن حبيب هذا اذا فعل ذلك عليه ثم يمشي مسح ولا يعيد المتيمم
في هذا وما على خلاف بين وما اصوبين **ق** قول العراقي اشار على عادته فالفاظه او بشرها ومنه
توضؤا ما مشت الناء بفعيل المرة غسل اليدين وقيل العضو حقيقة **قلت**
نقل ابن بشير عن ابن حبيب وقد في الكراز عن بعض المتاخرين انه كما يسع على كما ذكر
الغسل **ع** واختلف فعل مسح على كما ذكر التيمم فقد على الخلاف في رفعه الحدث **قلت**
المنع للمدونة والجواز لاصبغ **ع** واختلف في لبس خفين على خفين هل يمسح على ما عليس
قولا الخلاف فيه مبني على الخلاف في الغاية من على الرخص **قلت** الجواز للمدونة والمنع
لكبر وهب اللتين ان يسير على بعد ان مسح على ما شعل مسح على ان ابطلها وعلى المشهد
انه ان زع زع على ما شعل كما يغسل الرجل اذا نزع ما شعل **واشتهر**
ان نعم من مشائخي الشد نسبين المشهور بلين قال مسح على اعلى ان كان بدا من تمسح على ما اسفل
لزم ان يمسح على الاعلى حتى يمسح على ما اسفل وليس كذا ان كان بدا من يغسل الرجل اذا
ان يغسل الرجل اذا نزع وعلى وليس كذا ان كان بدا من تمسح على ما اسفل **واجيب**
بما حققناه ان تبدل من غسل الرجل فانه يلزم غسل الرجل الاولى لعصا بدا بيمنه وقد فعل وهذا

ينبغي ان يسقط هذا النوع ذكر على **م** قال ابن حبيب في المجموعة ان تعين بلبس خف هل يمسح والخلاف
فيه ان ينبغي على الخلاف في سفر المعصية هل يباح الترخص فيه **قلت** المنع للمدونة
واختار بعض اصحابنا الجواز لان فعله ليس بمعصية والشيخ وقال ابن فعله ليس بمعصية تفرد بها ولم يذكر المازري
هذا خلافا كما ذكر وانما اجرى الخلاف بين ابن حبيب على ما ذكرناه في شرحه لان فعله
قال نفسه مع بعض اصحابنا للمحرم المسح وعلى انه يتخرج على المشهور في جواز الترخص
في سفر المعصية **م** وعلى فيمن غسل رجليه وادخلهما في الخفين ثم كما ذكر هل يمسح
وينبغي الخلاف فيه ان ينزع على الخلاف في صحة وضوئه المنكس على الخلاف في رفع الحدث عن كل عضو
بانفراده فمن قال يمسح ومن يمنع يعيد المتيمم **قلت** ان كان ابن يونس وجود الفعل بان
كل عضو يطهر بانفراده قال وان انما تفيد الشك بعينه وهو ما ذكره ابن ابي زيد ما يبيح التيمم
بعذر مشترك المعجب لمن غسل وجهه وتيمم ونحو **واجاب** بانه
انما يلزم كما ذكر ابن ابي زيد ان كل عضو يطهر بانفراده فاما اذا نقض انه لا يطهر بانفراده
الوضوء كما ذكر في بعض العضو فكمن لم يجد الماء فتيمم ولم يجد الا ما يكفي بعض العضو فانه
التيمم من الشك بانه **ع** ويتخرج ان ينزع على ان العضو يتعذر بانفراده منه
كفاقد ما يكفي بعض العضو ولذا اجروا عليه صحة تبرع البنت عما في ذمة ابيها واحتجوا له بحديث
اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث الى اخره فاذا لا خروج
الخطايا من العضو مع طهارته بنفسه فكذلك لا يتوقف ما ذكر ابن يونس ويلزم على ذلك ان
يقول ان الخطايا خرجت بغسل الوضوء **واجيب** من جهة ان بقاء الاثر المشترك
في سبب المعجب كطهارة الشخص لا كطهارة العضو لقد ذكر ابن يونس ان الوضوء من بعض العضو
قد كفاه بدليل انه ينقض منه وكما يسر المعجب حتى يطهر الشخص **فرع** في سنن ابن ابي زيد
زاد ابن حبيب ان ينوي **م** كذا ذكره مسلم بهذا السند قال المصنف وخرجه مسلم من طريق زائدة
عن عبد ربه بن سعيد عن الشعبي ذكره ابو الوليد في التاريخ ان ابن ابي زائدة سمع من الشعبي
وانه كان يتبعه في سفر مرة بعد اخرى فيتبين انه **فرع** في سنن ابن ابي زيد عن حميد عن رجل
عن شريح ان المغيرة **ع** قال الدارقطني فالحديث مرسل وما ذكره من ان حميدا عن رجل عن المغيرة

بدل على عدم وجوب الترتيب فيه وهو ما ذهب اليه مسلم ع عمرو وحنش واخوان وكلاهما
روى عن علي والحديث لم يصح هنا انما صح عن حنش او عن المغيرة ومن تشهيه اخرجه قوله
ومسح بناصيته وعلى العمامة م احتج به بعضهم وابو حنيفة على ان الواجب الناصية فقط
وانه على جواز المسح على العمامة وصورة عليها فقيل لا بد منه فلم يقتصر على الناصية بل قال
وعلى العمامة ويقال انه اخذ بذلك من المسح على العمامة فلم يجز الاقتصار على الناصية وبعض من اجاز على العمامة
شرط لبسه على طهارة ومنهم من لم يشترط ذلك ويشترط بعضهم العذر والحق ان المسح
تحلة اجزأ من قصر عليه ومن اخذ بالزيادة فقد اتى بالفضيلة وكذلك من اقتصر على الناصية
على العمامة والحديث عند احمد بسند صحيح ان بلالا كان مع النبي ﷺ قوله من قال
وتقدم ذكره موضوعا كما في الذي بعده والرد عليه بما ذكر متوجه وتنزيل على تقييد المطلق
بما في المتابعة بعيد ومن المحدثين من ذكر ان بعض المسح على العمامة فعل النبي ﷺ
على انه رخصة فهذا لا يتوجه عليه الرد المذكور نعم يرد عليه بان بعض الرواة الحديث موضوع
وتنصيصه وهو موصول مغير ومتصل مكان فيرجح المكان المغير ثم يجاب بتسليم الرد ويقال
اعجاب ذلك الحديث بما فيه يقتضي ان من فعل بعض ذلك ترتب ان شاء من دون قبول
باقي ان ترتب ان يستقل الا بتمام وكذا بعض ع واختلف به احمد بناء على ان مسح
بعض الشيء يقع الا انه لو وجب مسح الجميع كما يكتب به الرباني بالعمامة اذا كبر ويجمع بين البشر
والبشر اشبه بعضو واحد والتيمم للمسح على العمامة مستحب قوله وفي قوله متوالي الصلاة
ع صلاتهم قبل الزوال بأيام ثم بدا له ان يفطر اول الوقت او صلاتهم عن سريره او انه اخذ بعضهم
بعضهم او انه كان يأتيه كل وقت صلاة وفي بعض حيزاع ركبهم يصلون بعد العشاء الاخيرة ويقول ايضا اول الوقت
وكان انهم لم يخرجوا الصلاة حتى خلوا فرج اول الوقت بالاشبه انهم لم يتكرروا بل انما اخروا عن وقته
المعتاد صلوا اذا اجاب لهم ما عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا غيرهم اذا علموا
حسن خلقه بما علم ولانه كان يأتيه كل وقت صلاة فيؤخرها ثم يصلي فيؤخرها ثم يصلي فيؤخرها ثم يصلي
الحديث وتأخر ابي بكر في الله عنه ليستقدم النبي ﷺ الله عليه وسلم بلال عند الحديث كان عمر ترقوة

بعضهم دون بعض يختل على الفور ترتيب الصلاة بخلاف قضية ابي بكرة قوله بعلي بهم عند
اخر مرة وجه تقدم احدهم بعد ذلك بغير اذن ولا عذر بخلاف الصلاة التي لا تتم ثم
ما ذكر بعضهم وما عليه وجه اعادة الامام صلاته بهم اذا خلف رعيته وقد المشهور
وتبعه ابن حبيب على فعله وهو يقيم على اجلوس المشهور وانه لا يقضي الا بعد سلام وكذا
وان لم ينبه المسبوق فقال بكر وغيره من اثر المغيرة ع اثر المغيرة هذا حجة
على تقدم وكذا ان اختلفت على بكر فقال وهو من معتمر به احد الوجهين المغيرة بعضهم عن بكر بن عبد
عبد عن المغيرة وقال بعضهم عن بكر عن اثر المغيرة الثاني وتقدم قوله والصحيح
ذكر في عمل العمامة ع روى عن ام سلمة والمسح على القلنسوة وهو قول بان العمامة موضع
الحقنة وكان يشق من عمامته كما يسيل المسح عليها مسح على بعض الرأس قلت
يعني من اجاز مع ان ذلك غير مراد عند الرفض وتقدم ما اشتمل عليه النشر
وشرحه قوله في حديث عيسى حدثني الحكم مدني بلا ع روى عنه مدنيا وعيسى بلاهما
روى الحديث عن ابي عمرو عن ابي عمرو عن ابي هريرة عنعن فعلل الحديث من اربعة
وجه لم يرو عيسى اسناده وجعل من رواية اربعة وهذا يشكل اذا يقل ان الحديث من رواية عيسى
فوقف تسمية الذهب وان اخرجه مسلم ان يصير ان رواه من لم يرو عيسى بل حدثني به ابو
رقبة ايضا وكتب بل حدثني الحكم به اولا وبل حدثني بلال به اخرا عن حدثني فيما
بينهما وان يكون بلغه الوجهان عن الحكم عن بلال وهذا ابعد مسلم برفيق صفة الراوي
قال حدثني افدى من عن ابي هريرة وما عمرو انه مرفوع بالتدليس والمدلس لا يحتج به
وقد ثبت سماعه من بكر بعد ما فرغ وقع هذا في اثر ابي رافع وهذا من السند ضعيف ابو عمرو
قد روى بعضهم بالشك بدل او فتح عن كعب وعكس بعضهم فاتفق على ان الراوي اسمه كعبا
وذكر ان ابا داود كما سلم ورواه بعضهم عن عيسى عن ابي طالب رضي الله عنه قوله في ذكر
عليه بلا ابي طالب ع اختلف في هذا الحديث ابو عمر ومن ثقة اثبت قد يحتج منه وفيه
قلت قال ابن القيم اذا ورث رشوفيه صحيحة وهذا حديث عدة صحيحة
قال ومن قدح به عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ابن ابي شاكر هذا ابن عمر عن ابي هريرة

مستحبة **قلت** كما يفيده ذكر رشده الى ذكر الخضر عليه السلام ذكر انه اثبت الرشد به على ذكر
ذكر الرشاد متعين عما يتبادر مما ليس له به علم ☜ **فرد** ثلاثة بدد وليا البيض بلسنه وبدد وسيلة
للمفيم **قلت** الشريفة ان يمزج الخف بالقاع ع وقفته كما في الحديث الشافعي وحسنه
دزوين عن مالك والمشهور عنه تحريم ريشه وعنه ايضا من الجمعة الى الجمعة وحمل عمل ابن عمر
للافضل لانه اراد الشريفة حقيقة وعد بعضهم من الحرث الى الحرث **قلت** فاذا ارادوا
تتبع ملاهب ملك يقول الشريفة بدعة واستبعد تسمية احاديه وما ذكر عن مالك من تحريري
في الحديث فهو الذي نسبت اليه في كتاب السر الذي يقال انه كتبه الى الرشيد رخص له فيه في اشياء
فان كان صح ملك في ارشد عنه انفرد به ان يرخص امراء من ارشد عنه وجد ان من رأى في ذلك الامر
قبل وقد نشرت في هذا الكتاب مرات فيه اشياء. لو زال ملك لكان وجه خرما من فعله وسهل
عنه لبن القايم فقال كما اعرف. ملك كتاب سير ☜ مذهب الشافعي وكثير من الشريفة من الحرث
بغير لبس الخف كما من لبس الخف وكما من المسح ☜ **فرد** ☜ وكما ذكر عمل بعلته يعني الجمع بين الصلاتين
بوضوء واحد ع بعلة يتبادر على الجواز وخوف ان يغتفر وجوب ما لان يعارض العذر الكل خاص
وقيل انه نسخ لما كان من وجوب الوضوء لكل صلاة وورد لفعل انس كان خاصا به صلى الله عليه وسلم
بفعله للفضيلة وقد جمع بينهما ايضا بوضوء واحد غير خمسة **قلت** لذا صح جمعه في
لم يكن به حدث كما حتمل ان يكون فعله لفرض الشعر والله اعلم والشفاء في الشفاء الى شيء انه الزالة
للكثر وفي البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء
ما لم يحدث وفيه ايضا عن سويد بن النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ
ظ ☜ وحكاية الرشيد مع ابن القيم قد يظن وجوده لكل صلاة عن كما بينته من العلماء الواسع
وما أهل الحرمين فانهم يوجبونه ويجوبونه الوضوء لكل صلاة وهو مشروع بوضوء صلاته
وقيل انما صلاته صلاة فرض وقيل انما لما يعلم فعله كما يكفي قراءة الربع انه يشتمل وتمام
بفعله شيئا من ذلك الشعر عن نفس الوضوء والتجديد من نفع بشاء الشعر بوضوء الصلاة
تجديد الفعل على بعضه وتحرك لهم الجمهور فيما ذكر انه بدعة ☜ **تحاديث**
غسل الميت **فرد** قد ايد ذكر حتى يغسل ☜ تقدم ذكر انه على غسله لغة المشيء

المشيء واختلف في المستحيل فذهب الشافعي الى انه غسل ومستحب قرنه احمد
ثم يتوضأ وجه الشيخ وما ورد من كان يوم ☜ تمشك اجم بلك البيت وفرضيه
كانه فرض فرض الغسل له صلى الله عليه وآله انه محمد بالشك كما بالبيت بالمعنى كما ياض
ان يغسل ☜ يدل في ذكر عنه الشك لم يغير المحفوظ في غسل المستحيل وما
ان عليه طريقه عليه وآله بالشك انه هو بين به بوجوب الغسل المستحيل **فرد**
يدل ☜ على غسله بالشك وذكر احتياط وقوله بنجس اي حبوب وعلله بعض شيوخنه
غلظ نجاسة تعلق البيت في حكمه بها بشرة او مشه بها شيء من فعل البول او مجرده واستحب
له غسله لئلا يرشه فيما يرشه كما قال يستحب بالا جعد وبلاد الحجة حارة بلاده ان قد
في بقرية ومصر بعيدة وفي ان غلظ مشه من نجاسة تخرج من ثقب وغير قول الطبع وقد
ورد بنجس ذلك. ان لم يغسل البيت واختلف قول مالك في حكمه في اربعة الاول **قلت**
الغول بغير رواية مالك ☜ العتبية ان يرش حتى لو كان شاة كما في مهاتي يدي ان حبب
ان بات جنبه استحب وعن ابن حبيب وجوبه ان ينجسه وان كان نبت يده لحاجة تنبه ☜
وحكيت ☜ الشاة بقية على ان فيه بين كبرو ان سنة على الكمد وبه يكبرون عليها ان منع
من ذبح فيه الذكر والوصف بعض ما يبه على البيت كبرت **قلت** ياتي بحث في المسألة
الشكر. الله تعالى وفيه ان سنة المتوهمة المستحب فيها الغسل وان ينضح ما
حتى ريشه **قلت** الحرث انه هو فيما يشك في نجاسته من جنسه ولا يلزم
من عدم كفاية الشيء فيه عدم كفايته في غيره ☜ وفيه ان كفاية ما يقع سواه ان لم يقع
على ما ذكر ان ما ذكر في الكفاية انما ☜ ان اصل الشاة ما يقع وذكر ما بتر من الحضر
وقد يقال ما ذكر معرجة وفيه ان ذكر بدل احتمال ما لم يشتمل ان هو الوسوسة في
بل من نفي الوسوسة وان احتمله كذا هو في كفاية في باب ما ينجس الحضر
قلت الشعر ☜ مثل ذلك ان هو ☜ **احاديث غسل**
ذكر انه من ولوغ الكلب **فرد** ☜ او من الكلب **قلت** يقال ولغ يلغ بفتح
اللام فيهما وولوغا بضم الواو انتهى ابو عبيد وقال الشرب بطرف لسانه وورد بالعين ☜

معنى التعفير

الثالثة منه مقامها عند الضرورة أن تكون أخرى السبع مدلوكة بالتراب ولا يشترط أن يضيف الماء فيه إلى التراب
عند التراب كالمرة الثامنة **قلت** قال في البدائع ولا يشترط أن تكون غسلة التراب أولى
كالمرة الأولى من الغسلات **وقال** بعض المفسرات فيه شيء صار تنجست بها حتى إذا ولغ فيه
الكلب مرة واحدة **ويستحب** أن تكون في غير الإناء الذي ولغ فيه الكلب
الثامنة بالماء وحتى عن التراب على الماء ولا يكفي التراب المنجس على الماء ولا يكفي القليل من
ولا الماء عن التراب على الماء ولا يكفي الماء الكثير بالتراب **قلت** قال تقي الدين وإنما لم
الطاهر من الماء كما لو تنجس بما يقع معه اجتماع كغير من الماء الكثير **وقال** بعض الشافعية
هو أن يغسل به أو يغير الماء الذي يقع فيه التراب لا إن لحق الإناء بالتراب
كما يعلمه كغير البيت **قوله** ثم يغسل الكلب ثم قال بالدم وبالماء **ش**
يغسله حتى كثرت وكثر ضررها فلما قلت وقلت ضررها نظر عن فعلها ويحتمل أنه يغسله عند
الإمام **قال** محمد بن الحسن لكلب عقور أو الماء يغسل ولا يتيمم وإن لم يكن فيه نجاسة مرئية
قال الإمام الحرمين لأن الماء يغسله منوح. بما جاء من النهي عنه واستقر الشرع على تقرير
قوله ثم ذكر في كلب الصيد والغنم **ح** أنهما أحدهما بأنه وغيرهم على حرمة اقتنائه لغير حاجة
كما قاله **ك** استثنى منه أو الحراث لحاجة الزرع أو ماشية أو صيد والماء أفضل
الجرو والتعليم لأنه يتفرغ من ذلك وقيل لأنه ليس منها وإذا اختلف فيهم في كلب صيد هو يصيد
وإذا اختلف أحدهما في اقتناء يجوز للمتمسك بالجواز **قلت** وكذا إذا اختلف الزوجان في
بالاقتناء هل للزوج أن يمنعها يتخذ عند من سوى منها بدلا كما في بيعه لأنه لا يجوز
البيع من الأصل جواز والحاصل أن له أن يستوجروا أن يمنعوا بانفسهم وحرمة اتخاذ الفقهاء
يتفرعون عليهم في بلدهم عقور يعني بكلب الصيد الصيد وفي معنى كلب الزرع
كلب الحرث **قوله** وقال إذا ولغ الكلب **ح** يحتج به من يعمم الغسل لأنه جاء بعد التحريم
في الإناء ويحتمل أن يرجع إلى الكلاب بأجمعها واختلف قول مالك في الخنزير هل يغسل سبعا
ولم يعم الكلب كأنه نجس لذاته فيعم النجاسات أو لا يغسل لأنه رأيوه ولا يقتني
بل توجد فيه علة الكلب وعلى الغسل ولا يكلب فيه الشبع بل هو تغير صفاته فإنه انتقل

صورة تقييم الإناء بالتراب بعد تنجيسه بالكلب

قول ابن البناء الفلاني في أهل الكلام هو عوام

الشيء ست وفيه الشيخ أبو الحسن المعلم **ح** مذهبه أنه كالكلب في جميع أحكامه المتقدمة وقال وكذلك
ولد في الغسل من ولوغه تسعة وهو قوي في التنزيل **إحياء** **ت** **ش**
غسلات في الماء الراكد **قوله** يتوضأ هو بفتح الراء وتشديد الكاف
كذا قال وهو في الصحيح أن الكاف بفتحها وقيل إنه بضمها كما ذكر ابن يونس عن بعض
ويقع الماء في الإناء فيتغير من قرار أو محل مكثه بما حمله عليه من نجاسة وحمله إلى المنفصل عنه
وإنما الكثير ما يؤخذ غير مستعمل والماء المستعمل في التنجيس به فلو أريح التوابع انقطع
التبع به ويحتمل بالتوابع التغير فيه وصف النجاسة وغيره أورده الحكم على الباقي فيه من
تغير وصف النجاسة والتزم **ح** أن عكس النقيض نظر بما ثبت فيه جاز على الحكم الذي
وفيه التفسير المعلم **قلت** قال بعضهم أورده أن حرم الطاهر وأن يقدر هو وقال
بيع أن الماء قليل أنهم عبروا عنه وقال ابن بشار أورده ركد هو رجل واحد ينسب إلى العلم
والتيمم من بقعة وحمل أبو حنيفة الحديث على الكثير أن زيد على القلتين وهم الشافعي على ما دون
القلتين لحديث القلتين **قوله** ثم يغتسل منه **ك** الرواية الصحيحة فيه بالواو تفيد
على الجامع إن كان فيه وقد فرقنا فيه فإذا تعذر عليه استعماله لحديث لا يضر
فركن وإنه ثم يتيمم بالواو إن كان يضر به فإذا تعذر عليه استعماله لحديث لا يضر
له وقيده بعضهم بالجزم على أنه قيد ليس بشيء لأنه يكون لا اغتسل منها فقد
ليس المعنى عليه وإنما هو تنبيه كما تقدم ولا يجوز فيه النصب بعد لأنه إذا نصب بإضمار أن بعد
ثم **ح** أجاز بعضهم أن يعطف على بقية ما يملك فيه الجزم عطفا على محل فعل الشرط وإن
النصب بعدها بإضمار أن إنما الجزم بظاهر وإنما النصب لأنه يقتضي النهي عن الجمع بينهما
من ذلك الأمر ولم يقله أحد بل الجواب فيه منهي عنه فصحة أن يستدل فيه لما أراد **قوله** في الماء
الذي لم التغير الذي لا يمكن تيمم أنه يجوز في الجارية لأنه ينجس بأن يحل تيمم
النجاسة ويخالطها كالماء الراكد بخلاف الجاري لأنه لا يكن ضبطه يغلبه الوهم **قلت** كون الجاري
كالكثير فيتقيد أيضا بالجاري لأنه لا يكن الجمع كثيرا والجرية لا ارتفاعها فصار أن عند الشارح
تقتضي بالجمع ما من أحد الجزئين المنتهيين قال والحق أنه ما من محل تستوي النجاسة إلى منتهى الجزئين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الازهري قبل هذا الشعر غير مخالف قال الشيخ وهذا الذي قاله الازهري يقتضي من ظاهر كلامه
وقع لمادة كما ترى انه غير مخالف انتهى كلامه وكما يمتنع ان يقع الواجب من الحمار لكونه نجسا
يعتبر من حيث الجملة الرماد بعد الشك به وجوز في المجموع ان هذا مما يعفى عنه لقلته في نفسه
لكن بما لا يقبل ان يعفى عن كل جزء من اجزاء الرماد فهو كغيره يستثنى
النجاسة بقيء منها والمسئلة لم تقع للمتقدمين ولا تكلم عليها احد بما يدل على حكمها
من حيث الشك في وجود النجاسة وعدمها وانما تكلموا على ما يدل على ان الشعر
بالمجموع حمل ما قاله الشيخ حمله بين محل الشعر ومنتهى الجزء الذي تحته تكثر فيه خلال ما بينه
فيه بالخلال فينتشر في المجموع فهو قليل او كثير وكذا الذباب اجتمع ما بينهما في مرة واحدة
ينفي فيه كثرة ذمنه ما يشق ان تكون النجاسة بقرب الشعر وبين الجزء الذي تحته ما
بتلك النجاسة والمجتمع جميعه بقرب الشعر او وزر تحت ميزاب الشعر فوقعت النقطة بانه من
صدر الجاسع كالكثير لوجه الشبه الذي ان يسقط بعضها على الشعر والمجموع مدينة او خرقة
خالطته النجاسة ومنتهى الجزء الذي تحته كما ذكر فهو كما لو سقط منه كالمرة فقط في الكاهلي انه وقعت في سقف
بيت ما فجرى بعضها منه كالمرة فقط فتنجس الزرع فيه حاجز بان النجاسة فجرت ولين فجرت
بل ما لم تخالط فيه نجاسة فحمل احكام المخالط والمجموع مع انه قد من تكلم على المسئلة
لم يفرق بها بما فيه ظاهر به لهذا الحاجب قال الشيخ ميزاب الشعر يقيد ونسبة الى
رشح عن مكة جاء الرجفات عليه ارجى لقدوم من عليه احرم كريشة المحدث واحتج بانه
يتغير الريح وقال ضرغام ولم يتغير مهد يتغير فاجاب بان لهم منعه وان اراد ان
تغتسب فيقدم بقصده لانه من حقوق السليم قوله به كما فهو لا يغتسل اردكي به الا
الذي لم يكن الجنب ونحو ع الذي كالجنب اذا لم يكن ان كان اذى عنه وكذا ريحي ان ان
كان اذى عنه ان يغتسل بما قلوا عن ذلك به بقية جسده مغتسل بمكان مشتمل فيه على
خارجه وبينا قوله تنبيه كما قال ابو حنيفة تنقض كله به غير المستعمل قلت الجنب
اذا الى بيت وكان اذى عنه لم تغلب به صحة اغتساله به المستعمل وان قل
كحبة خردل ولو ب بلا يغتسل وان اغتسل افسد الماء وان كثر فقال ان زال عنه به الكثرة

ما كان به فان جرى ولم ينجسه ان زال عنه وزوى على انه اذا كان مع وجود عينه والطعم
عنه لم ينجسه ان كثر وان تغير بالنجس الذي لا يمكن ان يقع في القلتين
كما تقدم انه ان تغير او الجاري ان تغير بشيء طاهر وان زال عنه ان تغير بقليل او في الجرية
انه ان جرى ولم يتغير ولا ان تغير بشيء طاهر وان زال عنه بعضه ولا يتغير كل اجزاء الجرية
تغتسل وان زال عنه وانه غير المستعمل فكما له ماء في المرونة ذا غتسل فيه ان
في القلتين فقال ابن الرفعة فيما لو كان يغتسل الماء الذي من عنه وزال عنه قبل
الجنب ان يغتسل الماء الذي تغير ولم ار احدا تعرض لذلك وانا لا ارى به بأسا ان نشر مجتمعا
عند الشيخ وزوى ان ابن الرفعة اخذ ان يتعقب قوله الا ان يتغير بقوله الا ان يتغير المغلوب

لطيفة ريث غسل البول من الثوب قوله ان غير بيع كما غير
مسائل الباب منها الحفر والعين ضد الجفر والعين كما عرف مشتق ان كما عرف وهو ما كانوا الباءة
كان كما عرف جمع جرى مجرى الفصيلة كما اختاره وقيل لانه لو نسب الى الجر لم يصر لكونه بدون تاء
كان العين ضد الجفر بسكون الباء وهو كما قوله في البعير فلت بحمل انه لقرب عهده
ما كانت عليه انتهى من الجمل والبعير عند الشيخ قوله بقدر الثوب وجسده كما فرضه به
شاشة فلت بل مع هذا انكار بعدا ان تقييد الشيخ على البعير وانه لا يقتضي ان ذا ما
تولد البول في المثقل فلت زجه ان الازرعي بقوله عن فلت زجه ان الازرعي بقوله
وشيخه ان يقيد على ذلك ولا يقيس عليه فانه ان اقتضى ان يقيد ذي بالمعدة
ع او كانهم اعتمدوه في التقييد وقفهم الرمز في كلامه في التقييد على الجلد وبدل على هذا الوجه
انه زيد في الحكم به الخبر الحديث انما يغتسل من بول لم يطعم فلت
مر اعتبر به الحديث سرا يطعم بفتح تونس اقول الكلام ان منه من الفرج وهل يعني بالفاء او بالقاف
في مذهب البخاري فيه نظر بقوله في كل هذه فيقال في المسجد بالنهي الناس ما حتج به الحديث وقوله
ان يقول ايضا بالفرق ان الحق زوجه كما فيتش ثم خالعها ثم تزوجها وزوج فيقع
عليه ما حتج بان قال عملت في الزعفران قدر ريشة في عشرة امداد ان الخلع يقع بغير صفة الا
كما في هذا كما هو فيما لو قيل له ان الخلع يقع بغير كلاما ان وقع بلفظ الخلع وكانت قالت

فضيلة رجل المتمم مستحيل

قلت يعني ابن ... وبعد ... الشيخ ابو ... وكان ... الغرب ... السلطان ابي سعيد عثمان بن يعقوب المريني

بلغك الصلاة ... الشافعي لا يعفو ... ويغسل [illegible]
كأنه يقول بشبهة [illegible] قوله لا ان يسوا ما هو [illegible]
ومعناه لا تقصدوا [illegible] قال الخوخي [illegible]
بالحقيقة قوله تصيبه [illegible] فيه ان النجاسة [illegible] يطهر [illegible] حتى
الماء [illegible] قلت كان [illegible]
ولا تقوم لا يقتضيه [illegible] التراب بخلاف الغسل فانه يقتضيه في العرف [illegible] قول النبي [illegible]
ما تبعه ماء ولم يفسله وكما لا يشترط فيه التراب فكذا لا يشترط [illegible] من الماء [illegible]
بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها وكان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا زالت بصب الماء [illegible]
لم يفتقر الى التراب [illegible] عين النجاسة [illegible]
كالبول [illegible] سبعة [illegible] البول وكذا [illegible]
عليها [illegible] النجاسة استهلكت وذهب حكمها [illegible]
[illegible] الارض التي تحتها [illegible] طهارة
[illegible] الغسالة [illegible] غير متغيرة [illegible] متغيرة
[illegible] حتى [illegible] قال الشافعي قليل الماء [illegible] قليل [illegible]
[illegible]
على محل النجاسة [illegible]
عليه [illegible]
لان [illegible] الماء [illegible]
الخطاب [illegible] خلق الله الماء [illegible]
[illegible] الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible]
[illegible] نجاسة تيمم [illegible]
[illegible] الجمع بينه وبين التيمم قلت [illegible]
[illegible]

[illegible] يخرجه من [illegible]
[illegible]
[illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المدنيين [illegible]
[illegible] المدنيين [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القليل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] يتيمم [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] يتيمم ثم يصلي صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

فلت منع في المزنة ان يتصور عمل حصير ويدل له ان ابيه ولعوض صعب على
ويتصور في المحصب تحت قوله ... عن يمينه وشماله فان فيه ان ابيه خير لمعتكف
... والكتابي وكان يجوز ان يجعل قوله وان جعله ... في التتابعية ... استراحة
... في النعال لان بعض عن تحت الحصير وكما مر قوله بريح الشوم فيدل على ان المراد بكره
... ما سمعته في غير ليل لغلبة ان ما ذي فهو مثله فلل وكذا لو اكل البصل قبل صلاة وتنفل
... به ان ذهب وان كان غير المسجد بعض اليقين ومن ثم يشوبه كثيرهم بعد ان
... شعر ان خرجه وقيل يتركه بين يديه ويستر الدم بعض الثوب اليقين وان تنجس بيده
الثوب وتعذر العشبة فيستنوه وكره ملك قبل الصلاة به ان ابى زيد قبل البرغوث
اخذ وان ابا سريج البرغوث كانه مزة دابة وكما مر وتقبل به العفو والذي ذكره في
التتمة اكل الطعام به وكما للمضطر واستحب للضيف ان يبيت به وان يأكل حتى
الطعام كما التتمة المزح النووي وكره في الشواء ان راه فلل الخبز وان يقبل النعل ما يحتاج
قال والبسه فلل كما يدل له الخبر به حرث الريح ويستحب استحبابا ماكدا
كنس المساجد تحفة وكما مر يك بذل ان فلت واما ما قال انه غير مشروع
قال الشيخ ابو علي الفوراني الشيخ ابو علي بفتح الطاء وابو الحسن المشهور بالزعفراني
... تخم في ان مسح ابا محمد الزاوي ان تراك وضعت نعلك غير مشروع بل ان صلاة
... ك ... ابا الرهيط يفتي بكره صلاة فعل وكان الفرد بعزوه انه يقول حرث المتقي
... ان الزاوي كرهه واقتضى بعض تبعيض ان نعل من وضعه ووضعه بآخر انه يتجه
... انه لا نعله وجب تعليقه حفظه وصرت هذي البتيم قوله الفارسي للذكر فلت
... في معنى الذكر فرزة العلم قال قرب كما اعلم مجلس الذكر كما مجلس العلم الى الحرام كيف
تبيع كيف التشتي كيف تذكي كما ذكر في العقيقة رفع الصوت بذلك فيه واجاز ليس
تسلمة لبر حبيب وكما بشر غير المسجد كان ان صلة وان لا ما جشون يشتراه
... عربي ... شعار الستة كما في فرزة الفلاحات كما فيه من الذهب والصفر وكان كما

هذا السر الذكر كما مر

منع فرزة الفلاحات في المسجد

كما خلاف في قوله الشيخ ابو علي

قال ابو ... كان كما ... يعين فلذا لم اصر حبشا وقال فيه عبد العزيز عينه صحيح وما ... عن ابي ... نقله ابن الرفعة عن المجموعة واقتضى الكثير انه كذلك لم يذكر به كما ترته فذاك وقال ابن يونس شرقت ... ابن ناجي بفتحاسته وقال ابن ابي زيد فوس وليت كراهة يتعلق فيه ... م وتحرث جنة لطهارة الفسالة غير المتغيرة وتخالف به فجاسته قال ابن رشد في وكما مع الفوز بنجاسته مع ... كان التذنوب لو تنجس بالاداء من السبول ... كما مر قوله كما ترته وفرح ابن العين نجاسته من الفول بنجاسة الرجل الفليل فعله نجاسته بيسير ولم تغيره وأخذ الشيخ من قوله في المدونة في الرجل المستعمل لا ينجس ثوبا اداه ان كان ابن ... توه ابو ... كما ذكر فقال وكما مر ما مع على الرشاد في بقوله وكما مع الفوز بنجاسته ان راجعا بما يفهم انه مبني على ان الفسالة في الاناء الراكد نجاسة المتنجس وان علت نجاسته نعم ... فلت كان يدل له تنبيه المدونة في شركة الغاية لو تنجس الذنوب بما اداه من السبول ... كما مر ... إذ المتبادر ان منع تعبير الفسالة وعلة نجاسته بما ذكر وقول الفسالة في الاناء المنحصر حسا او حكما من المحل المغسول وعلة نجاسته هو انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ما في الذنوب عدم كما ... كما مر صحة نجس كما انتقال النجاسة اليه وكما مر ... انتقال النجاسة عنها اليه وهو ... تقرب ضعف قول ابن الشلمي في شرح المعالم بطهارة في مسئلة الاصل عدم كما شتراي تنجيس النجاسة بالماء على خلاف ... كما مر ان المحل لا ينفك عن نجس او متنجس فلا نه مبني على ان الفسالة نجسة وعلة نجاسته ما مع ... كما مر وبه ايضا ينتفي قول ابن الواجب ... كما مر بطهره لانه جزء المنبعل لانه محل ان الفسالة ... كما مر ... وهو المنبعل وكما مر تقدم ان النجاسة اذا عم ... كما مر ... كما مر تنبعل عن محله قوله ... كما مر ... في ثلثة زجر وقال بعقوب في التعفير كبح مع ... وهي ام بفتل مبني على السكون تشمل كل ... قد تجره وقد تكسر ان وقد تنون ... ولى وتكسر الثانية ويقال به بالباء بدل اليم ويقال منهمت اي زجرت قوله ان تقدن المتاجر فلت ... اشارة الى انها مع حضورها يشعر بتعليمها المناسب لتنزيهها عما ذكره قوله ما تقلع للبقر والغنم ... فيه ان من الشيء على الجاهل تعليمه ما جهل وتنزيه ... متاجر عن ... قد

حكم الوضوء في صحن المسجد

... الأعلم بتونس ... منه إذ ليس للدون حكم ... قوله
... قلت قال سحنون لا يعلم الصبيان به ... مضى عمل الشيوخ على الجلوس
به للتبرك قوله والصلاة ... كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد ... [illegible]
فيه كل من يحدث عنه العلم إلا أن ... الناس بها صحنه قلت ... [illegible]
الوضوء بصحنه أحب إلي ... ابن رشد لا يجوز ... [illegible]
وكره مالك وإن جعله في طست ... ابن سليمان ... الشيوخ ...
ولا ينبغي فيه الصلاة على الجنائز ... ابن رشد ... التقدير ع وكلمة ...
ولا يعمل فيه شيء من مكاسب الدنيا قلت ولا ينبغي فيه ... سحنون اتخاذه واستخف
في العتبية ... فيه ... وجه ... قال ...
ولا أحب ... فيه وخففه للضيف ... وفي الشراء قال مالك ولا أحب
أن يوضأ فيه ... للجلوس ... به للنوم ... الشراء
فيه ... ولا ... فيه ... قوله في سنن ...
ع هو أخو أنس ... هو أبو عمير ... عبد الله بن أبي طلحة وأم عبد الله هي أم سليم بنت
ملحان وهي أم أنس بن مالك ... تزوجها بعد والد أنس أبو طلحة قوله يشبع ...
بالتين ... بالمهملة ... الشعر ... ومنه
ثم كان ... على وجهه ... النجسة ... بالماء ...
بالشمس والعيوب ... وقال أبو حنيفة ...

أحاديث بول الصبي ينضح

قوله بالصبيان ... في الشيء ... زيد
فيه النضح ... مشهور ... في الحديث
التشريع ع ... البركة ... البركة ...
والصبي في ... جسمه وعقله ... والتحنيك مضغ التمر ... الله في فم
الصبي ع والفضل ... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... وكل ...

صفة التحنيك

ولا ... في ...
... لا ...

... من ... فيهم ... قلت
... قوله ... ولم يغسله ...
... اختلف في بول الصبي ... بغسل ... ونيل ...
... ثم يغسله ... بول الجارية ... الحديث ...
ع ... الثلاثة ... أبو حنيفة والشافعي رواية
... مسلم عن مالك ... بول الجارية ...
قلت ... يغسل أو يكتفي فيه بالنضح ...
... يعني ... اختلف في كيفية التطهير ... يغسل
... فيه بالنضح ... بين بول الغلام والجارية فيغسل بول الجارية وينضح
... فقال ... ينضح ... واختلف ...
في كيفية هذا النضح ... خلاف ...
... في غسلها ... الماء ...
... النجاسة ... بعد الغسل ...
... قوله ولم يغسله ... الغسل ... عليه ...
... الصبي ... صلى الله عليه وسلم ...
... عليه وسلم ثوب ... عليه شيء قلت ...
... التبرك ... وقيل ... الغسل ...
... عليه ... التشبيه ...
... الغسل ... قوله
في ... الطعام ع ... صلى الله عليه وسلم لم ...
في ... رضيع واللبن ... قلت ... من كلام ... أنه ...
... القضية ... اختلف ... اللبن ... الخلاف ... الرضيع
... رضيع ... اللبن ... الخلاف ... الصغير ...

وهي في كلام ... ولا ... يعني ... الرضيع ... بول ... في ... كيفية التطهير

يثني البنتة ويضده أنثى ويجمع على إناث وأناثي، وخالف القصير فجمع على قصار
الله عليه وسلم البالغ ويحتمل أنه لم يستفسر بل اطلع على ذلك بقرينة أو بخبر فقول
تحمل نجاسة بدن من قال بطهره ﴿ قوله فنضحه ﴾ أي ذكر أو أنثى ﴿ قوله
قد تقدم ﴾ أي في باب الوضوء ﴿ قوله لحديث أم قيس ﴾
قوله نضحت ﴾ أي حول الفرج ويعني بالفرج ما يلي مخرج البول ﴿ واستنجى به للنضح لأنه مذهب
صحابي كان يفعله صلى الله عليه وسلم وإنما العجب فيه حديث أنس في العصير ﴿ قوله لغدر ﴾ يعني أن
الجمهور على نجاسة المني لهذا الحديث إذ لو كان طاهرا لم يأمر بالغسل ولا يقال إنه للتنظيف لأنه
قد اقترنه بنضح مالم يرد وهو ذكر النجاسة والحديث قال ابن العلاء فيه دليل على أن بول الغلام
في ثوبه ينضح الخ. وقال بعضهم إنه لشاذ في قول أهل الحديث محتجين بقوله إنه يكفه وبأنه إذا لقيه
فيكون كالغبار الذي يلاقي الثوب وبأنه خلقت منه الأنبياء عليهم السلام وأجيب عن الأول بأن المراد
تغيبه بالماء وبقيد أنه بدليل أمرها بالنضح إذ لو كان يغير لأمرها بالغسل وعن الثاني بأن المراد
الماء القريب المجتمع أي لو غسل وهو كذلك إذا انتشرت النجاسة كما جاء أنه كان من عادته
صلى الله عليه وسلم إذا بال بقفي وكما جاء في المني كان يحته ثم يفركه بظفره والله أعلم
في كل ما عدا هذا تعبير للفرج وعن الثاني بأن الكلام في مني لا يتأثر منه الخلق بعد ما
لا في مني يتأثر منه الخلق وإن ليس كل ما هو بهذه الخلق يكون كما هو بدليل العلقة والمضغة
فإن نجاستهما زائلة بالتحول وعلى أصل خلقة الأنبياء عليهم السلام وإن سلمت فلهم أن يقولوا
بأن صنيعه صلى الله عليه وسلم وكما يفعله كان ﴿ قوله لا يلزم من نجاسة العلقة
بفرض سقوطها نجاسة المني كما أن العلقة بفرض سقوطها ميتة لا يلزم أن تنقض بسقوطها العقرة
وذلك لوجود كلمة إذ في هذه وعندنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس وعن مني الرجال وقول
آخر المني نجس وعندنا في رطوبة الفرج قولان بالطهارة في النجاسة واحتج من قال بطهارته
بهذا الحديث قال القاضي صلى الله عليه وسلم إنما كانت تغسل هو من جماع لا لاحتمال أن يكون
ثمة احتلام كما جاء احتلام من تلاعب الشيطان وقد أطلب محل خروج المني فيه من رطوبة الفرج

لف
نجاسة العلقة والمضغة

لف
نجاسة رطوبة الفرج

يعني لم يستفسر المني لم يرد عليه ولم يكلف فيه الغرف وأجابت بأنه طاهر لما تقدم
لاحتلام إذ ليس من تلاعب الشيطان أن يأتيه هو فيضع طرفه في وقت ويكون خروجه من مقر نجاسة وسقه
شيء بالشك. ﴿ م ﴾ وإنما قلنا إن المني نجس فيغسل عامة ما يصيبه مخرج البول لما ذكر على أن الحديث
فيه ضعف بسبب أو بسبب ذكرا كما ﴿ قوله اختلفت في نجاسته بطلانه ربو يحمل كلام الرافعي
قوله هم قال الرافعي من بطل الوضوء بمس المني يلزمه على مذهبه الأول كما ظهر الآن لبقاء طاهر
وعلى الثاني يكون ناقضا. قال الشيخ بأنه وإن كان الأصل في الخارج النجاسة إلا أن يقوم دليل
على الطهارة كما في الولد والمذي بعد غلبة الظن والدم الباقي في اللحم بعد غسل مخرجه ﴿ مني
بعد الاستنجاء بالكلوخ قد يخفى بروده وقد يتوهم من أصل الجسد وفي مني الحيوانات ثلاثة أقوال
وفي نجاسة والثالث مني مأكول كما هو مني يحيى بن أبي كثير قال الرافعي عفى عنه لحرمة أكل لحمه
الظاهر أنه مستثنى. يعرف في جملة الخبائث المحرمة ﴿ قوله هل رأيت شيئا قال الماوردي
له في الظهيرة كما قال من أنه لم ير شيئا وإن شك هل احتلم أو لا لزمه الغسل احتياطا لأنه
يغتسل إذا رأى قطرة مني بعد أن نظر إلى الزوج الفضاخ يحتمل أن تعتبر
قليل الشهوة كما هو فرح بقدوم الوقت ولم تكن لهم ثياب يتعاقبون لبسها وبحث أن مني الميت بعد الغسل
فيتجه به عمل من يقذف المني بعد الاستنجاء بعدة ثم عينه لا يفرد كذا رجح عليه الزنجاني وفيه خرقة
مراة زوجها بغسل الثوب وهو واجب لا يلزمها ولكن ينبغي أن يعتبر الأيسر فيه حفظ الله عليه
النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها ثم يستحب ثانية وثالثة لحديث فإنه لا يدري
لعله. حتى يغسلها ثلاثا وإن كانت مرئية كالدم فإنه لا يتم بمرة وإن عينه ثم يستحب غسله بعد زوال
عين النجاسة ﴿ فرع ﴾ المذهب أن مني المقطوع عنه من النجاسة إن بقي طعمه بعد غسل
ثم يضر كما لو بقي لون الدم وعجزنا عن إزالته أو ريحه بعسر فلعله طاهر كما لو تغير عنه لبن
وإن قلنا إن الماء المتغير بالنجاسة لا يطهر بزوال تغيره بنفسه بل بالماء الذي يزيل التغير
بالشيء طاهر لأنه مستحيل. على حديث المرأة ضعيف لم يثبته من يعتد به لغرابته بما استنكر. فلا يجب التشويش
له عليه ضعف الرد وإن قلنا إن زوال تغيره بنفسه كما هو في الثانية إذا هو في طاهر بقي فيه شيء
تغير ريح الماء به كما مر. تغير ريحه حتى يعاد إزالة ريح الماء. على شيء. حديث فيه أضعف من المرأة
ريح النجاسة على بقاء جزء منها في المحل إن كان استصحاب بقاء. ما فرد جزء أنه لكان قول إن الماء متغير

إنما هو في الدم فلا يبعد أن يكون النضح آخراً وأنه بعد ... [illegible]

فلا بد ... فإن العرق والكلام إنما هو بعد زوال عين النجاسة بالغسل ق **قوله** في [illegible]

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ع تحته تفركه وتحكه وتقرصه بفتح التاء وسكون القاف

وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالأصابع مع الماء ليتحلل وتنضحه

تغسله كما تقدم في بول ... [illegible] في اللغة ومنه قوله في حديث المقداد في المذي انضح

فرجك أي اغسله لقوله ... اغسل ذكرك م ومنه في حديث عشر من الفطرة وانتضاح الماء قال الهروي

هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليطرد عنه الوسواس وحمل بعض الشيوخ

على مقتضاه ... [illegible] الحديث غير معمول به لأنه أمرها بالنضح في محل النجاسة ... [illegible] على أنه

أراد بالنضح غير محل النجاسة مما شكت هل وصل إليه ق

أحاديث شق العسيب على القبرين

ق **قوله** يعذبان ع فيه عذاب القبر **قلت** تواترت وأجمع عليه أهل السنة ... [illegible] قالوا لكن الميت يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع خلاف المعتزلة ... [illegible] مع العادة وعند أهل الحق أن ... [illegible] الله العادة فلا يحس بذلك الحاضر وقد ... [illegible] ليتقدم ... [illegible] كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي مثل صلصلة الجرس ولا يراه ويسمعه ... [illegible] صلى الله عليه وسلم ق **قوله** وما يعذبان في كبير **قلت** ... [illegible] للتنويه عليها ولقوله في الآخر وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ... [illegible] قوله وما يعذبان في كبير يعني شاق تركه لأن المنهي عنه منه ما يشق تركه كالمستلذات ومنه ما ينفر الطبع عنه كالسموم ومنه ما لا يشق تركه كهذا ع وقيل المعنى في كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعني بكبير أكبر أي يعذبان في أكبر الكبائر بل في كبير لقوله في غير الأم وما يعذبان في كبير بلى إنه هو كبير عند الله وهو أظهر في معنى بلى ... [illegible] ذهب إليه بعضهم والثاني من الثلاثة أظهر ما قيل **قلت** وتقدمت النميمة في حديث لا يدخل الجنة نمام ق **قوله** لا يستتر من بوله ويروى لا يستنزه من بوله وفي غير مسلم لا يستبرئ ع معنى لا يستتر من البول لا يجعل بينه وبين بوله سترة ومعنى لا يستنزه لا يبعد من النزاهة ... [illegible] التعفف عن الشيء وقيل في لا يستتر ... [illegible] أعين الناس ... [illegible] القوم ومعنى لا يستبرئ لا يستكمل الاستبراء ... [illegible] ما ينقض وضوءه ... [illegible]

... [illegible] يشير إلى أن علة التعذيب عدم ... [illegible] ع ... [illegible] قلت ... [illegible] فقد ... [illegible] من قلة ... [illegible] عليه ... [illegible] هذا ... [illegible] في ... [illegible] عند ... [illegible] خلاف المعروف عنه ... [illegible] هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم ... [illegible] يعفى عنه قياسا على ... [illegible] في الاستجمار وقال الشوري ... [illegible] **قلت** ... [illegible] في المدونة في ... [illegible] فلما ... [illegible] ولا أحب هذا ... [illegible] لكن ... [illegible] لم يستنقذه لم ... [illegible] بالحديث على نجاسة بول ... [illegible] **قلت** قال ابن رشد المشهور طهارة بوله وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع ... [illegible] هذا الشيخ ... [illegible] وهذا الخلاف إنما هو في بول ... [illegible] لم يأكل ... [illegible] بطل النجاسة ... [illegible] المشهور أن ... [illegible] وقيل ... [illegible] في ... [illegible] المدونة ... [illegible] وقيل إنه طاهر ... [illegible] النجاسة ... [illegible] طاهر وفي الشواذ ... [illegible] من الطعام ... [illegible] النجاسة ... [illegible] لا يكون لتركه ... [illegible] لا يستنجي ... [illegible] ما ينقض وضوءه ... [illegible] بغير وضوء ... [illegible] الصلاة ... [illegible] الترك ... [illegible] من ترك السنن ... [illegible] جملة ... [illegible] الجملة واجب ... [illegible] الواجبات ق **قوله** ثم دعا بعسيب ط العسيب من النخل كالقضيب من الشجر ... [illegible] في وجه هذا الفعل ... [illegible] أن يخفف عنهما ما دام رطبين ولا وجه يفهم ع وقيل ... [illegible] بأنه يخفف ... [illegible] ما دام رطبين ... [illegible] الكتاب ... [illegible] أن يخفف عنه ... [illegible]

اعتقاد ... [illegible] من ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

خروج الدم من الحيض

ماء اصفر بعيد بان كانت الغضبة وحدتي بقدر يقرانه عالمها وشبع وان كانت اخرى ويكون معتبر
بيعاد قرء وقيل ان تما ما مدر بعيد يعتاد وبسير كذا الله اليه بسر وعن الحسن وقدرته بعيد
تقل تسع بقدار الدرهم والقطن ذكر ذلك واخذت منه تلك القرائن على ان بعض اصحابنا اذا رجع التخيير
بتشبيه بالشعر فيه القرائن الاول وجزم به الشاعر في بعض البلاد بسبك الغموم على قصور
المؤنث فلعله استئناف بهذا الحديث قال الفقيه وليس كما تعاهدوا من ان الرجوع ذا وصى بل ذكر سلى
ان يعمل على خبر بزان فلعله يتمثل بهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم وتشبيهه الله تعالى لها
بشجرة خبيثة وتشبيهه بالمؤمن **قلت** وكما تضمن ان سر الغيب الذي اطلعه الله عليه

اذا دخلت احداكن المسجد بالحيض فلتتوضأ

اذا دخلت احداكن من زوجاته عليه السلام الرواية كان اعدا نا في الغنية باسقاط التاء من قوله
ملاله فرج تخفيف ويحتمل ان تكون شافية وابتدأت بقدامت اعدا نا اذا كانت حديثا **ع** قال الهروي
الحيض اجتماع الدم ثم ارخاء الرحم ليدفعه وبه سمي الحوض كاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة حيضا
وتحيضا ومحاضا اذا سالت وكل شيء فيه سيلان وقيل اصله من قولهم حاضت السمرة اذا سالت منها
تغلب جعله الحيض اجتماع الدم ثم خروجه بالسيلان بقدر يقال حاضت المرأة اذا سالت دمها
وسال الزبد على القدر فحاض منها والحيض مصدر حاض يحيض حيضا ومحيضا وهو اسم الدم الخارج
منها وقوله صلى الله عليه وسلم فدعي الصلاة اي اتركي الصلاة لان الحيض يمنع منها وقوله
فاقعدي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اي قدر ما كانت عادتك ان تحيضي فيه من الايام
فاقعدي عن الصلاة بقدرها ثم اغتسلي وصلي وقوله فتلجمي اي احتشي بالقطن ونحوه
لئلا يسيل الدم ثم يخرج من فمها الرحم وتستثفر اي تشد على وسطها ثوبا يمسك الدم
يقال ثفرت الدابة اذا شددت على وسطها ثوبا يمسك الروث والبول وقوله فاغتسلي اي
اغتسلي من الحيض وقوله فتلجمي اي احتشي بالقطن ونحوه لئلا يسيل الدم ثم يخرج من فمها الرحم
وتستثفر اي تشد على وسطها ثوبا يمسك الدم يقال ثفرت الدابة اذا شددت على وسطها ثوبا يمسك الروث والبول
وقوله فاغتسلي اي اغتسلي من الحيض وقوله فتلجمي اي احتشي بالقطن ونحوه لئلا يسيل الدم ثم يخرج من فمها الرحم
وتستثفر اي تشد على وسطها ثوبا يمسك الدم يقال ثفرت الدابة اذا شددت على وسطها ثوبا يمسك الروث والبول

خروج الدم من الحيض

وبعد عدم المطابقة بالمعنى ان ترى بعض قال انما سمي الحوض حوضا لسيلان ما فيه فالحوض الحيض
انما سمي سيلان **ع** وسمي حيضا من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها مدا حمر وما فوقهم حاضت
ثم من فوقهم حاضت المرأة **قلت** جزم بذلك شهيش قال ابن السيد الحيضة وهي المجاز قولهم
حاضت السمرة اذا خرج منها ان اصلها بعد الحيضة غير قولك الحيضة غير قولك الحيض غير مهموز والدم الذي يلطخ
رحم المرأة حملة فيخرج مع الحيض قريبة **ع** ويقال في فعل الحيض حاضت
تحيض وتحيضت وهي حائض وحائضة **ع** ونفست بفتح النون وضمها وطمثت وفي اي قوله تعالى
ولم تطمثهن قاصرات بضمت معناه حاضت **قلت** زاد ابن القطيع ومثلثت ومثلثت ايضا من
كل ذلك حكى يفرد وابن السراج قال **قوله** ثم يبدو مرة يحتمل ان يعني به بعض المواضع
حتى كان ما ظاهرة فلت ابن السراج المصنف العلامة **ع** هذا الذي ذكره ابن قتيبة ذكر ابن السراج
نحوه ولفظه بعض كان ما ظاهرة فلت ابن السراج وقول مميزة كان ما تعني به الشرب كانها تعني بالشرب
الحيضة ما يعرف به الحيض ويميزه من الطهر فيكون ابن السراج قد فسر الشيء بما يعرف به
الشيء يستشهد ابن السراج بهذا الحديث على جواز الكناية عما يستحيا منه بغير لفظه
الشيء بعينه بقوله فلعلك بما عالجك ويشهد بعضهم بما وجبت اعتزالها جملة فظاهر الفرائن
وحديث ميمونة وابن السراج بعضهم ما ابتهت ابن السراج بعيبها وابن السراج ابن السراج
عليه وقد طعن له بتخصيص الشيء بغير الحيض وبالجملة الاول اولى لان الفرائن كالسنة بينت له
ان المراد بالحيض ما يعتاد كما ذكرت وكما قد ميمونة كانها ابرأت بالشرب ابن السراج **ع** بالاستحاضة ما قدمنا
ابن السراج وتحت الركبة لم يختلف فيه جواز وما روى عن عبيدة السلماني وغيره انه كان يبيح ما تحت
غير معيب وان جمع بينهما وهما كالجماع واحد بانه تحت السرة الى الركبة بما الذي الجمهور على خلافه
وقيل مكروه ويحرم المختار وقيل ان يملك ضبط نفسه عن الجماع وجاز وذكر الاخير
ثم قال ان تلتيع التشمر للذي والشيء كشفه بعد الجلد والاستحاضة بما يخرج من الدم ذكر ابن السراج
وقيل ان تلتيع التشمر للذي والشيء كشفه بعد الجلد والاستحاضة بما يخرج من الدم ذكر ابن السراج
وقيل ان تلتيع التشمر للذي والشيء كشفه بعد الجلد والاستحاضة بما يخرج من الدم ذكر ابن السراج

يعني في ذلك ما قال الله عليه وسلم من الوقت

ذكر حكاية الشيخ ابن إسحاق ... مع المؤدب محمد بن جميع

ذكرها ولا ملام زيادة على ما يتعلق بأحاديث وكلام فيه الذي والله أعلم ولنذكر هنا حكاية أحكام الحيض ولأن
الرجال لا يعلمها من له زوجة أو ابنة أو خادم **حكاية** المؤدب محمد بن جميع مع الشيخ أبي
إسحاق الجبنياني أنه قال عليه الشيخ إن قلنا احتشمنا وسألناه كم بناته فقال أربع فقطعه فيهن وفي
ذلك خشان البيت وتمكنت منه شرّ قال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية
وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ثم قال الشيخ ما منكم من له ابنة أو زوجة
أو خادم فإذا حاضت المرأة أقل ما الحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم ولم يجب منهم أحد فتقدم
وجهه إلى المؤدب محمد بن جميع وقال له ما أعظم مصيبتك في نفسك لا تدري كيف يحل به ذلك
ولا كيف تتطهر

الفرع الرابع

المشهور وقول الأكابر منع وطء الحائض
بعد الطهر وقبل الغسل لأن الله تعالى علق على غايته وشرطا لا بد منهما وقال ابن الكد فيشترط ويجوز لها البعض
... حتى تغتسل الاغتسال المحيب وتأوله على قول مالك وقال ابن نافع إن احتاج إليها جاز ذلك
تعلل حتى يعلم ... الغاية وقال الأوزاعي إن غسلت فرجها جاز ومحمد الصلاة عند اللغوي وقال ...
إن توضأت جاز كما يوم الجنب بالوضوء قبل النوم **قلت** ولا ... فوائلات باذكر ... بعد
الوطء في الحيض فقال مالك ... ومعظم ... والبعض ... يستغفر ولا شيء عليه
... عنهم ... وقال ابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ولابن عباس
أيضا يتصدق في أول الدم بدينار وفي آخره بنصف وقاله الشافعي في القديم وللأوزاعي نحوه إلا أنه
جعل النصف لمن وطئ بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطئ في رمضان وقال ابن جبير
يعتق رقبة

الفرع الثاني

المذهب أنه لا حد لأقل الحيض في العبادات
بالدفعة حيض وقال الشافعي أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ومقتضى مذهبه
أن المرأة إن رأت الدم كفت عن الصلاة فإن بلغ العدد الذي حدّه لم تقض وإن انقطع قبله قضت
لأنه ليس بحيض وظاهر المذهب أن تكون الدفعة حيضا في العدة قال الأبهري وهو الفقه
والذي عليه ... ولا ... وقيل ... أقله ... يوم ... ودفعة ... وقال بعض
الشيوخ أن تكون الدفعة حيضا في العدة هو حقيقة مذهب ابن القاسم وعليه يجيء قوله أن العدة
تنقضي بأول قطرة من الحيضة الثالثة وأن قول أشهب خلاف له والبه نحا اللخمي خلاف قول ...

... وبعضهم ... في كتاب ... ومنه ... **قلت** تابع المسألة
... الحيض فالمشهور أنه خمسة عشر يوما ... فإن حاضت خمسة
عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام وروى ... ورأى أنه إن حاضت ... منه أن أكثر الحيض ستين
... شهرا حتى تحيض ... وقال أكثره ثمانية عشر ومن ... أكثره سبعة عشر ...
... من ... أكثره ... تعتبر ... فيها ... واختلف في أقله
والمشهور أنه خمسة عشر وقال ابن الماجشون خمسة وقال سحنون ثمانية وقال ابن حبيب عشرة
وفيه ... ابن العربي اختلاف عادات النساء في الحيض هو بحسب اختلاف الأزمنة والبلدان
ولا ... بل ... الدم ... فيختلف بحسب الزمن ... اختلاف العلماء في أقل الحيض
... هو ... وكل ... في ... أو ... أقلها ... ابن الماجشون
... سبعة عشر يوما وهو قول ... أن أكثر الحيض سبعة عشر ... ثمانية عشر
والمشهور عنه عشرة

الفرع الثالث

في النساء باعتبار الحيض ثلاثة
مبتدأة ومعتادة ... **قلت** ومعتادة ... ومستحاضة فالمبتدأة إذا ... الدم
... خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة وفيها ... لداتها واختلف هل تستظهر **قلت** الخمسة
عشر هو المشهور ... رواه ابن وهب ... أن ... لا ... في النوع الأول
... ولا ... ابن ... رواه ابن
... خمسة عشر يوما ... فقيل ... خمسة عشر وقيل
تستظهر على عادتها **قلت** ... مالك في المدونة ... وعليه ... أكثر ...

... وإن اختلفت فقيل تستظهر على أكثرها وقيل على أقلها ... الاستظهار هو بثلاثة أيام للأكثر
... على خمسة عشر ... اثني عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام ... أربعة
عشر تستظهر بيوم ... واختلف فيما بعدها إلى الخمسة عشر
... سبعة أيام ... بثلاثة ... ابن القاسم أنها فيما بعد العشر ... حقيقة
تصوم ... الصلاة ... ابن وهب ... الأيام ...
... الحيض ... وإن كانت ... وإن كانت ...

بالحائض لا تقضي ولا تتوضأ وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض **القسم الرابع**
في الآيسة ليس في مدة ليلي [illegible] رحمه الله اختلف هل تترك الصلاة **قلت** كان بعضهم يقول
لا تعتد به وإنما تعتد بالأشهر فالمعقول الدم ما هو حيض لا تترك الصلاة المشهور الأول لأشهب وفي
المشهور لا تغتسل لانقطاعه وقال ابن حبيب تغتسل والمعروف في بينها أنه خمسون سنة ابن شعبان
سبعون وفي المدونة بنت السبعين ليس دمها بحيض النساء **وأما** المختلطة وهي التي ترى الدم
يوما والطهر يوما أو يومين فقال في المدونة تلفق من أيام الدم عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام
ثم تغتسل وتصلي ثم هي مستحاضة وتتوضأ لكل صلاة وإن تمادى الدم بها شهرا حتى ترى ما لا تشك
أنه حيض والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه وتغتسل في الأيام التي تتخلل الدم وتصلي ولا
توطأ لأنها لا يثبت لها طهر بالأصالة لأن ما قبله وما بعده قد ضم بعضه إلى بعض وإنما أمرتها أن تغتسل
فيه وتصلي لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها **تنبيه** الحامل المشهور أنها تحيض وقال ابن
لبابة إنها لا تحيض قاله في الجلاب وأخذ ابن القاسم نحوه من قوله فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر بها
حمل لو علمت أنه حيض مستقيم لرجمتها الثاني ولو أخذ فيها بالأحوط فصوم وتصلي وتقضي
ولا توطأ لكان أحوط وأورد على المشهور أنه لو كانت تحيض لا يستقيم مع الحمل لأن الحيض إنما
[illegible] في العدد لاستبراء الرحم **وأجيب** بأنا إنما جعلناه دليلا مع الشك في الحمل ولم نجعله
دليلا مع تحقق الحمل ولذا إذا تبين بعد الحيض أنها حامل نقول إن ذلك أنه غير مشكوك في حملها
بل محققة الحمل ولا يخفى ضعف ما في هذا الجواب والأظهر ما ذهب إليه ابن لبابة وعلى المشهور إن
تمادى دمها فقال ابن القاسم تجلس عادتها ولا تستظهر أشهب وتستظهر وفي المدونة للمجتهد لها
ولا حد له وقال المجلسي بعد ثلاثة أشهر من حملها خمسة عشر ونحوها وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها
وفيه أقوال كثيرة غير هذا وتأتي المستحاضة فيما يأتي إن شاء الله تعالى **تتميم**
وللطهر علامتان الجفوف وهو أن تخرج الخرقة جافة لا دم عليها والقصة وهي ماء أبيض
يشبه ماء الجير وقيل ماء العجين وقيل كالخيط الأبيض ثم اختلف فقال ابن القاسم القصة
أبلغ لأنه ليس بعدها دم وقال ابن عبد الحكم بل الجفوف أبلغ لأن القصة قد تأتي في الرحم
ودأبه [illegible] من اعتادهما [illegible] عندما [illegible] وإن رأت [illegible] الوقت

[illegible] وقيل الظهر وفي [illegible] الظاهر في الاعتداد لانقضاء بعدها [illegible] فقال
[illegible] كلا بالجفوف وهذا أن من منه إلى قول ابن عبد الحكم وقال المازري قول ابن القاسم
[illegible] نصه وقال [illegible] المبتدأة الجفوف [illegible] ثم حكى تعقب الباجي ورده
[illegible] بأنه إنما قال في معتادة القصة تنتظرها لأن خروج المعتاد عن عادتها ريبة فلا
[illegible] تنتظر ما اعتادت والمبتدأة لم تتقدم لها عادة والجفوف علامة وقد رأته فلا
[illegible] وتنتظر شيئا مشكوكا في ثبوته وإن كان الموافق لابن القاسم بلغة ما ذكر الباجي
[illegible] القصة وتنتظر الجفوف [illegible] كما ذكر وإن كان بلغة ما ذكر المازري من أنه
[illegible] القصة فليس بنزوع لما ذكر **قوله** في الآخر فوق جبيخات [illegible] الحيض
[illegible] شبه من قدر [illegible] الدرهم ومنه قدر العيز والقدر ومنه قدر التنور وحديث
[illegible] الحرمين فوق جبيخات وفي حديث آخر زرد في جوف جبيخاتها وفي البخاري من جوف جبيخاته
ربيع جبيخات والجمع بمعنى واحد **قوله** إربه رويناه بكسر الهمزة وسكون الراء اسما
للعضو والحاجة ويعني به العضو وبالإرب الحاجة ما رويناه بفتح الراء وفتحها وروى الحديث
بفتح الهمزة والراء ويفسر بالحاجة وصوبه الخطابي وما ذكر أولا المحدثين **قلت**
[illegible] مشترك بين العضو والحاجة **تلقف** [illegible] ورواه [illegible] حفظ والحاجة والعضو
[illegible] الخطابي رواية الكسر من حيث صرفها على العضو وتفسيرها به وأقام من حيث صرفها على الحاجة
تفسيره [illegible] رواية الفتح التي صوب ولا تكلف فيها أن الغاية فيما ذكر [illegible] والحاجر
[illegible] تشهد الفرج كما هو في معنى الحاجة [illegible] بها هم بالمعنى إليكم بعد نفسه تحت
[illegible] في الصحيح الذي هو الفرج مع هذا المباشرة مثل ما يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
[illegible] هذا [illegible] في عدم الحاجة والتعبير به إليها لكان أعلى الناس لا ربه ببيت [illegible] هنا المتـ[illegible]
[illegible] لا انزاح [illegible] **قوله** وبيني وبينه الثوب [illegible] من يخرج منه ما يتعلق بالأحكام
[illegible] الجواب [illegible] الثوب [illegible] والإزار ما يجعل في الوسط **قلت** [illegible] العلم
[illegible] في الوسط [illegible] الإزار [illegible] صورة [illegible] الرأس وسمي [illegible]
[illegible] وتقدم تفسير [illegible] الفقار وسمي تحت الإزار **قوله** في حيضتي قال [illegible]

الثوب إن جعل على [illegible] [illegible] إن كان على الرأس [illegible] وإن كان في [illegible] تنهو [illegible]

وقطيفة الخميل في ثوبه خارج العصابة بالكرسف لأنه كالجلسة والقعود لا يمنع به
تلبثها في حال الحيض [illegible] لا يجب [illegible] قوله انسفح
فلا يمنع في استدامة [illegible] في الحيض والدم [illegible] وقال الشيخ انه في الحيض يمنع
[illegible] وأول ما قاله خروج الدم والدم يحتمل نجاسته ومنه قوله تسيل على حرم البيت [illegible]
ويدل على جواز [illegible] ومن سنة أهل العلم الشرع من أن [illegible] فلا بد بين الدم [illegible]
اعتكاف المرأة [illegible] وأما [illegible] واختلف فقال أحمد في [illegible] من نفاسها
قوله في [illegible] باب [illegible] في [illegible] قوله انه اذا خرج جميعها [illegible]
أن حسن [illegible] تصيبه نجاسة [illegible] قال وإنما منعت المسجد
خوف ما يكون منه قال ويجوز أن يدخله الجنب للأمر [illegible] اذا لم يكن به أذى [illegible]
عن ملك الشافعي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قوله [illegible] اذا استثفرت [illegible]
بثوب جاز [illegible] لأنه [illegible] النجس المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] للطائفة [illegible] من [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] وفيه أن من امرأة زوجها في الاعتكاف
[illegible] الاعتكاف [illegible] المعتكف رأسه من المسجد
وغسله [illegible] لا يبطل اعتكافه [illegible] لا يدخل بيتا إلا [illegible]
رأسه [illegible] المعتكف لا يجوز له الخروج **قوله**
الا لحاجة الانسان [illegible] المعتكف [illegible] ولا يشتغل بغير ما هو فيه [illegible]
[illegible] لحاجته [illegible] خروجه للجمعة وقال [illegible] اعتكافه وقال
المعتكف [illegible] الجامع واختلف قوله في خروجه [illegible] من [illegible]
[illegible] خروجه للجمعة [illegible] المسجد [illegible]
قوله في [illegible] من المسجد [illegible] نجاسة [illegible]
عليه الوجه [illegible] الوجه [illegible]

بلغ [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible] كالجلسة والقعود وليس قوله [illegible]
[illegible] أن [illegible] المسجد فقال [illegible]
[illegible] الصبغة [illegible] بحديث ميمونة [illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible] **قلت** [illegible] المسجد متعلق بقال [illegible]
[illegible] لحاجة [illegible] منه إنما هو خوف ما يخرج منه **قوله**
في [illegible] العرق بفتح العين وسكون الراء العظم عليه اللحم [illegible]
هو [illegible] أبو عبيد [illegible] من اللحم [illegible] العين [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المتعلقة بالعظم والصواب [illegible] العرقة من [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] جمع [illegible]
قوله [illegible] بدلالة [illegible]
[illegible] والهيم في [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] أهل المذهب [illegible] للجنب [illegible]
[illegible] **قلت** قراءة [illegible]
في [illegible] للجنب [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] والعرق النجاسة [illegible]
[illegible] كونه [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] المسجد
[illegible] المسجد [illegible] وأفتى بعض العلماء
[illegible] جماعة [illegible] للجنب [illegible]

قراءة القرآن [illegible]

وحملوا قوله فغسل الأميين ... المعتمد ويحمل أنه خبر بمعنى النهي ... عليهم السلام كذا في قول أبي سحنون
والأنه نهى ملك في تفسيره في الموطأ ومنعه منه لأنه ملك والجمهور وحملوا الآية على أنه خبر
في معنى النهي كقوله تعالى والمطلقات يتربصن فإنه خبر في معنى الأمر **قلت** فيرفع توجيه
هذا الوجه ... أن المؤمن ومعناه القرآن فإنه مشتمله على جواز مسها المصحف ونقل ...
ابن عطاء أن قرأ القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال في جوفي أكثر منه أفلا ولم يحك فيه هذا المذهب
ولا عزاه أحد فلا يشذ أورده فإن جاز للحائض والجنب مس المصحف وعن أبيه وأبي أنه كان يبعث في
الآية لتكتب فيه بالمصحف بعلاقة وعن ابن جبير أنه كان يدفع المصحف لغلامه وهو جنب فيحمله بعلاقة
وقد تقدم لابن رشد في ... نكاره على بعضها في قوله خبر بمعنى الأمر والنهي ...
قلت لحمله اتفاقا **فرع** وأما قراءة القرآن فاختلف فيه قول ملك والمشهور عنه جواز ذلك
للحائض أو نفرا تقلب بها أو رفعه ... وجوزها من رفع حرمة بخلاف الجنب وخففه وأبو
حنيفة وذكر ... في قراءة اليسير للتعوذ ... لأبي حنيفة لا يجوز وأنه كلمة وقال
الشافعي لا يقرأ الجنب واختلف قوله في الحائض **قلت** اليسير المتقرب في قراءته فالراجح
لا عبرة ... الأرجح ... بعضهم في ... هو بالانما ... عليهم ... وشبهه
التعوذ والتبرك به ومقصوده أنه لا يجوز لا للاستدلال **قوله** في كتاب ... الجواب للنبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم أن شرع من قبلنا شرع لنا ... بمعصية الله وتعظيم وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بعض ... وبعض ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
من حسن ... تعظيما ... وتعظيم ... **قلت** ... شركه
في ... **قال أحاديث المذي ع** المذي ... يكون عند
الملاعبة ... **ح** وأكثر ما يكون في ... **ع** وفي ... المسلمون ... مع تشديد الياء
ح لغتان مشهورتان ... لغة ثالثة ... التخفيف ... الياء
ع ... بالتشديد **قوله** مذاء صيغة مبالغة أي كثير المذي **قوله** أيام
كنت ... شدة ... حتى تشقق ظهري **قوله** ... **ح**
... يجوز عند ... ان يذكر ... لا ...

بعض الضارب أن وجدت **قوله** ... المقداد **م** فيه أنه يكفي ... في القضايا العينية
وفيه ... الأصح ... أن يستحيي أنه يجوز أن يبعث ... وللكن ...
... **ع** وفيه ... **ع**
ع ... في الموطأ ... عن ... أحدكم ... حسنة ...
... خروج المذي فلا ينقض ... الوضوء وحمله أنه لا ينقض
... خروجه للذي ... في المدونة ومن ... المذي ... **قلت**
... المذهب في المسألة أن المعتاد خروجه ... بنكاح أو تسري وجب الوضوء ...
صلاة ... استحب الوضوء وأن ... كانت ... وجوب الوضوء
... وفي ... فقولان وإن كانت ... استحب ... وجوب قولان
... وفي ... بعجيب ... واختلف في قول مالك ... منه ...
... لكثرة ... عن ... وقال ابن ... إنه ...
... **قوله**
يغسل ذكره ويتوضأ **قلت** ... الأمر ... معنى الأمر ...
... وهو ... وبعضهم
... من ... في معنى ... **قوله**
في ... عن أبيه عن سليمان ... **م** تعقب الدارقطني
... مسلم ... لم يسمع من أبيه ... الليث ... لم يذكر أبيه
... الليث ... بكير عن سليمان ... **ع** سليمان لم يسمع ...
... **م** أختلف ... لم يسمع من أبيه بكير قال ابن معين ...
... قلت ... أبوه ... وقال ...
... بالمدينة ... أنه كان ... يقول ... مالك ...
... أنه سمع من أبيه قال مالك قلت له ... عن أبيك ... منه ... بالله لقد
... منه قال مالك وكان ... رجلا صالحا ... الحديث صحيح ...

غسل البعل لا العكس ف

غسل البعل لا العكس فقال لا اعلم

العلة في كراهة النوم بعد الصلاة

ملائكة الليل تقرب الجنب وملائكة النهار الجنابة

فائدة

تفسير بريت بمنك وبراود

غسل البعل لا العكس فقال لا اعلم ه

العلة في كراهة النوم بعد الصلاة

ملائكة الليل تقرب الجنب وملائكة النهار الجنابة

فائدة

تفسير بريت بمنك وبراود

مثل هذا الدعاء في أنها أي أعظمت شيئا واستحسنته أو أنكرته ثانيها بالطلاق كان يريد حقيقته
كقولهم قاتله الله ما أشعره ولا أبا لك ولا أم لك وللبديع هو من وحشي اللغة وكله ... ويدي الخير
وما من فعله يدل على ... تقول لا مال لك ... قاتله الله ولا يريدون الدعاء
أنه للاهتمام اللفظ وللألباب في هذا الباب أن ينظر إلى المقول فيه فإن كان وليا فهو الولاء وإن
خشي أن يكون عدوا فهو البلاء وإن حسن فالذم ... ومن هذا المعنى حديث خزيمة أنعم صباحا
تربت يداك فليس بدعاء عليه بل لأنه عقبه بأنعم صباحا والعرب تقول لا أبا لك ولا أم لك يريدون
لله درك ومنه قول الشاعر هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يؤدي الليل حين يؤوب
كما هو أهلكه الله ومعناه الله دره وقيل معنى تربت يداك ضعف عقلك وجهلك معناه
خسرت وقيل معناه افتقرت يداك من العلم قيل أي أنه جهلت مثل هذا وإن أصحي معناه الحث
على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك أمك وقال الداودي قيل إنه بالثاء المثلثة أي استغنيت
من الثرب وهو الشحم بلغة القبط وأبدلت فيه التاء ثاء وهذا ضعيف من اتساع الرواية وقيل
في تفسير اللفظة استغنيت أنه خاطبها بضد مقتضى اللفظ كما قال تعالى ذق إنك
أنت العزيز الكريم وقيل إنه دعاء حقيقة في الفهم إنه دعاء العرب كما تقدم والبيت الذي
أنشد الهروي من هذا القبيل والأكثر ذكروه كما هو أهلكه الله وبالحنف لله ... معناه أهل
والصواب كما هو هلكت أمه وأنها ... تعجب ثكلته أمه وقال لي شيخنا أبو الحسن ...
أن تموت أمه في البيت على ما هو من باب قولهم لمن أحسن صنع شيء ... الحسن ... منك كأن
أي قد قبلت ما حملت به من حملا ... ما عشت معه ... فالمعنى في البيت لتهلك أن
شئت فقد استغنيت ... وأنت ... قرت به من ... العين ...
بالعيلة فقد قوله بل أنت تربت يمينك **قلت** ... أن ... اللفظ ...
حقيقة ... قوله ... يحتمل الوجهين لأنها إن قالت كأم سليم ... صلى الله
عليه وسلم بل أنت أحق أن يقال لك ذلك لأنها إنما فعلت ما يجب عليها السؤال عنه
من أمر دينها فلا تستوجب ذلك وأنت استوجبته أنت لإنكارك ما لا ينكر **قلت**
قال ... في جعله دعاء عليها ضعيف لأن معنى اللفظ افتقرت ... بالرفق والعلم ...

فلا يرجعوا به على أحب الخلق إليه ... تعبيرهم بالفقر لأنه لم يرض الفقر لنفسه إذ قال
اللهم أحيني مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه لهم ... بضعف العقل والعلم
هو من الجهل أي تبين ضعف عقلك وجهلك ... لأن ضعف العقل والعلم ضرر في الدنيا
فلا يرجعوا به ... يغضب فيجوز أن تدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم إني بشر
أغضب كما يغضب البشر فأي رجل سببته أو لعنته أو دعوت عليه فاجعلها له زكاة
ورحمة تقربه بها يوم القيامة منه قال وقال الداودي ... **قوله** فلتغتسل إذا رأت الماء
قلت إن كان سؤالها من رؤية الماء فقد وقع الجواب وإن كان عن قدره كما في الأخرى ...
فيأتي إن شاء الله تعالى **قوله** في سند الآخر عباس بن الوليد هو بالعين المهملة والباء الموحدة
والسين المهملة وللسمرقندي عياش والأول الصواب وكلاهما صحيح الأول في ... حديث
الصحيحين والثاني انفرد به البخاري ... فيه خلاف لأنه انفرد به البخاري
قوله قالت أم سليم واستحييت قيل كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أم سلمة وهذا أقل
الصواب لأن أم سليم هي السائلة والرادة عليها في هذا الحديث أم سلمة والراد عليها في الآخر
عائشة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أنكرت عليها وأجابت كل واحدة بما أجابت به ... أخرى
وإن كان الصحيح هنا عند المحدثين أم سلمة لا عائشة **قوله** الشبه يعني شبه الولد لأبيه
أو أمه وهو بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما **قوله** ماء الرجل غليظ أبيض صفة مني الرجل
أنه أبيض غليظ يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة تقارنه اللذة ويعقبه فتور ورائحته كرائحة الطلع وقيل
كالعجين ... بعضها من الرجل ... وبيضة ويشبه ... ماء المني ... مقارن
للذة و... الجماع ... وصفاته ... الأصلية التي ... مقارنته للذة والفتور ورائحته
وإن ... كل واحدة من هذه ... في ... ولا يشترط اجتماعها وإن لم يوجد ... منها ... ليس بمني
وصفة مني المرأة أنه أصفر رقيق تقارنه اللذة ويعقبه الفتور ورائحته كماء الرجل وقد
... وصفاته الأصلية التي ... ما ليس ... والواضح ... البدن ...
خروج المني ولا تخرج ... المني إلى المحل الذي ... ولم تخرج ... ولو وصل
مني المرأة إلى المحل الذي ... وهو ... عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت

صفة مني الرجل

صفة مني المرأة

نزول المني الرأس ... الذكر ...

كأنه يحكم بما هو الأكثر ويبين ... التي حتى يجوز عنها الا ان اقاربها كما قيل والحيلة **قوله**
فمن أين يكون الشبه أي من أين يكون الشبه أي من أجل ماء الرجل احدهما او يسبق فيشبهه **ح** معنى علا الغلبة على الآخر
ويعني سبق اليه في الخروج عمل بالحاجة . في غير كتاب ذكر بعضهم ان العلو علة لشبه الأعمام والأخوال
والسبق علة للذكورة والأنوثة . وهذا التفصيل يرجع الى ما في حديث الحبر جعل العلو علة للذكورة
والإيناث **قلت** نعمة تفسير العلو فيه بالسبق لان المراد كان الماء السبق والعلو تفسير ...
. فانه في حديث المرأة جعل العلو علة لشبه الأعمام والأخوال وجعله في حديث الحبر علة للذكورة
والإيناث فلو أريد بالعلو في حديث الحبر ما به يلزم بمقتضى الحديث ان يكون العلو علة
في الشبه بالأعمام والأخوال وفي للذكورة والإيناث وكذا بجمع لان المتن يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا
ويشبه الأخوال ووجه الجمع بين احاديث الباب ان يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به
الشبه الاعم من كونه في التذكير والتأنيث والشبه بالأعمام والأخوال ويشبه الرحم علة التذكير
والتأنيث ولخرج من مجموع الاثار الاربعة افاد ربعة ان سبق ماء الرجل وعلا اذكر وأشبه الولد
الأعمام وان سبق ماء المرأة وعلا انثت وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء الرجل وعلا ماء ها
اذكر وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل انثت وأشبه الولد أعمامه **ح** وزعم
بعضهم ان الولد انما هو من ماء المرأة وماء الرجل انما هو كالعاقد للبن والحديث يرده غاية
الان يقطع الشبه بدليل انه من الكائن **قلت** هذا الكلام هو لا الحجة وقال جماعة
منهم هو من ماء الرجل وحده فيكون منه بل هو من دم الحيض وقيل بل من الرجل مع غيره ... [illegible]
بين ... والصحيح ما دل عليه الحديث من انه منهما **قوله** في ... ان الله لا يستحيي من
الحق **قلت** قدمت ان الله تمهيدا للعذر في ذكرها ما يستحيى منه وهو اصل فيما يصنعه
الكتاب من التمهيدات بين يدي ما يذكر بعدها ان العذر اذا تقدم ادركت النفس العذر بلا
من العنف ولو تأخر لم يأت ذلك وقد تتأثر النفس فيقوم العذر ما هو من العنف قال ... الربيع
ع ومعنى لا يستحيي من الحق لا يبيح الحياء فيه وقيل معناه سنة الله وشرعه ان لا يستحيى منه
الحق **قلت** احتج في ذلك اي الى التأويل لان التغيير بالخوف يستلزم بحسب المعهود انه يستحيي
من غيره ... ان كثير ... [illegible] ... عليه ... الله ...

ما قيل ان الولد من ماء الرجل وحده

تفسير الحياء

وذا وبيانه بسنة الله وشرعه فيل انه لا يترك الشرع والصواب انه يترك ولا يرجع الى ما قال
ان من حكم ربنا انه لا يستحيي أحد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من ذكره ... امتناع الحيي
منكم والمراد بالحق هنا ضد الباطل والمراد بالحق ... الحاجة الى ذكر من احتلام المرأة **قوله**
فهل عليها من غسل اذا احتلمت **قلت** الاحتلام لغة رؤية اللذة في النوم انزلت ام لا وفي
العرف ... ان يكون عن احتلام لغة الجواب برؤية الماء تخصيص بالا فتصل اذا رأت
انها احتلمت ولم تنزل وفي هذا كلام ... عنها الجواب به يريد به بيان الحكم
كان يكون ماء المرأة قد لا يبرز فيكون ... تخصيص وقد زعم بعضهم ان ماء المرأة لا يبرز وانما ينعكس
الى الرحم ... البروز الحديث يرد عليه فقال وان زعم انه ينعكس فلا رؤية يعني المراد الى تفصيل
انه احتلمت انها انزلت بالشهوة وان كان التحقيق ... في ... الغسل لانها ان رأت انها احتلمت
ولم ينفصل عنها الماء ... الى انها لا تغتسل كالرجل يرى اللذة ولم ينزل قال ولم يقم دليل ان يشك
هل ينعكس ماء المرأة او يبرز لانه قال ان اذا رأت بعد ... وجنبه وقول المرأة في ... حتى
عائشة اذا احتلمت ... المرأة ... لانه يبرز ولا ينعكس ... حديث ام سليم
قال ابن العربي ولا خلاف في وجوب الغسل من احتلام المرأة ... الخلاف عن النخعي
قوله وتحتلم المرأة ... **قوله** ... ان ...
ام سليم امرأة ابي طلحة ... وقيل ... طلحة وكل صحيح لان ابا طلحة
تزوجها بعد مالك بن النضر والد انس فولدت لابي طلحة ابا عمير ومات صغيرا وعبد الله ... في
الذي ... النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه ... عشرة كلهم حمل عنه العلم واخرجهم اسحاق
الفقيه كلهم ... ببركة ... صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو ... كلمة تستعمل في الاستغفار وكذا
تستعمل ... للانكار ... فيها عشر لغات ضم الهمزة مع الحركات
الثلاث في الفاء منونة وغير منونة ... بكسر الهمزة وفتح الفاء ... بضم الهمزة وسكون الفاء
... بضم الهمزة ... **قلت** قال ابو البقاء ... الجملة خبرية اي هي
... قال ابو حيان ... هذا اسم فعل ... موجب البناء ... وهو
... المبني قال ابو البقاء ... التخفيف ...

تعبير الاحتلام لغة وشرعا

ان عكس الامر ... زوجها

ان في بيتها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعبير ... من اللغات

ومن لم يبق ان زاد التعريف ذكر الدماميني فيها اربعين لغة ❊ **قوله** او ثم بنت الرأة هو كما تقدم
في ام سلمة رأيتها وكانت ربيبته صغيرة ❊ **قوله** وأتمم هو بضم الهمزة وفتح اللام مشددة اي
اطلبيها لأنه بفتح الهمزة وشد اللام وفي الحديث قال ابن السكيت وجمعها الام ومنه قوله ملابه الى اخر
ع كان الشيخ الوقشي يقول صوابه الت بكسر اللام الاولى وسكون الثانية وكسر الثالثة وقد خرج في
كلام تمم لغة قوم من بني بكر بن وائل لا يعني ان التشعيب في الفعل اذا اتصل بضمير فيقولون في
في زمت بيكون في هذا الت بسكون اللام ومثل هذا في كلام العرب ما حمل من لم يفقهه على ذلك
عمل وقيل معنى الت صنعت اي بركت وقيل معناه ربتغت بفعل علت والت بيد العين هي ذلك
بما قا ولم تربت وقيل معناه بعث ومنه قول ابي خراشة الى اهل ... وجع واجتهدت عن ابن
صفوان انه كان يقول انما هو التي يعني ربيبته وبعده بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا
بما ذكر وقد ورد في هذا الحديث لا التمس لمعنى العزير ولا يعد فانت مش نيرة **قوله**
اشبه احماه تقدم مابيد ❊ **حديث الخبر** ❊ **قوله** جبل بقالي **ع**
وفي حكاية العتق والكبر ❊ وانما المراد به التحكيم **قلت** وبدابته بالشلاثي تر ستواله حسن
سببه ❊ بعه وان هي منعه حرمه ب العلم الذي انتقب به وكذا ذكره انما فرعوه ... التي سماه
به اهله هو فهو الى طبيب العلم قوله في شرح العتق ليبنه لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك وحمل
على تعقيبه لانه لا يفوز ❊ **قوله** ان اسمي الذي سماني به اهلي محمد هو من تأدبه صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه واستمالة الخلق الى الايمان ❊ **قوله** حيث انساك يحتمل انه ليعلم صدقه فيؤمن
ويحتمل ان لا ينفذ الكلام انه لم يؤمن ❊ **قوله** انهم ما به اي دافعهم به لانه لا يستمع عمل صرف
وليس المعنى اسمع وانهر بعد ❊ **قوله** ينكث اي ضرب **ع** هذا العود المسمى بالمخصرة
التي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعمالها ليتوكئوا عليها وينكت به غير الشاكر في دار ... وعنه
جواز الرد ❊ **قوله** تبدى لا ارى **قلت** سؤال الحبر والجواب بما تم في الظلمة يدل ان الحبر
تمبر عنها ان النهار والايل يضرهما لا اسما قبل انه تبر بي صفاتها باز نطق وتسوى ونزل او اكامها
انه لو كان كذلك لم يشكل في الجسر لا يمكن اثباتة بما نهاية الله عن الزليظا ولم يجتهم ان يكون في
الظلمة والظلمة الجسر والجسر بفتح الجيم وكسرها ما يعبر عليه وهو هنا الصراط كما جاء في حديث

لا يشة انهم حمل العراق ولا ارض المدينة ❊ لا ارض التي هو ربت بها قال العسقلاني لم ارض بيضاء
تمعن ليس بها علم لاحد يرى ما يستتر به وحسنه هو عليه هو قطعه بغير كانوا على ...
لمن في ارض الثانية صيرة لا ديم بين جبر الله بخلق ارض وحيث انه لم يد ارض الثانية في مثل
توضع من كان يرى والله اعلم بكيفية ذلك ❊ **قوله** فمن اول الناس اجازة اي عبورا الى الجنة
قلت ولا يدري ما وجه بفقرائه انهم جوز ابطل عن غيرهم سؤال لاجماع على ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف
افضل من ابي هريرة وابي ذر رضوان الله عليهم اجمعين وقد تخطى السعف والناحية ليستنبه الافضل
ولا يكون بسببه افضل وهذا المعنى لا يختص به لتحصيل العفو ولا يشترط في فقراء المهاجرين وانه بال
فقر في زمنه صلى الله عليه وسلم ❊ **قوله** بما تحفتهم **ع** التحفة ما يهدى الى الرجل ويخص به
الحربي فيه طرف الفاكهة هو في حكاية التسكين والفتح ❊ **قوله** زيادة كبد النون **ع** هو
الحوت وفي بعضه كبد الثور وهو تصحيف هو زيادة الكبد طرفه وهو اطيبه **قلت**
ولا اصل في ذلك انه للعهد ولا على هو الحوت الذي عليه الارض ولم يات انها عليه من طريق صحيح
قال الجوزي وعلماء الشريعة يقولون ان الارض على ظهر الحوت ما ينكره ملك والملك على الحدث
والحوت على الماء والماء على متن الريح ولا احصاء يذكرون ان الكبد من الخوال الشعرا ❊ **قوله**
غذاؤهم **ع** هو بفتح الغين المعجمة والذال المهملة وللسمرقندي بكسرها وبالذال المعجمة وبالمد
ولا ابدال العين عليه ❊ **قوله** فيحلم ثور الجنة **قلت** لانه معهود وليس الذي عليه الارض ❊ **قوله**
الذي كان من اطرافها ❊ **قوله** اذكرا اي كان المولود ذكرا وتقدم ما يشبه الرحم وانث في اوله والتخفيف
الذكور وربت بالفتح وشد النون ❊ **قوله** لقد صدقت وانك لنبي **ع** تنبيه ان قوله هذا
ليس بما يحتج به فيعتقد ويلتزم وفيه من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم واطلاعه على المغيبات
ما لا يخفى ❊ **احاديث صفة غسل الجنابة** ❊ **قوله** فغسل
يده يمينه **ع** قد تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة وهو مما يرى في غسل اليمين
في الغسل لانه اتفق لغسل الشمال معه او انما هو ولا فرق ولا ذي يقر **قلت** ليس في اللفظ
ما يدل انه اراد هو بل العطف يدل على انه غسلها واراد بالبدء باليمين على الشمال لا هو لغسل اليمين ❊
قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة **ع** ظاهره ان صفة الصلاة مقلوبة ولم يات في شيء من طرق الجنب

طـ
حنظلة ... في صحبه
ليستنبه في ... ح

طـ
تعبير النحيفة

طـ
ذكر ... انها
للعهد

طـ
تعبير الجمع بضده

عمل الوضوء ليكون ابتداء الوضوء والتيامن بعضو الوضوء وليس الحديث بنص فيه بل قوله توضأ وضوءه
للصلاة يقتضي ذلك لأنه ح ظاهر الحديث ابتداء الوضوء والبداءة تحصل بالترتيب حسب ورود الأمر بالعمل على
ترتيب غسل الرجلين فإن فرضهما إعادة الوضوء بعد إتمام غسلهما وورود الأمر تأخيرهما واسم **قلت**
قال ابن بشير وغيره إن كان بموضع ينجس فإنه يقدم الغسل والتنجيس بالنجاسة المعفو عنها
جائز بالاتفاق وإن كان بموضع لا ينجس فإنه يؤخر غسلها بنية السنة فقدم وورد بإعادة الوضوء إنما هو للإتيان بفضيلة البدء
بالوضوء وإعادة الغسل يستلزم إعادة الوضوء ح **حديث ميمونة رضي الله عنها**
قوله لكاشر براد لما لعله تعلق بما من رائحة الزوجة وبريئة بالهمز لتكون كطاهرة لحدث
بعد كطهارة الخبث فيسلم من نقض كطهارة ما كطهر من أعضاء الوضوء لوغسله بإزائه أعضاء وضوء
بغير نية ثم بعد إتمامه غسل جميع جسده غسل كان غسل من أعضاء الوضوء وأجزأه لأن الترتيب
بين الجنابة غير كطهارة الخبث وغير كطهارة الحدث الأصغر بل يتوضأ الوضوء وضوء الصلاة
أجزاه مغسوله عن غسل محله بالجنابة وتقدم الوضوء سنة وهو بعيد جدا لأنه
يقتضي أن الترتيب بين الوضوء والغسل **قلت** **قوله** لتكون كطهارة الحدث بعد كطهارة الخبث
يقتضي أن يعيد غسل محل كان ذا نجاسة مخففة لأن الشيخ قال يعيد المغتسل فيزيل
كان ذا نجاسة ثم يعيد غسل محل كان ذا نجاسة مغلظة وإن نوى الجنابة عند غسل كان ذا نجاسة واحدة
ثم يتوضأ وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه يعني أجزأه غسل الوضوء عن غسل الجنابة
ينتهي والتخصيص بالمغتسل إن لم يتوضأ بعد الغسل وإن توضأ بعد الغسل كان ذا نجاسة ثم يعيد غسل
محل كان ذا نجاسة مغلظة ثم يغسله ويجزيه عن الوضوء بالتفاوت كما مر ذكر الشيخ
فقال إن الغسل وإن يزيد **يعيد ط** بنية الوضوء كان المغتسل يتوضأ بعد الغسل وإن نوى
وإن نوى الجنابة عند غسل كان ذا نجاسة مغلظة **يعيد غسل** هذا على المشهور في أن كطهارة الحدث
ليست من شرط صحة الصلاة عند بعض كما تقدم وقال ابن الجلاب يستحب ذلك
مخافة أن يكون المغتسل لم يقدم الوضوء غسل كان ذا نجاسة ثم يعيد غسل كان ذا نجاسة
وإن نوى الجنابة عند غسل كان ذا نجاسة ثم يعيد غسل كان ذا نجاسة ثم يتوضأ وينوي تقدم الوضوء

ذكر الشكر وقال بعض شيوخنا إن الشكر هو الفضيلة فيه **قلت** يقتضي ما للشيخ
واحد الصلاة عمل وضوء الصلاة وأنه يقتضي أن تكرار وكمال يلزم من فوات الفضيلة في عمل الغسل إذا نوى به
وضوءه ومن يشير خلافا من كان يقتضي أنه يأتي بالتكرار وكان يعيد يقتضي بتركه **قوله** ثم آله. لعله
عائد في شعر رأسه ح لعله لتنقيح الشعر ليصل الوضوء إليه، لأنه لا تخليل إلا للمطلوب **قلت**
قد يفهم من الحديث أنه يفعله بمثل الماء ورد به عامر تقول أنما فيه قوله مثلوثة بغير واو و
قوله ترى أنه استبرأ بكسر الهمزة وفتح الراء وبعدها همزة أي استبرأ أي استوفى التخليل **قوله** ثلاث حفنات
ه العفنة مل الكفين ح يأتي في حديث ميمونة مل كفه كذا الله فتهم وللأصيلي مل كفيه وفي بعض
آثار أنه فاض على رأسه ثلاثا وأشار بكفيه جميعا وهو تفسير لما جاء في غير هذا الحديث
يحتمل أنه لما جاء من التكرار في الغسل أو أنها لغة في الغسل أو قدر تكفي الواحدة وقد روي في بعض
أن الثلاث غرفات فيه مستحبة وغرفة منه فعل من قال إن التكرار في الغسل غير مشروع وتكون
الثلاثة أشنان **شيخ** الإشارة إلى ما ذكر وإعادة وبيان عمله تأويله **قوله** في الحديث بدأ بشق
كان يمين ثم ميسرته أخذ بكفيه فبدأ بما على رأسه كذا **قلت** قال ابن يونس تعليل الشافعي
بما جاء من الشك إن كان الأذى إنما جاء في الوضوء وإنما هو كالتمادي في الغسل كما روي للتعليل بالشك
والشافعية تفعله مع يقين الطهارة تعبده بيقين ح ولم يختلف في تخليل شعر الرأس وعند
في تخليل اللحية في الغسل فروى ابن القاسم بعض ما في تخليل الرأس وأوجب ليتخللها ما يصل
في حديث عائشة يخلل أصول شعرها وفي بعض ما ذكر الشافعي ح **قلت** أجرى عبد الوهاب
الخلاف في تخليل اللحية في الرأس وروى عليه الإعادة في تخليل اللحية في الغسل كما في المدونة
وأوجبه في رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن بشير وهو الظاهر من قول **قوله**
ثم أفاض على سائر جسده ح يحتج به الشافعي لعدم وجوب الترتيب ح تقدم الكلام في ثم إن
وما حجة له فيه إذ لم يذكر في الحديث هل كان في البدن ما يغلب بأنه لا يصل الماء إليه إلا بدلك
بلا ما في البدن **قلت** لا يتعين في وصول الماء إلى تلك المواضع أن يكون بالدلك يمكن سلمناه وهو
تمام قوله التخليل صحيح ورد بما أقام عليه التخليل في الاحتجاج به في اللحية فالدلك وتدليك
العضو، وأجزع الشافعي بما جاء في حديث التيمم **قوله** ثم غسل رجليه استحب بعض

على الغسل وعن ابن القاسم غسل الوضوء من غسل محله لانه كان ينوي الجنابة عند غسل المحل لا ينوي [illegible]
بل نواها حينئذ نواه عند الوضوء والبعض تحمل محله لا ذمه عند وضوئه لانه لم يكن غسله
للنية الجنابة ويفصل الغسل من بعض الوضوء لا ابتداء طهارته بالمس **قوله** ثم تبعي
م يحتمل انه لما اصاب رجليه من تلك البقعة فيه ان الشرعي في التيسير تقتضي **قوله** ثم
م كره الشافعي وابن عمر المسح بالمنديل لهذا الحديث وكان عطاء يكره ازالة الماء لانه كدم الشهيد
والمطلوب من الطعام واجاز مالك والثوري لحديث قيس بن سعد بن عبادة فدخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسل ثم اتيته بالملحفة فالتحف بها فرايت اثر الماء والورس على كتفه وحديث معاذ
كان يمسح وجهه بطرف ثوبه وكرهه ابن عمر رضي الله عنه وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل
لحديث ام سلمة اتيته بالمنديل فلم ينشف به فلم يأخذه وقال الجبان انه يصفق على انه رضي ولم يثبت
عنده ما يدل على كراهيته في الغسل **ع** وعلل بعض الكراهة بانه يجوز ان يكون ذلك في رد المنديل
لاحتمال انه لشيء رآه فيه او استعجل الخروج الى الصلاة او تواضعا ومخالفة لفعل المتكبرين
وفي الترمذي حديث كانت له خرقة ينشف بها عند الوضوء وشان البرد ليزيل برد الماء عنه
اغتسل فيه وحديث الجعل يقدر بالماء هكذا ينبغي انه لا فرق بين المسح والنشف ولو كان لم ينبغه
ولان وزنه انما هو في الاوزن ولا بد من مبادرته الحشر **ه** لا يتم قياسه على دم الشهيد
لان ازالته محرم وازالة المطلوب بالبصري جائزة **ت** روفقته قال في المدونة بعد
الوضوء وزوى في قبل غسل الرجلين وانه لا بغسله فلا تجب الفور لظاهر الجلاب منعه
قبل تمام الوضوء لمنعه تعرق الثوب لغير عذر **قوله** في دار الحلاب **م** هو بكسر
الحاء والمحلبة بكسر الميم وفتح اللام اناء يحلب فيه قال الشاعر صاح هل رايت وسمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب والشار البخاري في الترجمة الى انه من الطيب لم يجد الحلاب
ع التشويه هو قوله من بدأ بالحلاب والطيب ورفع به مسلم نحو من تشويه بعض الرواة
فاز بابه التطيب بعد الغسل وذكر الحديث وقال مثل الحلاب بفتح الجيم وشد اللام
وذكر الازهري ان الحلاب ماء الورد وقال هو فارسي معرب وهذه الرواية تصحح ما اشار اليه البخاري
قيل ومما في هذه الرواية قد يكون مراده بالحلاب ولا اناء الذي يستعمل فيه طيبه صلى الله عليه وسلم

والمعروف انه بالحاء المهملة وهو اناء يسع حلبة ناقة وفي المطلب بفتح الميم وسكون
المحرقة من الطيب المستعملة في غسل [illegible] **احلاب قدر**
كمده **الزبيدي تغتسل فيه** [illegible] **قوله** هو البرنس في ارض الفتح والشكوى صاحب
المطالع الفتح ثعلب والبر واللمحي عن ابي الهيثم هو اناء يسع ستة عشر رطلا وثلث
ثلاثة اصوع **ع** تقدر بثلاثة اصوع بمد قول الجمهور وقال ابن حبيب اربعة ارطال
وقال غيره هو اناء ضخم لما يبلى العراق ولم نعرف اية تقدير هذا المقدار وانما عنت الصاع المدينة
الناجية وقد كره الوزير انه بيان لقدر ما كان يستعمل من الماء في غسله ويحتمل انه بيان
لما كان يغتسل منه لانه من الصفر لا صغير وقد كان ابن عمر بلا كم الوضوء منه وهو به ناحية
الذهب وهذا الفصل لقوله في ولا كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح
يقال له الفرق وتسمى الوارد انه كان يغتسل بالصاع والفرق ثلاثة اصع [illegible]
يغتسل منه ويفضل منه ومن يبين ذلك انا او الشعبي عن المرقا انه كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد ومشهور المذهب انه لا تحديد في ذلك من الكثر تقليل الماء في ذلك منتحب
وقال ابن شعبان لا يجزي اقل من مد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل لما ورد من فعله صلى الله
عليه وسلم **قلت** ونحن اوان شعبان الحديث من المد والصاع من لا قدر ما يجزي
ذلك تقديره في الوضوء بأن يغسل او يبين وقال فطني فطني انكلان يبطل وانما ادلى نفيسة
النحر يبرد ذكرا اذا لم يسيل فمسح وقال الشيخ يطاهر قوله انه لم من سنة الوضوء ان يسيل
او يقطر **ع** في التنبيهات وهذا خلاف قد نقل قال ابن العربي وانا رويه الماء ان القاع
فالمقصد فيه الكيل لا الوزن لان الكيل صعب المدرس **قوله** في اناء واحد **م** المختلف
في اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد لا شيء الا من عن ابي هريرة في كراهيته واما حديث
الباب ثم ان **قوله** ثلاثة اصع **م** بالاصوع وهو الجمع على العربية وكل صحيح
ويقال اصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو والمد صاع وصوع وصواع وهو مكيال اهل
المدينة معروف قدره اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم **قوله** في ولا نحن اغتسلنا ويينها
وبينها ستر **ع** قيل اسم اخيها المذكور عبد الله بن زيد وابو سلمة هو ابن اختها من الرضاعة

أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر وهذا هو حديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها
مما يجوز لذي المحرم أن يراه والستر بينهما فيما سوى ذلك مما لا يجوز لذي المحرم أن يراه
إذ لو فعلت جميعه في ستر لم يكن لفعلها معنى ولا كانت تبين بالفعل **قوله** حتى يكون
كالوفرة أو كالوفرة ع فيه ما قلناه من زينتهن في الرؤوس ... شعره أن الجمة
وما قرب منها وكرهه ابن عباس وفيه جواز تخفيف الشعر للنساء ... واللمة
الجمم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة ولا ... إذا طال الشعر جمة ثم السبع منه
اللمة وهي ما ألم بالمنكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره أقله الوفرة وهي ما لم يتصل
إلى الأذن وقيل ما غطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم أسبغ منها اللمة وهي ما طال من الشعر
وهذا فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة ولا فالمعروف أن نساء العرب
يتخذن القرون والذوائب **قوله** في الآخر تغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد يسع ثلاثة أمداد ع لعله في اغتسال كل واحد منهما على انفراده فكان الثلاثة
نصف من الصاع أو يعني بالمد الصاع فيرد ابن حديث ... ويكون تعبيره إن لم يكن لفظ
المد هنا ... ببعض **قلت** ... ولا قوله يختلف ... والقول ... في
... والظاهر أنها في الصاع ولا ... توجيه كلامه ... من ... الثلاثة **قوله**
أكبر علمي ط قيل هو شك ... في السند ... به وقد ... أنه ... لظن
لا شك وغير ... تعبير الظن أيضا ... من ... ولم
يذكر فيه أكبر علمي **قوله** بفضل ميمونة ع لم يختلف في تطهر الرجل والمرأة معا من إناء
واحد والجمهور على صحة تطهر أحدهما بفضل الآخر وأجازه ... ما لم يكن أحدهما جنبا
أو تكون المرأة حائضا وكرهه ابن المسيب ومنعه أحمد ... ابن عمر إن كانت جنبا أو حائضا
... وفعل ... الآخر ... وضوء ... أو منع ... تطهرهما معا ... من ... الاجتماع
... لأنهما في الاجتماع كل منهما يغتسل بفضل صاحبه وحديث النهي عن ذلك
لم يصح ... فضل ... المرأة المستعمل في الطهارة ... ما ...
... قبيب ... وقيل هو منسوخ ... إذا ... **قوله**

يغتسل بخمس مكاكيك ع المكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكيال لأهل العراق
يسع ... ونصفا بالمدينة والجمع على مكاكيك ومكاكي بفتح الميم ... ويعوض منها ...
بالمد ويغتسل بالصاع ... **قوله** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ع
هو بكسر الراء صفة لسفينة وسفينة هو الذي ... بكسر ... يقال
له ... وكنيته ... أبو بكر هو ابن أبي شيبة ... فهو بالنون ... يعني
... وكان ... الأصحاب ... ومنهم ... اسم سفينة ... وقيل
... وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وسبب تسميته سفينة ... بالثلاثة

أحاديث صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض

قوله ضفر رأسي **قلت** العرب ...
بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضفرت ... الشعر ... بعضها في بعض ...
... جمع ضفيرة كسفينة وسفن ...
... **قلت** قال ... الضاد وسكون
... مصدر ... اسم الشيء ... والمصدر ... بالغالب ...
... **قوله** لا ع أي لا تنقضيه ... عليه ثلاث
حثيات ... حتى ... الماء ... حتى
... في ... **قلت** وهو مصدر
... ثلاث حثيات ...
والجمهور على أنها لا تنقضه إلا أن ... وقال ... والنخعي
تنقضه لأنه يجب إيصال الماء إلى كل جزء ... الحديث النخعي لم ... وقال أحمد تنقضه
في الحيض دون الجنابة ... على ...
لحديث ... الرجل ... رأسه ... المرأة ... إلا ... وهو من حديث
... **قوله** في الآخر ... فرصة ...
الشيء ... فقال ... وهو ... بالصاد المهملة ...

وفال ابن دريد الفاذ المضمومة والذال المعجمة والعين بمعنى الضبط لنا خذ فلقة من مسك ابن مزيد يعني بضمها فتتبع به اثر الدم وروى الهروي لكن اليم الكيب المعرب وضبطه بعضهم لما به بعض حرفه فالراي تحرفها فالله يكفيك العقيلي والتقدير على هذا لنا خذ فلقة من صوب او نحيم ريحه مسك كما يتعين هذا الشعر لصحة الكلام بدونه ابن لنا خذ به فلقة من مسك كما رفعل المجاد ان تاخذ نبذا من فسله او الكفر عنركها من الحيض لتذهب بها اثر الدم وذكر ابن قتيبة كش اليم وفال ابن الكلبي المقدم وسع به المال حش يسمون الكيب بشش هذا فال وزاد هو بالفتح بمعنى كما مسك فال ابن فيل انما يسمع امسك رباعيا والمصدر منه امتشاكا امسك فيل فد يسمع ايضا مشك ثلاثيا والمصدر مسك وانكر ان بكير بمعنى كما مسك. فوله الفتة الماسكة فال ابو الصوب المميسكة ولعله لي هذا الزنة كمن قتيبة ع وكاجع وكما يلتيم انه بمعنى كما مسك. ع ومن هذا ان الفال فلقة من مسك وكما الشبه انه بالفتح الجلد كما فال ك وفد حرفه من فال به ابن قتيبة انه وكاجع على ما لا يحسن كما فال هنا انكر ما فعت به رواية به ومن انه بالفاء تراخذ ما لا يتبع الكلام مفه اذ الا يفال فلقة من مسك. وسموى نبز الصحابة به الصفر بعيث لا يفدرون على استعمال ما فال من مسك عند الشطير مع ما على صوب الطيب اهل الحجاز به استعمال الكيب ه السنة به المغتسلة من الحيض والجنابة ان تاخذ فرصة مسك او نحوها بتتبع فرجها به فتدخل به فرجها وجمهور العلماء من العلماء ونحيم انه لتطيب رائحة المسك وذكر الماوردي فولا اخر انه ليس مع العلوق بعد الغسل وان تعمله بعد الغسل وان فعدت المسك فغيرهما يطيب الرائحة وعلل الشافعي تستعمله فبل الغسل وان فعدت المسك استعملت ما يفوم مفامه من فسله او الكفر وكونه يسرع العلوق باطل انه يلزم عليه ان تختضب بالحناء حالة الحيض لان الحيض مظنة الحمل وكذا الدم المترتب عليه من انه يكون فبل الغسل لان حيضت وثبت تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتوضا به انه بعد الغسل وذكر الحليمي من احد بنا انه يستحب للمتطهرة من حيض او نفاس ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وكما اسرعه لغير ه فوله وسجدان الله وا نستتيع به كما يستتيبا منه كما يستعمل ما يذكر بمزة انه مخفف من الرجال والنساء مضوه لحق النبي صلى الله عليه وسلم وفي دعته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن مما ابيحت ان يفترش به الرجال ويستتيبن ويتفبضن عنزة كما الزوجين ويكشفن عن ذراعها المستفيعة الا ترى الى فول عائشة تتبع بها اثر الدم كنيه

ك نبز فتيبة وكاجع عمل ما لا يحسن

177

عن شوهة خروجه وعيبه التشبيح عن نكاح الشيخ والتعيب منه ع التعيب هذا هو من كيب في عنه هذا لا اخ ج به بعمة او نحوها ه فوله به فاذ فرصة مسكة ع والذاه بفتح السين ابن مقبية لمسك الخلي وفعتمل انه من مسك اذا سرى به يعني فلفة صوب بمسكها ابن عدرها او انه مسك تعسر به كانه والها ما تمسك به راضبط لتتبع بها اثر الدم والبقر لبلد عمر كما ذي وفال الفتيبي معنى مسكة تعتمل هتك بها اي خذي فلفة من صوب واجعلي بها مسكها بهتك فترجه الدم ولكن يذهب من التصريح بلفظ ذكر حيضها وفال ابو عبيد مسكة بكسر السين ومعناه ان مسك اذى ات كيب على العنين التفرس فلت لم يتبين فعل السين مع الفتح مشتركا او مخففة والفياس على انها مطيبة بمسك الشئ بالكسر وفياس انها من كما مسك التعيب كما انه اسم بمعنى ما يتزين به ولم يذكره بسر به السين مع الفتح ولا التشديد ه فوله يسن تمسكي السين هنا الف بعد الميم المشددة من التفعل كما وهو بمعنى الفعل والمراد به بالسنة الحيض والمراد بالتمسك الاستعمال ك وهو ملتفى ولفتي الامر ومنها فعل المدعو من تمسك بمطاوعة به بشرة الزند ه اتحاد ليث غسل راشتاخه ه فوله استحاضة فلت اكثر استعماله بغم الهمزة مبنيا للمفعول وبه بعضهم الرواية استحيض من الاطراد ه فوله فلا الحديث ع بعمل الحفيفة وانه لا يفعل ويحتمل انه كناية عن ترك بعضه من بعض ه فوله فلت لم يختلف بجواز المستحاضة تصلي وتصوم ع وكذا الزهري لم يختلف به عنه وكما شيبة روى عن عائشة وبعض السلف به منعه ك واخرى الجمهور ومنعته عائشة والنخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وذكر ابن احمد ان الصوم في الاداية عنه دون الصلاة لان الخطاب اطاركت الصلاة ما دامت فعلا فعلا الزهري ان تفعل وفال بعضهم تفيض ولا يجوز احد به ترك الصلاة وفال الزهري تشعل ان لم تكن استحاضة تغتسل لكل صلاة ه فوله ازاده انه يحرم ولا استحاضة جريان الدم به حيض او ان حرم العناد وهو الخارج من فرج يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة لخلاف الحيض فانه خارج من فعر الرحم وما يفع به لتنه العفلة، من ذكر ان العرق ينفع فلبعد ان ينفع ذريعة، كما ذهب به الحنابلة وان كان تنها سمى فلت فدار الزهري به حدث ان استحاضة من ركض الشيطان وان الفرض الصوم

ك ذكر استحاضة من ركض الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرجل يجتمل انقطاع العرق وانه من نزغ الشيطان وقيل ركض الشيطان وانه اراد ذلك
هذه العلة جعلها الشيطان مرتبطة وشاكلة وذلك تسمية العرب والتزم عمل ما قيل يجوز
فراسخ في البر اذا رجع يجتمع المرة التي اراد الله عز وجل ثم يسيل بايام اجتمع عليه
وايام فروجه العناد حيض ومازاد على الزوجي ايام استظهار استظهر ثلثة ايام
زيادة تنقطع عرق ادعى وزقع فيه مارايت ف قوله فاذا رايت الحيضة ه في
الكثير اذا كان الدم والصفرة والكدرة في ايام حيضها ف قلت الصفرة والكدرة
عشرة كاملة حتى يتبقى عليها الدم ويرجع الصفة والكدرة وان لم تعد ايام يتبقى
تبقى كاملة ابدا وقال الخطابي ه كاملة حتى تتبين ايام حيضها من الشهر وتعلق بالحديث
الاخر قال فيه امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ج فدل الحيضة على ان ايامها الغالبة
تلك الايام وتحمل الحديث على انه ذهب بذلك ان يعتبر ويتعلم انه بين وتعليم ليس تميز بين الدمين
واما بها مثل ما ظهر منه ايام حيضها وهو مخالف رواية ملك فيه واما ذهب
عنك الدم وعليه يحمل قوله في الاخر ايلتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وبه اخذ الشافعي ابو ثور
حنيفة ومن عليه الحديث كانه كان يرى فيه بيانا من المعروف من الحيضة باعتبار الدم كما ايام وفصول
كله انما احمل قوله الا الصلاة على الحيضة وان حمل انه كانت ترى من الدم بعضه من بعض واقبلا
الحيضة اقل ما يتبع واما بارجا النقاء من حيض الحيضة ثم اقبلها واراته مرة اخرى هكذا ابدا
فيكون حوالة الوقت من ازالتها وبه قال ملك في المشهور وبقول الحديث كما اخر لتشهر عدد
وكذا يام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان تصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدر
ذلك الله ذهب بعضهم الى ان الجواب لتسترد الذي سالته او انما تضعه وكان ثم سالته عن وقتها
اذا اذا من ايام الحيض فقط باطنة قلت وارد به يحتج به ملك في اعتبار التميز
وتعليم الدم ما جاء من حديث النساء يرين ما يريبهن انه قال ذلك لتعتبر ويشهد بعض ما ذكر ان كذا قال
مبكي عن الصلاة واذا كان كذا خرج مستوفيا ايام وتعلم انما يعتبر على مذهبه اذا كان بينه وبين
الدم الذي بعد تمام ايام اكثر من حيض ايام اذا جلست عامة نساء او اكثر الحيض تحمل
الخلاف المتقدم في استظهار هل تستظهر وقال الشيخ ابو ذر ايام بعضه تم استحاضة فلم تستظهر

وزع ان بعضه من الحيض استظهرت وان اشكل ذلك عليه فلم يستظهر وفعل الاوجه
هو تفصيل الذي اشار اليه مالك رحمه الله تعالى ج واحتج من قال لا تستظهر بانه لم يذكر
في الحديث واحتج ذاكر في بقوله في رواية ملك انه احتقب فرده وهذا يدل ويفقر ولهذا
راعى مالك الاستظهار ج وعمل انه يحكم الاقراء حتى ثبات ايام حيض العادة قال بعضهم انما
جعلت عدد ايامها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة ويصح لجواز ان تكون الصلاة ساعة
انقطاع حيضة العناد يوم رمضان وشهر اخر لجواز ان تكون في كل يوم من ايام رمضان
جاءت ايام حيضة العناد وان كانت طاهرة كاملة للاباحة هو اقرب لانها خمسة عشر يوما
قوله فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي عنك الدم وصلي ج هذه رواية ملك وتفسر
تشفيان المعنى اذا رايت الدم بعد ما اغتسلت كما يرى الحيضة فاغسليه فقط وتوضئي
فاغتسلي عنك الدم واغتسلي واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع دم مضاعفة
فقال ملك لا يجب عليها غسل واحد ايام الحيضة وقال ابن حنبل وغيره تغتسل لكل صلاة وقال ج
وبعض اصحابه تجمع بين صلاتي الشهر بغسل وبين صلاتي الليل بغسل وتصلي الصبح بغسل ثالث
وقال ابن حبيب وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لملك ورد
على جميع انه لو كان عليها غير غسل ايام الحيضة بينه ه مرة بيانه اورد ولا ينتفي من ندم
بالغسل لكل صلاة لان قال الشيخ ابو ذر ينتفي ضعفه وانما تتوضأ لكل صلاة للكن قال الشيخ ابو ذر
عن ابن المسيب وبهرون بالمهملة والمهملة واستبعد الخطابي المهملة قال ابو عمر انها وانما علق
الغسل على الاحتلام بالتميز والعادة ابن العربي واستبعاده اصح لانه اذا اسقط عنه الغسل لكل
صلاة للمشقة فلا اقل من اسقاطها مرتين ليتوضأ عند ظهر في وقت الظهر ف قوله في
حديث بنت جحش امرك هذا ج كذا في اكثر النسخ وقال بعضهم عبد الله وهو وهم وصوابه الهدب
قال الخطيب هو بن اسد بن عبد العزى ج كذا هو صواب وبذا الهدب بن اسد مشهور ه
وقد روى امراة سند هشام بن انها من بني كنانة من بني اسد بن عبد العزى بن قصي وهشام
كذا انه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي ه قوله في حديث

ثلاث ام المؤمنين وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وحمنة زوج طلحة كلهن استحضن وقيل لم تستحض منهن ام حبيبة وهذا يخالف ما في البخاري عن عائشة ان حمنة زوجها ان الله عليه وسلم استحيضت حيضة كبيرة اشد من صلاتها وصومها فقلت قال ابن دقيق العيد المستفاد تعمل حمنة ان الله عليه وسلم خمس حمنة واختها ام حبيبة وبنات حبيب وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل وسودة ام المؤمنين **قوله** وكذلك يفعلن بعلته ع احدث به المرض وفيه انها كانت تغتسل وتصلي وهذا محمول انها كانت لا تصلي الا عند رؤية الطهر فانها ليست بحائض في الحديث عن الزهري وفيه ايضا ما ترجم ان تغتسل لكل صلاة لانه لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عنه وقال الطحاوي انه مضطرب فانها ابنة جحش واختها ان عائشة كانت تقف حديث حمنة وهذا لا يثبت به الشيخ وتقدم اختلاف العلماء في انه وظيفة او أرجح حديث في الباب حديث حمنة في فقه المسألة **قلت** وتقدم قول الشافعي انها ان كانت تعلم عددها **قوله** في مرض بنت اختها ع الزهري وابنة ك وهي لغة بنية التي تفتعل فيها الثياب كانت تغسل فيها وتصلي عليها من غير ان يستفرغ فيها الدم وتعلق حرقة الدم الثابل منها ثم تتوضأ منه وتفسل ما اصاب وجهها من الدم بالتشديد **قوله** في رواية الزهري عن عمرة ع كذا في رواية وهذا يدل على ان الزهري سمعه من عمرة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون سمعه من عروة عن عمرة عن عائشة كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري **قوله** حدثت ابن المثنى الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري

أحاديث شتى

قوله امرت زينب انتقال ع حمنة بنت جحش بالاغتسال لكل صلاة وامرت فاطمة بنت ابي حبيش بالوضوء لكل صلاة وامرت سهلة بنت سهيل بالاغتسال لكل صلاة وامرت ام حبيبة بالاغتسال لكل صلاة ولم يأمر احدا من اصحابه ان تغتسل لكل صلاة الا ما روي عن عائشة انها كانت تستحب ذلك استحبابا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود لا يجب الغسل لكل صلاة وانما يجب عند انقطاع الحيض وقال ابن حزم يجب عليها الغسل لكل صلاة ع بعضهم الا بعد ان توضأ قبل الوقت وصلت ما بدا لها قبل الصلاة عنه وان تأخرت عنه لسبب من اسباب الصلاة كالاذان او انتظار الجماعة في المسجد او شبه ذلك او بتقديم شيء من فرائضها على وقتها المشهور لعذر كالجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعرفة ومزدلفة وان تأخر لغير سبب من هذه الاسباب على المشهور ايضا وقال ابو حنيفة يجمع قبل الوقت فقط قال ابن حبيب وتتوضأ المستحاضة للصلاة ويمسح الحدث وعندنا انها اذا توضأت للصلاة فلها ان تصلي مع ذلك الجريضة من الفرائض والنافلة بذلك الوضوء ما لم تحدث وعندنا وجه انها لا تصلي معه نافلة وقال ابو حنيفة تصلي معه من الفرائض بقدر الآية ونحوها واحبتنا وقال ربيعة وسائر ما استدل به ينقض الوضوء بما ذكر قلت ما تمسكت به الا ان تحدث بعد الصلاة **قوله** في ام حبيبة بنت جحش قال الحق الصحيح فعل من فعل ام حبيب بالاضافة واسمها حبيبة الله ارفي واخوات غير هذه الحبيبة اعلم ان الله سبحانه الشافي فما فعل صحيح وفي نسخة الزرع من مسلم ان زينب بنت جحش فعل هو وقع كذا في زينب لم تكن تكن ام حبيبة ع مثل ما في البخاري وفي مسلم في رواية وكان فقال فيه ان زينب بنت جحش زاد فيه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا ان صح يدل على ان زينب لم يتزوجها عبد الرحمن فلا ان تزوجها انما تزوجها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي في مسلم في الثوب من كرسف فكان شبيها حيث قال ام حبيبة بنت جحش وقد كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت زينب وذكر الفاسي يوسف بن مغيث ان زينبات جحش الثلاث كل واحدة منهن تسمى زينب لغبت احداهن بحمنة وكنيتها كما في ام حبيبة واما كان قد ان الله تعالى ما نسب اليه من الوهم في تسمية ام حبيبة زينب وذكر ابو عمر ان زينب جحش

الحايض

قرية تقدم قريبا راجعه. ع قال الشمني بعد ذكر من نقله عياض وانا نقد قدمه اول باب ك

(بعذرها انها كانت تفيض من الحلوات /// (بكسر الواو) **قوله** أقام عشرا زاد الخمير ع قد يفسر بيتفضخ من حمأ الحمى بفتح ميم وسكون حاء مهملة ثم همزة ثم ألف لغة في الحمى بفتح فكسر ومنه قولهم لا تحمى بحمى تحمأ شيئا وقولهم هذا لحم حمى منتن أي يفوح مفاسده ومنه يوم الجزار وذكر بعضهم فيه المعنى **قوله** بمنزلة المقوم والنوم بفتح الطاء **قلت** اجابت بالحكم وهي انما سئلت عن المرأة كان المنع على معناه بمنزلة مفارقته ومنه يوم الجزار وحكم الحكم الزوج من مذهب الجواري كما يأتي وليس لها تسأل لأي شيء شاءت وانما ان كان على بقولها امرأة ورثته وقيل في المرأة انه لما به فقد الطلاق من المشقة التي يجدها وقد اختلف به فقد في القوم بقيل انه ليس بفقد حقيقة كان الفقد هو الموجب ولم يتقدم كما انه لو تقدم وقد منعت من العمل تكون قد طلبت بالتفويض وقيل انه فقد حقيقة وبه يكون العمل فقد تقدم سبب الوجوب والسبب هو الوقت وهو هنا رمضان وقيل هو فقد حقيقة والوجوب متعلق بها في الحيض والمنع انما هو من العمل كما من تعلق الوجوب وأهل هذا المذهب اختلفوا بقيل في القوم في الحيض وجوبا موسعا وقال عمر بن الخطاب وجوبا مرددا به الفقد ايتوجب به الحيض ان تقدم بعد **آخر** ديث **اشتهر المغتسل** **قوله** وقاطعة تشتر **قلت** كان حريثا كان يشتري الكان يأمر ع وبيعه كما فتسلل بعوراته الخمير وتبيعها بسر **قوله** سبعة العمل ان ذا بلته ع هو نعم ان الخمي ركعات وكانت تسمية مغيرة وقيل ليس فيها ليل وانما الثمان يجمع ثمة وبويد قوله في كما ترهم صلاة الليل ركعات وذا ان رضي وليس بعذر بيثي كان ضعيفا الرواية تفيض على تلك **قوله** في كذا في بعض الرجل ع لم تغتسل في حرمة نفي الوجوب والمرأة ان عدت الغير كما الرجل ما امرأته وأمته وكرهه بعضهم كما في وجوب سترها عن أجنبي الشمس واختلف في كشفها في الخلوة هي نفي احد رش وجيز عوني كما خرجه أن الا العمر نفسه بما هو عندها انه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وفيما يجري عمل الرجل وبكر المرأة وبين امته الحال وبهيمها المستبد كالزوجة والمحرم وبهيمها لسبب كالعمة ونحوها وبعيني ما لو كانت حرة والمحرم وبهيمها لغير ذلك كالمجوسية كالامة كالاجنبية والتستر في الخلوة انما هو للحاجة التي كالغسل والشمس بمنزلة الفعل **قلت** وكالخراب الذي في وقوعه ستر هنا في الصلاة ليس بمنزلة الا تقدم الذكر وكانه انما هو بالنسبة الى الصلاة على أن الذي يشير الكم وقال فلان في وجوب ستر هنا في الصلاة

ع المنع من النفي في قوله لغير حاجة يشهوة

وبنه الخلاف في كونه شرطا في صحة وفي الفرض الذي أشبه هنا بالكفاية والتحريم الذكر هنا نقله ابن بشير واختيار بقول مالك في المدونة مثل ابن الشعبي في **الخلاع** فقرة الرجل فلا الشيء في وجمع من الكثيرة من السرة الى الركبة وقال ابن الجلاب الى الركبة وقال بعض أهل الظاهر الشيء ان مخفف وهو وجه وقال ابن الجلاب الشيء ان والخفة بعض أهل الظاهر الشيء ان شفلتان ما فك وكما قال ابن الجلاب **قلت** بعض ابن حمدين هذا الذي فقال والمشهور على ما قول السرة والركبة وقيل ما قال وذكر المنتخب من صنع كذلك بعض أهل الظاهر وقيل يستر جميع البدن وجب بالا قوال الشيء وعورة المرأة على ما جبي ما عدى الوجه والكفين وقيل ما عدى الوجه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلها عورة حتى الظفر **قلت** وقال ابو بكر وقيل ما عدى الوجه والكفين والقدمين ع وعورتها عارية المحرم منها ما سوى الذراعين وسوى ما هو المنحى وعورتها على ابن المسلمة عورتها على ما جرى وقيل كالرجل وخلف فيها مع نفسها على الذمة بقيل الرجل وقيل هي كالرجل وقد تقدم الاشارة الى ذلك بعض ما ذكره ابن بشير من معنى كلامه واختلف فيما تراه المرأة من الرجل فالجمهور انه كما يراه والمنع منه وقيل ما يراه كما جبي منه وكما قيل لها ان تنظر الى ما ينظر منها وقيل لا يجوز لها النظر الى شيء من بدنه ولو لغير شهوة فذا النظر احد بالجواز ان تنظر الى وجهه لغير شهوة وليس بشيء وكما ابيح النظر اليه من جميع ما تقدم لغير شهوة وان كان لشهوة يمتنع حتى ينظر الرجل الى بنته وأمه وكما منع النظر اليه ايضا من جميع ما تقدم فانما هو لغير حاجة جاز وان كان لحاجة جاز وقد قال ابو عمر رحمه الله ينظر الى الغلام الكبير ولغير شهوة وان من العتبية مرويا كان المنع فيه اخوف من المنع في النظر الى المرأة ع وتستر الحرة في الصلاة ما سوى وجهها ويديها بالكفين وقال احمد تستر حتى الظفر لقول ابن بكير المتقدم قد خفوا عن امة تغير الرجلة منكشفة الرأس وقال بقضه اختلفوا في كشف قدمها وقال ابن حنيفة ان كشفت اقل من ربعه لم تفسد وكذا ان اقل من ربع بطنها او ظهرها وقال ابو يوسف كل تغير في اقل من نصفه وقال مالك تغير في الوقت في الفريضة والكثير في قارئة **قلت** وكما جاء في الحر هو انها تغير في الوقت وقال مالك كذا الوصلة منكشفة القدم والغرة يزيد ذكر القدم يعني في ع العتبية انها الوصلة بادية الشعر وظهور القدمين انها تغير

ع المنع من النفي في قوله لغير حاجة يشهوة

في الوقت وعلى هذا فكلام جماعة من الشيخ قال لم أجد هذا القول في العتبية وخرج اللخمي من قول
تلك تكسي المرأة في الكواثر إذا قعن عنه القلادة ثوب وخمار لم تعد أبدا وفي المدونة وتصدق
بالقلادة كالبالغة يستحب الاستزادة في البكر رواية أن بنت اثني عشر كالبالغة قال وبنت ثمان أحب
وعورة الأمة ما تحت الثوبين فتبين الرأس والعضد وقيل من المرأة الأربعة وقيل يكره لها كشف الثدي
والعضد والظهر وكان عمر رضي الله عنه يقول لأمة غطي منك ما استطعت من رأسك وعنقك لا تتشبهن بالحرائر
قلت القول بأنها من المرأة الى الركبة كما صنع في المدونة عورتها ما سوى الوجه والكفين وعلى الخمار
ودرن إسماعيل وسوى القاضي بالأمة فوق خمسة وكان أن زوجي كالأمة وكالولد في المدونة أنها كالحرة
كالأمة قال ابن حبيب فإن صلت بغير قناع بادرت إليه إن تعذر في الوقت وكالأ وجب عليها كوجوبه على الحرة قال
وتجعله إن عسر الحكم كالأمة واختلف في الكتابية في المدونة أنها كالأمة وجعلها ابن المواز كالحرة
قال ابن يونس على الأول قوله وكما يفتي الرجل إن الرجال كالمرأة أن المرأة في الثوب الواحد كالرجل
قلت مسألة عورة الأمة وحرمة النظر منها وأنها كالمستورة فيجتنب من ذلك ما يجتنب من الحرة
وعمل أن حسر المرأة عمل المرأة عورتها يعني مما ليس المرأة بدلي يحضر من المتزوج حرام قوله في المدونة
كانت بعولة أو لم تكن تغتسل مع المرأة إن كان الشعر جائزا في شريعتهم فتغتسل عنه عليه السلام فترخص
وتركه أخلاق الكرام من شريعتهم فتقريع لمن تساهل فيه بغير عذر كثير قوله وكان عمر
يغتسل وحده فيه جواز الاغتسال عريانا بحضرة من ليست بامرأة من المغتسل الذي إليه والشمس في
قبلته إذا لم يستحب عمل ذلك وقد روي البخاري عليه من اغتسل عريانا في المشورة وليطلع أحدكم
فإنما الله أحق أن يستحيى منه وقد روي أنه عليه السلام قال لأبي ذر إذا بعيرك فإن الأرض لك عامرة
قوله لأنه رأى رجلا يغتسل عريانا في الشمس قلت هو من نوع ما علم من دينه أن يغتسل وتغتسل
زوجاته عريانة وأنه ليست كما نبيك عليه السلام كما قوله قلت يعيد إن وقع راجع
خلفه الله عز وجل وقد قال لا تشرك به شيئا إنه بنية أعني البنية والكعبة الزاهية المذهبة
من ذهب وفضة بسرير وحركته به إنه لحركة الميتة فالعمل أن حركته تلك بفعل فاعل ع ومعنى حج جرى أشد
أي من حج الغير إذا غلب ما أحبه وفيه خرق العادة للأنبياء عليهم السلام قوله فقد يضعف

أي فقد يضعف الحج قلت وقول ابن حبيب وشرطه مخالفة للعلم وقد يمكن أن يعرا
من العمرة وفيه نظر وقد يمكن أن يقتضي الى العشر وفيه خلاف يأتي فيه صيد الله تعالى
وعلم أيده الله تعالى أن قوله في الحج من خرج معتمرا عليه السلام لعمل الله سمعه وما يقوله الطالب
عمل ذهني كأنه لم يتصور من أنه أشرك العبد بما سمعه الصحيح من هو معلوم وأنه هو حتى من يقدر
أتى قد يقع لم يسو الله على ذلك عليه وعلى آله وسلم فذكره
قوله عن جابر هو هو سهل جابر وهو جعفر عشرين سنة قوله لما بنيت الكعبة
بنيت كعبة كما رفعه عمد وقيل كما ستر ترى كما رفعها قلت قال الشيخ بنيت بالذهب
خمس مرات كما دل حين بناها شيث ابن آدم عليه السلام فيما من لؤلؤة
حمراء يقوم بها ويأمر لها من الجنة والثانية حين بناها إبراهيم عليه السلام والثالثة
حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمس عشرة سنة والرابعة حين احترقت أيام ابن
الزبير بشرر فطارت إليها من أبي قبيس فاحترقت كما ستر فاحترقت البيت فهدمها ابن الزبير
وبناها على خلاف ما كانت عليه والخامسة لما فتح عبد الملك مكة أرسل من قتله أبو شيبة
بالبناء على ما كانت عليه على ما رأيت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
هدم عبد الملك على ابن الزبير البيت تركت الزيادة فيه وما تحت الباب فوق الأرض والزيادة في المنصور
الذراعين فهذا على ما بنى عليها ابن الزبير وشاورني فيه الإمام فقال له مالك رحمه الله أخشى الله يا أمير المؤمنين
أن يجعل هذا البيت لعبة للملوك يعرفون أبناءها أحدهم أن يفعل لا أعلم فتذهب هيبته
من قلوب الناس بصرفه عن رأيه وقيل أن يدع عليه السلام بناءها قبل البيت وبناؤه
إياها كان لصلاة وبناؤه به أبلغ أن الله تعالى تاريخ جميع ذلك مستوفى قوله في الحارس
ع فيه جعله الله تعالى له وحمايته من خلاف الجاهلية وتفرغ الكلام على عصمة الله تعالى له
من قبل النبوة وليس في هذا تقرير شرع بستر العورة فقد روي أنها انكشفت إذ كان الأمر مضيقا
كما ذكره في الحديث ولعله قبل أن يقع عليه بصر أحد ويؤيد هذا ما جاء من تعري عبد الله ابن ولد
محمد ولم يقع له أحد على شيء وفي بعض الروايات أن الملك نزل يستر عليه إزاره وهمت أي
ارتفعت وتخضعت والهدف ما ارتفع من الأرض وكل مرتفع هدف وراد أيش جماعة النخل وأراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

له من لبقته ه **قوله** احب مذا يستشهد به هو ب اوحا يثره الهدب بفتح الهاء والدال
ارتفع من الارض والقاء الحا يش بالحاء المهملة والشين المعجمة فقر فشر اي كلام ويقال فيه هتر وقش
بفتح الحاء وضمها ه **احاديث** إذا الماء من الماء ه من اوجب الغسل
من التقاء الختانين ذهب بعض بريل الخطاب بلا حتج عليه بالحديث والذي قبله ان تتقاربه فيحمله
على كما خلاف ايرى ان وجب الغسل من كما خلاف كما اخاري الذي ذهب اليه كان رخصة ه حدثنا مسدد
ثم ذكر ع كما قال نا وهيل ابن عباس والثاني نا وهيل هو ابن خالد الصحابة وفرق كما مسلم نسخة ه حدثنا
ابو العلاء وفرق جماعة منهم ابو داود ان الغسل من التقاء الختانين فرض والغسل من الفطر واجب عليه الثابت
وفرق بعدهم بعد خلاف من تقدم وكما جماع بين هم الخلاف وردوا ان هم حمل الناس على ترك كما ذهب اليه جبر
اختلفوا وكما يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة وكما ما روى عن كما عمش وداود وذا العجب كثير من الجماعة
قلت قيل الخطاب هو المستفاد بمفهوم المخالفة وحقيقة انه اثبات نقيض الحكم المذكور
به وعدوا فلم احدها مفهوم الصفة فهو في الغنم السائمة الزكوة بمفهومه انه كما في المعلوفة
ومفهوم العدد نحو الزنا في الحرث وقد اختلفت في انما حال تغير الحكم والقول بمفهومه انا هو على انه
تغييره وإجماع الشافعيين بغير خلاف الصحابة في منسلخة انتفاء الحكم الذي علق الحكم بوجوده
وقد اختلف هل هو اجماع يعتد بمثله وتخصيص به ما ذكرنا من انه لم يقل به داود كما عمش وكما غيرهم
من فقهاء وابن مسلمة وبعضهم في نقل الاجماع ويخصص وان الخطاب بذلك ورد على ما
تعلى به العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضا ع احتج به مسلم على المنع بذكر
مع انه مرسل لان ابا العلاء لم تعرف له صحبة قال البخاري وهو اصح احاديثه والجمهور على المنع
بعشر سنين والحسن لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه **قلت** كانت خلافة عشر سنين وستة
اشهر تقريبا اليوم التي قبض فيه ابو بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة بهوازا ولد في خلافة ابي بكر
رضي الله عنه بقوتا بيع فلا منع بقوله نسخ كذا وانما اختلف اذا ذكره راوي ما يوافق كثيرا على انا ذكره
به النسخ لاحتمال الاجتهاد وانما نسخ ما ليس بناسخ وكما خلاف العلماء بما ينسخ به والعجب كيف احتج
به مسلم ع ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر وكما احاد بكما احاد وكما احاد بالمتواتر وانما اختلفوا
عليه والجمهور على المنع **قوله** فانه اعجلت او افطنت اعجلت في الطريق بضم الهمزة وكسر الجيم

ط مفهوم المخالفة

د ابو سلمة

واشد افطنت فهو في كما بفتح الجيم مبنيا للمفعول وهو في رواية بزيادة بعضهما معجمة
للمفعول وفي رواية بسكون الجيم من كما عجل وكما بمعنى واحد مستعار من فعول الحمل وهو
احد سنه وفعول كما ضروعه وهو ثدي كما حيوان بفتح الضاد وضم الفاء وفعلوا بفتح الفاء
وضمها وكذا فعلوا وفعلوا اذا لم يدر الحمر وفعلت الا ذفر مع فتح الذال وتشديده وفعلت
بضم الفاء مبنيا للمفعول **قوله** بحديث عثمان يعني حديث مرتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ع
قال الفقيه بن شبيبة حديث عثمان ومن كما معه منسوخ وقال ابن المنذر في حديث عثمان وقال ابن
ه ومنهم من ابطل به يعني من كثير وكما يعني به الذي من مذهب عثمان وكما احد من المهاجرين حتى ان البخاري خرجه
وذكر ملك به الموطا عن عثمان خلافه **قلت** وجه بعد ابن العربي انه مقطوع فان سعيد
من يحيى وكما نقله عنه فقال قال يحيى وقيل هو مرفوع وان يحيى العنزي عن ابن فلان عثمان ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ان ضعف راويه لا يضر وان مسلما عنقه عن يحيى وربيعه وبالجملة فان زيادة
المتكلم فيه الفقيه ه وكما احتج به من حيث صحته عن عثمان فيه ما ذكرنا وان راوي فيه
فيه من حيث مضمونه فقد صح حديث عثمان وحديث **قوله** ثم بكسر الهاء وضمها وفتح الياء
ويجوز فتحها بدل الكسر وجلس بكسر السين اي اجعب عن الجماع وكما ذكر في وجه

احاديث **قوله** اذا جلس بين شعبها وكما يقول **قلت**
الشعب جمع شعبة وهي الفرقة من الشيء ع وكما يقول قال الصرف قيل البيراني وكما جلدان
وقيل الرجلان وكما بعضهم ع النحو عندنا في اصل الصرف وسمعنا وغيره الرجلان والفخذان وقد
كفول الفخذ هي الرجل وكما بسكون الذال وكما جعلوا كما ربع فتوهم الفقيه
كما ربع والشعب الشوا يقول بعضهم ان التقى الختانان والتوت الحشفة فقد وجب
وقد يكون اذا جاوز الختان الختان وكما بعضهم حتى يغيب بين الشوا ي كما ربع وبالجملة
فقد يحس بينهما وكما يغيب وكما يلتصق الى الاستدلال بهما على ان هذه الصفة وجد في حديث اذا التقى
الزوجان وهذا لا يكون وكما بالتقاء الختانين وجد في كما ذكره الا التقت المتوازيه اي لم يكن بين
الختانين في الخبا فر **قلت** وبالله يقول انه كما يلتصق الميه ويرجح انها ترجح الرواية عنه
بالشعب كانه لو اريد بها البيران وكما جلدان رجح ع بزيادة ولم يحتج الى كناية كان الظاهر غير

قوله وضع الذكر عليه صوابه مسه وكذا قوله وكذا الرجل صوابه وعليه فقوله كالجارية
بالجماع وقوله معنى قوله لم يلتقيا الخ يثبت أن جميعها كناية عن غيبوبة الحشفة
بقدرها وقوله عود الضمير بعضه. قوله مغيبه مغيبة فزوجه من مغيبه قال ولو غابت ما يجب
وكذا لو شك أن كانت الحرفة رفيعة وجب الغسل ومغيبها سواء كان في فرج أو دبر أو
أنثى حي أو ميت أو مجنون أو صبي أو ذكر أو بهيمة وقال بعض أئمتنا يجب في البهيمة
ضعيف لعدم الثقليف وبه سماع ابن القاسم ورواه مطرف كالمشهور في الذكر ورواه ابن وهب
كالغسل بمجرد الإنزال وهو مذهب الشافعي وكذا لو تقاسما الزنا بوجه غير المرهون واختلف فيه
مزوجي المرهونة الخ تلتف ـــــــــ والمشهور عدم الغسل واختلف
هل تغتسل الصغيرة مزوجي الكبير وجاء الغسل وتعبيرا لم تغتسل وإن يعلم أنه احتملت الذي
تغتسل كالمرأة لا تعمل حتى تنزل الماء فيه شيخنا العجمي قوله من جابر عن أم سلمة
هل المرأة تحتلم تابعته وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مروي أيضا عن عمر كما في جابر الكبير
شاذ قوله أي كرفقه أنه وهو قول ثم تغتسل ع أخبرني عن نفسه بمباينة البيان وفيه أن فقده
على الوجوب وكذا لم يكن الماء فيه جنوب وفيه أن ترك مثل هذا كاف، فيهم منه وأنه يكفي مرة واحدة
بعضه بكشب ما يستر من الرجل وأنها يتيمم بدل الركعة أو مع نقص الثياب التحريف
الوضوء بمسته قوله الشعر أخبرني عبد الملك ح قبل كذا بخطهم
وأصلحه ابن الكرابيسي بن بسر. فقال عمر الله ملك عبد الملك والصواب عبد الملك وهو أخو عبد الله
الراوي بكسر عبد من كذا ث قوله الوضوء مما مست النار ح اختلف فيه الشافعي
ثم استقر كذا اجماع على أنه كما ينقض القهقرى واحاديث كذا من نسخة نقض الوضوء منه
في واحد كذا مر وفيه وضوء، منه فضيلة بعين فاعله من نقض كفارة أو تجديد أو غيرهما وفيه كذا في العربية
بفتحتين بفتحة التشكيك قلما استقرت النظامة نسخ وقيل يعني الوضوء لغة غسل اليدين والفم
من سمك كما جاء أنه تمضمض من اللبن وقال إنه سمن أو يكون كذا مر بذا أنه ندب أو كما يشغله عما يقع
من الذنب. ثم من صلاته أو تعلق بما مست النار مما يشغله من كقامة بعض الحروف أو بغير ذلك ثم
أشبه الوضوء مما مست النار الجمهور وأوجبه عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبو قلابة

لتسبب

فوضع عل التغيب سفلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو جعفر معتمر حديث توضأوا مما مست النار ☜ قوله ☜ سمع ابا حازم سمع عبد الله بن رافع بن خديج ☜ قوله ☜ وابو حازم اورد الحديث عن ابن رافع عن عبد الله بتقديم ابن رافع وذكر وفاة قضا ☜ الجمعة من رواية ابن جريج وذكر البخاري ☜ تبعا لخلف عن ابن شهاب ☜ قال ابن عبد البر لم يقل احد من اصحاب ابن شهاب كسيان وذكر ثور بالمثلثة جمع ثور والشور العكمة من الاقط ☜ وزاد معمر يضع من اللبن ☜ **باب نسخ الوضوء منه** ☜ قوله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وفي رواية ذكر اكل ذراع شاة وعرق فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم قام الى الصلاة فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ☜ ذكر هذه الاحاديث عقيب ما قبله لبيان ان ما فيه النار ليس بناسخ ويحتمل ان يكون ذكرها تمهيدا لذكر حديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي الترمذي فالاخر من ابن عباس ابا هريرة في المسألة فقال ان عبد الله يوجب الوضوء مما مست النار قال لا الا ان يجد بدا من طعام يأكله ☜ **فائدة** اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تعرف له مثالا وفيه فطع اللحم بالسكين عند الحاجة لان العرق شدة اللحم او العظم ويكره من غير حاجة لانه من سنة العجم والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم عليه قليل من اللحم وبفتح الشاة الكبيرة وما بعده من حشوها ☜ قوله ☜ وما شرب لبنا فمضمض قال الازهري سمي المضمضة من اللبن تسمية الشيء باسم الطعام لان اصله الدسم او لزوجة ويتعلق بالفم منه ما يتعلق بسائر الفم واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده وعلى ترجمة ☜ الترمذي يكون غسل اليد وغسل الفم واجبا وقيل مستحبا ☜ **فائدة** استحباب غسلها قبل الطعام يدل على استحباب غسلها من الروح وبعد الطعام يدل على استحباب ☜ **فائدة** اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض ولم يتوضأ وليس المضمضة منه من السنن المؤكدة ☜ قوله ☜ وفيه ان ابن عباس شهد انه صلى الله عليه وسلم كان آخر الامرين ان فعل ان ابن عباس شاهد الواقعة لانه سمعها من غيره فيحتمل ان يكون مرسل صحابي وهذا احتجاج به خلاف سنة ☜ قوله ☜ وما اجاز ذكر اكثر نبذة مما عمل ما يدعي الاحتمال ان ما ثبت في هذا الباب منسوخ فان ابن عباس

ف جواز قطع اللحم بالسكين عند الحاجة

ف عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي

شهد ذلك ☜ قوله ☜ ذكر اخر بتوضأ مما مست النار ☜ قوله ☜ اخر ابن رافع ☜ تقدم اختلاف الاسلوب في الوضوء مما مست النار وتغييره في الوضوء من لحوم الابل وما به من لحوم الابل انه منسوخ في حقهم وهو مذهب اكثر العلماء وذهب بعض اصحابنا الى انه مستحب ☜ قال ابن عبد البر وبالاستحباب به من الجميع قال اكثر اهل الحديث منهم ☜ قال ابن منصور الكوسج جماعة من اصحابنا ☜ وحين ذكر ابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي معتمر بعده في الحديث نعم توضأ واجاب الجمهور بقولهم ان اخر الامرين من فعله ترك الوضوء مما مست النار وجواب بانه معارض بحديث الوضوء من لحوم الابل فالناسخ مرجوح ☜ قلت ☜ وقد تقدم الخبر ان ابيا في الوضوء مما مست النار ☜ قوله ☜ فيه وجوب الوضوء منه قال النووي ☜ قوله ☜ اصلي بفتح الواو وكسر الراء وبفتح الفاء وكسر الراء وبالياء ساكنة ☜ قوله ☜ مراح الغنم الواحد ☜ مراح بفتح الفتح حيث تقيل او تبيت ومعاطن الابل مبارکها عند الراحة والراحة حيث تقيل او تبيت وقيل ما سهل من الارض فانه مشواها ان ارادت الحزونة ليس الوعورة تلك الاماكن الشملة لا تخلو فيها الجماعة لكثرة ترابها واثارة الابل لم يختلف به فلا يوضأ ☜ تكون بها نجاسة وهذا بعيد في البعد قال ابن ☜ قلت ☜ لم ار من جمع من بفتح الميم وكسر الباء وفتح الراء بعدها للغنم كالاضجاع للانسان والبروك للابل ☜ والتغيير في مراح الغنم والمنع في معاطن الابل يدل على ان الوضوء منه ليس لنقض الوضوء نفسه الركبة وان سوى ان الخلاف في كراهة ابوال الجميع سوى ابوال الغنم فان طهارتها متفق عليها تمسك الشافعي وابو حنيفة ولم يعرفا هو وغيرهما علة المنع انهم كانوا يستنجون بها قضاء الحاجة وقيل لانها خلقت من دواب فتتضع الصلاة فيتوضأ بعدها وتشفا القلب بخروج ☜ **فائدة** اخرى ذكر الكاتب الشهير بالمعاض المعتاض والشاميين ليلة قدم الناصر صلى الله عليه وسلم ابن يعقوب في الشعر وعلى الشعر عليل بالغم كانوا يستنزفون بها انتهت ☜ قلت ☜ هكذا وجدت بخط الكاتب اجازت الصلاة فيه بعد ان يصلي بالغم كانوا يستنزفون بها انتهت الجواز مبنية على طهارة فضلاته في الجملة وخروج الجواز بقيام ☜ قلت ☜ الجواز بعد الغسل والتعليل بالنفور عنه يدل على ان الغسل لا يرفع تعليله بعير المعاض لا يقتضي ☜ عندي بوجه بان نفور ابل الشام ان صلى عليها ابن حبيب بعير ابيه وقال اصنع به ما شئت فاذا ☜ **احاديث** اولاية ابن حبيب ما يصلي بها فاذا بسط فاقعلها تمثل الشعلبي بالبيت ☜

الذي شكر الشك أنه يختار الإتمام ❊ الصلاة أنه بحدث شيء يوجب بالشك
حركة التي يقينها حدث ❊ قوله بلا نقض ❊ شكوا منه الذي يتيقن كثرة ركعات وهي
صفة المستيقظ وكذا غلاب ظنه المستيقظ لا يتوضأ حتى يتيقن لغلبة ظنه غير المستيقظ
بخلاف ظنه وأئمة الحنفية كما أن الشك وكما ينتقل عن تعمق الصلاة به وفرعتم لهذا بقوله
في وكما في بلا خروج من المسجد وكما بعد أن بين صلاة وغيرها وذلك ملحق بالشك سواء تيقن
ويقيم أن في صلاة كان لكنها أن في ثنتين يقين بلا يتوضأ منه وكذا بيقين وذال ثم يشك
له أن يتوضأ وذلك لأن حبيب أن كان الحدث الذي شك فيه ربما لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وأن شك
قبل بالمذي أو حدث توضأ وقيل أن شك وهو في الصلاة الفرائض شك ولم يقطع وأن لم يكن في صلاة
آخر بالشك وقيل أن شك في أن ما وجد حدثا الغداة وأن شك في وجود الحدث توضأ وهو
مقتضى قول ابن حبيب قلت ليس بمقتطع هذا لو ان ستة أن كان ملك واحدا الفقهاء
يقولون الواجب وما يستحب وزعم ابن بشير أن الخلاف بالشك يستحب أن يتوضأ وقول ملك
بتأثير الشك هو له المدونة وشهره. ومن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا واستمر
نهر وقيل أن بلى الشك في الرابعة شك في الركعة وهو مؤثر فيما بني بها وأن الشك في الحدث
شك في الحدث وهو غير مؤثر فلا يتوضأ وملك يحتمل أنه رأى أن حقيقة كان الصلاة
في متنه بيقين فلا يبرأ منه وكما بيقين في الحدث أهل من أصول وكما سلام وذاعة تعظيمة
من قواعد العبد وغير التمسك بالكامل حتى يتيقن خلافه فالأصل البقاء على الأصل أن
وكما أن الشك هو أحد طرفي الصحة من غير ضبط وتردد كان الشك وهو في
الصلاة أو خارجها فقال أصبغ والمراد بالشك هنا عدم التحقق كالشك المعبر بالتردد
الذي بين وجود الظن وعدمه فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ وكذلك يستحب
له أن أعاد بها وهو هذا الأصل وكذا قاعدة الشك في الصلاة أو العتق أو هل تيقن
الماء أو صلاة ثلاث أو أربعا الخبرة أن من الشك بين أن تيقن أعادها وصاشم تبين أنه
كان أحدث فالراجح أنه كما جزيه لشرعه نيته فإن تيقن أنه أحدث منه بعد طلوع الشمس
وأحدث وجهل الشك بين فإن لم يعلم حاله قبل طلوع الشمس توضأ وإن علم فإن شهد كما قول أن

[illegible] عمر المصفير أن يتوضأ مطلقا وأن الشك في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها
قولان فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في الحدث
فالمعتمد أنه يتوضأ فلت كأنه شك في الترك ❊ أحاديث
تم بقي قلود الميتة ❊ قوله أطهروها بجمع إهاب بضم الهمزة وكسر الهاء وبفتحها
قوله ودبغتموه فلت كما في رواية أن الدباغ طهارة أن زال الشعر والريح والدسم وكما الخمر
عليك كما في ترك زوال الشعر من النكر كما في حديث وكما جرت وكما لهم أن الدباغ طهارة أن زال الريح
والرطوبة وجعل الجلود من استعانة كما تعمل الحياة وعلى هذا فالرواية في الجلود التي انشقاق
بينها زوال الشعر كالتي تصنع منها وكما نعلة التي جلس عليها وتصنع منها وكما وبنة وأن بقي
زوال الشعر على مذهب الشافعي الفكر بل زوال صوف الميتة بحسرة وأن كما أن الجلد بالدباغ لا تتفرق
الحياة الشعر كما أنه تحله الحياة ولا بد من زواله وأنا عندنا بكما لما تقدم قلت وظاهر
كما حديث أن الدباغ حتى من الكلب وحديث أن نعلة كما في نص في الشك وكما لهم أن الماء بقوله
مستثنى منه الخلوا البدن فيه وكما أنجوهم وكما يقع في الدباغ تبيينه وتبيينه
بالشمس خلافا للحنفية وكما التراب وكما لم على كما في الجميع وكما يجب عندنا بالماء وثلاثة
البجمة والمتنجسة كزوف الحمار والشيب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدباغ إن قلنا
وفي غسله بعده بقاء وجهان وكما يقتضي الدباغ إبدال ما على الجلد في جلده سريعة لهم
قوله فإن تتبقعتم بيع منع أمر وكما انتفاع بجلد الميتة وأن يقع لقوله تعالى حرمت عليكم
وكما يأتي والجلد ميتة كما أنه تحله الحياة وحديث كما تنتفعوا من الميتة بإهاب وكما عصب وأجاب
عن الحديث بأنه خرج مخرج عمل سبب شاة ميمونة فيقتصر عليها فإن أن شهاب يقتضي به وأن لم
يدبغ لحديث لم يشترط فيه الدباغ وذلك لأن الجمهور يقتضي به أن يدبغ الحديث وهو خاص
بيره عموم كما يأتي وأجاب بتخصيص عموم الخبر بالسنة
خلافا فإن الدال وكونه خرج على سبب كما يوجب فقد كما يأتي في أصل أيضا أعني فعل الغائب
الخارج على سبب خلاف ❊ وكل من قال الدباغ يبيح كما انتفاع قال يطهر كما ذكاة
يتوضأ منه أخرى إذا لم تتغير عنه فإن طهر كما ذكاة فاختلف يتفرع على أن الدباغ إحداث قوة أو

الخ هذا زيادة من جلود تلك الشاش التي وجدت المجوس ومن كرامهم ميتة وهو خلاف
قوس البايع من كرش الشاة بعد ازالة الشعر وكالان بفتح الكاف وتشديد الواو وزنه كاشعر بمعنى
أحاديث انتهم ٥ قوله بالبقيرا. او بذرات الجيش ع موضعان
قريبان من المدينة بينهما وبين خيبر ٥ وكل ما يتعذر به في العنق مهمل عفو وقلادة وياتي
انها استعارة وقد اطلقه هنا على نفسها من حيث انه في حوزها وفيل في الكلام تقدير
وتاخير وكامل نعطيه لعفر ثم بيعت في وكان انما استعارته من قوله في العلم التقدم
عفرها وليس في الحديث وكما مر تقدم وجه. انه كان من جزع ٥ قوله باذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ قوله المسلمون على التماسه ع قيل فيه اباحة الشعر للنجس وازالة الشعر
قلت انما فيه اقامة بعض اعضاء وجعله تراب الكلب الشعر لتنجيسه ع
وفيه جواز ذكاة مثله بوضع كما مر. فيه لمطلقة وحكمه فيه ما لزمه فيه من كفارة مر
الزراب. وكما يجب ما انتقل منه وكان يذهب الماء فيه كطلبه لكل صلاة ٥ قلت
اصلحة قوله في جعله الماء وجعله واجب كما تقدم فلا يلزم جواز اقامة لمطلق
مصلحة وقوله العتبية تعني بيس الربيعة من اهل المدينة وقوله اعلاه لهم وصوفه
بالشر تعني بيسم في قوله الزنار وفي اعلاهم ان يقطعوا ثيابهم في الوقت ع واختلف في
جواز الفرو الذي يوجب الكلب عليه بالمذهب انه يكلبه بما الكبير مشقة فيه
ولم يجز ان يكلبه في ميلين وقال اسحاق انما يلزمه كلبه في موضعه وحوى عن ابن القاسم قال
يتيمم والماء منه على غلوتين وهما خمسة اميال كانه عشر غلوا والغلوة منتهى جزوى
الكبير وهو الذي ما يفاه راع ٥ قلت مفهوم ميلين انه يكلب من اقل وسمع اصبغ
انه يشفه كلبه من نحب ميل خوف عناء. ولعل اوسع من شر ومفهومه ان الخمج
كلبه قريب الشواهد ان يكلب على ميل من شر وسمع اصبغ ليس الفوى كالضعيف وما
تشن يشفه وقال سحنون لا يكلب على ميلين وهو في الخفي ٥ قوله وراس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبره ع فيه جواز هذا وانه لا يستحي منه من كان اجانب ونسا
ضعاره لو كان منكرا لم يدخل الدور حتى يستفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفنه

ظ
كل ما يتعلق به في العنق فهو عقد

ظ
تفسير الغلوة

ظ

داخرجه ابو الرجل بدنه وان خرجت عنه وبشكوى الشاس اليه يدل على ان الوضوء كان
مشروعا وذكر الله انزل عليكم عليهم منة الترك **قوله** فلم تجدوا ماء انزل الله وآية التيمم
وتيمموا بناء آية الوضوء **ع** التيمم لغة القصد ومنه قول رؤبة ، امين البيت وقيل
الشاعر يسل الزبع الذي يممت ام سلم ، وهل عاة الزبع ان يتكلما ، والشهور
في ما يتيمم به انه التراب وما عدا عليها مما لا ينبت عنها لان قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والحديث جعلت لي كل ارض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتيمم بغير
التراب وعندنا الحديث يقوله في بعض طرق الحديث وتربتها طهورا واختلف في الثلج والحشيش
فلت القدير عندنا بعد ان يشعث ويتغير لان يغبر بوجود التراب اذ كما
يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام النبي ، يعني بالارض وجهها
المفتوح عما لا كالتراب وغير غالب كتراب المعادن من جريد وشب وكبريت وكحل
وزرنيخ ورمل وسبخة وملح ما عدا عليها مما تصنع منها كالجص والنورة غير
الخضاخر وليس من نوعها كالشعير والحشيش والزرع والثلج والمشهور ان نفل
شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن زياد يمنع النبي ولا يمنع بالجير وكذا اجر والجص
لغير حرقه وسمعت ابن الصواز يقول بالكراهة النبي ، وذكر الفروي وسمع ابن القاسم جثة
للمريض النبي وكذا بعد بالبيوت والنوى والحطب والذهب والبقة ، **قوله**
تابع بالواو ان كلم فيه بشر البرئة في الصحيح الشافي ، **قوله** بعثنا النبي
بوجزء البعير تعتة **ع** في البخاري بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
بوجزء وفي رواية رجلين وفي رواية اذا شك اسماعيل الراوي عن النافع على النافع
لان القضية واحدة وقال ابن عمر كان تعارض في جمع بينهما بان يقول اسير بعث في كل بعث
مع رجال فلم يجدوا شيئا فيه ويحتمل بان يكون ارسل اثنين بوجزء تعتة او ليكون
المعنى بوجزء البعير قال الله عليه وسلم كما الرجل ، **قوله** في كما استعارة تبع
فيه التجمل بالغير **فلت** ير كما لان كما اصل التشابه وكما ينشأ قول التجمل بالغير
الغير ما يراد بحكمه حديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور وكما ما يراد عليه

وكما يعبر كما انه معذور
تا المشقة وقد اجب
الشافعي فيما يعبر
احتياطا وقيل كما يعبر و

حديث ان استطعت ان لا تشتل آخر شيئا فافعل من الرجوحية كما انها اذا استعارته
من اختها وابقا فليعيد وسئل الله صلى الله عليه وسلم ، **قوله** بقطوا بفتح وضم
ع جمعة كاخر كما قوان كما اربعة ، مسئلة عدم الماء والتراب كما ان صعيدا عدم الماء قول
يشرع التيمم بعد وكما اربعة قيل يصلي وكما يقضي كما ان عدم كلب لعدم الشرط حتى
حتى خروج الوقت كما لحديث تصلي وتحتلم ولم يذكر القضاء وقيل كما يصلي لظاهر الحديث
في الكتاب ثم يقضي كمن عدم الوضوء او الثوب او النجاسة وعلى الاول مالك واصحابه
فلت كان حجة الاول انه لم يامرهم بالاعادة ولم يجب ان يعيب بانها ليست
على التعبد ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح ، **فلت** وجه الجواب
ان الترتيب مع عدم وكما اربعة يوقف من يتيمم فيصلي به المسئلة وهما ، ومن عدم ثوبا وكما
تيمما ، واربعة يا صاح تحكم ذاهبا ، يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ، واصبغ يقضي
وكما اشهبا ، والاكثر قولان الخلاف ، **قوله** في كما خرجوا ثم رجعوا **ع** فيه ان
الخلاف جار في المسافر يتيمم فيها بالكتاب والسنة وكما فيسنة الصحيحة
قوله فقال عبد الله لا يتيمم **ع** مذهب عبد الله ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء
وكما ية عبد الله لا في الحدث وكما صفر لا انه السبب الذي نزلت فيه ومذهب ابي موسى
انه يتيمم والممس عنده الجماع وكما احتج به ابن سلم لعبد الله محمد مها في الحدثين
وكما ضعيف وكما كبر انه لما ذكر له ابن عباب عن كما ية ولكن لم يرها تقنعه ذكر الرجوع الى كما اختياط
وسر الترتيبة فقال لو اجدا الماء ولم كما اختياط وسر الترتيبة من كما جتهاد
وروي عن عبد الله انه رجع الى ان الجنب يتيمم وقال انه يتيمم ما لم يجد الماء يفتسل ولا تقن
عن عبد الله انه كما يفتسل ولكن يتوضأ انه الحدث وهذا كما يصح عنه بل عن ابي سلمة
فقه وعمل انه يفتسل وكما الاكثر على انه كما يعيد في الوقت واستحب له ذلك الزبيقة قول ابن
شهاب وكما وزاعي ابن المنذر وآجمعوا على انه كما يعيد بعد الوقت مروي عن عبد الله
يعيد وكما يصح عنه **ع** ومعنى الشك فيه وزعم بعض النحويين انه كما يقال الا شك
وانما يقال بوشك والحديث رد عليه ، **قوله** الم تسمع الرفث عمار **ع** فيه كما انتقال

كما احتياط
وسر الترتيبة
من كما جتهاد

من ليل اه ليل الكهف ومنعه بعض المتكلمين وعزاه انقطاعا ◻ **قلت** ليس بانتقال وانما هو جواب عن تمسك الخصم كان عمر رضي الله عنه تمسك بالاحتياط فاجابه بانه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضي الله عنهما تركوا مناز عات كثيرة باجتهاد عمر العشر عمل النصر وانما يكون انتقالا لو لم يكن جوابا ◻ **فرد** في كافي واجنبت مع العزا. اجنب الرجل وجنب من الجنابة ع ويقال جنب للواحد والاثنين والجماعة من المذكر والمؤنث مع وكان هي وبنو جنبا لتجنبه الصلاة القتيبي لتجنبه الناس حتى يغتسل ع وقال الثاني في سبب هذا من المخالفة يقال اجنب الرجل اذا خالط امرأته وهو صريح او كناية من الفرج وقيل في الصاحب بالجنب لانه الزوجة ◻ **قوله** بتمرتغتع فقير التيمم في كفاية على حرف الوضوء وفاسد التيمم للجنابة على الغسل يعني اجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بعض قرنه وغيبته وقيل لا يجوز وقيل يجوز في غيبته وهو الاول مع ◻ وتفسير فياس عمار انه لما كان بدل ما هو عام غالبا **قلت** كما ان البدل الترابي هو التيمم للحدث كما صرح الغيبة فيه مشاورات البدل المنزل منه اي بعد بعضو خاصة فلا تغتنم المشاورات ابتداء في الجرح واصح ان جرحي بالحدث على البدل الغيبة لما قال الله صلى الله عليه وسلم لابطل الغيبة وقال انما يكفيك واجيبت بانه كان ابطال صورة من صور الغيبة لبطال اصله والا فانما يكون به كما يذعون حصة كل فيما ان **قوله** ضربة واحدة ع يفتح به من احدا بناء من يقول الوجه ضربة والذراعين ضربة واحدة لقول مالك رحمه الله ان فعل لم يعد وبعيد في الوقت والجمهور على انه كالجزية كما ضربتان وجعله بعض اصحابنا قول مالك مع والمشترك الفرض بين التيمم الاصغر والاكبر بالمراد هنا صورة الفرض للتعليم كما جميع ما تحطر به التيمم ◻ **قلت** كونه بعض بين هو المشهور وقال ابن الجهم انه بعض بينة وقال ابن بكير هو للجنب بعض بينة وغيره بعض بين وعلى انه بعض بين فهو بعض بينة هو وهو الجزية وسمعه ابن القاسم في غسل الجنب ابن حبيب يعيد في الوقت لبدنا مع ابن وهب والذي جعل بعض هذا قول ليس كونه بعض بينة وغيره انما نقله على انه بعض بين **قوله** ثم مسح الشمال على اليمين ظاهر بعده وجهه ع تقديم

بعضة المسح وعكسه **قلت** الجمهور على تقديم الوجه على اليدين كما نسبته في العتبي في الثاني وغيره مراده بالثاني الباب ولم يأت تقديم اليدين ذكر في هذا الحديث وليس بنص ان العطف بالواو واخذ ذلك عمر بتقديم اليدين لهذا الحديث وخبر فيه ابن زرب حنيفة والمشهور ان مسح اليدين حقيقة وقال ابن عبد الحكم كما تتعين فيه حقيقة والمطلوب انما هو التعميم وعلى الصفة فيل روى ابن القاسم يضع راحتيه على ظاهر الكفين ثم يمسح بباطن اصابع اليمنى على ظاهر اصابع اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمر باطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى كذلك الى الكوع ثم يمسح باطن ابهام اليمنى ظاهر ابهام اليسرى كذلك الى الكوع ثم يمسح الكف بالكف وعشر الاكثر المرونة بالاقل وعشرها بالعكس بالثاني وبعكسها عشار المدونة وكذا لعبد الحق قال ابن عبد الحكم ويزع الخاتم ان شعر ان في تحلل اصابعه الغبار ولم يفعل ان مسلمة ترك بعض العضو عبر بعضه ومن نزع وتخليل **قوله** الزعم لم يقنع بقول عمار ع كانه اخرجه عن بيته حتى تقيد الم يذكره فجوز عليه الوهم فجوز عليه النسيان لكن قد ترك مما اعتقد وهمه ولم يتهمه بقوله توليت بخلاف ما لو وقع بخطاه فقنع به وراجع قوله لم يقنع بقول عمار ◻ **قوله** ونقض تربيع فيه حجة لمالك والشافعي في اجزاء نتها الشعر الخفيف لما يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه او من وقيف الجبين ما تبوء به **قلت** قال الكافي يمسح يديه بعد الضرب على غير قال المسح ثم مسح بهما ظاهر الكفين والساعدين على المعروف في عشر مشكية التراب ليس اجزاء بعض الكف وقال بعض اهل بلدنا لا يجزئ ان يشير ولا يشترك تعرفة كما طابع في وضعها بالارض الشريك الشاني في ضمان في ضربة الوجه من تعرفتها في ضربة اليدين لعمومه انها لو عرفت في ضربة الوجه تعلق بها ما يبقى لضربة التيمم فيصير فرض مسح بتراب فصربة الوجه وهذا لا يلزم على المشهور في عشر مشكية التراب ويلزم من زاد اعلاه **قلت** كان ابن القاسم في العتبية وكابن سرج تيمم بتراب تيمم به لغير ضرورة لا يعلق به من ما عظام ما خرجه عن حكم التراب كما يعلق بالماء من روث ما عظام ◻ **قوله** وكفيه مع قبل في التيمم انه ان الكوع تفسير

أخرا بأوائل الأسماء ويؤيده هذا الحديث وقيل الرسغ كب أخرا باد وفرعها ويؤيده
قول الشارح ح بعض الكوع تتمة الكوع بالباء وقيل الرسغ فيه ساعد الذراع كذا
منه تستدل به الصلاة وكان الحكم إذا الكلام في صورة وفيه شبهها اختلف كما
صرح به في رد المحتار فيه الرسغ كالرفغ في الكفاية لم تغيره بالباء وفيرت به في
كفاية الغلام ح القول بأنه الى الكوع أخذ لمك من قوله كان يعد في الوقت والعرب
عنه وعن أبي عند البعض أنه الى الزندين فلت وكما مر في الوقت له في المزونة
وذكر البابي كونه الى الكوع ورواية فعال كان لبابة يتيمم للجنب الى الكوع وغيره الى المنكب
بالقوال الربعة وفعال كان يزيد أن يتيمم الى الكوع أعاده أبدا فأخذ له وجوب الى المرفق وفيل
كان يخير كان يتيمم الى الكوع يفعل كان بعد مستحب وترك السنة عمر أعمالك فذله
في ذكر أنا أنت فلم تصل ح مذهبهم كان كمذهب عبد الله وترجح عليه البخاري إذا
غاب الجنب عن نفسه الموخر الموت وأدخل حديث عمار أنه تيمم في ليلة باردة وزاد
قوله تفعلوا تغلطوا أنفسكم وأنه مرة الى نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ثم أدخل
حديث عبد الله وأبي موسى لشهي بالجنابة في الصلاة وكما خلافا من الجنب يتيمم إذا
خاف الشاب وإن خاف موت المرض أو زيادته أو حدوثه بالمعروف عن مالك أنه يتيمم
وذكر عنه أن الفطر في هذا كالمرض وكذا لمن عن الشافعي وأبي حنيفة والشافعي
يجيز له التيمم ومنعه الحسن وعكرمة وأبو يوسف وصاحبه في العذر وأجازه في الشعبي
وقال يغفر المحرمين يجزي فيه الوضوء عن الغسل لحديث عمر في العذر وفيه أنه توضأ
وصلى بهم وبه قال أحمد وإسحاق المعروف بالطهر من أصحابنا وذهب لغلبة الحديث عليه
فلت تقدم أن ابن عمر شديد في مذهب على نفسه من غسل رأسه أنه يتيمم
وأعلم أن عمر شديد وغيره أن يكادا يغسلان مرجيهما ثم يتيمم ويصليان وكما
يعتبر أن يأمل يغسل الرجل مرجه ويتيمم وصلا فعل أثر بعد بة الرجل كما لو يغير
فعل أنها غير كما هي يغير ولو كانت تحل اليسر فحاسة والمشهور أنه لا يجزي التيمم عن غسله
وقال أحمد بن حنبل اختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة فال ابن المنذر فال الثوب

وكما وزاعي يفعل أن يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ولم يختلف أن التيمم الجنب
عن نجاسة الثوب فلت قد أشار عمر الى منع المسح مرض الترقي والتفصيل
حتى يتميز بعضها من بعض ما يتعلقها وأجاز له الذين الشيخة الكبرى أم فالوا لو
أعلمت أن بعض المسح مرض فعلى أمر الشيخة أن على الحكم أن يشرع المسح إذا كان
استعمالها وأجاز ابن وهب الكبر من صنعه ابن عبد السلام التيمم أن خفت حفنت
فذله أو ابنة أي بما تريد وتشبثت بالملك نسيت أو تشبه عليك فذله
أن شبيت بما أخبرت ح أي أن شبيت قد الله وفي رواية كما رجع بعلت بما يلي في من كما عليك
في ما ليس بمعصية كهذا فإنه ليس من كتم العلم في شيء كما قد سمع في وأما الكتم في حديث لم
يزد البتة ح مع أن حديث خالف رواية كما ما وخطأه بعد أن بالمرة في سعة منه كما
وأيضا فإن في رواية قراءة معناه لأنها على شبهه الجنب وغيره بعيد كما عند كما ما في الرجع
الرمل يعتبر به في نازلة اختلف فيها لا سيما إذا كان هو كما علم وأذكر مستقبل
في تستمر أخرا فإنه وعبد الرحمن بن يسار ح كذا في كما صل الصحيحة للبخاري والكشاري وابن
ماجة وهو خطأ والصواب أن ما عبد الله بن يسار عن الجلوس في البخاري هو عبد الله
ابن يسار مولى ميمونة أخو عبد الرحمن وصحب ابن الملك وكما ما في مسلم أربعة عشر
حديثا مفكوعة هذا أولها وتشفيه على كل منها في صحيحه أن شاء الله تعالى فذله
عن أبي الجهم ح كذا في كما وفي نسخة مسلم في كتاب الرجال والبخاري في التاريخ والنسائي
وأبو داود أبو الجهيم بالتصغير ح وما في كما غلط والصواب أنه بالتصغير وهو
المذكور في حديث المرور وأما المذكور في حديث الخميصة وكما البخاري فهذا الرجل آخر
عامر ح فذله حتى أفضل على الجدار ح فيه التيمم على التراب المنقول كان الجدار
تراب منقور وجواز التيمم عليه مع وجود غيره وفيه التيمم لشر على الغلاء والكرث
من باب أخر بالبعداء أولى واحتج به البخاري للتيمم في الخوف خوف فوات الوقت واختلفت
الروايات فيه عن مالك وفي إعادته في الوقت أن بعد على العذر بعذر وفي احتجاج
البخاري نظر لأنه يونس إليه أن لم يرى أن الله كما هو وخشي فوات الرد بذهاب

في صحيح مسلم أربعة عشر حديثا مفكوعة

رجل وقال الصحيح عدم وجوبه لانه صلى الله عليه وسلم حاله الحدث وهو فرض
عنه وليس كما قال لانه صلى الله عليه وسلم رجع من قضاء الحدث وكما في الصحيحين
كما ان رجلا مر به وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ﴿ من تمكن التيمم يغير ثواب
لعمل الجواز على انه كان عليه تراب فتيمم صلى الله عليه وسلم على جدار الغير لعلمه انه كان راضيا
قة الرد مثله جائز **قلت** تقدم ضبط ما يتيمم به وانما يتيمم له فيتيمم للنفل
والنوافل المطلقة والمريض ومنعه ابن سلمة لغير الفرض قال لعدم الفروضية اليها لجواز
الفرض الذي لا بد منه وفي التيمم للآخر الصحيح للنفل ثلاثة ان دامت السنة عينية
لا بد منها كالجمعة والوتر كالكفاية كالجنائز والعيد على القول انها فرض كفاية والثاني
لثة كالنفل والمرتبة والصحيح على المذهب وان نوى المتيمم النفل لم يجز ان يصلي به الفرض
وعلى النفل ما شاء ابن بشر ان تطوع ان تأخر عن تيممه او اشتغل في اثنائه تيمم بدل
ولو نوى به الفرض جاز النفل بعد الفراغ من الفرض على المشهور كما انه يجب عليه الغسل لبدل
غلاة او كما انه لا يتقدم على الوقت او كما انه لا يرفع الحدث فان جمع بين فرض صبح بتيمم وآخر
يجب اعادته ان بقي الوقت ثلاثة ان كانت مشتركتين والوقت اعادهما فيه وان
انيا او تيمم لفرض ثم ظا قبله بعد ان صلى وعن ملك انه استحب العجز تيمم للصبح
وعلى الأول في اعادته الفرض في الوقت او ابدا قولان والثاني ليس الا استظهار اليه هو ان
حضور السبب كحضور الوقت والنظر الى في ذا الذهول التيمم خروج الوقت هو
مع وجود الماء والكن خيف من استعماله ذهاب الوقت وتيمم كرد السلام يحتمل
انه لبعد الماء كان جعل الذي قبل منه موضع في المدينة ويعضده الزاي في اذ او رد
فضيلة اخرى وهو ان رجلا مر به وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر
اليه وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر كان في فضيلة جعل ما فعل مثل ذلك
قوله ان رجلا الى آخره ﴿ يكره السلام على من جلس لقضاء الحاجة والمرء في وكذا الذ
يكره الكلام لغرض كالتعزير من شهوات وجيفة او عرق وكذا الذكر غير الجماع
قلت في آخر كراهة السلام من الحديث نظر لانه لم يرد على السلام كما على ما قال الشيخ

من ترك الرد اه ثم له ﴿ **قوله** في مسترد كافر حمير حمار في رابع ﴿ كذا في كل
نسخ وهو مقطوع وان حميرا لقب عامر ويدعى ذكر عبد الله عن في رابع وكذا خرجه
البخاري وذكر في شيبة وغيرهما ﴿ وكما يفرح هذا في متر الحرث كذلك ثابت من به هي
وخزعة في الله عنه ﴿ **قوله** ان المؤمن لا ينجس ﴿ يقال نجس ينجس كعلم يعلم
ونجس ينجس كشرف يشرف ضد طهر **قلت** والمذكور في الحديث المتقارب فيقال ابن الصلاح
وكذا في التنبيه بفتح الجيم يقال في نجس العين وعلى الصفة نجاسة وقد ذكر في عشرة
في نجس العين وزاد بعضهم في الآخر بكسر الجيم ﴿ واختلف في طهارة الكافر حيا ومينا
فمنهم من ذكر في الحديث حجة على الكتابي لانه لفظ تعلل ولغير فرق بين ان يرد
قبل وانما الفضيلة للمؤمن ﴿ انما فيه طهارة المؤمن كما في ﴿ واجمعوا على ان المؤمن
الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه وهو به الجريح والمبتدأ خلافا لداود النجس في رطوبة
الجريح واختلف في طهارة المؤمن ميتا انما قال الشافعي فمن ذهبنا ومذهب الجمهور انه
كالحي في جميع الا في وجوب غسل المشرك نجس يعني في ذكر اعتقاد ونسا استغفار
كما ان اعظامهم نجسة كالبول والغائط وكبدان الصبيان وثيابهم ولعابهم والحوة التي
حمراء على الكعبة تي فيصلا به حتى تتحقق النجاسة واستشكل العلماء لهذا الحديث
اختيار السلام وتوقيرهم مجلسه لم وان يكون التلميذ في مجلس الشيخ نكيف الثياب
خمس الهيئة والرائحة كانه من خصال العلم والعلماء ﴿ **قوله** في ما فريدي الله في كل
أفيلة ﴿ كما منع غير المتوضئ من القراءة وانما اختلفوا في قراءة الجنب والحائض
وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض دون الجنب لغرابة على الشافعي
وله اختلفوا في قراءة انها التيسير كما في الآية وغيرها للتعدد وفيه حجة لمن يجيز الذكر
على الحدث وقيل معناه متوضئ او غير متوضئ **قلت** تقدم في قراءة انها التيسير
ويجيء ذلك ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمر من العلماء محتجين بأنه
انه يعقد الكلم الطيب وكما حجة لهم في الحديث ان عموم احيانه مخصوصة بغير
السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضئا وغير متوضئ او في جميع الا الجنابة

استحباب اختيار العالم وتوقيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى أي أعوذ بك من الخبث والخبائث وعن الشعبي ما حز ثوبك به من بول البعة صلى الله عليه وسلم فاغسله وما حز ثوبك به من حز إبهامه فاجعله في الجرح انكار للغيار في الدور والخلاء بالضم الموضع الخالي ومنه استعير لخلاء الحرث وهو بئر الخلاء عتيبة في كامل مثل الحوض الصغير والغيل وهو بالفتح والغين المعجمة الكبير والرهب وهو الماء الجاسن الكلام ومنه قولهم هو على الخلاء أي حسن الكلام وفي الذخائر في باب المقصور والممدود مكان بضاح قوله من الخبث والخبائث أكثر الروايات في الخبث أنه بسكون الباء وقال الخطابي الأشهر ضم الباء وفتحها أيضا وقال ابن الهيثم الخبث بالضم جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة الفعلي الخبث بالضم مرة الشياطين جمع والخبائث الذكور من الخبث الشياطين والخبائث المفاعيل كلها وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث الإناث والذكران استعاذ أولا من الشيطان لأنها تحاك عند كشف العورة للبئر وإذا استعاذ في الله هربت ثم استعاذ ثانيا من الإناث والذكران لئلا يناله منهما أذى وقال ابن الأنباري الخبث الكفر وليس بموضع الكفر ولا أشبه تفسير بالشياطين لكن كما يزعمون أن أصل الخبث في لغتهم الكفر والكفر مكروه فلما بعد أن يستعيذ من الكفر والشياطين كما خلق ومن أفعالهم المذمومة وفي الخبائث وجاء بالخبث الخامسة الخبائث تغليب الخطابي السكون ليس بتغليب لأن السكون تخفيفا فيما شاذ لا يريد بالتغليب أصله لغة قوله وتوهم أنها الشياطين هو حديث آخر أورده المصنف وتقدم حرف الترمذي أنه كان يقول عند الخروج اللهم غفرانك الحمد لله الذي يسر عني ما يؤذيني وأخرجه حبيبا قوله في كافر ورجل بخيل بريء الله صلى الله عليه وسلم أي حسبا وأزله ويستعمل للواحد والاثنين والجماعة ومنه قوله تعالى خلصوا نجيا وسواء كانت في ثم تقديم الظرف فيه أولى من الجملة وتوالى الصلاة يجوز مثله مر ويرد الكلام بعد كلام تامة في غير منهج وفيه تنابع اثنين فزجاعة قلت ولم يذكر في الحديث أن كما فاتته أعيدت مع أنه فرطان أم حتى ذان أصحابه ولعله لم يطل كلامه والمتحصل أنه إن يقرنا خير

قول الشعبي ما حز ثوبك به من بول البعة فاغسله وما حز ثوبك به من حز إبهامه فاجعله في الجرح

كذا تفسير الخبث والخبائث

ز قاء وفاعل ومضمعا قوله في كافر أصح وأتوضأ كره مالك والشورى غسل اليد قبل الطعام لهذا الحديث ولم يكن من فعل الشباب وإنما هو من فعل العجم وحملة غير على الوجوب واحتج بحديث أبي داود الوضوء قبل الطعام وبعده بركة حمل عياض الوضوء على اللغوي والظاهر الشرعي قلت يريد ليس الذكر ذكر الشرعي ويؤيد ما حمله عليه حديث لم يسم قوله في كافر كان إذا دخل الخلاء أي إرادة أن يدخل وكذا هو في البخاري من بعض الروايات في الذكر في الخلاء من تغوط عتيبة بما تعلم وبهذا الحديث وكره أن يعبث برأسه وكفه وكذا غيرهما وكذا الراختلف في دخول الخلاء بخواتم فيه اسم الله عز وجل قلت الجيز العصر والنخيع قال النخيع ويدخل أيضا بالتراهم للمفروز وكرهه الزجاج في التراهم والخاتم النخيع واختلف في كاستنجاء بخاتم فيه كما يصنع أبو الخاء في التنبيه خفقته وقال أي كما فعله وفتح أبو بشر قوله أي كما فعله وتأوله بأن الخاتم عظم أصبعه فيشق نزعه ليس حسن ترى كما قال تماح هذه الرواية وكتب العلماء وقد كان أبو الحسن يرجح في التنبيه لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الثابتة التي كما يقال أن لا خروج عنها المحفوظ من أهل المذهب وقد رجح من ملك أشكل الحديث وهو أعرف عنها فقال بعض أصحابنا نقرأ به فيقول الخاتم يقول لكم الشيخ الحديث تريدون أن المستاك يدل على قال الحديث اغتسل ليس حسن ثيابه وسرح لحيته وجلس على صدر مرشه وأن قال المستاك يدل أيضا أي وهذا منافض لهذه الرواية وقد قال أبو الحسن كان في خاتم نقشه محمد رسول الله قلت كان الشيخ به إخلالا باسم محمد صلى الله عليه وسلم وروى عن كما وزاد مثل ما في التنبيه وهذه الرواية صحيح أثر التقدم به اليمين وقد اختلف المذهب في المستحب منه والصحيح أنها الشمال كما يستنجي بها والصحيح من تختمه صلى الله عليه وسلم أنه كان في اليمين وأنه كان يجعل العقيق في يمناه من الكف قوله الخلاء في كافر الكنيف هو معد لموضع الحدث ويسمى خلاء لخلو من الشر وكنيفا من الكنف وهو الستر لأنه يستتر فيه قلت ويسمى خشا في أيضا وأورد أن هذه الحشوش محتضرة وقد أتى أحدكم الخلاء فليقل

كذا كراهة غسل اليد قبل الطعام

كذا دخول الخلاء بخواتم فيه اسم الله

كذا إخراب المحققين من النفي في التنبيه

كذا نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

كذا تسمية الخلاء بالكنيف والحش

الصلاة اصبت واختلف في اعادتها اذا بطلت الصلاة ◦ قوله في ذكر خلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ◦ فيه ان النوم ليس بحدث
وانه لا يجب الوضوء وكان تغيله انهم كانوا يعلم معه بخروج الحدث وكان من الشارب
من كان يرى ان حدثا لا يجب منه الوضوء حتى يستيقن خروج الحدث وكان بعضهم اذا
نام جعل من يحرسه وقال بعض الشارحين انما كانوا ينامون قعودا وربما اتكأ الرجل
منهم خروج الحدث كما وقع عليه وربما احتج لهذا بطلانه صلى الله عليه وسلم بعد ان نام
حتى نفخ وكما قد ليس كغيره صلى الله عليه وسلم وقد قال تنام عيني ولا ينام قلبي
وكانه لم يعلم يستقبل وجب الخ اي به الوضوء من قليله وروى احدثا وتأوله
بعضهم شيوخنا على المذهب واختلف ايضا هل المراد صفة النوم او صفة النائم وعلى
هذا الحمل قوله الصحابة كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة والمراد حتى تخفق
رؤوسهم وهو اول نعسة النوم ولم يقل حتى ينفخوا ◦ فلت الحدث ما نقض
بزانة والسبب ما نقض لنفسه الحدث والمشهور عندنا انه سبب وروى عن ابن
القاسم انه حدث والمراد بصفة النوم نعوا النبي فقال الفصيح الخفيف لغوه فابله
ينفض والثقيل المغيب يستحب منه الوضوء وفي مقابله فكان ومعنى صفة
النائم هو عبر المجيد التابع قال ما ينتشي منه الخارج الحدث كالنائم جر ينفض ومقابله
كالقائم والمحتبي لا ينفض وفي مقابلهما المضطجع مستندا او لا راكع فوكان وفي النسولة
لبن رشد هو ثالث قال نوم المضطجع ناقض وان لم يكثر ونوم القائم لا ينقض كانه ايقظ
وفي نقض نوم الناشر مقابلا او ان كان فوكان وقوع القاعد لغوه كما ان يقول وفي ان الراكع كالقائم
او كالناشر فوكان

كتاب الصلاة ◦ فلت

تفرع الكلام على ترجم الكتاب بها صار الكتاب حسا مجازا والصلاة لغة الترحم. وقيل الرحمة وانما
عبر بها فقيل كان تتضمن رقة وقيل بل نظرا الى كانه اختلف في سجود الملائكة
فقال الذين نسبوه الى المعازف رواية انه حقيقة وقيل في كونه صلاة نظر وكما يشبه ما اختلف

في صرفه على وجوه من اعراب بفروض يتقرر بها نفي يتقرر على انها تحريفا قال الشيخ
في حرفا انها قربة فعلية ذات احرام وتسليم وسجود فذكر يعرفان بعود الثناء
وخلاة الجنازة انتهى ◦ من فلت الحرم ما نع اصرفه على
مزاحم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتي الاحرام بتصرف على كل من
الصورتين انه قربة فعلية ذات احرام ◦ فلت عن كان ذا احرام تعد
النية ومعنى الصلاة غير منوي الحاج فليس كما ان احرام طاير ◦ فع فيه استعمال
اللفظ المشترك في الحرف استعمله فيه خلاف ◦ وجوب ثم
وجوب الشرع اما ان يكون بالخواص اللزمة والشارع في الصلاة الفرضة ليس بلازم ◦
وجب ◦ من فلت بان الركعتين ليستا من حقيقة الحج لعدم بروزهما
فليستا بلازمتين ايضا ◦ وما يقال انهما لازمتان للحج الكامل لان الحج اذا وجد
الحقيقة من حيث هي هي كما الماهية مع والصلاة عرفا قيل هي مشتقة من الصلاة بمعنى
الدعاء. وقيل من الصلاة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة كانها صلة بين العبد وربه وقيل من
صليت العود على النار اذا قومته كانها تقوم العبد على الطاعة ثم قال قد يقال ان الصلاة
تنهى كما يأتي وقيل من المصلى وهو ما بين الاليتين في الحلبة كانها تالية الشاهدين او كان
المقيم تال ما تابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعرف في اصل مشروعية الصلاة انها كانت
بما تعبدنا به صلى الله عليه وسلم ويضعف هذا بالنسبة الى صلاته في نفسه كانه سابق
غيره تابع وقيل من الطوز وهو الاعوجاج في الركوع وقيل من تحريك الورك في الركوع والسجود
ومنه سمي المصلى من الخيل كانه يأتي والذي اصر يعلو الشاطئ قال الهروي ومنه كتبت بالواو
وقيل اصلها الواو من صلى اذا قرب من النار. وفي الصلاة هذا المعنى وقيل معناها
اللزوم وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة او لانها لزمته ◦ فلت
كما يصح اشتقاقها من الصلة كذلك يصح من الصلاة كانها صلة بين العبد وربه وصار والصلاة معتلة
اللام كما من صليت العود كانها صليت مرة وات الواو والياء. وهي مرة وات الواو والياء من المصلى
كانه اشتقاق من الصلوح كما من المصلي من الخلوز كما من الصلوين كانه اشتقاق من القواعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا ان يجعل اشتقاقها من يثب من الله اشتقاق اكبر ثم اشتقاقها من يثب من
ة الله اشتقاق اكبر ثم اشتقاقها من يثب من الزنا فهو على قول الفارابي
ع واختلف في الصلاة والزكاة من الالفاظ المتداولة بين الشرعية بمعنى انها نقلت شرعا
عن معانيها اللغوية وسميت بها هذه المعاني وهو بعيد كما انه يوجب ان لا يكون العرب
خوطبت قط بغير لغتها وقد ان الفارابي لم تزل باقية على معانيها اللغة في الصلاة الدعاء
والزكاة النماء والصوم امساك وكاعتكاف اللزوم والحج القصد وكذا الزكاة
في العرف وما اضيف اليها من افعال وغيرها اخذ في المسمى وانما تلك الامور
شروط بالصلاة هي الدعاء عند افعال وافعال خاصة وقال الجمهور استعمالها
فيها استعارة لمشابهتها معنى اللغة فلت النقل اخراج
اللفظ عن موضوعه لغة واستعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما ونقل عنه والشبه
وكذا استعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما وكل من النقل غير
مراعى فيه سبق الوضع بل هو وضع جديد من الشارع وكذا استعارة مراعى فيها الشبه
والمعنى فيتعين الثالث كما قال الفارابي يقولون الفاظ باقية على معانيها
لغة لم يعرض لها تغيير لا بنقل ولا استعارة وما اضيف اليها غيره اخذ في المسمى
كما تقدم قال وكلام ونحوه الجماع من الفارابي كاجماع جملة الشرع على ان الركوع والسجود
من الصلاة ع وقد اطال وكاد اكثر الشيوخ الكلام في المسئلة والحق ان يقسم ويقال
يقول بثقفر الصواب بمعنى غير يسير وجسارة ومخالفة الجمهور ايضا جراة وقد
الحق النكير ما هو اهون وكالخروج به عن شواذ الجمهور بل ان استقر سير العرب قبل
الشرع يوما انها كانت تستعمل هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من قوال وافعال
يعرفونها الصلاة والركوع والسجود والزكاة والصوم وكاعتكاف والحج والعمرة
ونفي ذلك جميع ما ثبت في اسلام ايضا انه ما قبل البعثة ثلاث سنين في الحديث
انه عاش عشرا بعد ما يوحى اليه كانت تصدمه الجاهلية وعسى انه قال فترت ان اعتكف يوما
او شهرا الحول وجزءا كل عام واعتمر فافترته وتنصر منهم كثير جدا ورزا

حقيقة الاستعارة وكاستعارة

اهل الديانات من اهل الكتاب وغيرت اشياء على علمائهم واعتمروا وفترتهم
وتنصر وكانت لقريش رحلة الشتاء والصيف الى بلادهم فجاءهم الشرع وقد
كتبهم هذه الاعمال والمرجع معلوم عندهم والصلاة معلومة والصوم امساك
مخصوص عن افعال مخصوصة بالنهار وذي اليل والاعتكاب لزوم العبادة بمحل مخصوص
والحج قصد مخصوص البيت الحرام يشتمل على طواف ووقوف وان لم يعرفوا الزكاة
بفرض فانها الصدقة وانها بذل المال وحضوا عليها وانما سميت الزكاة لنمو المال بها
وعلى هذا فالاعمال المخالفة للكثرة يبعد ان يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله
القاضي من انها باقية على حقيقتها اللغة والزيادة غيره اخلة والاصل
استعارة على ما يقوله غيره وقد طال العهد بهذا فحقيقي شيء جاء منهم منصف

فلت كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به ان يرد به الخلاف في
المسئلة جملة ولم يرد به انها ان عرفت فيه العرب فانما عرفت الشرعية انها غير فيها
نعيش مدلولاتها عندهم فتلك الزيادات يحتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها
لغة لما زاد وانها باقية على مدلولاتها لغة وتلك الزيادات غيرت اخلة او اخلة وما
يشعر اللفظ فيها مجاز او الحقيقة باق فان الذي اتى به وعرضه على شيوخه وخطب
عليه غير مغير فيما زعمه من رد بعض الخطاب فلت وانت لا تخفى عليك
انه انما قصد برد بعض الخطاب رفع النقل الذي اخذ لما الزم عليه من كونهم خوطبوا
بما لم يعرفوا لا برفع الخطاب جملة كما يوهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد ان يكون استعملها
الى اخره والله اعلم

اخ ديث انه

فوله ع اي يغرز وجيشا يا توزيه فوله فتكلموا بوما به
التشاور في مهمات الامور والدنيا فيسير المشاور ما عنده ثم يعمل ما
كان راى له مصلحته والصحيح عندنا وجوب المشاورة في حقه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وشاورهم في كلام كان للوجوب عند المحققين في حقنا سنة

وجوب المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوله بدل تغضم فلت تقرا جتاه منهم وكابد للمجتهل من مشترة وستة

الفيام مثل فعل اليهود ولو كان فعل اليهود حكم شرعي لم يجز الفيام عليه اذ لا يجب
الفيام عن ما ليس بشرعي بعينه ان شرع من قبلنا شرع لنا ح وغير مراد هنا
ما اشار اليه من ان فيه تشبها باليهود وعلله بانه من فعل غيرهم من الملل
لما بين صلى الله عليه وسلم المسجد تشاور الصحابة في ما يجعل علما على الوقت فذكروا تلك
الاشياء. وقال ابو نعيم في الدلائل شعار اليهود والنصارى فورث شعار النصارى وقال الحدث
احرقها التبس وقالت النار ما وقاتهم ش قال عمر رضي الله عنه كانوا يبعثون رجلا ينادي
بالصلاة ح يريد بناء به بلفظه يصلح للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان اللفظ
كما ان لا نه لم يكن حينئذ واما ثبت من قوله يا عبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو مرسل
ابنه اورده ان عمر رضي الله عنه رأى مثل الذي رأى الذي يعتك بالحق فرأيت مثل الذي
رأى ملت ان حفر عمر لهذا وضعه من اذان كان اعلاما بالبلوغ كما ان كما في
ويحتمل ان يكون عند الله وعمر علما بصير فيما بعد وزجر الحياض فقال عمر رضي الله عنه ما قال
وقال عمر والذي رأى عمر فيقول الرؤيا قال اذا كانوا يبعثون رجلا ينادي اي يأمر بالصلاة كما ان
والواو بمعنى او كانوا يبعثون رجلا للعقب على محذوف اي انقولون ترافقا اليهود
وكما تبعثون والهمزة كما انكار لمجملة كما دل وهو زيادة للتأنيث حسنا وبعثاد ش
فقم يا بلال ح عزوله عن عمر رضي الله عنه الى بلال يثير وجهه في التي شيدوا ترى اورده بقوله
انه اشرى منك صوتا اي اربع وفيل الحبيب وفي بعض الطرق انك لبعقيع الصوت بعيد
استجاب ان يكون المؤذن حسن الصوت رفيعه وبرؤيا ميه غلط وتكلما فاعلم
كبر عبد ربه رضي الله عنه لمؤذن انه ان اسمح وشا واعتق لنا ملت
يذكر ان يتوضأ يا كان يعتد ولده من يتوضأ القاعة بتوضأ بيعطا عليه يستمع ان الولد
يقعد ينتظر اذا ان مؤذن حسن الصوت لمستجرا اي فتيتر اي انه قد يرفع ولده اليه
حتى يسمعه وقال انه الذي يقول المؤذن يتوضأ العلقة هذا الذي يقول هذا هم
قد اختلف اصحابنا انه اطلبه حسن الصوت اجرا وزجرا اي يؤذن له ذو اجر فقال ان يستوجر
يستأجر حسن الصوت ح ويحتج به من يجيز اجتهاد في الشرعيات على انه بالقطع اشبه

حكمة

يتوضأ العلقة هذا
عما ورد من السلام
وكان اليهود في يعرف
مؤذنا بطيب الصوت
لمستجرا اي فتيتر
انه انه ورفع ولده

كما انه لما شرع عليهم التشبيك لما فيه من العطلة عن العمل وان اخروا الصلاة فنظروا
في آخر الوقت فقاموا كل واحد منهم وقاموا عجلا ان اخر ذلك كان باجتهاد ويحتمل
ان الله كان يوحي ملت في المستدرك انه علمه ليلة اسري. وفي مراسيل ابي
داود ان عمر رأى في المنام عبد الله بن عبد الله يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان والبلال
يؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يستبقك. بذا ان الرؤيا حجة وان الوحي
مستمر وكما قرر ما مجرد الرؤيا ان رؤيا غير النبي ليس بشيء في الاحكام وما اخذ
المازري عن نفسه وذكر بعض المؤلفين عن غيره من كما يستفاد ان الرؤيا انما يذكر وله عمل
وجه الله انيس قال المازري اتباع ابن ابي زيد فلا في قوله ان الحكم بالصلاة يلزمه
عند دخول وقتها ان يشتغل بعلم ما يتوقف عليه العلم بحرمة من الوقت وكما غير
واشتغل الخلوة بحواجزها عنها وابطال رحوماتها كما ان اول ما ادى له العلم بالثواب والعقاب
له وما يشتغل عليه وجوز في بعثه من بعثتك الرسل وتاييدهم بالمعجزات وجه كما انها
على صدق ثم الطرق التي وصل بها الى التكليف فرايت في منامي كما بني خوض بحر امن كلام
قفلت هذا والله قوله الى فلاني ح وفيه حجة لمنع
ان الفاعل كان الفضيلة كما علم
ولم يجز ابو ثور والغزالي ابو المعرج واجازي ملكفر به علة وانه لنفسه ح
كما احتج به لمنع انه ان الفاعل ضعيف كما انه لا يعني بناء به وكما ان العروف بان كما
غلام بابي لهب كان مسلما انه بعينه لكن لا يعني بفهم الوقوف على الذهاب الى
موضع الذر لا يسمع الناس ملت وكما ظهر انه انما يعني به وكما ان العروف
وان قوله فم بناء اقرار لمرؤيا كما تقدم واعلم انه لا يعني بفهم الوقوف فمحتمل
انه ان اقر والمشهور ان زيادة ان مؤذن كفاية على اهل المحلة شعار وكما اسلام قفر كما ان
صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع الاذان اغار وكما استفك واختلفت فيه وجوبه بعرفة الزي
مستأجر الجماعات للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة وارجحه في الموطأ وذلك
بفقر اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وجمهور العلماء. وعامة اصحابنا انه سنة
مؤكدة وكما قول العبيد كان اقامة السنن الظاهرة واجعل الجملة لوتي كما اهل البلد فوقلوا

وكان من حجة الوقت فرخ كفاية وليس كل أجير يحرمه وقد يحتج له بالامر بالاذان ان سلم ان الامر للوجوب لكن انما الخلاف في كلام المجتزء عن الغرائز وينشأ قولهم وكونه سنة وبه قال ابو ثور تبعا للوجوب وتشهر انه سنة ومن قال بالوجوب اول القول بالسنة كما انه ليس بشرط في صحة الصلاة ومن قال بالسنة اول الوجوب بالسنة المؤكدة **فائدة** في المدونة وليس على اهل المساجد الجماعة وموضع يجتمع فيه الائمة والامام الذي يخرج الى الجنازة فيتخلف الصلاة يوذن ويقيم واختلف في العبد الحاضر والجماعة المنفرد بموضع فقال ابن حبيب يوذن نوفل ملك ان اقام نوافحسن واشهب ملك واهل الحديث المسافر والعبد يحدث ابن سعيد وروى اشهب ان تركه المسافر عمدا اعاد الصلاة وكما اذان لوقتية يعيدها ما اذن في كما في آلة المرغيب في اذان الجمعة فقيل واجب وبه قال كما صحيح وقيل سنة **فرع** في كما اخر بلالا ان يشفع كما ان امر بضم الهمزة وكسر الميم ه الله عليه وسلم وقيل هو مرفوع كما احتمال ان يكون كما مرخيرا وهو ضعيف كما ان في مثل انه انما ينصرف للنبي ه الله عليه وسلم وكذا اذا قال الاصيلي امرنا او نهينا جميعة الله بحكم المرفوع **ع** ويشفع كما اذن كما الله كما الله في اخر قال ابن العتبي وعن بعض الشاب في ه الله خلاف شاذ **فرع** ويوتر كما اقامة **ع** كما اقامة عمر ملك والاقامة سنة واوجبها كما وزاعي ومجاهد وعكرمة وابن ابي ليلى فايلين ان تركها يعيد الصلاة وعندنا رواية باعادة المتعمد واخر بعضهم منها الوجوب وكما يعيد كما ان يعيد في النسيان وهو حيث بلغ تركه الشفع عمدا يعيد كما يشفع ايضا لان هذه سنة خارجة عن الصلاة **فائدة** الوجوب حداد النبي فوكما ابن كنانة والمشهور الصحة قال في المدونة ويستغفر الله العامد في الشواذ عن اشهب خروج الوقت لبعدها يستغفر في المدونة وعلى من ترك كثيرا من صلوات كثيرة كما اقامة لكل صلاة فائت ومن ترك فلم يعلم ما اهله لم تجزه منهم وفي المبسوط احب الي ان يقيم واختلف في النساء في المدونة ان اقمن معهن في البيوت اجزاهن وفي رواية انهن كما تستحب لهن اذا لم يخرجن عن ازواجه ه الله عليه وسلم وفي الشواذ عن ابن القاسم ان بقرب ان خير الصلاة عن كما اقامة

اعيدت وفي اعادتها لبعد الا ان الصلاة عمدا وان كان الامر فوكان ظاهرها من قوله من ترك بعض سنة في ثوبه فعليه قولان ابن القاسم واشهب **فرع** ويوتر كما اقامة قال ملك والشافعي كما انما اختلفا في فرض الصلاة مما ملك يعيدها وهو عمل اهل المدينة والشافعي يثنيها وهو عمل اهل مكة **ع** ويشفع كما اقامة كلها قال الكوفيون والثوري وبعض الشافعية يشفعها في حديث ابن هريرة عامر كما خوات والحارث بن عبيد والمعروف من حديثه وسائر كما احاديث وترها واحتج الشافعي لشفع فرض الصلاة بما في حديث ابن ايوب من كما استثناء في قوله كما فرض الصلاة وبعض اختلف في ثبوتها سنة وعلى ثبوتها فقيل انها هي من قوله كما من الحديث وعلى انها من الحديث فبعض الشفعة الحادثة اتى خالفه فيها جميع الخلائف مردودة لا سيما والعمل بالحديثين يشي. ينكر بعضهم مرات بالتيمم على خلافه فلعل كما نقل ما خبر الخصية وكما اذن **ع** وترجمة تشفيع كما اذن من كما اقامة اتى كما اذن كما ان اعلام الناس بمن يصلي فيه وانما قال اعلاما. يكون الخفض فيه ازيد من كما اقامة **فرع** في كما اخر الله اكبر الله اكبر **ع** كذا في اكثر كما اصول التكبير مثنى مثنى وفي بعض كما في الجامع التكبير اربع مرات وبه قال مثنى مثنى اختار ملك كما انه الشواذ عن ابن بلال وهو الذي توفي عنه صلى الله عليه وسلم وبه قال اربعا قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف في احدى الروايتين عنه **ه** ابو محذورة قريشي من بني جمح اسلم سنة ثمان بعد حنين وكان احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم ينزل بها يقيما وتوارثته ذريته كما اذن بعده **فرع** ثم تعود **ع** هذا هو الذي جميع الذين اخذ به سرك والشافعي والجمهور واستمر عليه عمل اهل المدينة وتواتر عندهم ان بلالا كان يشفعه الذي فيشوري ما اجاء في حديث عبد الله بن زيد وحسن فيه اهل الحديث احمد واسحاق والضحاك ه واود على اصله في كما اذان يثنى اذا صحت وتقارضت ولم يرجع الشاذ ذكر ابن حبيب الشوسعة بعض ملك نحوه **ه** وكان عندنا ان الشفع جميع سنة وقيل ركن يبطل كما اذان بتركه **ع** ولم يذكر مسلم في رواية رفع الصوت وكما اخفضه واختلف في رواية فيه عن ابي محذورة في عيني كما. وفي ابي داود من رواية ابنه عبد الملك ان رفع

الصوت في التكبير وخفضه في التشهد ثم رفعه في الترجيع وفي رواية بن عيينة لم يذكر
حفظ وكان ربما ذكره قال في الترجيع ثم أرجع بمد صوتك فظاهره أن الخلاف في التكبير والتشهد
وكما سواء وكلا الوجهين روي عن مالك وتأولت عليه المدونة وكما قول المشهور عنه والمكث
كالخفض بهما خفيفا فخرج عن حد كراهة أن **قوله يتتبع** هي اسم بمعنى هلم وأقبل
ومنه قول الزمخشري واذا ذكر الطاعون يتتبعهن بمعنى أي أقبل وهلم بذكر الجدري أثبت أن
وتتحف فيه اليه. لشكر ناسع البيك. التي قبلها كليت والملاح العوز ومنه حديث
استقلي برايك أي دبري وقيل البقاء. ومنه قوله لكلهم من الهموم سعة والمسي والصبح
الملاح بنعه أي كما بقاء. والمعنى عمل كما أنوا هلموا الى العوز وعلى الثاني الى البقاء في الجنة أي الى
سببه **قلت** وغيره بل كان قبل يتعرى به ومنه قوله تعالى فالوا أقبلوا عليهم
وقيل في حي أن معناه استرح وهلا استكن بالمعنى أي لم عمدت الى الطاعون وما سرح بذكره
واسكت عن غيره حتى تنفي فظايله وحتى هنا متون وغير متون وفيه لغات كثيرة
قوله ولم يزد مسلم الصلاة خير من النوم في ايه اود وغيره خير علمه مرارا فقال وانما اكتفى
في الصبح بقول الصلاة خير من النوم مرة تنبيها على التكبير الراجح وعلى شرعيتها
قال مالك والجمهور واختلف فيها قول مالك الشافعي وابي حنيفة هي حسنة مع حسنة الرواية ومالك يشبهها
وازيد هب يعود هنا وبعد معنى الثوب المذكور في وكما فرعه كثير **قلت**
تثنيتها تعود في المدونة وروى ابن شعبان من قنطي في ضيعته ارجوا ان يكون من تركه
الصلاة خير من النوم في سعة الصلاة ابن يونس في شرح العتبية اختار شيوخ صفلية
جزم كما ذان وشيوخ القرويين انه ابدا وكل جائز **قوله** في وكما ذان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
مؤذنا غير بلال وابن ام مكتوم كما هي **قلت** يعني ملازمان له بالمدينة مريوة ذان في وقت واحد
وكما فقد كان له غيرهما ابن ابي يعقوب بمكة وترتبه كما انها وانما نزله سعد القرظ بقباء
ثلاث مرات وقال له ان رأيت بلالا بناء زوجه جواز اتخاذ اكثر من مؤذن واحد بوقت واحد
جميعا او مبتدئين كما في ضيق الوقت فلا بأس ان يجتمعوا وفيه اذان كما هي اذا كان مقعه

بعلمه بدخول الوقت **قلت** ينتخب اكثر مؤذني الحرمين قال اصحابنا ويستحب
ان لا يزاد على اربعة كالحاجة كما هو وفعل اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة حتى
كثر الناس وفي الصبح يؤذن الثاني عشر كطلوع الفجر والبناء فوق قبله ليعمل بلال وابن
ام مكتوم قوله ارتب للاذان اكثر من واحد وتنازعوا في البداية ليفرغ بينهم وقال ابن حبيب
فلا يقيم واحد حتى يفرغ المؤذن قبله وقال بعض اصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا
لم يؤد الى تشويش وكما ولي كاذان المؤذن الاول ان كان راتبا جاز وكان غير راتب قاضيا
الوجيز عشرة اذن الراتب اولى كانه منصبه جاز وقال في هذه الصورة غير مجتهد
اصحابنا على صحة ذكر اعتراه بذلك ذكر اقامة وقال بعضهم لا يعتد بها وابن ام مكتوم في
وفيه اثر وصف الناس بما يعيب فيه لتعريفه المصلحة ترتب عليه ليس بغيبة **قلت**
الذهبي ماذا في من جواز العود بصفته قال ابن حبيب يؤذن عشرة في الصبح والعشاء
في العصر خمسة وفي المغرب واحد الشرقيين يريد اذا جماعة مقام ومع ابن زرقون انهم
جميعا للتخليط وجعل بعضهم على بعض ومع ما يجب في حكما يتبع وانما شرط ان يكون مع
كما هي غير كاذان المؤذن كان حينئذ هو الذي يعلم بدخول الوقت ولذا اشترط فيه ان يكون
مسلما ذكرا عدلا في كما عتراه بذا ان الصبي المميز شاهد ان يؤذن غير **قوله**
في كما في يغيرا ذا طلع الفجر **قلت** الذي في كثير العدم على غفلة ويعني بالليل الاول
والاقل تاخيرها الى الفجر استماع ذكر اذان وعشر بيغير صيغة المضارع لتعبير انها عادته
المستمرة **قوله** وان سمع اذان اثنين معا ذكر اعتراه **قلت** لعل هذا غير بالفتح
الله عموما وعلى الصواب بعد وجوبها اطلاع وانما يسمى اذا سمع ذكر اذان كان شعار
العارف بين ذكر الصبح وكما ذان **قوله** بسمع اي استمع بتشديد **قوله** على العطف اي
انا رفعتها اي الكلمة على العطف التي يقضي النداء عليها ثم قوله خرجت من النداء بعد
استماعه كلمة الشوحيدا شارة الى استمرار على تلك العطف وعدم تفرع ابتوبه فيه بدل
هو اذا وتقرأ وتعبيرك خرجت صيغة الماضي لتحقق انه تعالى اوقعها كان كلامه
كما الله عليه وسلم صوت وعرة تقل حق **قوله** بناء اهدرا يعني مع فيه استعمال

وكذا أن للمنفرد البادية **قلت** نص في صدر الباب ما في غالب والمعنى يكفي
الميم واللغو وأخرجه أنهم جنس وواحد اللغو وما عند **أحاديث الحكاية**
قوله إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول **ع** قال الصحاح والصحيح وقول الجمهور أن
الحكاية مستحبة وقيل واجبة وتتعدد بتعدد المؤذنين وقيل لا تتعدد **قلت**
أطلقوا أن يرقون عليها الوجوب ولا يعرف به المذهب والفقهاء في تعدده هل في المذهب وأقوال
منها اختيار **اللخمي** واختلف عندنا في المصلي فقيل يحكي لعموم الحديث وقيل لا
يحكي لأن شغله بالصلاة أولى وقيل يحكي في النافلة لخفة أمرها دون الفرض وبالمنع
قال المتعقبة وبالتفرقة قال الشافعي واختلف إذا حكى في الصلاة فقال بطل على الصلاة
فقيل تفسد صلاته وبه قال الشافعي **قلت** ما أن من الثلاثة والثالث رد ابن أبي زيد
عن ملك والثاني لسحنون واختاره ابن يونس والقول بفساد الصلاة حكاه عبد الحق
عن بعض القرويين واختاره ابن محرز والقول بالصحة للأصيلي وابن خويز منداد ومقتضى
الحديث أن الحاكي يتابع ولا يعجله وهو نص في التهذيب وفي المدونة إن عجلت قبله
فلا بأس وروى علي بن زياد أحب إلي المتابعة أن كان في غير صلاة بالأول وترا والثاني
قوله في رواية ثم صلوا علي إلى آخره **ع** يكون بعضه من أن النداء من المؤذن فقيل يقول إنما
هذا لمن قال الذي تنبه وأن الحيعلة مما صلى الله عليه وسلم من التعظيم وما جلال للأمر فقد
الثواب أو قبول مما ختمه بالصلاة عليه وبما ولاه ذلك **قلت** الصلاة عليه
فرض في الجملة مرة في العمر وحمل القيني دلالة على الندب فدل في الشفاء ولعله فيما زاد وحمل
… والمعروف أنها في التشهد سنة وقال ابن المواز فرض وقيل فضيلة وتستحب في
… الذي عند الفراغ من الحكاية لهذا الحديث وعند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتبه لحديث
رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وعند دخول المسجد لحديث فاطمة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وفي الصلاة على الجنازة وعن أبي أمامة أنها فيه سنة وعند ما مضى عليه عمل الأمة
من كتبها بعد البسملة في الرسائل ولم يكن في الصدر الأول وإنما حدث عند ولاية بني هاشم

ض
المواضع التي يصلى فيها على رسول الله …

… استمر عمل المسلمين عليه لجميع الأقطار ومنهم من يختم به أيضا وعند الدعاء لحديث
إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل علي ثم يدعو بما شاء وحديث
كل دعاء محجوب دون السماء فإذا كانت الصلاة صعد الدعاء وذكره ابن حبيب ولا يصلى
الله عليه وسلم عند الذبح وكرهه سحنون وعند التعجب وقال لا يصلى عليه إلا احتسابا
للثواب وقال ابن القاسم وهذان لا يذكر فيهما إلا الله تعالى عند الذبح وعند العطاس
قوله ثم سلوا لي الوسيلة **ع** فسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة
وهي لغة المنزلة عند الملك من توسل إليه تقرب وفيه الترغيب في الدعاء عند الأذان
لأنه من فتح أبواب السماء حينئذ **قوله** وأرجو أن أكون أنا هو إلى آخره
قيل أنا تأكيد للضمير المستتر في أكون وهو خبر وضع موضع إياه ولا شك أن أكون
أنا هو العبد كقولهم فيما حكوه من سواد وبلوغه في الجلد توليع البهق
قيل لرؤبة إن أردت الخطوط فقل كأنها وإن أردت السواد والبهق فقل كأنهما
فقال أردت كأن ذلك وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم أنه صاحب المقام
المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الأيمان وبعد أن الوجل الله تعالى … بعد و
أمته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه **قوله** حلت عليه الشفاعة **ع** أي
قال المهلب معناه غشيته والصواب وجبت له من حل يحل بالكسر أي وجب
وأما أحل يحل بالضم فمعناه نزل وهذا يحتمل أنه لمن يعلم الذي يصدق نيته وكان بعض
من رأيته من المحققين يقول مثل هذا في قوله من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا إنه لمن
دعا أو صلى خالصا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم من إجلال الدعاء أو طلب الثواب
وكفى في الفضل الختم به أي بالصلاة عليه وفي هذا عندي نظر **قوله** في رواية
إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر إلى آخره **قلت** الحديث نص في المتابعة
في الحكاية وتقدم ما في غالب وهو أيضا نص في أنها إلى آخر الأذان **ع** واختلف في
الحد الذي تنتهي إليه فقيل إلى آخر التشهدين لأن الفضل من الحكاية حصول ثواب
… وليس الذكر والأذان ما بعدها ذكر إلا فيما حكى وقيل إلى آخر الأذان …

وقيل الى آخره كان كما هو نص الحديث ولكن يعوض عن الحيعلة الحوقلة وانما
تعوض كل الفصول لحكاية حصول ثواب سماع الاذان ولما كانت الحيعلة دعاء [illegible]
[illegible] بالمؤذن كانه الذي يسمع دعاه ارشد الشارع الى تعويضه بالحوقلة تتميما
للثواب لان الحوقلة ذكر ايضا فلان حي على الصلاة دعاء فاجابتها لا تكون بلفظها
بل بما يليق بها من التسليم والتفويض **قلت** القول بها الى آخره كان ان رواه
ابن شعبان وذكر ابن الفاكهاني ان منها الاول لابن القاسم والثاني لعبد الوهاب وخصه
المدونة قال فيها وما روي من قوله انه اذا قال المؤذن فقولوا مثل ما يقول يقع في قلبي انه الى
قوله اشهد ان محمدا رسول الله فيحتمل انه من التشهد لان اول من الترجيع وخص
التعويض بنفي الحول والقوة لانه كلام عاجز عن الحضور اجيب بانه انما يكون الا
باعانة الله عز وجل **قوله** لا حول ولا قوة الا بالله تقدم وجه التعويض **ش** ذكر
العوفي فيه لغة ضعيفة حيل بالياء وفي ضبطها خمس لغات فتح الكلمتين بلا تنوين
ورفعهما منونين ورفع الاول ونصب الثانية ورفعها منونة والخامس عكس الرابع
واشتقاق [illegible] الحول الحركة والمعنى لا حركة ولا استطاعة **ع** قال الجوهري الافعال
التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل
اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله
وحيعل اذا قال حي على الفلاح وجعفل اذا قال جعلت فداك [illegible]
[illegible] اذا قال حي على الصلاة ولم يذكره وزاد الثعالبي طلبق اذا قال اطال الله بقاك
ودمعز اذا قال ادام الله عزك **ع** قياس الحوقلة على الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة
[illegible] لانها من حي على [illegible] الحيعلة بالباء في حي على الفلاح ولم يقولوه و
الباب مسموع [illegible] القياس [illegible] في جعلت فداك وطلبق اطال بقاك
تلك اللام قبل الباء والقاف **ش** الحوقلة بتقديم القاف هو الذي حكاه [illegible] وذكر
هنا [illegible] بتقديم اللام [illegible] والمشهور [illegible] من الحول والقاف من القوة واللام من
اسم الله [illegible] والحاء من الحول والقاف من القوة [illegible] لئلا يبطل [illegible]

ط
معنى الحوقلة وضبطه

ش
ما يقال في الذي اخذت من اسمائها

ط
ما تشتمل عليه العقائد
وكان من عقائد الايمان

قوله فجمع الحق عقيدة [illegible] عليها فقول الحق [illegible] اعتراف
بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليه وما يجوز في فعله من بعثة الرسل والتزام
التكاليف [illegible] مما يجوز عليه في الدار الآخرة وذا الاذان مشتمل عليه
على هذا الترتيب [illegible] الله اكبر اعتراف بالذات منزهة عما يستحيل عليها من اضداده
لانه يدل [illegible] واشهد ان لا اله الا الله اعتراف بما يجب له من الوحدانية واشهد ان محمدا
رسول الله اعتراف بما يجوز في فعله من بعثة الرسل واثبات رسالته صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى هنا انتهى ما ثبت بدليل العقل من العقيدة وحي على الصلاة [illegible]
الى [illegible] التكليف [illegible] وحي على الفلاح [illegible] الى البقاء في دار الجزاء على التكليف
وهذا [illegible] العقيدة ولما كانت الحكاية مشتملة على [illegible] من التفويض
ختم [illegible] بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب بذكرها [illegible] **قلت**
[illegible] الى آخره كان ان [illegible] **قوله** في [illegible] رضيت بالله ربا الى آخره **ع**
كان قوله [illegible] للمعنى لان الرضى بالله [illegible] يستلزم المعرفة بوجوده وبما يجب
له ويستحيل عليه ويجوز في فعله والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم بصحة
رسالته وهذه [illegible] والرضا بالاسلام دينا التزام جميع تكاليفه **قوله**
في [illegible] المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة **ع** قال [illegible] حقيقة لان [illegible]
[illegible] وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم [illegible]
والمتشوف للشيء يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم من الله بمنزلة [illegible] وقيل
عن كونهم رؤساء [illegible] بطول الاعناق [illegible] لا اعناق
[illegible] وقيل عن كونهم [illegible] في الحديث يخرج عنق من النار [illegible] **قلت**
[illegible] جمع المؤذنين [illegible] وقيل عن كونهم اكثر اعمالا [illegible]
[illegible] عنق من الخير [illegible] قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة [illegible] الى الجنة ومنه الحديث
كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق [illegible] وحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم
يصب [illegible] يوم القيامة **قلت** وقيل كناية عن [illegible]

من الندب كما ان الفعل ينكسر راسه قال تعلل ولو تري اذ الجرمون ناكسوا رؤسهم ع واختج
من رجح كما ان اعلم ذكر راسه واحتج ذكر بانه صلى الله عليه وسلم انه لم يؤذن وما ذاك
ليتوضأ ذكر فعل واجاب كما قال بانه ترك راى ان ترك افضل لاشتماله على تعليم فرده صلى الله عليه
وسلم وقيل لان فيه الجمع بالصلاة فيكون كما يسمع من سمعه الاذان يتخلف حتى
لو كان في ضرورة وفيه ان الزمن الشغلة ما فيه وقيل تركه لان في اشتغاله بما اعتاد ذكر اوقات
شغل عن امور المسلمين وقد قال عمر رضي الله عنه لو اخفت ذكاة ما ذبح الخليفة. اي الخلافة
ان فات ع حمل الوجوب الزاوية على قول عمر على انه اراد ان الجمعة كانه يكون بين يديه اما منه
وكما منه الخليفة بناء على ان ترك الزم فلت قال المحبي حرمت اللهم ارشد
كذا بخطه واعلم للمؤذن ان يقول على استحباب ما ذكر اقامة تؤدي كما مامة كما ان الدعاء
انما يكون مجابا عقيب خطبة كما ان المعلن ارشدهم للعلم بما كلفوا واعلم للمؤذن ان ما عسى يكون من
تعرض فيما ائتمنوا عليه ع والعذر عندنا وعند ثالث انما سوى ذلك اربعة ان كان
ان علم من نفسه ان غيره يعذر كما مامة فيما انظر وكما ذا اذا ذن والجمع بينهما مستحب
عمر مخفي احمد بناء وكرجه بعضهم ع حديث اذا سمع الشيطان
اذا سمع كما ان قوله ع ذهب حتى يكون كالزوحاء ذهابه هروبا لئلا يسمع
كما علل بانه يعدل بمهابة كما يعدل بمهابة ما يروى من اجتماع النار على البرد والشغوف وما بين تعليلهم
من الراجحة وقيل لئلا يسمع فيشهد لحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء كما شهد
له يوم القيامة ورد بانه عام مخصوص بما خراج الكافر من الشهيد اذا لا يشهد له كما المؤمن فيما
ذهذا غير مسلم انه جاء خلافه وبانه خراج غير الناس ومن يسمع كما الجماد والحيوان فيشهد
فيما بناء على ان الله عز وجل يغير الناس ويحيا ذا راى فلا فهم للجماد ات
يشهد الجميع والحاصل انه هب ان زعم فلا يسلم ان يشهد كل ما سمعه وبابس وقيل انما يهرب لئلا
يسمع الرعاء الى السجود اليه بتسببه على ورده ما يأتي من انه اذا فيه الشوب رجع الا
المحيا وقد اذا لا يلزم كما احتمال ان يكون رجوعه لعلة انه لم يسمع تمام. وكما خالب اما وقيل
هو لانه كان قطع نحو ستة عشر كما علل بالتوحيد انه اذا يغفر ان يعرف الناس

عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي اقدره ربه عز وجل عليها من
شر يشرف الحر الخطيب ع الحريص الشقي بقربه حتى كما يسمع فراه ان
والشيطان المذكور يحتمل ان يتعدد شيطان المؤذن وشيطان جماعة واذا ان وجنس
الشيطان وبعض التوجيهات السابقة انما تتوجه على انه شيطان المؤذن وقد يقال
على انه رئيس فلت كيف يهرب والضرورة تقتضي بانه ربما تدعو
حينئذ الى سماع المؤذن وسماعه نعم ع الجواب لعل ذلك لما ثبت من
وسوسته بسببه فاذا ان ولكنه لم يتم ما يسمع كل الاذان بل من الشيطان اذا قضى من
الشمس قوله ع كما فر اذا رأى وجه ع والضراط بضم الضاد جمع ضرطة كانه جمع متعدد بيض
خروج الريح منه وقيل كناية عن شدة الغيبة والنفار لما يرى من اعلان بكلمة كما مازح
فلت غير استعارة شبهة استعاره بعيشه بالهروب من سماع اذانه بالفرار
الجبان من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وتقدم ان اذانه اذا ان سمعه من
اهل المستفيض سماع بعضها ذكر ان تدعو ضرورة لذكر الاذن او التضمن ذكره مصلحة
كالشفيع المتقدم ذكره وخطاب بعض الكفار الفراء وقيل شدة الهرب وقال ان ابا يعقوب
اذا اصوبا ناء نبيه ومصع بزنبه وعبر ابن الخطاط قوله باذا سكت رجا فلت
هو حسن اذا ولم يهرب من الصلاة مع انها اشرف كما اختط وكما ان موجب الهرب كما
تقدم واجيب قال هنا باذا سكت رجع وقال في كتاب الصلاة اذا دخل الرجل بينه فذكر
الله عز وجل عنده خنزله وعند كلامه قال الشيطان كما مبتدئا وكما عشارا. فظاهره ان يذهب
ويلا يرجع والعرف في هروبه ذكاة ان ليسمع موجب هروبه باذا ان نفس رجع
ذكر الله عز وجل عند خول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت باذا ان هب
فلا يرجع واجابت عيسى بان البيت اخص من مطلق الكون فيها وكما يكون من
نوع من اخص في كما هب نفر يرجع الى الوسوسة وكما بيت يشتوي الحر والبرد ع
في كما فر اذا اثوب بالصلاة ع اي اقيمت فلا عيسى زيادة وقال الفقيه ابن ع

بالإقامة بعد ذلك وكل من ردد صوته بشيء مثوب فأرجعه وقيل لقول المؤذن الصلاة خير
من النوم تثويب لأنه تثويب بمعنى الحيعلتين وقيل لتكريرها مرتين من ثاب إلى الشيء إذا
رجع إليه وقال الخطابي أصل التثويب الإعلام بالشيء وأصله من ثوب الرجل إذا جاء
فزعا ولوح بثوبه مستصرخا أو أعلم بالثوب وبقوله في الحديث [illegible] إذا سمع الإقامة ذهب
والحديث إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون [illegible] **قلت** ومن نوعها
ما ذكر الخطابي ما ذكر ابن العربي قال شاهدت بمدينة السلام هنا من التثويب بأن يأتي المؤذن
إلى دار الخليفة فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين قال ورأيت ببلاد [illegible] إذا تقام الصلاة فيخرج من بيده في بلاد المغرب الصلاة
رحمكم الله قال وهذا كله تثويب مبتدع ⊙ **قوله** حتى يخطر **ع** رواه [illegible] أكثر بضم الطاء قال
الباجي ومعناه يمر فيحول بين المرء وبين ما يريد من إخلاصه في صلاته وروينا عن أبي بحر
بكسرها من خطر البعير بذنبه إذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر
بالوسوسة **قلت** وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن إنسانا سأل الله
أن يريه صورة الوسوسة الشيطان فرأى في منامه إنسانا أجوف والشيطان عند
[illegible] خرطومه إلى قلبه يوسوس فإذا ذكر الله خنس ⊙ **قوله** اذكر كذا
قلت قيل إن رجلا شكى إلى أبي حنيفة أنه خبأ شيئا لم يدر أين هو فأمره أن يصلي
ركعتين ويجتهد أن لا يحدث فيهما نفسه ففعل فجاءه الشيطان فذكره أين خبأه فعملا بهذا
الحديث ⊙ **قوله** حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى **ع** روينا بالظاء المشالة بمعنى
يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى قال تعالى ظل وجهه مسودا وقيل
هو بمعنى يبقى ويدوم منه ظللت [illegible] فظلت عاكفا وحكى الداودي أنه روي بالضاد
بمعنى ينسى كما قال تعالى أن تضل إحداهما ⊙ **قوله** في [illegible] إن يدري **ع** روينا إن
[illegible] ما يدري ورواه أبو جعفر [illegible] رواية [illegible] قال ومعناه
لا يدري [illegible] مع الفتح [illegible] رواية الضاد ويكون أن مع الفعل بتأويل المصدر
أي تنسى عدد ركعاته ⊙

أحاديث رفع اليدين في الصلاة

قوله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه **ع** لا خلاف أن الرفع [illegible] في أول
[illegible] بعض أصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله **م** أجمعت
الأمة على استحباب الرفع عند الإحرام وإنما اختلفوا في غيره **ع** قال بعض المتكلمين
شرع في أول الإسلام علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية فلما أنسوا واطمأنت
قلوبهم خفف وأبقي في أول الصلاة علامة للدخول فيها لمن لم يسمع التكبير **قلت**
المعروف عندنا أنه فضيلة وقيل سنة **م** واختلف في محله فالمشهور الروايات عن مالك
تخصيصه بالإحرام لحديث ابن مسعود [illegible] في الإحرام [illegible] وعنه رواية مشهورة
أخذ بها كثير من أصحابه يرفع في الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث [illegible] أسنده
[illegible] عنه [illegible] مالك عن أبيه ومن
رواية [illegible] موقوفا على ابن عمر **ع** [illegible] قال الإمام [illegible] وعنه في
المختصر ورواية ثالثة يرفع في موضعين في الإحرام وفي الرفع من الركوع لحديث الموطأ
في رواية [illegible] لم يذكروا فيها الرفع عند الركوع وجماعة [illegible] وابن خويز منداد وابن
القصار [illegible] من الصحابة وهي أشهر الروايات عنه وأخذ بها بعضهم من تضعيفه
الرفع في المدونة وهذا على حديث ابن مسعود رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد إلا أنه
يحتمل عندي [illegible] وهو أن يكون المعنى ثم لم يعد إلى الرفع في أثنائها وقال ابن وهب
يرفع عند القيام من اثنتين [illegible] البخاري من حديث ابن عمر وكذا أبو داود ومن
حديث الساعدي في عشرة من الصحابة وقال بعض المحدثين يرفع عند السجود والرفع
منه [illegible] لم تثبت **قلت** ما نسب إلى المدونة من التضعيف
بقوله في الصلاة ولم يضعفه في الحج قال في الصلاة وكان مالك يضعفه [illegible] قال سحنون
إلا في الإحرام ولا استثناء [illegible] الاستثناء في رواية وقال في الحج [illegible]
يستحب [illegible] في كل شيء قلت وفي ابتداء الصلاة [illegible] في رواية قال نعم [illegible]
ابتداء [illegible] في المدونة قلت وفي ابتداء الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة بالتضعيف
في الحج إنما هو في المدونة وإن [illegible] التضعيف إلى كتاب الحج إنما هو في المدونة

والرشد نسب التشهيب الى الكتب الحج وانما هو في الكاسرة كما رايت ٥ **فرع**
حتى يكبر في منكبيه ثم في الاخرى اذا نيه وفي الكافي فروع اذا نيه وفي غيره الى الصدر وفي
اخرى فوق اذا نيه مترامع الريبه ٥ قال المحرر هذه الاحاديث تدل على التوسعة
والتخيير وقال الجمهور يديه الى حذاء المنكبين او الصدر والمنكبين او الصدر والبدين
الكيسيتين ومع اذا نهم وفوق ذوي عشر اخرها وكما ذكرهما ان اختلاف بالاخر بما قال
ائمة العتبرى وصواب المرورين واشم هما ض ك وعنه الى الصدر وعن زهيب الى حذو
كما نه فيز وجمع بعضهم بتعدد الحذو بتعدد الاحاديث كما رواية فوق ذراعيه بان يكون المراد
حذو اعلى الصدر والكتفان حذو المنكبين والمراد في كما نه فيز حذو كما نه فيز وتنبغ رواية فوق
راسه بغير واو فلعلة في هذا الجمع وكان ترمي برميه في كما في حذو منكبيه وفي بغيره وان الله
وفي فروع كما نه ان اعاليهما وفي فروع كل شيء اعلاه واختلف احاديث في صفة الرفع فقال الى افيزر
قال بعضهم لما جاز. فيهما جاز وقيل قال بعضهم يخيبة الحرب اما بعضها وقيل بتنوع كما نه ان
تعدد منها الى السنة. **فرع** قال بعضهم يدل على بطونهما الى الارض ٥ واختلف
في حكمة الرفع فقيل استسلاما كما الاسيراة اغلب شيء يديه وقيل استعظاما لله ذل لعبد
وقيل اعلاما للغير وقيل اشارة لنسبة الدنيا وزوالها وقيل بكلمته على حالاته ومناجاته
ربه عز وجل حتى يطابق قوله الله اكبر وقيل لعلها لبد خوله في الصلاة وقيل ان يتبع
فتمنى يلتزم به وهذه الوجوه كلها تناسب القول بمعنى منتصبين والى كما نه فيز وقيل
خضوعا وهذه النية وهذا بناء على ان نصبهما منتصبين اعرابا اما بعضها وهذه الوجوه
لكنهما مرفوعان وحكمة في الحديث من رواية يحيى بن ايمان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع للصلاة
حتى اصابعه قال الترمذي اخطأ في الذي يعني من قال رفع يديه كنز الله ٥ يستحب
تعني يفهما تعريفا بسطا ٥ **فرع** في كما في كما نه اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر وفي
الثانية كبر ثم رفع يديه قبل الثالثة اذا كبر رفع يديه ٥ هذا الذي تشعر به الادلة
اعرفهما كما في وقفوه عليه بما كما يكمل فيه كما وانفعله الثانية بنا على ما اذا رفع يديه في التوجيه
ماة ثم رفعهما وبقول الترمذي عند مذهب العلماء. وان رخص بعضهم في الرفع عند

الركوع. بل يستحب هذه صورته بل يستحب يديه ... وبكرهما الى كما نه صفة
الترهب ورخص بعضهم في كونهما الى السمع. صفة الى ان حاذا الاذنين في التكبير
رفعهما ثم ارسلهما **فرع** قال اصحابنا في المختار خمسة اوجه احدها ان يبتدئ بالتكبير
وارفع معا وارسلهما استحبابا في كما نه. فان فرغ منهما قبل الركوع لم يستحب
رفعهما وان فرغ من احدهما قبل الاخر اتم الباقي التكبير مع غير مكبر ثم يبتدئ
التكبير وكما رسلهما وبنيهما معا الثالث كالثاني مع غير مكبر ثم يكبر ويرفع فان كان
ثم يرسلهما الرابع يبتدئ بالرفع والتكبير معا ثم ينهيهما معا الخامس يبتدئ
بهما معا وينهي التكبير مع ارسالهما **فرع** في الحديث دلالة في وجوب تكبيرة الاحرام
وقال بعض من ارسنة والصحيح والحكم في كما في التكبير سنة وبجزئ الدخول
في الصلاة بالنية وآخر لك من قوله انه اكبر الركوع فاسيا الاحرام اجزاه وبعيد احتياطا
على اختلاف بين اصحابنا في تاويل المسئلة ليس هذا من ذي **فائدة** مهمة
النية. مع تكبيرة كما في مع التكبيرة المقارنة للنية والمعتبر ان ينوي به الداخل في
الصلاة هو الشروع في الركعة عن وجل بناء على ما افترض عليه من الصلاة التي يعينها
الوقت وقال ابن سريج فلان يلتزم الصبح في الصلاة ان يستغني العام بالتعيين
الذي اخر به حسبما قدمناه ذاهب **الحكم** في الحكم في كما في المحاذرة
ازدحمت اتباع ابن سريج فقالت بنت في كما في مذهب كما في اخوض فيه من كلام يخالف هذا
والله قوله ابن سريج فقالت في الحديث ايضا حجة في انه يتعين في بعض ذكر
الله الكبر قال ابو حنيفة يجزئ الدخول في الصلاة بكل لفظ يشعر بتعظيم الله عز وجل
واقتصر الشافعي على بلفظ الله كبر او ابو يوسف بالله الكبير وملك كما تعين الله
اكبر كما نه المسموع العرب في عرف الشرع واللغة **فائدة** اختلف في الكبر فقيل
انه بمعنى كبير وقيل على بابه والمعنى الكبرياء من يدرك كنه عظمته فعال ابن دقيق كما ان
يقول انه المسموع كما ذكر في قال بعض المتكلمين حكمة ايجاب الصلاة بالتكبير انه
تعالى له الهداية للتوحيد والعبادة ومنشأ الى امر به وحقر عليه في قوله تعالى

ولتكبير(و) الله على ما هداكم ثم ... من الأذكار ما يستفتح به في قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم أي ثبتنا على الهداية **الحديث الثالث التكبير قوله**
كلما خفض ورفع **ش** استمر عمل المسلمين في كل خفض ورفع على التكبير وكان من السلف من لا يكبر
إلا في الإحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ومن ... فيه [illegible] الصلاة
وبعضهم يقول إنما هو سنة في الجماعة ليشعر الإمام بحركته من وراءه، وعلى وفق هذا الخلاف
في الصدر الأول يدل قول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران
بن حصين صلى علي ... وكبر في كل خفض ورفع لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وعامة
أهل العلم على أن التكبير غير الإحرام سنة لأن في تعليمه الأعرابي الصلاة لم يذكر فيه تكبيرة
الانتقال وهو ... وجه ... وإنما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره
أو لا يسجد له جملة أو إنما يسجد لكثيره لاختلاف الصحابة ... **قلت** قال المازري
في كتابه الكبير رأى بعض المتأخرين وجوب التكبير لقول مالك إن كان عمداً السجود لتركه
بطلت ... بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول ابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أو أن
السنة جميعه قولان ... والمشهور أنه إنما يسجد لكثيره **ع** وتكبيره كلما خفض و
رفع ... من قوله يكبر حين يقوم ويكبر حين يهوي ... على مقارنة التكبير
للحركات وتعميمها بالذكر واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فإنه بعد أن يستقل قائماً
قال ولذكر في نهوضه ... في سعة **هم** في كتابه ... أن يعترضونه بالتكبير
ليعمر الركن كله بالذكر ... في تكبيره للإحرام والسلام **قوله** في ... يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد إن كان هذا إخباراً عن صلاته
وهو إمام ففيه حجة لشاذ قول مالك أن الإمام يقولهما معاً والمشهور عنه أنه إنما يقول
سمع الله لمن حمده لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ... احتج
به للمشهور ... الشافعي ... **ع** الظاهر أنه إخبار عن
صلاته أو أكثرها ... **ع** صفة الصلاة ...
وهو إنما يصليها إماماً ... في المأموم ... الإمام هو في المأموم

... بعد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد
للمأموم ما يقول و... الإمام ... من قولهما ... في ... ومن بعد
... عنه صلى الله عليه وسلم قولهما وزيادة ... ذكره ... مسلم ... للإمام في كتابه
الكبير القول بأن المأموم يقولهما ... في حكاية ... الباجي ...
حكاه أيضاً عن ابن نافع وهو كثير ما يعتمد في نقله على الباجي وهو غير ... في ال
... ابن نافع ... قول ابن نافع يقول الإمام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد
... يقول ... في ... شرح ... عنه أنه في قول
ربنا ولك الحمد ... في قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **قلت** لا يخفى
عليك أنه ليس ... للإمام ربنا ولك الحمد ...

الحديث ... الفاتحة قوله لا صلاة اختلف
... في مثل هذا اللفظ فقيل هو مجمل لأنه حقيقة في نفي الذات والذات
... و... الحكم وهو منفرد ... بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما
أولى ... لم نضعه لنفي الذات وإنما ورد للمبالغة ...
... الذات ... من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها
ثم خص بإخراج الذات لأن الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص عام في نفي الذات
وأحكامها لأن العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها ...
الكمال والصحة وهو عام فيهما ... بأن العموم إنما ... لم يكن فيه ...
وهو هنا لازم لأن نفي الكمال ... ونفي الصحة لا ... معه ...
... وأنه ... بين الكمال والإجزاء ... من هذا الوجه ... على ...
المذهب ... قوله في الحديث لا صلاة **قلت** ...
وإن سلم أنه لنفي الحكم والأحكام متعددة ... كما تقدم ...
من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية وأن الصلاة في عرف الشرع ...
للصلاة الصحيحة ... تعلق النفي بالمسمى الشرعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم لم يسلم عمومه إلى آخره فلا يلزم من إجماله لأنه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل
عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم إلا ما نفع ونفي الصحة أظهر فيكون في الفائدة وأيضا اللفظ
يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه
ومن قال إنه عام مخصوص بالخصم عنده المعنى لا صلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء
بأمر ربها وأن المعنى يشهد أنه لا تدبير بالعبارات **قوله** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **سميت**
بذلك لأنه يفتتح كتابه المجيد وبها افتتحت الصلاة ع واختار أبو حنيفة القراءة
بما [illegible] الحديث والإجماع قبله في جواز قوله **قوله**
في كل ما في القرآن ع سميت بذلك لأنها أصله كما قيل لمكة أم القرى وكره بعضهم تسميتها
بذلك والحديث رد عليه **قلت** وسميت مكة بأم القرى لأنها أول الأرض وأصلها
ومنها دحيت **قوله** فهي خداج بالحاء المهملة أي ناقصة **قلت** يقرأ بأم القرآن فصاعدا
أي بما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال أي فزاد الثمن صاعدا
وهو يقتضي أن السورة واجبة ولا أعلم من قال به **قلت** أخذه اللخمي من قول عيسى
بإعادة الصلاة من تركها جهلا أبدا وتستأتي المسألة **قوله** خداج أي الخداج النقص يقال
نقص من خرجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل وقته وإن تم خلقه وأخرجته إذا ولدته
ناقصا وإن كان لتمام **قوله** هذا مذهب الخليل [illegible] وعكس [illegible] الجوهري
قبل الوقت وإن تم خلقه ع يحتج به من جعل قوله لا صلاة لنفي الكمال لأن النقص ضد الكمال **قلت**
لا يحتج به لأن النقص يصدق على نفي الكمال ونفي الصحة ع والمشهور من قول مالك وجوب
الفاتحة في كل ركعة وعنه وعن الحسن وجوبها في الجل وعنه وعن المغيرة والحسن
وجوبها في ركعة واحدة وعنه وعن الأوزاعي وجوبها في النصف وعنه لا تجب في شيء من
الصلاة وهي أشد الروايات عنه وقاله جماعة من أصحابنا ونقلها كتاب ابن المواز
وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة للوجوب بل يجزئه ما تيسر من القرآن وقال الطبري جملة
وروي الواقدي عن أهل المدينة أنها تجزئ وعن مالك نحوه وحكى الداودي عن أبي
حنيفة ولا بعضه أنها تجزئ مع الذكر دون النسيان وقاله الشافعي وإنه إن ترك القراءة نسيانا

أجزأت وعذره بالنسيان كما جاء عن عمر رضي الله عنه في تركه القراءة وقد روى
مالك رحمه الله في قصة عن عمر وقال كيف [illegible] الذي خلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لا ينهونه [illegible] في بعض الصلاة [illegible]
لمن نسيها في كلها ولا ينسبه له ع واختلف القائلون بأنه لا تتعين الفاتحة بل يجزئ
غيرها في أقل ما يجزئ فقال أبو حنيفة يجزئ آية واحدة ومن قال أصحابه ثلاث آيات أو آية
طويلة وقال الطبري سبع آيات عدد آيات الفاتحة وحروفها واتفقوا على أن الفاتحة
أفضلها إنما يجب في الركعتين الأوليين ع وللفقهاء عندهم خلاف في ذلك [illegible] وإن شاء قرأ
أو سبح أو سكت **قوله** [illegible] **قلت** [illegible] ولا شيء له
لمن جهر في الصلاة [illegible] **قوله** اقرأ بها في نفسك ع من قال لا يقرأ المأموم
بحال قدم جماعة من الناس بغير جملة على تحريك اللسان بما لم يسمع نفسه قالوا ومن
لم يسمع نفسه فلم يقرأ وقال مالك وطائفة أصحابه والكثير من السلف يقرأ معه في السر لا في
الجهر وإن لم يسمعه وقال أحمد يقرأ معه في السر وفي الجهر إن لم يسمعه واختلف في قول
الشافعي فقال مرة كمالك ومرة كالكوفيين ومرة بالجملة من الصحابة والتابعين وأكثر من
قال بالقراءة بعضهم [illegible] وقال أحمد روي أنه في قراءة الفاتحة في ما أسر فيه واختلف
عنه بقيل سنة وقيل مستحب حمل قراءة التخفيف على التدبر وجعل الإنصات البكاء في
قراءة **قلت** القول بأنها سنة عند المشهور والأخذ أشهب وابن وهب وقال
ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال [illegible] بن العزيز [illegible]
كفوله **قوله** إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** أتى به دليلا على أن
البيه من قرأ بها في كلها وعن أحمد الاحتجاج بالحديث كأنه روى أن الفاتحة لا تخلو من مطلق الأحوال
واحتج بهذا الأثر أبا عائشة في تلاوة منه ولا حال الإمام ومن روى الأحوال وهو من فقه
الصحابة رضي الله عنهم وأن ذلك هو أعرف استدلال في ظاهر **قوله** قسمت الصلاة
ع أي الفاتحة وأطلق عليها لفظ الصلاة لأن الصلاة لا تتم إلا بها فيحتج به لتعيينها في
الصلاة ووجوبها كما قال الحج عرفة وقال الخطابي المراد بالصلاة القراءة من قوله تبارك وتعالى

وكما تجهر بصلاتك **قلت** الجهر عبارة عن رفع الصوت بحيث يسمع الجزء الأكبر وهو مشروع عند
[illegible] ويكون الجزء الباقي في الجهر ليس من الجهر بل هو من الإخفاء [illegible]
قوله تقصير ع عنه بكون البسملة ليست منها أو لم تختلف أنها
سبع آيات ثلاث ثنتا وثلاث مسلسلة والثالثة وحدها أو بأي تعدد بأي تقصير وبه
بين السور غير نصفها الخلاف متصل بما قبله. ونصفها مسلسلة متصل بما بعده فلو ائتم من
لم تكن القسمة بتقصير وإنما يقول العبد الحمد لله ويترك البسملة وما بعده. به بعض
الآيات من قوله يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ثناء عبدي هو من آية
همزة يمد آن وهو ضعيف كما سيأتي وقرأ نفر به وخالفه فيه [illegible] الشفات ملك وابن
خرج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها وبالجملة فالحديث يأتي في الباب
وأجاب أصحابنا عن أول بأن الشفعي عام والجملة الظاهر كما قال البقاعة كما أنه خفيفة
اللفظ وعن الثاني بأن المعنى وإذا انتهى العبد الى قرأة العبد لله ع فلا الخطاب والقسمة
إنما تكون ع من جملة المعنى **قلت** يعني باعتبار الرتبة. والبسملة كما تقدم أنها
رابعة كذلك لكثرة الأحاديث الصحيحة بذلك وأول من جهر بها من الصحابة والتابعين
فيما علمته ع العبد الرتبة بصدارة ذكر العبد والتجبير الرتبة بصدارة الجلالة والرتبة
يكون بعد والمراد بالرحمن الرحيم الاشتمال الاسمين على صفة الرأفة من الرحمة من قول الرحمن
الراء اختصر به تبارك وتعالى بما يعجب به بتجريد ذلك نهاية الرقة من الرحمة وصفة العقل
كما تقدم من قول الرحيم كثير الرحم هو الراء وأبدل من الرحمة على عباده وقيل على المؤمنين خاصة
وجه مطابقة التجبير إياك نعبد أن قوله يوم الدين يقتضي أن الله تعالى تبارك وتعالى
يوميز بالملك كما في الزبيدي وفي هذا الاعتراض والرتبة بعض الأخفى والقول بتخصيص
قوله الزبيدي هو من القول الذي لم يرد به نص منع عليه وبأتي الجواب في المسألة الرتبة الله
قال **قوله** (ربما قال أبو هريرة) عنه ك أي يقول هذا ويقول هذا أحيانا ومن أول
ما يقوله قول البسملة **قوله** أهذا العراء المتفيع الرافع الشرف قال هذا العبد
ع كذا في ك وفي غيرها من روايته ملك فقط. العبد وهو الرتبة من الدرجة الرابعة أيضا

هل الكفار مخاطبون بالفروع أم لا

كيفية الصلاة عند الشافعية والحنفية. قوله [illegible] عند الشافعية

وأن صراط الذين أنعمت عليهم الآية وهي عراد الحصى بين المريض والشامي
وتتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عراد الكوفيين والمكيين وأن صراط الذين
أنعمت عليهم أربع كلمات فيتم واحدة فتجعلوا السابعة البسملة لم تتم تلك القسمة
أربعة أو لله تعالى نصفها ثلاث مراحل مشتركة وثلاث للعبد وعشر آيات فيتم في آخر السورة
عشر بينه وبين عبده وهو خطاء **قوله** ولعبده ما سأل **قلت** هو عرف
للكثير يشرع استحباب شرع الصفوف من خلف من غيره ويندرج تحته الزوجة يقيم
الصلاة كما لو قال لزوجته قومي فقرئي يشرع في الصلاة أفضل وبشتغة الزوج **قوله** في ذكر الصلاة
كما تقرأ. **قلت** قوله في ذكر أو في قراءة الكتاب وهو مفيد وهذا مطلق فيقرأ هذا
أو ذاك والزوج المغير لا يقدر على قراءة أحد من صلاة بقراءة الكتاب ويقرأ أحد من
مرجع كما خوفوا فمن تفقه على قراءة غيره فله الخيار في صلاة بقرأ ليست مع المتبع
بل مع المشبهة **قوله** مما أعلن لنا أن الخ ع أي ما جهر فيه وما استوى فيه **قلت**
وقيل المعنى واعتبر لنا كالبداءة عينه لكن وملء يعينه لغيرها كنا كان الشيخ يحكي
هذا القول وذكر أول الخ ع الجهر أشرف منه أن وفيه فضيلة وأخذ من إعادة المتعمد
الوجوب **قلت** السر في ذلك الفضيلة أحقية أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزي
في أم القرآن والجهر أن يسمع غيره والجهر بقوة الله التابعي روى عن جهر الحرارة أن يسمع
نفسه فقط ع وكما قارب أن الصبح والجمعة وكما ليس في المغرب والعشاء. جهر ويتوقف
هذا الأمر على بقاء السنن فعند زوال العبد أو نسيانه. والأوجه وما استوى هذا من
السنن كما لو العبد وكما استثنى بشهر هذا الناس مرويهم كما أن والجملة يشرع فيها
الجهر وما استوى والمستثنى بشهر في قارعة الطريق والسر في زالة الغبار وعلى الجهر
قراءة عمر رضي الله عنه أنه يقرأ الشيطان أن يؤذي المسلمين لقطاع الطريق فيقرأ. أن
الشيطان ينتشر عند الجهر والعشاء. والراجح أن يكتب الصبح جهرية وفرجا أنها
تشكل على النوم عند الصبح فتغفر على أفعالهم وبعض أيضا في الليل تقصر قراءته تشوش
عليهم كما يتفق ما يقع في درس الشيخ من قراءة صلاة النهار كان الشيطان كما يتغير به

حكمة مشروعية الجهر في العيد وما استوى

كيفية الصلاة عند الشافعية والحنفية. قوله [illegible] عند الشافعية

ما يفتتح به والتلاوة سرية إعادة رابط بصلاة النهار تابع وخواطر التلاوة متعلقة بأعمالهم
قوله تابع السير إلخ للنحو الكبير واقعد على التشهد الأول لم يكن بحيث كان يجهر فيها معنى لشغل النهار عن
تدبر وسمع قوله إلخ عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة رضي الله عنهم الجهر نهارا إلى رشدي كان يجوز للمصلي
بالمسجد وبجنبه مصلون رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت وفي العتبية عمر إلى المسجد ورجل يصلي
في ناحية المسجد وقد علت قراءته فقال اللهم زين صوته بالقرآن وذكر الحديث فخرج عمر رضي الله عنه إلى الرجل
أو بعض أهله وهو يصلي وقد علت قراءته فقال مشرح ثم اختلف فقيل قراءته
سنة وخرج فيها قول مالك بالوجوب وكره مالك قراءة في باقي الركعات وقال بقراءة فيها
الشافعي وإن جهر الحكم وخير أصحاب الشافعي بين قراءة الفاتحة والدعاء إلى السكوت قلت
كره في المختصر قراءتها بتعذر السورة وروى الواقفي كما مر مثل رواية التيمي وهذا يدل على أن قوله
وإن شاء سكت أولا على القول بإباحة القراءة سنة المشهور وكما استحبابا كما مر والوجوب
خرج اللخمي من قول عيسى بعيد من تركها جهلا أو نسيانا إلى آخره بأنه بناء على أن ترك
السنن عمدا مبطل حدثت عليا الصلاة قوله في الشرح تحت
عن عبيد الله عن سعد عن أبيه ع قال الدارقطني خالف يحيى فيه أصحاب عبيد الله فلم
يذكروا سعدا عن أبيه هو ح وذكر في أبيه ورواه معمر عنه مرسلا قال ويحيى ضعيف ط أي
فيعتبر بروايته وإن خالفه فيكثر والحديث صحيح وكأعلمه فيه وكما يقتضيه قول الدارقطني فيما
له في الاستدراك وكذا
وكإن جهر فيقال لكيف يصح أن يجهر فيما يسن فيه سر فلم يعلمه أول من قال فيقال
حذر صلى الله عليه وسلم أن يعتقد صحة وكما زاد الشافعي بعد ذكر الخطأ أثبت من الشافعي
الشرح قوله وإن لم تصل ع فيه لزعمه أن أهل المدينة كما يعتبرهم قلت
والمنفي بلم ملفق متصل بالحال وقد ينفي بلم وفي نفيه بلم لما مر يوقع الطاعة في
قلت الشاهد على أن عدم اعتداد الله كان مع اتصال الحال كان مع الزمن البعيد على أن لم وقعت

موقعه لما قبل النفي قوله ثم قام فصلى قلت فيه الدليل على الاكتفاء
وإن تقرر من قرب قوله فقال وعليك السلام ع فيه الرد بعمل المصلي وإن يقرر
بالقرب وفيه جواز الرد بالإشارة وهل بعض أهل أن الرد باللفظ واجبا وليس
بشيء وإنما هو سنة قوله قلت قيل الرد بغير اليد يقتضي رد قوله عليه ذاهبة
والرد باليد يقتضي مشركة اليد معه فيه قوله ثلاث مرات قلت
إنما لم يعلمه أو كان الشعبي يعتد بالخطأ انتهى الشعبي ابتدأ وقيل تاه به الله
إذا ضل وأكثر بعلم نفسه وإن الرجل يسأل وهو لا يحسن علمه وليس فيه تأخير البيان
كما قد يظن في الوقت سعة إن كانت صلاة فرض قوله كما أحسن غيري هذا قلت
تبرأ من قد كان يصلي ولم يأمر بالإعادة فيه أثر ما أعاد إلا أن يؤمر بالإعادة
في الوقت قوله إن أفعل إلى الصلاة وكبر ع يحتج به لعدم وجوب الإقامة
وفي بعض طرقه في المصنفات فإنه يحتج به لوجوبها ويحتج به لإيجاب التكبير
كما حرام ولكونها من الصلاة وقال الذي في ليست من الصلاة قلت تقدم الكلام
على الإقامة وكما حرام والبعيد يحتج بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وفيه كر
في الحديث للأمر به كالتكبير للإحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر
كالإقامة فالواو الكاذب الحديث خرج مخرج التعليم فلعل كان واجبا الذي رأيت تعليم
أنه إنما خرج مخرج التعليم فيما رفع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره وتمسك الذين
أن الكلام ينسيه وكما السلام وكما جلوسه وكما غيره أنه مما لم يذكر وتقدم الخلاف في
تكبيره وكما حرام هل هي ركن أو شرط وما ينبني على ذلك وكونها من الصلاة أو ليست منها
كما قال الكشفي يرجع الرد إلى قوله ثم ارجع إلى فرائضك ما تيسر معك من القرآن قلت
لا يحتج به لمنع تمام التوجه كما قلنا إنه إنما خرج مخرج التعليم في ما وقعت وكأنه قيل
ع ويرد على المنفي بغير الفاء بالواو رسيئة أنه أفاد المعنى كإن ما ليس بلازم الوجوب
كما يستثنى من إن ع ويحتج به المنفي على أنه كما تتعين الفاتحة ويجب كما قرأ به أنه
يقضي بما تيسر من غيرها معها لم كما أنه ذكر أحاديث الستة مرة على تعيينها ع في نفر

بمعرفة به ايه ما وده كيم ثم اقرا بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهذين مع ذكرا
شكال **فلت** وقيل يعني ما يتشهد الخاتمة كما انه متعين لكل احد **قوله**
ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقال مثله في السجود **ع** يعني به للقول بوجوب الطمأنينة
وحجة ذكاخر ركعة واسجد وما لم يوجب ذكر اصل سمى احدهما **فلت** الركوع بشرح
في المدونة بانه قرضا التمكن على الركبتين ان شاء ذكر فلة ان تبلغ براحتيه اخر فخذيه والسجود
بشرح ذكر فرض كالركوع والطمأنينة لبث يسير بعد ذكر اعتبرا في الثاني الرفع والسير
وبشرحها ابن بشير بانها سكون ما اللغي والرفع منها ذكر الفور بوجوبها ما يقع عليه اسمها
واختلف به الزائد على الذي فيه زيادة وقيل فرض وذكر اول الجلس كانه اذا جاء ذكر افتقار
على ما قرأ وزن الله عنه في الزائد متطوع وانت تعرف انه ليس بافيس كانه ذكر الذي يوجبه
بمنع ذكر افتقار على ما قرأ وزن الله عنه اضعف تعريف اول ما يكفي منها مقدار ما يسع اقل ما في قدره في الذي
الركن والزائد يسقط ما يسع الكثير اذا وقع عمدا. فيه جاء ذكر في ردده الركوع بسجدتين
زيد العيني في السجود بسجدتين زيد ذكر على والبعيني وجوب الطمأنينة للمعدل وذكر
بوظه والذي ذكره المذكور في هم خلاف ما بعد الغاية فيما قبله كان الطمأنينة الفيح فيه
حقيقة الركوع وذكر ايتدر الذي. **قوله** وسجدة وذكر السجود **ع** يعني به للقول بوجوب الطمأنينة
كان ينزلوها منكوسة بثنية السنة فذكر وبعدا واتبعوا في ذكر اصل ان ما وقع من
فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمكلف بحب العمل به **قوله** حتى تعتدل قائما ذكر اعتدال
كمال انتصاب الظهر **ع** واختلف في وجوبه من جهة الركوع والسجود فمن راه مكملا
الذات وجبه ومن راه مكملا للفعل وصحيحا ومن اعتبر الفعل الزائد سنة
فلت وان كان المقصود به الفعل المكلف به ان يكون على اتم وجه بالصحيح
الوجوب والقوان في صحة صلاة من ترك السجود فعل ان يعتدل قائما هما على القولين
في وجوب اعتدال ونفي غيره ذكر على ان عدم ذكر اعتدال الذي يعتبر في الثواب جزئية
قوله حتى تطمئن جالسا **ع** لم يختلف في وجوب الجلوس بين السجدتين وذكر انه
سجدة واحدة وانما اختلف في الطمأنينة فيه تعمل ما تقدم **فلت** من المعلوم ان

ص
عدم ذكر اعتدال حتى
في الثواب جزئية

ما يفرج الساحتين بحيث يرى بياض من خلفه جهة كاخر القولين اللذين حكاهما
سحنون فيمن لم ير بياض ابطيه من السجود **قوله** في كل ركعة تدرأ وخرج
القرآن في كل الركعات **قوله** في كل صلاته **ع** تدرأ وخرج
عرفه الفهري وزيد في بعض النسخ ومعنى الجميع يتأدى كل واحد منهما من غير ان تكرار في
ذكاخر ما يأتي ان ذكر القرآن **ع** وكما يقتضي بالجميع القرآن فلذلك ذكاخر ما كان لم يفهمه وانما
ذكر عليه الجمهور فلذلك عليه بل فيه جهة للقرآن كلام كلا نعرفه وزن فيه جهة
للقرآن في الضم والفتح واختلف ذكاخر فيه والاكثر فعله القرآن وذكر وزن عن ابن
عباس رضي الله عنهما من قرأ القرآن فيهما اجاء عنه خلافه وقد تقدم هذا
اخر حديث البسملة **قوله** ام القرآن اسم ام القرآن **ع**
لم يختلف في انها بعض آية في سورة النمل وليست كذلك آية من الفاتحة خلافا
للشافعي **ع** وكما قال الزاهي انها آية منها كما شاء فيه واما سائر السور فيستحبون
بلعمر لله رب العالمين الى المغضوب عليهم ولا يجهرون بها ويرون عليهم وزن آية
كما ليست من بسم الله وعن الشافعي فيها انها آية مرة ذكر السورة وعنه ايضا انه ذكر
انها في كل سورة **ع** آية من الفاتحة واختلف اصحابه في تاويل ذكر عنه هل شك
في انها آية منها او تشك انها آية او بعض آية مع قطعه انها من القرآن وحكما
عنه ايضا انها ليست ام القرآن وحكما انكفا وقال ما ادري **ع** آية في كل موضع
وقعت فيه وكما اجعلها من السور وذكر كما يحتيفة واحتجوا بانها كتبت في
المصحف بخطه وحجتنا انه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء رضي الله عنهم
ترك قرآتها اول الفاتحة في الصلاة وكما يكون قرآنا ما اختلف فيه **فلت**
المكلوب فيما اثبت قرآنا الجمع واحاديث الباب تعارضا وذكر بالتمسك بها في ترك
وكما قال ترك الاداء في المسئلة كانه كما قيل ان كان الحق للشفعة واثنا في اسقاط آية
وان كان النبي بالشفعة زائدة والزيادة والنقص في كتاب الله عز وجل كلها في
والخطأ في المسئلة وان لم يسقط الشفعة لكثرة الفاء بذلك فوقوعها الاداء الكثير

ولما كان الغالب عنه ان الحاجب ما ذكر الذي من الشعير فلا وقوة الشبهة من اجل ذلك
منعت من الشعير وروى البخاري من الشعبي ان جعل المسئلة اجتهادية للمفتي فيها
ان يجتهد والصحيح ان فعلها تعبير تواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يعني به او اراد الشهور وكتبها في الصحيح واذا اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنب وكما يسمى المحدث فلان وهذا احكام اجتهادية كما فعله فلان ومسئله ما نهوا به الغالب
فانتفى وانت تعلم انه فلان الجنب به واما الكلام فيها بالنفي والاثبات صلى يقع له وكما
كان من احد به حتى قال بعضهم توضأ ابو حنيفة واحد به ولم يتكلموا في المسئلة ولذا قال الكشي
كما نقل عن احد من متقدمي اصحابنا في المسئلة وكما ان ام سلمة باقية بعد ان نسخت من الشهور
فلان قال سألت عنه فلان العصر فقال لم يزد في الصحيح كلام الله تعالى قلت بلى تسمى فيها
فسكت ولم يجبني ع واختلف من فعلها اربعة وعشرون صحابيا يفرادها في الصلاة فالمشهور
عشرة يفرادها في الصلاة والبقية من العشرة روى عن كل منها يفرادها وكما يقال روى غير يفرادها
في الشهور اداء في اوائل الشهور قلت والمتحصل في قراءتها في الاعم من المذهب
اربعة اقوال الوجوب في الصورة والمستحبة لغير مسلمة فيما ذكر من الشهور واجازة الزيادة فيما ذكر
ابو عمر والربيع ما نقله عياض من ابن وهب والصحيح قال ابن رشد في قراءتها في الفعل
واذا تقرر ذلك فقوله في سنده كما ذكر الترمذي من ابن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة عن
ابن الخطاب رضي الله عنه من غير ذكر ابي تميم وهو وهم وكما قال ابن القطان ع كما يقال انه ابن فليتن على ابن
مسلم كان كما وزاد في سنده الحديث المرسل قال ابن عبد البر فقد اتى بما الحديث الواحد
فزاد فيه مسلم على قوله اسقط الراوي من ابن لهيعة ولم يعضده والله اعلم قلت وهذا حديث مشكل
تبع ما في كما قال ابن رشد في التنبيه على من ذهب من ان الذي ذكر هو الحارث ابو عمر وقد
ابن يقين فيما نقل قلت يعني فيما نقل من ترجيحه لكونه حديثا لام سلمة اشرف
الذي يذكر في كتابه كما ما هو حديث وقد كما ذكر ما روى عن الشيخ قوله يعتقون من العلة
ابن العلين ع حتى المشهور في كما ما هو عادة الترجمة ومثله قوله في حديث تعليم الصلاة لبي
ثم اقرأ عن سلك رواية اخرى بجواز ذلك قال ابن الشافعي وقال ابو حنيفة يبدأ بالتسبيح

الى وجه في الذي وحكاه ابن شعبان عن المذهب وقال ابو يوسف يجمع بين التسبيح والدعاء
ويبدأ بالتسبيح قلت هذا التوجيه ما يرضى به بعض ذوي الغرة واختلف
ذكر الدار في حقيقة في الذي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم الذي ذكرت
في كلام وفيه ان ظاهر ان كان يقول سبحانك كثيرا ثم قال وجهت وجهي
الذي في بقية الشواذ وذكر ابن حبيب ان ذكر من المشرق كثير وصححه ومسلم له يدل انه يقول
ذلك في الصلاة وذكر ابن حبيب محتمل ان يكون بعض ذلك في غير الصلاة قوله
ذكر في آخره انا كثير لنبي قرأته انا ذكرا تتوهم قرأته في الصلاة قوله في ذكر آخر
بين الظهر ان يقول وذكر ابن حبيب السبعة وذكر ابن حبيب ان ذكر ان يوقن الله
تعالى قلت تقدم في كتاب السهو ان ذكر قبل ان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم
سبعة ومختار ان يقول بالاعداد اجزاه عما كان فيه من حديث وتقدم الكلام في الحديث
ومن يخالج يستخرج وتقدم ابا الضحى عن التسليم كان التسليم منه صلى الله عليه وسلم
ورفع فقبض واعنه بالضحى قوله قبل بسم الله الرحمن الرحيم قلت لم يقل
احد انها ليست منها وكما يدل على ان ليست من كل سورة وانما هي من بعض قول النبي صلى الله عليه
وكما يقول منها في اثنتي سورة الحادث وضع اليمنى على
اليسرى قوله ثم التحف بثوبه فيه ان يسير العلم من غير جنس العمل لا
يخرج الا بسير وكما اشار اليه للحاجة كما ابه لو هو المشهور وقال ابن العربي من ضاجع
العراقيين يسدل قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ع تقدم ذكر ان يفعله
في الفريضة بعد التكبير والحض عليه وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى فصل لربك والحر انه وضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة على الصدر عند النحر وتبعوا على ان ليس بواجب ثم اختلفوا
فقال مالك والجمهور هو سنة كما انه صفة الخاشع وقال مالك رباط والليث وجماعة بالوجوب
وتعللت الحنفية ان يعتقد وجوبه وفيه ايهام يظهر من خشوعه كلام البعض في تأويل
عن ذلك انما وجه لمن يعتقد استحبابه ان ذكر في الفرض من ذكر التعوذ ايضا ام التعوذ
وخير بينه وبين ما ذكر ان ذكر في جماعة من الصحابة قلت ومنعه ابن الشيخ

من اصحابنا وبه سماح انتهى كما بالمريد والانوار الخمسة ع واختلفت الرواية في صفة
في حديث شهيدا وضع اليمنى على اليسرى وفي رواية الوضع فوق السرة من غير ذكر اليمين
بالالف او واو الجمع واختار شيوخنا الجمع بين الخبرين كما يقبض بكف اليمنى على اليسرى
اليسرى واختار بعضهم هذا الا ان تكون لحية نابتة على الوجه ممتنع تيسر الارسال واختلف
في محل وضعهما فقيل على الصدر وقيل على النحر فوق السرة وقيل تحتها واختار
بعضهم في السنة بة والوسطى كما يتهيأ مع وضعهما على النحر ويتهيأ مع غيره **قلت**
وفي الزاد خبيث ليس لوضعهما على مرفق **قوله** بلا حركة بعد تكبيرة ع فيه
ما استحب الجميع من رفع يديه مرة واحدة كما في الهداية وغيرها في الثياب وتخفيف
فيه بقدر الستر والعلة في نشوز الحرير والبز وكما في الخلاصة في كشف الوجه في السجود والتخفيف
ستر الجبين بما خف من كمامات العمامة مع كراهة الاثر وقد اختلف فيه اكثر من كما في
نوازل وستقبل المسئلة ان شاء الله تعالى وكما في الخلاصة في وجوب السجود على الوجه والبدن
الجمهور ان السجود على ما عدى الوجه مستحب واختلف هل يتعين مصارف كما في
والجبهة ام لا والجبهة ويستحب كما في **قلت** ثم رأيت ملا في الكبيرة في تعليقه
اليمنية وذكر ما حاصله الظاهر في كراهة تغطية استحباب تقليم الاظفار لغير
فعال انه ربما وسع بقوله ثم حماة البزر انه يستحب لهم تركه في القلة ومن قلامتها
بدليل ما صح في المرأة كما تغير المتشعثة والمتلاشة التي مع كراهة الزينة تشتغل
عمل وجهها ان خشيت رؤية وفيما كفاية العامة بشرط ان جميع بالماء فتين تغني
الشعيبتين والغرفة الاخرى في تثليث الاصبع وبعرفة بالرفع واختاره النخعي
قال فلا فرض للامة في السجود على البزر كما ان للعين والحاجبين في السجود
على الشعر انتهى وكلامه يقتضي ان الخلاف في كشف الوجه في السجود والتخفيف
في التعليق بعد الوضوء واختلف في البزر ان يلصق بالجبهة ابتداء وفي الزاد ان
والمعول ان نفعهما وقال ابن سلمة يكره ذلك في غير الحرشة وعند ابن حاجر
المكبير وقيل جاز القدر **قوله** ثلاث ثلاث التشهد **قوله** كما تقدم

نتأمل تعبير الكل فتين

قلت ذكر ابن عبد البر ان استحباب ذلك لم يبلغهم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازدراء عليهم ووجه ما ذكره ابن عبد البر ان استفادة المعنى انه عكس ما يجب ان يقع ان التحيات
بعض التشهد والرحمة وصلاته ومنه وهو الكمال فكيف يدعى له بهما وهو الله تعالى
قلت قول الشافعي كنا نفعل من قبيل المسند وهو يشعر انه بتكرار الزمن فهم
والشكر ان مظنة سماعه الزيادة ولهذا قال البيهقي استحسنه ابن عبد البر مسندا مع عليه نسخه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام **قلت** كان الشيخ يقول الذي يظهر العربية
به وكما ان الشيخ انما يكون بما يليق بمعناه وكما يليق لما تقرر فهو تعبير عن حقيقة
لا ان الشيخ والحمد لله انما يتعين في كتاب ان يكون مسندا وليس كذلك الوضع مظنة
سماعه لذلك انه في التشهد والتشهد سنة **قوله** وان الله هو السلام ع التسليم آخر
آية تبارك وتعالى فقيل معناه السالم من سمات الحدوث وقيل المسلم عباده من المهالك
وقيل المسلم عليهم في الجنة **قلت** وهو مأثور من اسماء التنزيه كما في القرطبي
ورجع على الثاني الزمخشري او انه صفة بمعنى السالم الدال **قوله** فليقل
التحيات لله الزاكيات ع سمي التشهد تشهدا لاشتماله على الشهادة وتنوع التشهد ان
عند مالك والجمهور سنة وارجح المحرر تون واجب الشافعي في اخر وفي لمالك
قلت قال في الزاد يوجب الشافعي مما تقدم ذكره بدأ التحيات لله وختما
السلام عليك ايها النبي ولم يوجب ابو حنيفة واحمد بعد التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
ع واختلف في المختار فاختار الجمهور الجهر والحسن تشهد عبد الله هذا واختار
الشافعي تشهد ابن عباس وابن حنبل واختار مالك في الموطأ تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان
يعلمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر مسندا فهو كالمسند بل هو ارجح وان قيل
لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة قال الله اولى واختياره مالك استحباب عمر
واسع **قلت** وجه مختار الجمهور انه ارجح ما في الباب وكما انه تقوم عليه الحجة
وبان توسط الواو بين جملة صير كل جملة ثناء مستقلا وسفوطها في غير صير
الجميع جملة واحدة ثناء واحدا وبان السلام فيه معرف في غير منكر والعرف اعم

ورجح اختيار الشافعي بان فيه زيادة والمباركات وبانه اقرب الى لفظ القرآن
قال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح مختار مالك بانه وان كان رجح بعضهم
اسنده الى ... ورجح غيره بانه اشهر لانه كان يعلمه على المنبر ع والتحيات جمع تحية والتحية
الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وقيل كل ما يحيا به الملوك والمعنى ان الله
حق به وقيل جميع ما يعبرون به ... مختص بها لله تعالى قوله والصلوات لله
ع اي الرحمة والمعنى انه المتفضل بها عز وجل وقيل يريد الدعوات والتضرع لله عز وجل
قلت فيه ان المراد بكون الرحمة لله تعالى انها ليست حقيقة الا له عز وجل لان رحمة
العبد غيره سببها الرقة والتراحم يزيغ عن نفسه الم الرقة ورحمة الله سبحانه وتعالى
ليس كذلك ... وقيل يعني بالصلوات الصلوات الخمس اي يفعلها مخلصة لله عز وجل
قوله والطيبات ع اي الاعمال الطيبة من ثناء واخلاص وعمل صالح قلت
وهي لغة ما يستلذ ويستطاب ... الصلوات والطيبات في هذا الحديث مفرقة
بالواو وفيه ... لانه يحتمل انهما معطوفان على التحية والجميع لله تعالى ويحتمل ان الصلوات
مبتدأ والخبر محذوف بدليل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف
جملة على جملة وفي حديث ابن عباس لم يذكر الواو قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله ع قيل فيه وفي السلام من الصلاة انه اسم من اسماء الله تعالى اي الله
الله معك اي حفيظ عليك وقيل من السلامة اي السلامة والنجاة لك وقيل من
المسالمة اي ... قلت تفسيره بالنجاة من قوله تعالى فسلام لك من اصحاب
اليمين ... [illegible]
ما يتعرض به قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلت كانوا
يبدؤون بالسلام على الله عز وجل ثم على الاشخاص ... فعلمهم ...
وعلمهم ... علمهم ايضا كيف السلام ... صلى الله عليه وسلم بنفسه ...
... ثم بنفس المسلم ... من السلام على المؤمنين ...
... والصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشيء ...

عن الفساد وفيه ان الجمع المخاطب الذي اسم المحلى بالالف واللام يعم وان العموم صيغة وفي ذلك
... قوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء ع حجة للمشهور في
ان المصلي ان يدعو بما شاء ... ومنع ابو حنيفة الدعاء ... في القرآن او ما
في معناه ... قلت استثنى بعض الشافعية من ...
الدعاء ... كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة ...
وظاهر الحديث انه في التشهد ... وهو ...
... ع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... في الجملة ولم يوجبها الجمهور في الصلاة
لهذا الحديث لانه ... ولم يذكرها واوجبها الشافعي وحكى بعض البغداديين
عن المذهب فيها الوجوب والسنة والفضيلة ونسب بعضهم الوجوب لكتاب محمد وهو
فيه محتمل للوجوب على الجملة قلت ... التشهد في الصلاة سنة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ... ولم يات في هذا ...
الاشارة بالاصبع واستحبها ابن القاسم ... وقيل يحركها ...
التشهد وقيل لا يحركها وقيل ... السنة وهو ...
ابن العربي ...
والعجب ... انها مقمعة للشيطان ...
وانما يقمع الشيطان بالذكر والاخلاص ...
...
... قلت ...
...
قوله في سند الآخر ابو نعيم عن سيف ... ع تابع ابا نعيم ... ابن المبارك
وابو عاصم وقال وكيع سيف ابو سليمان وقال القطان سيف بن سليمان ...
... قوله في الآخر ...
للصلاة ... قال شيخنا الحافظ ابو الحسين ...

في سماع

والبقية. بمعنى مع اى افترقت مع الجيد والبركة فصارت معها مشتركة واحكامها واحدة فهو بمعنى فرقت **قلت** وفيه ايضا مع كما عرفت انه لا فرق بين الواو ومع الا ان الواو تدل على الاشتراك فقط ومع تدل عليه وعلى المصاحبة كما مر **قوله** دار الغرض هو بيع الجيد والرديء ومعنى الزيوف والزيف بمعنى اى اشتروا عن الجيد والرديء **ع** تبيعني تشتغلني من بلغت الرجل اذا اشغلته بامر يريد وهو كون المبيع في الوجه **ع** تبيعني ربنا، بعض الكثير وهو عندنا من ما فوق تسعة بعد فعل الكذب المضموم وتاء مثناة مرفوعة مضمومة بعدها نون ثانية فياء ساكنة فعين مهملة بالبناء بمعنى كاذ **قلت** وتخصيصه خلاف اهله لما يعلم من حسن سريرته وقد علم انه خصه بالشهر لقوله لقد شهدت ولم يأمر بالاعادة كما تأتي الاشارة اليه في العتبية في من سمع رسول الله صلعم يقول اذا رأى احدكم آخر قد اذل صدق الله ورسوله فذاك الذي عليه كما سنذكره **قوله** صفوكم تحريف لتيزمتم آخر **ع** اقامة الصعوب وتشريقه سنة **قلت** فيه ان كلا من الاقامة والتشريق سنة لا يتفرع احدهما بعد اقامة الصعوب **قوله** قاه الخبز وكبر واع كما يشير كما مع بكاه اي وكما بالشلام وكما عند الشديع ومنكما يرى بين صاحبها ارتباط وعندنا لا اجزاء لان العكس معه فكان ذا شيء خاص مع قوله وكما بعد الا بعد الا بعد مراعاة منه انها وكما بالغيلي بين الشتين فانه بعد الفراغ واشتغاله فاذا يرد **قلت** وكما لا يشبهه بكما اي كما يشبهه بعض منهم فلن يشتبهه به اعاده بعده وز فكم بتسليم على المشهور وقال بعضهم بنكم بتسليم والمزيد بعضه معه ان يتسلم وبه فيه بدا وختما وقال ابن بشير ان بدا به بعد كما يجب وان تركه معه وقبله تبعا وان تركه معه ارتفاعا فيهما واعاده احرامه **قوله** وكما الخطاب ليس بيا بي السلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** ثم زاد بناء **ع** حتى للقول بان كما شرع اذا يفعل الذي بعد فراغ كما مع وتنبيه على ان فعل الامام مؤذن بذلك بعد كما مع لم يفته به شيء كما لا بد ان ينتظر فرغت كما بعد سابقة اين تلك دبر تلك ربنا تلك التشفية وقيل كما اشارة الى ربك حتى اذا قلة بالمتابعة اين حتى تلك كما بعد منكم بتلك المتابعة وقيل الى ربك امير بوا الثاني ربنا وتلك الجمل بتمع

منه من حمده اى تلك الكلمة او الدعوة التي هي الشورة متعلقة بقوله ربنا ولك الحمد اى ربنا لك احمد بمعنى كما اخر **قوله** قاه اذا قال سمع الله لمن حمده **ع** بمعنى سمع الله لمن حمده اجاب حمده من حمده وقيل انه حذف بعد حمده واختلفت الروايات باثبات الواو وقبل ان بمعنى سمع اجاب تلك الواو كالتي بعدها جواب لم تر المعنى ربنا استجب لنا ولك الحمد وقيل انه حذف بعد ربنا ولك الحمد كما انه استغنى عن ما حذف عليه واختلف قول مالك في اختيار اثباتها وحذفها واختلاف قوله في انه يحتمل انه لمطابقة المعنيين الحذف فرضا ويحتمل انه لاختلاف الروايتين ويرفع الترجيح بالكثرة والشهرة والعمل **قلت** ويحتج به لكون الامام لا يقول سمع الله لمن حمده كما ان يقول المقصود من الحديث تعليم الذكر كما المنع من غيره وايضا فحضور الحديث في اول الصلاة بعد ان يفعل ما يفعله كما مع **قوله** يسمع الله منكم اى يستجيب لكم وهو من قول اذكركم لستان نعيمه حكم في سابق قضائه بما يابه مما تمنى حمده **قوله** فليكن من قول اذكركم **ع** حتى لكن الزائدة قبل الشهرة **قوله** في كما في قاه اذا انصرف **ع** حتى كما اذا يقرأ منه في الجهر وتقدم ما فيه الزار فيه هنا الزيادة انفرد بها سليمان بن قناة وخالفه فيها الحافظ من اصحاب قناة واجماعهم على اسقوطها يدل على وهمه فيها **قوله** قال ابو اسحاق ليستشهد الزيادة في رواية الجلودي وغيره تدل على تصحيح مسلم لتلك الزيادة **ع** ابو اسحاق هو صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه والمعنى ان ابا بكر قال في الحديث اني سمعت فيه مخالفة اصحاب قناة قال له مسلم لم يزد احفظ من سليمان اي سليمان ذكر ما سقط والضبط بلا تناقض مخالفة هو ان له قال الحافظ ابو علي الجيشاني يوهم شيخ المسلم اي عبد الله واجماع هو ان الجواب على تضعيف هذه الزيادة يعتمد على تصحيح مسلم لها

احاديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله كيف نصلي عليك **ع** كم من خوطب بالجمل او بعلم يحتمل التخصيص والعموم الاولى ان ينشر على المراد ان وسعه الوقت واسكنه الزمن **قلت** الجمل ما تتضمن كلاما تاما وخطاب الشارع صلوات الله وسلامه عليه يشير من الزمان وعدمه فانه ان يتأخر

يجيز فيه الا وقت الحاجة وهو الذي ذكره عندنا أيضا وانما يمنع الخطاب بغير
العربية فالوا لان الله تعبدنا بالخطاب وهو فصيح من الكلام بنا على ما عرفتم في التحسين
والتقبيح العقليين ويجيز عندنا بالعجمية ﴿ واختلف عن أبي يوسف ﴾ سألوا فيقول الصلاة
الصلاة مشتركة بين الرحمة والدعاء سألوا عن المراد وقيل انما سألوا عن صفة الصلاة لانها
نوعان كالرحمة ليست لهم وانما أمروا بالدعاء ﴿ وهو ما ظهر باعتبار اللفظ ويشهد
له سؤالهم بكيف كما انها انما يسأل بها عن الصفة وقد اختلف الحنفية في المشترك هل يعم
في كل مراده او يحمل على حقيقته ومجازه فيه وهو مذهب الشافعي ايده الله ويحتمل سؤالهم
انه عن كيفية الصلاة في حق الملائكة وذكرهم انه عن كيفيتها في الخلائق لقوله والسلام كما
علمتم ﴿ قوله اللهم على محمد ﴾ هو امر ثناء بعد امر الله عز وجل وقد اختلف
في تعين صلاة الله وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هو من الله سبحانه رحمة ومن الملائكة
عليهم السلام دعاء وقيل هو من الله تعالى على معنى مرضي نبيه عليهم السلام رحمة وعليه ثناء
وقيل هو من الله بمعنى انه والملائكة عليهم السلام يتبرك بمعنى يقولون بركوا وقد اختلف فيما
عدا الشافعي في تعميم المشترك كما تقدم ﴿ قوله وعلى ال محمد ﴾ قيل اله امته وقيل اتباعه
وقيل اتباعه من بني هاشم وقيل اهل بيته وقيل هو والرجل نفسه وكذا كان يعبر قبول اللهم
صل على محمد ومنه الحديث كما صليت على ابراهيم ﴿ قلت ﴾ وقيل اله من كما الجملة
آخر الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب واختار جماعة من المحققين هو كما انهم امته
﴿ ذكره ملك وغيره الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام كما هو المختار في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية وبقوله الحديث وحديث اله قوا زوجه
وذريته وحديث اللهم صل على ابي اوفى الى آخره ومن حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم
صلى عليهم فاجاب بما ولو بدأ ان الصلاة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
والزمخشري وهي هذا بمعنى التعظيم فتجوز من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولكما يجوز منا ان نعظم
غير الانبياء عليهم السلام فاما الصلاة على الازواج والذرية فجائز في حكم التبع ﴿ قلت
قد بعض الحنابلة الصلاة على غير الانبياء كما في شرح الاستغلال نحو اللهم صل على فلان وآل

وفي تابعة نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز وعلى الصحابة فيجوز
الدعاء بها ايضا بمعنى الشفاعة خاصة بالانبياء عليهم السلام لخصوص عز وجل بالله
بلا يقال محمد عز وجل وازكى من الله عليه وسلم عز وجل قال ابو محمد الجويني ذكر الله
السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم بلا يقال ابو بكر عليه السلام ﴿ قوله كما صليت
على ابراهيم ﴾ قيل كان هذا قبل ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق وقيل انما
الشبيهة في ان محمدا كذكر ابراهيم عليه السلام بان جعل له لسان
صدق في كل فرقة وقيل انما سأل ان يجعل عليه صلاة يخصه بها خليلا كما اختار ابراهيم عليه
السلام خليلا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم خليل الرحمن وجاء انه حبيب
الرحمن وفي التنزيل انه حبيب الرحمن وكما افخر بموسى خليلا وحبيبا وقد اختلف هل
الخلة افضل ام سواء والراجح الاول وبه قال الطحاوي عن الزهري الشافعي. وقيل انما
له ذكر محمد وذكر ابراهيم في الصلاة تعليما لنا كيف نصلي عليه لتتم النعمة علينا وعليهم
كما انعم على ابراهيم عليه السلام قوله ﴿ قلت ﴾ انظم هذا المعنى الى ما ورد في
ابهام اللبث في ابراهيم عليه السلام فيقال انه انما ابهم اذ لا فضل اذ المشبه به
دون المشبه به فلا يسئل لم يستر الله عليه وسلم الذنوب وانه صلى الله عليه وسلم ما فعل
فلا يسئل لانه المفضل وما ذكر من ان خصوصية يغفر بها كل ما تقدم من الشفاعة قد رد في البرزخية
تأويلات بعضها قيل ان الشبيه في اهل الصلاة كلهم فيدخل هو فيهم كما هو المختار في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اذ لم يشبه في اهل العبادة في فرد وقته قال وهذا
ليس بالقوي وقيل ان الشبيهة انما هو في الصلاة ثم السلام عنه ثم محمد وذكر ان
متعلق الكاف ابراهيم وعلى آل محمد قلبت على ابراهيم وضعف بانه لا يسئل لغير نبينا
ما لا نبينا عليهم السلام وقيل المشبه المجموع بالمجموع ولما كان ما ابراهيم عليه السلام
لنبينا وما ال النبي صلى الله عليه وسلم لنبينا كان ما بين ما ابراهيم عليه السلام
على ما ال النبي صلى الله عليه وسلم من الرضا وما ال النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مجموع
ذا التنزيل على الحاصل كما بين ابراهيم عليه السلام بلا يكون لابراهيم عليه السلام افضل وقيل

كما يلزم من كون الصلاة المشروعة مشاورة وهو وتسليمة وبين الصلاتين كلام المسئولة زائدة
على الصلاة التي لم تحرمه بل يحوز له ان يفعل ما شاء ان ضمت اليها مجموعها زائد على الفرد
على الصلاة المشروعة وطرة النزع للسلام كما له ان يحوز وكما قوله الى بسلامه ان يفعل ما شاء
كما يجيز الوضوء الذي لا حاجة له بالمجموع ثلاثة والاول منه زائد على الفرد
على الاول المشروعة وفيه لا يلزم ان يكون الصلاتين كلام الصلاة المسئولة فتكون نصب
كل صلاة وحصل من ذلك اعادة كما ينتهي اليها عدد ﴿ قوله وبركاته ﴾ البركة هنا الزيادة من الخير وتكون بمعنى الثبات على الخير وتكون بمعنى
التطهير من العذاب ومنه قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة
عليكم كما يجيء ﴿ قوله والسلام كما علمتم ﴾ روينا بضم الميم ويجيء كما علمتموني بالتشهد
او في السلام من الصلاة ولم يأت في هذا كما في التشهد الرحمة عليه ورفع في بعض كما في
اللغة واختلف في الرحمة له بذلك فمنعه بعضهم واختار ابو عمر وغيره من المتقدمين
جوازه بهذا الحديث فرح فرح الشفيع ولم يذكر في التشهد وفي حذفه الصلاة والتسليم وحين
غير الرحمة واجاز ابن زيد وغيره في التشهد كما في تشهد عمر على بعض الخوارج اللهم اغفر
للمؤمنين وتقبل شفاعته وهو بمعنى الرحمة وبقوله في صفة السلام السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ﴿ قوله في كما ذكره رحمه الله عليه عشرا ﴾ ان رحمه وضعف (ح)
من باب قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حقيقة بذلك لتعمه الملائكة
عليهم السلام كما جاء وازاغ كريم في ما ذكره في ما اخبر منه ﴿ قلت ومقتضى اللفظ
انه يثاب بقدر كلمات الصلاة وان كان الثواب اجمالا ما تقرر من الصفة وقد ايستعمل ان يقع
التقدير والمعنى حسن والله يزيد والمستند فيه ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم انه سيرد له زيادة
وانبغى ان يحمل الباء في بمعنى عند من قال كما يزاد في الصلاة على سيدنا لانه لم يرد وانما يقال اللهم
صل على محمد عليه الصلاة وبلغ كما ذكر ابن عبد السلام وغيره وانما يقال اللهم
مرة واحدة ثم خرج حتى شفع فيه صاحب الغليصة حين نذر عنه وكانه روى ان تقييد تلك
المرة خصوصية وانظر لو قال اللهم صل على محمد عشر مرات كذا هل يثاب بعشرة منها او واحدة فليحرر

استعمال الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث عمر بن الخطاب

وكان الشيخ يقول بعد ما ذكر من اجزاء ان ذلك العدد ويشهد
له حديث من قال بعد خلفه من حيث ذكر انه على ان التشبيه بهذا
العدد مزية وكما لم يكن مزية وقد تشير الى انه بقدر ذلك العدد من ملك تلك
الدعاء تلزمه كما عداد الثلاث ﴿ قوله مسندا الى حدثنا محمد بن بكار عن ابن اسمعيل
عن ابي عمر ح وكذا الجلودي ومحمد بن بكار قال مسلم حدثنا صاحب لنا عن ابي اسمعيل
عن ابي عمر مهملا ورواية ابن ماجه من طريق اخرى كما ذكره المصنف ح هذا قول البيهقي
وهو مذهب الحاكم والصواب انه ليس بمقطوع كما ذكره منه رجل فعل التابعي
وهو لم ينقطع مسندا وانما يقع في المجهول او ابهم ﴿ احاديث
التبويب ﴿ قوله اذا قال سمع الله لمن حمده قلت معنى الله خبرا وهو دعاء والمعنى
فمن وافق حمده حمد الله يكثر والله اعلم والموافقة انما هي في الحمد في الصلاة لا مطلقا ﴿ قوله
في كما ذكره الشيخ ابو محمد ح وفي رواية عشر مرات وفي الصلاة ويدعو في القيام وان
رفع استدل انه كلام وجعله من يقول ان كل ما يدعو به يجيء اخر بان معنى الشيء بلغ موضع
وضع التامين كما ذكره وان بعد انه خص في الحرم او بلغ بعد من كل ارض ويكون موافقا لحديث
انه اذا قال الظالم ولد يكون معنى الشيء على ما يقوله الراوي الشورى والتراجيح
يسمى موضعا كما ان المؤمن يسمى داعيا وفي الظواهر ما يدل انه كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وقول ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين يعبر لقوله اذا الشيء كما ذكر
ترجمة بذكر الحاصل وبالجملة فالمعنى ان الراوي والسامع ذكرا ما يستحق فيه يوم القيامة
ذكرا الطائعة التي يشترك فيها اجتهى فيقال يوم وانه كما ذكر والله اعلم
ايضا ملك وعلى انه يوم من فعال ملك والكوفيون يسره فقال الشافعي والمحدثون بل
يشهد به في كما اشار مسلم بذكر عمل كما مر وفيه حجة به كان في حضرة كما سلم ليتعلم كيف يقولون
وانما قالوا نغفر الصحابة رضي الله عنهم كان يقولون امين ولا يعلمها حتى نقله كما علم انما ذكرا بما يشترك
ترجمة بذكر الحاصل ﴿ قلت المعروف انه تبيين واختلف في الحاصل اذا سمع قراءة ذكرا
قال بعضهم يشترك له وقيل كما ان الثناء من كلام والحمد ربنا في محله واما التعوذ فقد يقع

في غير محله وقيل هو صغيرد قوله لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ع قيل المراد في
والباجي يعني في استوائهما في الوقت ويشهد له وقالت الملائكة في السماء آمين
وقيل يعني في الصفة من الخشوع والإخلاص وقيل في الدعاء والملائكة قيل الحفظة المتعاقبة
فيؤمنون عليهم السلام ويرده قوله وقالت الملائكة في السماء آمين وقيل الأمر لما جاء
من أنه إذا قالت الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى ملائكة السماء عليهم السلام
وقيل هم الملائكة المستغفرون لمن في الأرض وكما جعل الله سبحانه ملائكة تصلي على
من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وملائكة تدعو لمن ينتظر الصلاة جعل ملائكة تؤمن
على دعاء المؤمنين وما منهم إلا له مقام معلوم د قوله في الصلاة آمين ع المعروف في
آمين المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيه القصر وأنكره غيره وقال إنما جاء مقصورا في الضرورة
وحكى الداودي فيه المد وشد الميم وقيل هي لغة شاذة خطئ قائلها ومعنى الكلمة استجب
لنا وقيل معناها كذلك فلتكن الملائكة وقيل هي اسم عربي وبنيت على الفتح وقيل اسم
من أسماء الله تعالى وقيل معناها يا من استجب لنا قلت استحب ابن العربي التأمين
في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زهير النميري وكان من الصحابة قال أبو زهير ألا أخبركم عن
ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد أوجب إن ختمه فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم
بآمين فقد أوجب د قوله إن أفراد الطابع فيه حجة لقراءة الفاتحة وتعيينها
وأنه لا يقرأ مع الإمام في الجهر إذ لو قرأ لكان مساء ولم يذكر قراءة المأموم ولم يذكر الثلاثة
إذ لو كانت من حكم الصلاة لعلمها إياه أو سكت عنها في حكمه قال إن أفراد الطابع وبه ذهب
الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن الإمام يسكت بعد التكبير لدعاء التوجه وبعد
الفاتحة ليقرأ من خلفه وأنكره مالك جميعا وأنكره أبو حنيفة والجمهور والأخيرين والحديث
حجة لمالك لأنه خرج مخرج التعليم ولم يذكر فيه شيء وورد في ذلك أحاديث لم يتفق عليها
المحدثون وذكر مسلم منها ما يأتي في الكلام عليه إن شاء الله تعالى د أحاديث
بينهم إن هو ... قوله يحتشرج الحشرجة مثل الخرخرة وقيل ترديد

صح رضي الله عنهم فإنه ... عما أخرته قال أختمه بآمين مثل الطابع على الصحيفة د

ومنعه القيام يحتمل أنه لمرض خفيف في بعض الأعضاء قلت دلائل الحسية
للأنبياء عليهم السلام فيه كغيرهم تعظيما لأجرهم ولا يقدح في رتبتهم بل هو تثبيت
لأمرهم وأنهم بشر إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خوارق العادات
لقيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون
قوله فجحشت الشق ع أشار إلى القائل أنه كان في نافلة ولا يظهر لأنه لم يعرف
حضرت الصلاة أي المفروضة د قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به ع حجة للأكثر وهو
في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام كأنهما صلاة واحدة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعي
والمعتزلي في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر واحتج
المخالف بحديث معاذ ... عليه وفرقوا بأن الاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الأفعال
الظاهرة وحجة ... الاختلاف أشد من اختلاف في النيات في صلاة من صلى
أو نفل وفرض د قوله وإذا صلى جالسا ع الظاهر أنه في كل الصلاة وحمل من حمله على اتباعه
في وقت الجلوس بعيد ويحتمل فيما يعيد من الركوع وقد علله في الكتاب بما يرفع الإشكال فقال
كما تفعل ... على ملوكهم ... حديث أبي هريرة في الكتاب ... مسلم في غير ... المسترضر
... الجلوس ... التشبه بالعجم وقيل لئلا
يشتبه بعضهم ... الجالس ... منه
... ولنا فيها قولان المنع ونسبت الرواية به إلى الوهم ... موجب
الوهم أنه سمع النهي عن إمامة الجالس فعممه ع واحتج بالحديث بعض الشافعية ...
... فرض القيام لأجل موافقة الإمام
... إمامة الجالس ... القيام ... صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه
على رواية أنه كان الإمام والمنع لقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا ... الجمهور
... الإمام ... صلى الله عليه وسلم ... فلم يقم ...
في حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه قال ...
إمامة الجالس جملة بقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا ... الخلفاء رضي الله عنهم ...

أحد منهم إلا في هذه الصلاة وإن لم يبق للنسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مشاهيرهم على أن الذي
تشهد بصحته النهي عن امامة الجالس ويقضي بنسخ ذلك الحديث وقيل هذا خاص به صلى الله
عليه وسلم وقيل ذلك غير منسوخ وفعله لبيان التخلف خلف الامام والمأموم **قلت**
بقية الكلام على امامة الجالس بالقيام وبالقعود والرواية التي نسبت للرافعي ذكرها الباجي
من رواية سحنون عن ابن القاسم وتأولها ابن رشد بامامته لمثله. قال ونقلها ابن ابي زيد
على انها للمريض وهو اختلاف في امامته لمثله من اهل الاعذار وبعضهم من كلام اللخمي وجود
الخلاف لانه قال وجواز الامامة احسن **قوله** في الكلام وابو بكر يسمع الناس اختلف هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد للامام فيكون فيه امامة الجالس **ع** هذه الصلاة كانت في مرضه
ولم يختلف انه كان فيها الامام وابو بكر يسمع الناس وانما اختلف في صلاته بهم في مرضه الذي
توفي فيه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **م** واحتج به وبحديث ائتموا
بي وليأتم بكم من بعدكم من يجيز من اصحابنا الصلاة بالمستمع لان المستمع علم على الامام
والمقتدي به مقتد بالامام وقيل لا لانه صار المقتدي به مقتديا بغير امام وقيل ان اذن له الامام
صحت لانه مع اذنه يصير المقتدي به كالمقتدي بالامام **ع** وهذا ذكرها فوائد في الطب المستمع
وقيل انما يجوز في مثل الاعياد والجنائز والصلوات المجتمع لها من غير الفرض وقيل يجوز في
الجمعات لضرورة كثرة الناس فيسمع وانما يجوز بصوت ليس غير متكلف وان تكلف ابطل عليه
وعليهم وفي الحديث جواز صلاة البعض جماعة في المنزل والظاهر انه في المسجد على انه
لان منزله في المسجد وفيه صلاة الامام جالسا وعليه اصحابه ... لان ... امرهم في بعض
الطرق انه صلى بهم في مشربة لعائشة وملك بعير وانما يكبر معه اذ لم يكن معه احد وقال المنع
بانهم يعيشون وما روي عنه من الكراهة جملة ... بعضهم الى هذا التفصيل **قوله**
والتسبيح **ع** صلاتهم فيما ... وهو في امر قوله صلوا كما رايتموني اصلي بجماعة انهم حملوا على
ما لم يكن لعذر وفيه العمل اليسير لمصلحة الصلاة لانه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما
صلى او لا فيبين لهم لان هذه الصلاة لم يتقدم بيان لها وذكر ان الالتفات لغير ضرورة وخلسة
من الشيطان **قوله** ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم **ع** بيان لوجه امرهم بالجلوس ونفيه

فيه وفيه من هذا الفقيه على ... بعد ... وسواء على ... عند بعض ... وقال
تعدموا انتم وان تقعدوا تقعدوا ولم يكره القيام لا لمن بين القاعد وقصدنا في حديث
من حق ... يتمثل له الناس قياما وانما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة
و ... زيد رضي الله عنهم وقال للانصار رضي الله عنهم قوموا لسيدكم وتقدم بعض التفصيل
في الجميع انما الكراهة للتعظيم وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى

أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه **قوله**

... عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هو مرض الذي يعني من طلب
الحم **قوله** ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن الخروج **قوله** اصلى الناس **قلت**
فيه تأكيد امر الصلاة وانها من اهم ما يسأل عنه وفيه بعض المبادرة الى الصلاة اول الوقت والتقدم
بامر الصلاة كما فعلوا في حديث خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديمهم عبد الرحمن
بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنالك رقبوا قرب عهد من قرب وفي غيبتك علموا بعد ان خشوا
انه فرطا وفيه ان ذلك انما اتا خر قريب مجيئه عن قرب انه ينتظر **قوله** ذهب لينوء وزنه
تفرقا يكاد يخرج فيسقط بهم **قوله** في المخضب هو مثل الاجانة والمركن وهما مقيا
المعربية وتعني ينوء يقوم وينهض **قوله** فاغتسل **ع** اي توضأ وذكر رواية الثلاثة
يزيل الاغماء ينقص الوضوء **م** هو اغتسال حقيقة للعلة عندنا مستحب وقال
بعض اصحابنا ان الاغماء يوجب الغسل لموضعها **قوله** فاغمي عليه **م** الاغماء من
الامراض الحسية وهي على الانبياء عليهم السلام جائزة تعظيما لاجرهم وتسلية في التأسي
بهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص **قلت** قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من
البرص والجنون فيحمل على انه تعليم للخلق **قوله** لصلاة العشاء الآخرة **م** فيه جواز
تسميتها بالعتمة ... وانكرها بعضهم والصواب جوازه لصحة وروده عنه صلى الله عليه
وسلم **قوله** فارسل الى ابي بكر ليصلي بالناس **ع** من اعظم دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وتنبيه على انه احق بالخلافة لان الصلاة للخليفة وبذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم رضينا
لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا وقال عمر رضي الله عنه من كانت تطيب نفسه منكم

ابو بكر فاجابت غير المهلب عن رواية البيتار بانها لم تثبت كما من طريق ابي معاوية
عن كما عمش وغيره من اصحاب عمش ممن هو احفظ منه لم يذكر عن البيتار ابا بكر قالوا وفي رواية
ابي الاحوص الحديث عند الترجمة وفيه فصلا عن عمر ابي بكر قال المهلب فلا تثبت رواية البيتار
بجمعهما وابو بكر هو كما ذكرنا من ترك جلوسه عن تيسار ابي بكر في تبري كما امر وقد
روى ابو داود عن كريب المسيب اثر مرفوف الذي اخرجه عن تيسار كما ذكرنا من رواية كما ابي بكر رضي
الله عنه كان عند ذكر امام وفي كل ما قاله المهلب نظر فمنها قوله وكما حاديث تدل انها لم
تكن صلاة واحدة وقد قدمنا انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين كما ما مين بان ابا بكر رضي
الله عنه كان في بعضها ابتداء وفي بعضها ما موقا لان الصحيح والمشهور ان ابا بكر امه صلى الله
عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما كانت نبية قتل انه رجل من قومه قبل انه كما ما تقدم ناصحة
كما ذكر لهم بالجلوس في الحديث المتقدم انه كما استفتح بوضع الغيداق لفرضها بعد كما ما وغير اخرى
الترواية بتحريك ملك وقال احمد ليست بذاكرة والشفة الجلوس لان الحديث واجابت عن
حديث ابي بكر رضي الله عنه لم يكن كما ما وفيه واجابت غيره وكما ما النبي صلى الله عليه وسلم
بان امرك لهم بالجلوس في الحديث كما رفعها ما وفي الصلاة وفي هذا وجوه احدها وقد
لزمهم حكم كما ما فلذلك امرهم بالجلوس وقيل ان صلاته بحالة الشاغل به كما خفر بعضه
بما منه صلاة ام في بعضها غيره فلم يكن لغيرهم ان يصلي حال شاغل ومن قرأه بضم الغين
حال شاغ وهو مشهور وقول مالك واذا رأى كما فاذ رأى كما احد ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاته وكما غيره وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن ذلك فلذلك قال ابو بكر ما كان
كما ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من امامته صلى الله عليه وسلم
عذر في امامة غيره اذا حدث العذر عذر في ذلك خلافا لابن عوف وداود بلال
ان يؤتى بقال عند ذلك الفضيلة خارجة عن هذا كما فاضل لانه بعذر الذي ليس بهم فكم
فقال المشيوخ بعده او يقال تقدم النبي هنا من باب كما ول كما من باب كما وجبا وحديث
عمر الحق من باب الجائز قلت امامة الفاعل لعذر كما فحا الفعود انما حاله
كما امام فيما تقدم عن تعذر الشاعر بقدر الغاية في هذا حدى الروايتين عن مالك وقد عن عنه ثانيا

ا. يدري بن مقدام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ◆ وكما ذكر كما ما اذا تعذر انما يستخلف
كما افضل ◆ **فرده** وكما رجلا رفيقا فدر بتراوح الطويل الثاني بانه كما يملك منه اذا فر
الغريان ◆ **فرده** فم تيا عمر ◆ فيه للمستخلف ان يستخلف غيره وفيه تم بعد الفصلا. هذا كما شف
الخطيب عن الغيبة ◆ **فرده** انت احق ◆ فيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم له بالتقديم **قلت**
وفيه الرد على الزعمة الشيعة من زعم لم يكن راضيا بامامته تردك حديث من زعم عنه
انه رضي بلالا كما فلما خرجت جيرا نصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ابو بكر يتصلي بالناس قلت
اجل فخرج التقدم كما عمر ◆ اذا سر ليتبين فيه. بدر فقلت فم يا عمر فصل بالناس فتقدم عمر وكان رضيا
قبل فان الله ابى ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال انزل يا عويكر يا بن الله والمسلمون فذكر ابا بكر
فذهبا ثلاثة مرة ابا بكر ليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رفيق الحديث ◆
فرده فصلاهم ابو بكر تلك كما يوم ◆ يدل انها لم تكن صلاة واحدة فيلزم كانت اثني عشر وقال
بعضهم استغرق صلاة بهم ثلاثة ايام ويدل مرضه صلى الله عليه وسلم **قلت** قال كما بيتر وهو يدل
على ان حديث الشيعة من انه عزله عن كما امامة وانما كانت من بلال ◆ **فرده** بيد رجلين
اخرجها العباس ◆ فيه كما غيره بعضا وبانبي كما ام على عليهما هذا ◆ **فرده** وما خلف ذا الجنب ابو بكر
◆ احتج به من قال ابو بكر كان كما ما لهم ليتقدم صلى الله عليه وسلم الا بعد كما ما واجيب من قال
انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بقية كما خر وهو اثبت لقضيته ابو بكر بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه كما يصلي بصلاته ابي بكر وفي كما خر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس وابو بكر يسمع الناس بقولها ابتداء في كما خر فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسار ابي بكر اذا هو موقف كما ما واجاب ◆ المهلب عن كما ذكر بانه مضى لقضية بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقا به لمرضه وفيه اذا راه
احدكم قد ركع فاته ان يتصفا للركوع او السجود فاته ويلحقه الشيخ صلى الله عليه وسلم وعمر
اذا بة جلوس عن يتسار ابي بكر في كما ذكر في يدي كما ما عند خروجه من منزله مر بنيتا المسجد
كانه ارقبوه كانه اثنين يلمنه ثم انه اذا رأى ابا بكر اتاه ارى من امامه ان كان فيه ذكر احرم او من
خلفه ان كان بعيدا فلا ما وقد يتغير كم شهاب فلو صنه في كيل صلاته بقال وصل يوصل عن كما

الحديث فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وفي بعضها في كما خر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمشهور كان الشيخ ينسبه فيه الى الوهم ويقول كان الخلاف في منعها في المذهب
وجمل قوله احدى الروايتين على ما اذا مشته بالاحجار العيني قال وقوله المشهور يرجع الى الذين قبله
وقد عمل عمر كما مر وغيره ع وعن انه صلى الله عليه وسلم فيه صحة ذكر امامة المرأة وعكسه
فيه فلا زوجه ايضا ايقاع حالة بامام بعد امام بعذر وعوارض كما يستفاد من قاعدة الغرض عند
الجمهور واجاز البخاري والقشيري بهذا الحديث وكما يجيء التمسك به كانه لعذر اذ يتقدم احد
يزيد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع كما ازواجه في امام آخر ثم استخلف اذا رجع ليتأخر
له ويتقدم فيتم بهم وكانه اخر بكاء هذا الحديث وهو خارج عن اغراضه ف قوله في
اشتكاه ازواجه ع لم يكن الغسل عليه واجبا لقوله تعالى في من قتلهم منهن كاية وللكن
لتسع عشرة التي مسه صلى الله عليه وسلم نظيف النفوس ف وارجحه بعض اصحابنا لهذا الحديث
وحديث الدم هذا فسخي في ما مك وتجب بسماخ بانه تعمل كما يستحب وفيه نقل عن عائشة عمل
زوجاته الدخول انه حينئذ ولكن تشعار في الله عنهن وانما اختلف فيما بينهما او بين خريمة
في الله عنهما ع واختلف في ما يجب الزوجات من خروج كما يقدر ان يذر وفيل لخدر وفيل يخرج ف قوله
وتبرء عن الغسل وقال في الاخرى عن العباس في بعض سماع بين رجلين احدهما اشاشة بن زيد وفي بعض كما
ان كان في بيت في الله عنها ع هذا كما خرج اهل بيته فيحتمل انهم بيتها فيكون في تنا وبه ويحتمل
ان الشاء به مع غير العباس مرة او ان العباس في الله عنهم قلت ويحتمل انهم خرجوا حتى
احدهما الى بيت عائشة وكما خرج المسجد ف قوله في نحمه بن جليه اي لا يعتمد عليها ف قوله في
كما فراشتر وجعه ع اي الى مرض الموت الذي لا مرض بعده قلت قال الشافعية
الزوج الذي كان به صلى الله عليه وسلم هو المسمى بالخاصرة في كتاب النذور من الموطأ واما ما يقع
خاصرت عشته وكثيرا ما وقعت تسميته الخاصرة وكانت تعرف انه الخاصرة واما قول الجوهري
يعرق الكلية وفي مسند الحارث حديث يرقئه الدم الخاصرة عرق في الكلية اذا قطع رجع
ساعته ف قوله في كما خرج ما حملني على كثرة مراجعته فدر شيء في كما راجعت به وما كان
حمله راجعتي ع بعيد التذرية بالحجة الصحيحة لغرض واحد جدا. انه يفهم منه الشفيعة
على الخاصرة قالت وكنت ان ابي كان يستطيع الغناء بامر الشاعر قلت وفيه ان الشرع يقع به

الخاصرة عرق في الكلية

معلوم ان يذر به عن نفسه وان علم انه يقع بالغير وفي كما النذر وديه في الزوجين وقيل انما فيه
ان من عرض عليه بضيلة ان يزهد فيها الغير ف قوله لا يملك عصمه قلت
واضح لانه ما فيه من التشويش على المصلين وفيه انه لا ينفع الامام ان يتقدم كما الشباب
لقرة البطلة كانه يشوش على غيره ع وفيه مراجعة وفي كما امام لا يظهر انه مصلحة للكن بعد كما
الطبقة ف قوله ان كن صواحبات يوسف ع كما في انه قال الزجر قالت له حيضة وهو
مغفر فيرة هذا الذي وربه يقتضي التشبيه بصواحبات يوسف ع يعني في الظاهر
وكما الجمع على ما اراه من كيدهن امراة العزيز ونسائها على ما يوسف عليه السلام ليضر فيه عن
رأيه في كما استعصام وفيه مراجعة كما منه فيما يظهر انه مصلحة كما عارضه العارضة
وفيه ان توبيخ كما امام لمن فعل بعده لا يكون كما امر بل حتى من ذكر كما انه كما قال كما امام يحتمل
انه نصيحة وجاء ان كثرة مراجعاته وهضر ما لم يكن من تنبيهه على غلط او خطأ ف قوله في
كما خرجه بلال ع احتج به اصحابنا على استحباب استيذان كما امام المقتدي ف قوله رجل
يسيق ع اي خرج من مركب وهو الغزو وكما اسيق في غير هذا الغضب ومنه قوله تعالى
فلما اسفونا وكما رجع موسى كما يؤيده كما اسيق ايضا العبد قلت وفيه ما مر ان انه قال الله
كما امام تقدم الكلام عليه ومعنى انه قد يمشي بين رجلين متكيا عليهما ف قوله من تبتدر ابنا
كما تقدم ما فيه قوله في غير من احاديث الباب ف حديث آخر في ابنا
ف قوله بكشف الستر ع هذا حديث آخر وخروج آخر بعد ان ما خرج ليصلي عليهم انه لم يصل
بهم ولحتمل انه ليصلي معهم كما يدل في الحديث كما اول بدر من ضعفه بمرجوع وكما ضعفه في تبسمه
صلى الله عليه وسلم انه لا يسر بهم ولعل بهم انه تمادى وفيه بعد وما رأى من ان امته الشريعة واجبة
عمل كما امام في مغيبه وقرنه المحب كناية عن الجمال وحسن الشارة قوله الوجه كما قال في كما
كما وجهه مذهبة قلت الشبيهة بالشيء ان لا يكون بما اشتهر به الشيء والشبيه
بالفتح ان ظهر في الشعر وكما قاله وبالغزال ان ظهر في البعير وبقرة الوحش ان ظهر في العين
والشبيهة بورقة المحب من هذا الفصيل وفي كما من باب تشبيه الوجه بالفم قال
ان في الفم الكلب ومن باب التشبيه بالغزال قال ان الغزال الكلاء وفي كما من باب

من ذهب من عرب تشبيه الوجه بالفم

شبكة الألوكة www.alukah.net

التشبيه بالتفرقة قال كان الله فرونا وجعل التشبيه ما ذكرناه ﴿ وفيه جميع المصحف
الحركات والسكنات ﴿ قلت ﴾ والمصحف هو من لغط الزاي كأنه لم يتبين جيدا ﴿
حدثنا خ وحدثنا صلى الله عليه وسلم بن عم من عرب ﴿ قوله
ليتصل بينهم ﴿ فيه خروج كما يأتي بسببه للصلح بين الناس راجع فيه البعداء وفيه المبادرة
بالصلاة عند دخول الوقت كما يفعله بعض متوكلي ولم يبتغلي ﴿ قلت ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم يعطي
في بني عمه من عرب ترغيبهم لرابطة الشرع أو تأليفهم بأنه أفضل وفوا بالإسلام أيضا فافهم ﴿ فيه دليل على انتظار
كما فاته بالصلاة وفيه رواية أن أبا بكر ذكر الناس شيئا ﴿ فيه دليل على أنه لا يجوز أحد فوقه وفي رواية
أنه قال أن شيئا فاتنا الليلة لأنه الموعد ﴿ وفيه جواز الدفن في البيت صلى الله عليه وسلم تقدم
كما المستخلف له على ذلك الموعد المفيد كما خلف ﴿ أن لنا أن نفهم أن لنا أن نفهم وأنا الخلاف
في أنه أن يجاوز فاته غير جار على المشهور وأباه الشوري وأحمد بحديث من نام عن حزبه ﴿ قلت ﴾
قد تقدم ما فيه وعلى أنه فاته بالصلاة ﴿ قوله حتى تخلع القلب ﴾ فيه أن الإمام إذا رجع من
غسل الى عياله أن يخرق الى القصب كما قال وكنا الملام إذا خرج لعذر وأشار الى أنه لا ينقض الوجه
تراها كما أن يكون من فيه وفيه كما خلف والشيء الذي يستغلهم كما لم يخرق الخلع ﴿ ويفهم من
الحديث أن الإمام مسؤول عن رعيته أن يخرق للصبي الذي كان فيه ﴿ قوله يصفق النار ﴾ التصفيق
القرب بالكف على الكف وتحمل أنهم ضربوا بأيديهم على الماء ليدفع ويشهد له قوله في كما يصفق يوم بأيديهم
تحمل أنهم يستكثرونه ومعنى التصفيق في الرواية كما في التصفيق قاله البغدادي وفيه أن هذا
القرب بأصبعين من اليمين في كف اليسرى وهو صفحها وضع كل شيء جانبه وفيه هذا القرب
ظاهره جواز حمل على كما خرج والتصفيق القرب بالكف على الكف في تصفيقهم والتفات أنه تكرر
جواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الالتفات ﴿ قلت ﴾ وهو يرد أن التصفيق
كان مشروعا عندهم ﴿ قوله أن تبتع ﴾ فيه جواز الإمامة إذا بعض وإن بعض تأويله أن أثبت
مكانك مأموما وينتظر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله مع أبو بكر يريد مع النبي كان
أن الله عليه وسلم هذا كان يؤمه وفيه رفع اليدين عند الحرمة في كل ركعة وفيه في الركعة
في الصلاة رواية ﴿ قلت ﴾ الجواز الحرمة والكراهة المعتبرة وتأويله لا يزيد على الله

حواز الإمامة بعد فوات

ما ترجمه بغير سواضع الدعاء كأنه أجاز الزيادة في الصلاة دعوة وكما استشهد
والمشعر والجمرة ﴿ فيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة ﴿ قوله فتأخر أبو بكر
أفتح به من شيوخنا من أجاز زيادة أخر من غير عذر ويتقدم بغير ومنعه بعضهم
وفي الحديث خلافه صلى الله عليه وسلم أو أكثر تأخر بل إنما كان لعذر أو لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ يرد بدليل قوله ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأما العذر فجائز ﴿ وهذا ما استشكلوه ﴿ قوله ملأ أرى أكم ﴿ قلت ﴾ كأنهم أنه
ما رأى استعجاله ﴿ وهذا وإن كان نعيا عن كما تشير فيه أي ما أراه منعه عنه ﴿ قوله
بما بتصفيق للنساء ﴿ فيه هذه في الصلاة كأنه من فعل النساء ﴿ وفيه نهي عن فعل النساء
هو نص في الحرمة وفيه على النساء ﴿ وكأن هذا مشهور قول مالك وروي أن قوله من نابه شيء في صلاته
فليسبح نابغ لبعض وما تشابه قال الشافعي وكما وردت في نحو ملك لعذر الحديث وحديث أبي
هريرة كما في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴿ وقوله في حديث يسبح الرجال ويصفق النساء
وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والعواب وأنزل الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت
فنسخ الجميع نسخ يسبح للنساء ﴿ لما يعتبر من الصلاة وعلا تخصيصهن بالجواز بأن أصوات
عورة قال كما فيه وإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها ﴿ واستدل التسبيح وهو مقتضى المذهب
عمل هذا القول وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه الجماعة ﴿ وفيه حجة لملك والزيادة في صحة
الفتح على كما يدل أنه أجاز التسبيه بالذكر فيما لغير أن أول ومنعه أبو حنيفة وأحمد
فيه قولان ﴿ قلت ﴾ أولى أن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظر كما ما جاز
فلما أتاه رحمته بأنه عذاب أو ضيق يكبر وإن لم يفتح عليه حرف تلك كما أنه وإن تعذر
في كما أن القارئ في القراءة يلقن الجيد بين أن يركع أو يتمه ترجيح أحد
وإختار أن يتمادى واختلف في بطلان صلاة من فتح على من في صلاة أخرى كما أن يتمادى
في الفتيا في الإخبار في تنبيه كما أنه الخلاف إن وقع فذكر أنه يتمادى في بطلان
الصلاة وبين الجواز والتسبيح لغير كما الفتح عبوره كما في بطلان الصلاة
قولين ﴿ قلت ﴾ الشيخ وفاق أن الفتح لغير كما في التسبيح للإمام ﴿ ومن سبح في صلاته يريد

جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت صلاته وقال أبو يوسف لا تبطل قلت وأما
المنبه غيره بالقرآن فإن قصد التجويد لا يبطل تنبيه صلاته وقيل لا تبطل وإن قصد
أن كان يقرأ في تلك الآية فرفع بها صوته ليعلمه قوله واستأخر أبو بكر أي رجع لخلف وفيه
معنى القهقرى والنكوص على العقب المذكور في الآخر وفي هذا حكم من خرج لشيء في الصلاة أن
يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها على أن حديث أنس يحتمل أنه لم يكن أحرم ويشهد لذلك قوله
هنا وما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم وقيل يحتمل معنى يتقدم أي يتقدم إلى المحل الذي تأخر عنه ويشهد
لاتحادهم قوله في رواية ابن شهاب وهو مشغول في الصلاة وقوله وأشار إليهم أن أتموا صلاتكم
يدل على أنه يحتمل معنى في الصلاة للصلاة ومعنى أتموا صلاتكم أي على ما نويتموه من الائتمام
بأبي بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في الطهارة **قوله** فيه
فعلهم أن صلوا فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت وأن الإمام لا ينتظر إذا أعلم الفضل
وتعذر وفيه فضيلة عبد الرحمن لتقديمهم إياه وفيه إمامة المفضول للفاضل إذا لم يقدم
عنه وقد يكون ذلك أراد ليبين وجه القضاء للمسبوق وإن كان قد بينه بقوله وفعله أن كان
أن يبينه أيضا بفعله وفي قوله أحسنتم تأنيس لهم لمن قد عم الصلاة **قوله** في
[illegible] ولا تحبس صلاتك يحتج به من لم يوجب الطمأنينة لأنه لم يأمره إلا بإعادة
ويحتمل أن [illegible] في الركوع والتجافي في السجود ونحو هذا من السنن والهيئات
التي هي فضيلة ولذا قال لا تحبس صلاتك وقد [illegible] في حديث جبريل عليه السلام
قلت قد تقدم الكلام على الطمأنينة [illegible] عند [illegible] **قوله** [illegible] قال
بعض المتكلمين [illegible] قوله في القفا وقد تقدم له الكلام بأكثر ولا [illegible] الرد على
المعتزلة الذين يشترطون البنية التزاما خلقه في القفا إنما هي على قول المعتزلة الذين
يشترطون المقابلة **قلت** قد تقدم أن [illegible] عند المعتزلة أشعة تنبعث
من العين وتتصل بالمرئي [illegible] عندهم أن تنبعث من العين إلى المحل القابل
لتركيبها الخاص أن [illegible] في مقابلة الرائي وهي عندهم شروط عقلية لا تتخلف
ولا [illegible] عندنا معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين والعين هي البنية والمقابلة

عقلية شروط عادية تجوز أن تتخلف فيخلق الإدراك في محل العين من الأعضاء ومن المرئي
من غير مقابلة وبعضهم أن هذا المتكلم هو من لا يشترط البنية [illegible]
شرط المقابلة وأنت تعرف أن كلام المتكلم إنما يقتضي شرط المقابلة كما هي [illegible] لا شرط
البنية كما ذكر لأن [illegible] قوله في القفا أعم من كونه في بنية أو لا والعبارة المخلصة على
قواعد الأشعرية أن يقال خرقت له العادة في أن أبصر من غير مقابلة كما يسمع من غير مقابلة وقد
انخرقت له العادة بأكثر من ذلك وقد قالت عائشة رضي الله عنها في هذا إنها زيادة زاده الله عز
وجل إياها في حجته وقال بقي بن مخلد إنه كان صلى الله عليه وسلم يبصر في الظلمة كما يبصر
في الضوء وهذا كله على أنها رؤية عين حقيقة والذي ذهب إليه الجمهور وذهب بعض أهل
العلم وهو خلاف ما تظاهرت عليه الظواهر ولا يحيله العقل على قواعد الأشعرية وقال
الداودي إن قوله أراكم معناه أخبر بكم إذا افتتنتم [illegible] وقيل معناه
أنه كان يلتفت التفاتا يسيرا لا يلوي عنقه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا كله لا يعطيه اللفظ ولا احتاج إليه على أنا قلنا من خواصه صلى الله عليه وسلم وقال
مجاهد في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين
يديه

أحاديث النهي عن سبق الإمام

قوله إني إمامكم فلا تسبقوني [illegible] **قلت**
[illegible] أن يتبع [illegible] ليدخل الإمام صلاة وقدره بأن له حكم الإمام ولذا [illegible] في جماعة
واحتج بالإمام من أن يتبع مأمومه جاز أن يتم بما صحت صلاته قاله ابن المواز وابن حبيب وشرطه
صحة صلاة المأموم نية الاقتداء أي المتابعة [illegible] التونسي
[illegible] على بعض الحاضرين [illegible] قال الشيخ المدرس [illegible] حتى
[illegible] حتى يركع قال [illegible] نية الاقتداء [illegible] صحة صلاة [illegible]
[illegible] الجمعة والخوف [illegible] وفي الجمع
والجنازة وفي [illegible] صحت صلاته [illegible]
منه [illegible] في إمامة [illegible] وتعليلهم [illegible]

أن يتنوى في الجميع كأنه لا اعتداد له إلا بنية قوله يركع ولا يسجد ولا يقيم مع الإمام
أن اتباع الإمام سنة وتقدم الخلاف في المختار في كيفية الاتباع **قلت** يعني
بالاتباع أن يفعل بعد فعله وقيل بعد شروعه أو بعد فراغه للخلاف المتقدم الذي أشار إليه
عياض وابن رشد قال متابعته أحسن وقال اللخمي متابعته واجبة **ع** والصلاة تشتمل
على أقوال وأفعال والأفعال كان منها مقصوده الذاتية كالقيام والركوع والسجود أن يسبق
بها جملة حتى لم يقع فيها شركة مثل أن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام فإن فعله متعمدا فقد
أفسد صلاته وهو قول سحنون وابن حبيب وقال أصبغ لا تبطل لأنه أتى بفريضة والاتباع للإمام إنما
هو سنة وإن كان سهوا لم تجزه ثم إن كان في السجود رجع فسجد ويرفع معه إن أدركه أو
بعده إن لم يدركه ويجزيه قولا واحدا وإن كان في الركوع فهو بمنزلة الذي سها والغافل وقد اختلف
فيهما قول مالك فقال مرة يتبعان الإمام في أي ركعة إلا الأولى وقال مرة لا يتبعانه ويلغيان
تلك الركعة وقال مرة إن كانت التي بعد عقد ركعة اتبعاه وإلا لم يتبعاه ثم اختلف الذي يتبعانه
فقيل يتبعانه ما لم يرفع من سجودها وقيل ما لم يركع في الثانية وقيل ما لم يرفع من ركوعها وإن
سبقه بالركوع والرفع منه ووافقه بشيء منه فقد أدرك أقل ما يجزي من الركوع أجزأه لأنه
لا يتم له فعل الركن وإنما في السابقة وإن كانت سواء فقد في الزمن ورفعه هو من الركوع
وأتمه قبل الإمام لم تجزه لو اقتصر فيه على الركوع لأجزأه لاحتمال أن يطال الزمن لا تجزيه
لأنه ليس من عدل به وبعد الطمأنينة وقد يقال يحمل على عدم وجوب الطمأنينة ليحصل الموافقة
في ذلك البعض واختلف إذا انتبه للسبقية وهو راكع أو ساجد مع الإمام فقال مالك
والشافعي يثبت معه حتى يركعا أو يسجدا ويجزيه وقال أشهب وقال سحنون يرجع ثم يركع أو
يسجد حتى يكون فعله بعد الإمام وقال ابن مسعود يرفع ويرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع
وكذلك يعود بقدر ما رفع قبله وحكاه ابن سحنون وهي أشبه وأما الأفعال المفصولة في
الرفع من الركوع ومن السجود بين الفعل بين الركعتين يفعله قبل الإمام فقال مالك أن يرجع في إثر
الإمام قبل أن يرفع رجع حتى يقف معه في بقية الركن ثم يفعل بعده فعلوا وإن لم يرجع فقد أدى
وحصل للإمام وقع أجزأه وقال ابن المسيب وسحنون يرجع وإن رفع الإمام ويسجد بعد

ما فاته فيه كابن واختاره بعض شيوخنا وقال إنه أتبع للحديث واتباعا لقوله عليه
السلام تفرق أركان عليهما واشتغلهما بالسنة في قوله أن يكون بعده وخلق معه ويكون
وما تقتسر بالزمان وفيه ذكر أرباب الخلاف عن أبي عمر وأهل الظاهر أن صلاة من خالف وسبقه
باطلة **قوله** وما بال الذي يرفع يحتج به الحسن والزهري في أن المأموم لا يخرج حتى يقوم
الإمام وأجازه الجمهور لأن الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لأنه كان
يعلم الناس بأن الصلاة لاجتماعهم فنهوا عن الذهاب لذلك ولئلا يفوتهم من كلام الجامع الذي
نهوا عنه حتى يستأذنوه يعني بالانصراف السلام **قوله** لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا **قلت** لكثرة البكاء مع رؤية الجنة لاحتمال أنه رفعها من حرمه أو لعل
تلك العلل الموصل البكاء ورؤيته الجنة والنار مع الحفظ فيها

أحاديث النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

قوله أن يحول الله رأسه وفي
ذلك وجهه وفي ذلك صورته وكل بمعنى أن الوعيد في الرأس وفيه مقطع التصوير **ع** رفع
رأسه قبل الإمام عكس معنى كالإمامة فاقتدى بتقبيحه بعد أن كان مفتريا بقبح ذم التعلية
الحمار وأشبه الحمار المضروب به المثل في البلادة والجهالة فحذر بأنه يخشى أن يقلب صورته في
الصورة التي أنقص معناها **قوله** في ذلك لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة
قلت وفي ذلك في الدعاء في الصلاة فيرد ذلك لأن الله كان المطلوب الالتفات فإن قلت
ذلك ليحرم لأن النهي جميع صور الرفع في الصلاة **قلت** وهو فيه التزام
لأن الزلة إنما رتب الوعيد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه أن السماء قبلة الدعاء فأولى
في غيره ووجه النهي هو أن في الصلاة شغلا وسبيل في المدونة لأن يرفع المصلي بصره قال في قوله
وعلل بعضهم النهي عن الرفع بأن فيه خروجا عن سمت القبلة بعد هذا لأمر فيه السماء وفيه
وظاهر الحديث النهي حتى عن الرفع للاعتبار **وكان الشيخ** يقول إنما المعنى أن رفعه
لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ذلك قال أبو عبد الله **ع** وذكر بعضهم الإجماع
على النهي عنه في الصلاة وأما في غيرها فأجازه الأكثر لأن السماء قبلة الدعاء كما أن
الكعبة قبلة الصلاة والقول به نعم ورفع السماء وكرهه القاضي وقال الشيخ لم يفعله الكعبة

يريد وأخفض بصري بأن لن تنالوه وكما تراه **قوله** أخرجت التقنع عن
رأسه بيده الصلاة **قلت** كذا في الأربعين وفي بعض نسخ البخاري
بإثبات إلى بعد أخرجت بغير تكلف الرمز وصلى والله أعلم بلفظ يشبه ذكر اليد وفيه بأنه ذاب الجبل الشمس
وفي التي لا تستغرق عمر الشمس وتشير بذينها إلى التيمن والشمال وفيه بهما الشكوى والنعم
وآخره شمر وشمس وبئر بالهمز وفي بعض نسخ صحيحة الشلام فقال وكذا ولد الزنا يقرأ
الحديث وقال وفي رواية أسلم أخرجه الحديث **ع** واحتج ابن القصار بهذا الحديث لرواية المنع من
رفع وكما يثبت في الظلة جملة وفي آخره إلى الذين أفرده تعلل المرئي إلى الذين فيما يليهم كقولهم اليد بكم وكما يثبت
والبعير وفي بسبب نزولها عن خلافه **ق** وفي خلا الحلق بالفتح والكسر وهو جمعه لغة بشكر
الله وفتحها لغة ضعيفة **قوله** عين **ع** أي جماعة جمع عين بالتحريك والنفع يحتمل
أنه في عين الظلة خرج إخبارا والكلمة ويحتمل أنه في الصلاة لما فيه من تفكيع الوجوب **قلت**
يتعلق لفظ الإمام حافظ والحافظة بالتشغيل كلما الغيبة **قوله** وكما تقعوا **ع** تشوه
الصقوب والشرا مرفوعها والكمال وكما وإذا ولا ذال شتة تحيكه على ذاته في هذا الحديث وترتيبه الوجه
عليه في وكما خرج لما فيه من التشبيه بالملائكة عليهم السلام وحسن هيئة الجماعة وجمع
الصقوب من تخلل الشيء الحي وكأنه ربط عن التشويش من تخلي بعضهم الوجه بعض **قوله**
كما تصف الملائكة **قلت** هو نائب فيه في الجمع فقولهم في الجمع هو بإفراد شذا على عشر من القدرة
من التشبيه بأنه ذاب الجبل الشمس **قوله** يقيموا الصف وكما **ق** مفتوح الزاي هم كما يشرعون
في الشيء حتى يتم وكما في الزاي بعد حتى يتم الشيء هكذا **قلت** وكيفية انتصاب
الصف رواه ابن حبيب بعد من خلف سارية ثم يمينه ثم يشماله في المرتبة من جاء وقد قامت
الصقوب فلا خلفه ولا يمينه ولا يتخطى حتى يقف خلفه قال اللخمي وكما أمر الخشر
بجعله عن الخلف وفي قول الإمام يتخ بالتاء رواية ابن حبيب في الصف كما أول وما في المرتبة في يمين
قوله لمسح منا كبنا **ع** أي يمسح بعضنا كما يتبعه في الرقي من كفر وتشويه سنة عمار
الخليفة بفرد صلى الله عليه وسلم وتشزه وأنها حتى وكلوا بالصقوب من يسويها فإذا استوت
كبروا **قوله** يختلف قلوبكم **قلت** بر بدا العين كما وقع **قوله** وليليني منكم

أولوا كما خلاف والنهى العقول **ع** كما حلاوة والنهى العقل مهموز عكف الشيء على نفسه ما
فسره الله الكثير وفي أولوا كما أدار الرأي فهو مهموز عكفها بقاف **ع** وأحلام النهى
بضم الشين كلمة وفلان من الشهى ضرب أمرا نها تنهى صاحبها من الرزانة أيلا كتسمية الفعل
فعلا من فعل الأمر كأنه يفعل صاحبه أي يحبسه عنها كما يحبس العقل البعير عن الذهاب وكما أن
تسمية الحكيم ذيكما من الحيكمة والحيكمة من الحكم بفتحه بفتحا وهو حديدة اللجام كأن الحكمة تمنع
الفرس صاحبها من الزلة أيلا كما تمنع الحيكمة الدابة من الجموح **ق** وتحتمل النهضة أنها من الانتهاء وهو
الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز وكما أنها تنتهي بصاحبها الوالي مرة وكما يتجاوز وكما انتهاء
من الشهي بكسر الشين وفتحها وهو الكاز الذي يستغرق المرء عند فلان الإعراب ويحتمل الشهي
أنه مصدر كالهوى كما جمع نهية **ع** وخفق أولوا كما خلاف بالتفريغ كأنه فر لحتاج إلى استحلابهم
وكأنهم يتعقلون لتشبيه كما مر في الشهوة على الإبعاض لأنهم يغيرهم وكما تشتهر هذا التفريغ بالطاء
على كل جمع لعلم وفظ. أو ذكر أو قشا ورا ومغرى فلان وإذا بدي كبير الجليس وكما شاق كما مثل
على صاحبها تهم العلم والعقل والذكر والشرف والسيد وتقدم في أول الكتاب حيث أنزلوا الناس
منازلهم **ق** وذا الرقعة السنة **قوله** ثم العزيز بلا نهم حتى إن نفي يتوزمنه في الصفة **قلت**
وكما كلهم نهى عن عمل الشر تنبيه على أهل الصدر وكما في الصقوب **قوله** وهيئة ما شواذ
وكما أبو عبيد التقوسة العقوبة وكما خطأه هو شر العقوبة وإذا اختلفوا وحرث من أخذ ما أش
تفاوش وهو كل ما أخذ من يمين جله من قصر العين قال بعضهم ضرابة تفاوش وشرا ثم آبي تخالط
قوله وإذا تشوية الصقوب من تمام الصلاة وفي كما من حسن الصلاة **قلت** قد تقدم
للفاضي ومثله قضا أنه سنة وترتيبه الوعيد عليه يقتضي وجوبه **قوله** ليخالفن بين
وجوهكم **ع** أي بمسخها الصفة واحدة كحرث زارحمار ويحتمل أن يريد بالخلاف بينها في
صور المسخ أو بغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من قدامه **ق** وكما كلهم أنه بالفراء كما بين
اختلاف الصقوب اختلاف في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف الباطن
والفراغ تخشب البهائم حين تنحت واحدها فدح بكسر الفاء والعين أنه يدعى في تشويتها
حتى تصير كأنها البهائم لشدة استوائها **قوله** عنا والنبي بفتح الهمزة وكما الإلا بتشديد الميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقلة للحاجة وكرهه بعضهم وقال ابو حنيفة يجب التكبير عند فوات وقت فرائض الصلاة

تعاد ثلث بفض العين الاول قوله كما نصوا عليه **م** حجة للفعل بالفرعية **قلت** كما ان يقال خرج مخرج الغالب وفيه الكلام على ان الفرعية دائما لا تجوز عند التضاد وهو في الصلاة الجماعة جائز فيهما على ما ذكروه نعم اذا كان قدر ما يتم الجميع واما في كما اذا ان وليه وان اتى فيمن يشترط **م** حمل الباجي كما استدل على انه في الصلاة وفي الصلاة فراجعه **قوله** بالفاء مسئلة فانهم بينهم بعضهم رأيه رضي الله عنه وقال لو عكس المراد الصلاة وهو وجه الكلام فان كان يعود الضمير على اقرب مذكور وان كان كما ذكرت ايضا ويؤيد كلا الترجيح كما **م** اشار اذ قال ضمير التواجر يعود على الاثنين والثاني قال انه يعني الزيد بالحواب وان يعبر وكما ذكر يعني انه يعود على الثواب المجموع من السبق وان لم يعلم الثاني من ثواب الثاني وان الصلاة ثم لم تجز والوصول اليه كما بان استدل كما استدلوا عليه وكما استدل تشبيه واستعارة لتحصيل الشيء اليه اي لو كان مما لا يغفر عليه كما بان استدل لوجب الزوم مثل هذه في كلام العرب كثير ويحمل على هذا يشفع كما شكل المذكور في كما استدل على ما ذكر **قلت** وفي قوله ثم قال ان يعود على بقية **م** وعلى انه استدل خفيفة فتشاحم في كما ان ما هو الواقع ما هو المنقول وان اسقاط وحمل الزاد في الحرث على انه اذا ان العمقة اي لو علم ما فيه وتنا تقوم البين مع كما من يفهم العمقة والذي قال ابن عمر رضي الله عنه لو كما الخليفة كما غنى بين كما ان كما ان وجد كما ان ايتوا بين يديه كما ان وكثر الذي كان الصلاة كما ايتسقم هو مقيد ما اذا ان توه ثم قبضة واستدت حالهم الحالة نسبن اليه احدهم / وكما ان بين في كما فلام لكان الحق في واستدلاله واختلف في المراد بالقبضة كما قال قبضة حفيفة وهو في كما ام والعقل لمن طالبه وان ان تنا اخرا وقيل المراد التكبير والنظر الملكي وان خلاه كما اخر وقيل هو في النظر سواء **م** الفرق بانه كناية عن التكبير عليك وانما هو الذي في كما ان ثم اختلف من ذهب الى التفسير ومقتضى الظواهر انه الذي في كما ان وان مقتضى اللغة ان صورة ما ينطلق عليه هذه الصورة وهي التي علمتها جامع القبضة بتونس قرى الحفيفون ان كما ان

تعلمته مفصورة وفاته كما تبعه انه كما ان ما في الصورة المشار من فم المسجد الركوع **قلت** مقتضى اللغة

ما في كما ام وتخلل المفصورة ليس بانم مركونه أنزل كما لا يمنع منه وجود بقية ورات كما يقية انزل تخللها مانع من الزوال كما ان ما في المفصورة وهما الان تصور الشيخ المسئلة وفاز عمه في تقريرها بان الزاهد مجلسه معتبر بانه الخلاف ان تخلل المفصورة في تلك الصورة ليس بانم كتخلل البعد جدا وان صورة الزاز يقطع كما ان ما في المفصورة تقطع من بين المفصورة ناس وهن تبشار كما ان ما ورد فيها حد متصل من كم المسجد الى الصومعة على تقدير الصورة ثم يوافقهم على ان الصورة الزوال ان تخلل المفصورة ليس كتخلل البعد **قوله** تر لو يعلمون ما في التهجير **م** التهجير التبكير الى الهاجرة وهو منتصف النهار بحر القدوم والحجر وانشاد واياه الباجي وهذا مختص بالجمعة وفاز الله التهجير التبكير لكل صلاة **م** وكما ان المشهور والصواب **قوله** في العتمة والصبح خصهما على شهود هما في جماعة وتعليق لثوابه الزائد المشتقة على التبكير كما ان ما وانه المستلزم العتمة نوم الراحة من تعب النهار والصبح لذة اعجاز البحر واذ ما في الدر من كما لغة الما يفيض واشباههم من البطلة المتحط ونيز وجا. التعبير عن تسميتها عتمة وتشاهدها بنزر الزهد لم وكما شكل وكما اشتراك **م** الزاي الامر كانت تسمي المغرب عشا. فلو قيل لتزيل التسمية في العشاء بالمغرب فيكتسب المعنى ويفوت الجملة وقاعدة الشرع ان كلا اخف المفسرين **ع** وتسميتها بنزر الزهد وحدث كما تغلبنكم كما ان ما تعل اسم صلاة كم العتمة يقول العشاء. بتركما ان الزاي النهي عن تسميتها عتمة نهي كراهة واستحبار لما سماها الله عز وجل بها عشاء في القرآن وكما طرق العشاء انها العتمة وقوله العشاء ان من باب التغليب كما القمرين والمراد كما صحيح ومن المعلوم قولهم العشاء كما ان ليس ثم عشاء اول وانما يقال صلاة العشاء. وصلاة المغرب **قلت** مرة في العتبية تسميتها عتمة فاستحب تعليم اهل والعلة تسميتها العشاء. قال ان خواخفة تسميتها عتمة لم يكن يقولهم العشاء. وفي كتاب ابن مزين من قال في بيته عتمة كتبت عليه سيئة بظاهره ان تسميتها كذلك حرام وهو خلاف قول ابن زيد وتسميتها العشاء اولى **م** وحتوا هو بسكون التاء وانما ضبطته كما بني وأنيت من الكبار من صنعه **قوله** في كما فلم ولذا تم بكم من خلفكم

قاعدة الشرع ان كلاب اخف المفسرين تبين

احتج به الشعبي وأما بعض الصحابة لا يتمادى بالإمام وأن يكمل صف الذي يليه من وراءه حتى أن
ابن أبي [illegible] وجد أهل الصف الأول لم يرفعوا من ركوعهم قبل أن يرفعوا يكون صدر كلا وأن لا يكون لا مأموم فرابع
وابن كلا الكتب والحديث جاء بلزوم التنفل خلف الإمام لأنه لا يشاهد أفعاله ولا يدري ما حدث في
الصلاة ويحتمل أنه أمر لأهل زمنه صلى الله عليه وسلم ليحفظوا ما يبلغوا من أقواله وأفعاله
ومعنى ليأتم بكم من بعدكم أي ليقتدوا بأفعالكم على بعض **قلت** يشبه احتجاج
الشعبي كان ذلك فتوى بعمل من خلفه إنما هو من حيث كونه دليلا على فعله **قوله** حتى يؤخرهم
الله أي عن رحمته عز وجل **قوله** في ذلك وشر صفوف الرجال آخرها وأفضلها أخراها لا ظاهر الإطلاق
وقد تكون تسميته شرا لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وتحذيرا من فعل المنافقين لأنهم يتأخرون عن
سماع ما يأتي به وكان خير صفوف النساء آخرها لتستتر من الرجال وتبعدهن عن أبصارهم
وتحضر أنما صلين مع الرجال وأتما تأخرهن عنهم لا للجلوس **قوله** في [illegible] قد رأيت الرجال عاقدي
أزرهم في أعناقهم للضيق كأنهم [illegible] وهذا أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لئلا
تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال وفيه أن من ذهب
لتكشف في الصلاة من غير قصد لا يفسد

أحاديث خروج النساء

قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله هو إباحة لخروجهن وحض على أن لا يمنعوا وما يلي أنه
لا تخرج إلا بإذن الزوج **قلت** في جعله مباحا نظر لأنه خروج لشهود الجماعة
وشهوده سنة أو فرض كفاية ولا يقال إنما هي سنة للرجال وقد قال الباجي فلا تقدم
منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لهن يقضى به على الزوج ويحتمل أنه ندب فلو كان مباحا لم يؤمر
به وقد حكى ابن رشد أنه لا يقضى به في العتبية فيمن تزوج على أن لا يمنعها من المسجد
ينبغي أن يفي لها ولا يقضى به عليه لابن رشد وكذا الولي يشترط بحديث لا تمنعوا إماء الله وهو
مع الشرط وأن الحديث أحد الشروط [illegible] ما استثنى للتخيير به البدن وشرط العلماء
في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية
الفتنة وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي وإن كان [illegible] من الزوج منعهن
خوف الفتنة وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشهورة ومن أجل ذلك الشروط أن

قف شروط خروج النساء

يكون بالليل يوما تتغير صفته واتقه أن تمنعن من المسجد من عمي أو في **قلت**
تريه من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل أن هذه لم تكن تفعل في زمانه [illegible] وأنما ظانت
[illegible] حين فسد الحال والله ينظر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور وفي المدونة ولا يمنع النساء المسجد ولا الاستسقاء والعيدان
زاد في العتبية والجنازة فتخرج فيها المتجالة ابن رشد وتمنع الشابة ولا من جنازة قريبها في
وحمل على [illegible] منعهن من العيدين ولا استسقاء وتمنع من المسجد لغير الفرض **قلت**
وقد أمر صلى الله عليه وسلم الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وأفتى الشيخ
بمنعهن من حضور مجالس العلم والذكر والوعظ وإذا كن منعزلات عن الرجال فالأولى [illegible] الذي
في الدلالة **قوله** في [illegible] ابن عبد الله وفي [illegible] كلامه صحيح لا نهي
إنما لعنه الله **قوله** فسببه فيه ذم لمن تقدم على السنن بالرأي وجهل القائل
[illegible] في العلم من يتكلم بين يديه بما لا ينبغي وذا ديب الرجل ولده الكبير في تغيير
المنكر **قلت** لا شك في ذم فيه وأما النكير هل هو منه ولا يظن أنه ليس منه لأنه
قد بين وجه ما ذكره لأبيه [illegible] أن سمع قول عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحدث لمنعهن المساجد وغاية ما ذكر أنه جعل العام في [illegible] في أحوال الحكم
كونه وإنما شبهه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمات الله عز وجل **قوله** تخرجن وهن تفلات
أي غير متطيبات ومنه حديث [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] العشاء ومعنى [illegible] الكتاب أي [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قوله** [illegible] تلك
الليلة لأن طيبهن يحرك القلوب ويغير الرجال وفي معنى الطيب إظهار الزينة والثياب
قلت واشتهر [illegible] وكان الشيخ يقول أن طيب الرائحة
[illegible] الرائحة [illegible] في التفل
[illegible] قال الخرمة

بفتوى

قف
ما وجب من تقدم على السنن
وعلى القائل بالرأي وأنه ذم

الشر قيل لانه من تحسين القراءة المأمور به في قوله تعالى وزينوا القرآن بأصواتكم والوقف عند حروفه وترجيع بعضهم الصوت تكلف المأمور بعدم التكلف وقال ملا من يرتل من أراد الهذ خفف عليه وإذا أراد ضده من تحسين الهذ وذاك واسع وعلل الخفة عليه ومن جاز الهذ فإنه لا يمكنه إلا بترك كثير من الآداب والتأني من منحة الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه والاستمداد لإحكامه بمكارم الأخلاق فإن قيل لا يتلوه إلا من قرأ ختمات فالعلم في هذه الآثار

فوله كان ما تحرك به لسانه أي كان كثيرا ما تحرك به فإن ثابت كان من شأنه وذاته فجعلت ما كناية عن الزمن أو عن نحو من أو ميم ما مجامعا وفيه بعض بعد وقوله من أن كان زيد للتشبيه ومعنى يعالج يلاقي والشدة هي من هيئة الملك وثقل الوحي

فوله سافرا عليهم وكان إذا سافر عن الزاد يسمع أي يقرأ ويرجع الزاد يسمع أي يقرأ ويرجع الزاد بضم الزاء وكسر الجيم وتشديد العين أي يقرأ قرآنا كثيرا بحيث يسمع صوته من بعد وهي إن كانت شاهدة على الشيخ لما ذكرناه من رجوع ابن عباس رضي الله عنهما من ذلك وتستدل فيها بفعل أنه صلى الله عليه وسلم وبقراءته لو كان ليستدل به في مثله وكان نادرا فتختار أن قراءته في نفسه كانت فيها بآية ولا نقل تمسكه بأن يترتل وليس في شيء من أن الله قرأ عليهم أو أمرهم أو أمرهم بالقراءة

فوله وفي رجل قلت يحتمل أنه علم من جبر الزمان أخبار صلى الله عليه وسلم أو علمه من أمارات القرائن

فوله من الشعر الزير تزوجها وهو ابن ثمانية قلت قال الشهيلي في حديث أنهم كانوا سبعة وفي العقيلي في فداء العباس عنه رضي الله عنه أنه بقي هو وبقيت ابن حنبلة فكفنهم بعضهم أبيه وفيه فإن قيل يقول ابن سبع سنين أشهر أي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بعلة ويكفنك ويدفنك رجل فقال من التدبير رحمك الله فإن رجلا من مزينة من الحي الذي سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق منهم ذكر أسود هذا وإذا وفي كان إسلام ابن مسعود كان في بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشون إذا وقع أعطاكم ثم جاء أعطاكم منه ثم انقطع فإذا حية

حكاية

ابن زبير إذا عنوه التزويج فإذا أخفى إياها في المجلس وأكثر من العيب فإن المرأة إذا شمته تشوقت لذلك فإذا يتقلد بعد عن الزوج جانبه

فوله أحرث النساء أي من الزينة والطيب وخشن الثياب وقيل إن شغفن فيه من الشباب وإذا كثر في المرء والكسوة والشراب

أحاديث التوشيح إلى قوله قلت

حرضا من فعل أثر قول النحاة إن مركبا في كلام فعيل السيئة عند المعربين

قلت واختلف فيما نزلت فقال ابن عباس في الشرط والجزاء وتسبيحه ذكر الله بالقراءة والخطاب بها أخبارا واعتبر لهذا القول بما في حديث عائشة من قوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وقالت عائشة في الله عنها نزلت في الذكر واحتج له بقوله إثر الآية قال ابن عباس الشهود فعيل في الشهود وعن في الله عنه كان أبو بكر يسر ويقول إنما يعني عز وجل بعلمه وفعيل أهون الشيطان وإنما نظر العسار أن في الرحمن فنزلت بقول الله عليه وسلم كان يقرأ وهو يشتكي وقال لعل بعض شيء وقيل السراة بالصلاة الصلاة نفسها أي كان تحسن في العلانية رياء وكراهة في السر وقيل الصلاة جهرا وتتركها سرا والخطاب بها لغيره صلى الله عليه وسلم إذا نزلت في السر بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية

قلت وفيه سر الذكر في قوله وكما تستوي الذر يتموه ذرة والله أعلم الآية وكان يقرب ربط القطار بتوتر مشعر كما يصل فيه لتثوري وكان يعقر الناس بفصول الآية أي به والتذكير لبدلية الجملة فعيل إن يعقر الشطر من أراد استعمال الذر ينفعوا بما أبلغوا فإن قلت في الشيخ بأنه لا يترك ذكر الله تعالى لأنه كما أنه في الشيخوخة فيه

فوله فإن الله تعالى قد يتوب على الشيخ بعد ما يسقط نزوها ولا يتوب على الشاب إلا بعد ما ينزو نزوها

قلت يحتمل أن يكون ذلك لأن الشاب يغلب عليه الشهوة والشيخ يغلب عليه الحرص والحرص أشد من الشهوة لأن الشهوة تزول بالعجز والحرص لا يزول إلا بالموت وقيل لأن الشاب يغلب عليه الشهوة والشيخ يغلب عليه الحرص والحرص أشد من الشهوة لأن الشهوة تزول بالعجز والحرص لا يزول إلا بالموت

فوله فإن الله تعالى يتوب على الشيخ بعد ما يسقط نزوها ولا يتوب على الشاب إلا بعد ما ينزو نزوها

قلت يحتمل أن يكون ذلك لأن الشاب يغلب عليه الشهوة والشيخ يغلب عليه الحرص والحرص أشد من الشهوة لأن الشهوة تزول بالعجز والحرص لا يزول إلا بالموت

فتوى

الهذ والترتيل

وتعرف مراطنه قال الجبائي وتفضله اسرع من معرفة العين **قوله** فيما شاء ابو حنيفة
وابن ابي ليلى عليه وعلى عصرهما الف دينار يتوقف على معرفة خفيفة العجز ومعرفة شر ايهما
ومعرفة وجه الاعجاز فيحتاج الى علم الكلام وعلم اصول الفقه والشابة انه المشبه ٥
قوله في كلامه هذا بزعمه حديثه في الوضوء بالنبيذ وانه حضر معه فلان فهذا اثبت
قوله فقلنا استفيل اذا غسل اليد كما ورد به الخبر وقد اسرا والغيلة بالكسر الغسل ففيه
قلت واستكثار الجبر هو من كلام اخر الحشوية التي هو فيها كغيره والغشا
العار هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وبعده ونشر الدهشم وحزوا دكام من
لم يقولوا ربنا مع عيسى عليه السلام وكان هذا لينا جيا كعيسى عليه السلام لانه لحق بمولاه
بسترة الغرد **قوله** هذا شنيع على الفراز وفي حديث ابن عساكر المتقدم انه لم يقرأ عليهم
٤ يجمع بين الحديثين بانه فضيل ذكاء وفي بعض كلام جماعة اقوا بحشو من كلام واستعملوا
له والثانية حيز الدليل عليهم **قلت** ينبغي ان يكون ابن عباس لم يعلم بحديث
ابن مسعود ٥ **قوله** والاظهر غير انهم ٤ قال الدارقطني رضي الله عنه انتهى حديث ابن مسعود
فيما ذكر احمد بن حنبل وابو زرعة وغيرهما وما بقي فهو من فتوى الشافعي وتساهل الزاد
وكذا فعل مسلم عن ابن عيينة عن ابن عباس وابن مسعود واستدل الكل بحديث واحد وهو ٥ ومفهوم
انه من كلام الشعبي انه ليس مسندا وهو له يقله مسندا عن توقيف ٥ **قوله** وتساهل الزاد **قلت**
يعني ما هو المعاند ولذا نقل هذا الرد منهم وانا منهم ان شاء سبحانه فتنبه ٥ **قوله** فلا
يخفى ذكر اسم الله عليه **قلت** ذكر الله ٥ ذكر اسم الله ان عنى به الاعم الاغلب فهو حق
هذا لو سلم وانى له وهو ٤ ان هذا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ **قوله** او قهرا يكون لحماد
قلت ذكر الحمل انها مما يبعد عليه بعد ذكاة وبعد ان الله سبحانه وتعالى اباح لنا
عينها وان نقدر عليه ٥ ينبغي ان تستفرغ الاقلام بتفسيرها وهذا باب من ذكر مثل
هذا ان لم يتم ذكر الله فالاصل ان انتفاء علم بذكر الله ذكر انه لا يدفع عليه ما يفوت ذكر الله
في الفور فيجاب بان ذكر الله ٤ اذا ذبح وعلى هذا يكون ٥ الكلام ٥ اذا ذبحت ذكرا
مستحبا ٥ **قوله** ذبيحة المراة في الضحايا ٤ رضي الله عنها اذا ذبحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبتة بعصر اليها او بنهر ٤ في بعض آبه فلما جن الليل واذا الارض تسلل ايكم من عمر فليأت
بقفانا ما ترى ما عمر من جابر فقالت ان كنتم تبتغون ذكاة فقد ذكيت ان صحة الحس افضل
تقدم منهم بقدر عمر بن جابر وهو الحقيقة التي ٥ فتح وهو من الامر الذي سمعوا القرآن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان رسول الله لم يأمرهم ولم يأذن لهم فقالوا انزلوا بقدر مشوكم
قوله بفتح ٤ هو كالكثيبة بالخاء المعجمة واللام ثم الجيم والنجاء بالنون المستنع وصوابه
بفتحه وهو مرفوع ٤ فيحتمل ان يقال انه بالرجم وتهامة بكسر التاء ما انخفض من بقاع
من بلاد الحجاز وقال ابن دارس سميت بذلك لركود حرها من النهم بفتح الثاء والهاء وهو شدة الحر وركود
الريح ترقيل سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الرجل اذا تغير ذكره الحازمي انه قال يقال
في تهامة تهايم ٥ **قوله** حمار بفتحتين وبغير همز اسم **قلت** يحتمل انهم علموا ان الذي
في ليل الحمار وكذا ان عيسى قرأ في بعض الروايات المذكورة ٤ انه كقوله تعالى وجعلنا ها وابنها
كاية ٤ والقول ان الحديث كما هو ان الخبر حرث ضعيف بالعنعنة الشيخ والذي ان ذكره الحرث
ملتقط عن سيبه الشيخ بصيرة وكان الحمد لله باشتهاره ٤ الحرث مرجوع اليها في شرعهم حتى
تشترى بها بمنع استرقاق السمع وكان ادعى ان لو كان ان يكون عند حرث عظيم من
عذاب ينزل باهل الارض وبعثة رسول عليه ذاك والا كان ان يكون اشارة بذكر اية واعظم خبر
بقوله تعالى فمن يستمع كان بالاية واجابت الرشيد بانها محمولة على كثرة الرمي والله
اليسر حرث فيكون الرشيد بما قدمنا والشيخ حرث احراث الجن بها ومن ثم حرم ركوبها مطلقا
والكوكبي في الزاجرة المعرفة بشعبها ومن اعم به اسماء الكواكب انعمها في الرمي بها
قلت الحمد لله ٤ تحوي معرفة ما يقع في المستقبل ثم من الكهان من زعم ان الخبر
تخبر بن الزوجة من غريب معرفة الزعم اغلبه والعرافة معرفة هوية الشيء المسروق
والضالة واحتج الشعبي كان الحرث ان هو كثرة الرمي بقوله تعالى ملئت حرسا شديدا
ولم يقل حرست وملئت دان وجد اليوم الحرس فلا يدل فيه انهم عن السمع لمعز ولو كان
كما زعم انما كان زمن النبوة ثم لقيت منه بقايا يسيرة في تعبير بن سلام ان الشهب التي

تطويل القراءة في الصلاة وتخفيفه يجوز بل السنة والاختار والتخفيف هو المشروع للائمة والتكرير لمن اخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وفرض عارضه وفض عليه امر بالتخفيف وعلله بما يوجب تاويل فعله ع بالتخفيف هو المشروع للائمة كما قاله صلى الله عليه وسلم في شرعه في قصر الصلاة بيجعل تعويله على انه فعله ليبين الجواز وكما قاله في الرجل الذي بعثه كما يشق ان عليه ولذا انما فعله في بعض كما جيد ع او كما انه مامور بتبليغ القرآن وفي قراءته على الناس مخالفة لهذا التعليم **قلت** ذكر اختلاف قول الشافعي في استحباب التطويل او التخفيف بل ادعاء بعضهم ان التخفيف كان اخر امره صلى الله عليه وسلم وقد صرح بانه كان ابدا يكره من احاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طول وهو كان ما يغضب كما ان ينتهك حرمات الله تعالى وكما يغاير ذلك وبذله صلى الله عليه وسلم ان تفرق من ان داله في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره كما ينبغي وكان صلى الله عليه وسلم اشفق الناس حدثا واضرفهم فلما قرأته في القلوب اوقع واثر في سماعها ارغب ثم ما يسهل القياس وكما ينبغي ان يقرأ بالصوت الحزين وكذا كما يقرأ بالفرح من فقره فرأيته **قوله** فيقرأ به كما ورد بها تحة الكتاب وسورة **قلت** تقدم الكلام على قراءته في ركعة وعلى خفيفة السير والجهر **قوله** ويسمعنا كما ية احيانا ع فيه ان تيسير الجهر لقراءة السر ايضر **قوله** كان يطول الاولى ويقصر الثانية ع فعلة الاولى كما كان يدعو اول الوقت وقد كان يحضر الجميع وكان يطيل فيها ليدرك من لم يدخل وقته من اول ويستحب الثاني به لانه يحضر به امر القوم ليدركوا معه الركعة ويطيل فيها كما مر اي الركعة الاولى ويقصر الثانية بالنسبة الى الاولى بل ادائم بلا تطويل له صلى الله عليه وسلم لغير معين بل لجماعة التي ينتظر اسبقاءها وتتردد بعضهم الركعة فيه الزجر وردا من التشريك في العمل لغير الله عز وجل ولم يقل مثنا بل كله لله عز وجل لانه انما فعله ليحرز به اجر قراءة راك الداخل **قلت** تطويل الركعة الثانية استنبط في الواضحة وجعل ابن العربي مرجعه فعله فانه يطول الثانية ويقصر الاولى وهذا الذي في المختصر خلافه فانه يكره التطويل الثانية **الفرع** ويستحب ان يقرأ السورة على ترتيب المصحف ولا يقلب

يستحب ان يقرأ السورة بعضها وكما بسورتين في ركعة بقدر كله اختيار ملك وغير عملا جاءت به كما حاديث وروى عنه صلى الله عليه وسلم جواز القراءة ببعض السورة والجميع واسع **قلت** القراءة على ترتيب المصحف ان يقرأ هذا بعد فاتحة الباب على ان قرأته طاهرا مكروه في سماع ابن القاسم هذا مشهور قرأته هذا بعد افضل من قراءته على ان قرأته طاهرا افضل لان شرط كما ان عمل الناس له اصل ومن الجهال القراءة قراءة السورة على ترتيب المصحف لما يؤدي اليه في بعض ان تكون الثانية اطول وبعضهم بترتيب النزول ان يقرأ السورة التي انزلت اولا تليها كما التي انزلت بعدها **الفرع** وفي الحديث جمعة كما صحابنا وغيرهم من قرأ قراءة سورة فيستحب افضل من قراءة فرد منها من كفاية كما ان السورة لها مفتتح ومختتم والجهال يجهل كثيرا منه ومنتهاه **قلت** يأتي للفقيه ان القراءة ببعض السورة اختيارا اجزاء غير واحد والمشهور من فعله صلى كراهته وروى الداقوني انه كما بأس بمثل قراءة الثلاثين وسبع من الفاتحة كرار سورة كما خلاف في الثانية **قوله** قرأ في كما خير تين بفاتحة الكتاب ع فيه انه لا بد من الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم وفيه انه ليس في كما خير تين بالفاتحة واستحب الشافعي فيهما السورة وقد تقدم حديث ابي سعيد كما ية محرز نا فيه في كما ولين بقدر سورة النجم وقيامه في كما خير تين على النصف من الاولى حديث انزل كما نصف هذا من جهة التقدير والحديث قد يكون نسخ قبله او القراءة كم جائز انه يقصر السورة حتى تكون اطول من الطوال من المفصل وقد ترك صلى الله عليه وسلم القراءة فيه بسورة **قلت** والترتيب اولى من غيره لكن يقدم عليه ما فيه السورة فيه ولعله رعى الصلاة على الذكر والدعاء افضل خيرا ادوا حنيفة يزيد السورة والتسبيح **القرآن** **الفرع** **قوله** **قلت** تقدم ان المشروع للائمة اظهر التخفيف وان اداه فيه التطويل اولة واحاديث التطويل فيه ثلاثة هذا وحديث تقريره الى ثلاثين آية وحديث يذهب الذاهب واحاديث تخفيف القراءة فيه حديث جابر بن سمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في صريح منه كان يقرأ فيهما بسبح وفي صريح آخر بهل أتى يغشى ثم
أحاديث الشطر يدل على أنه كان يديم قراءة أحد السورتين فيطبق ذكر الستة في الجماعة كما
ثابت في الثالث فلا يلتفت ونقل قائم ولهذا استحب فيها الشافعي الزيادة الفتح
خمسا وقد ورد هذا المعنى في أبي داود قال وكنت أريد بن الزبير يدرك الناس
الركعة وما دون وعمر بن أبي ربيعة إذا رأى كان يقوم حتى لا يتم وقام فدخل أبي حتى يتكلم الناس
وبالجملة فمالك رحمه الله استحباب الشكوى فيه وفي الصبح بحسب
حال البطء وأثر الترخيص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره والقراءة
فيهما بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ به فيهما بعض الصحابة رضي الله عنهم
وتساوى ذكر خوار المحراث فيما يأتي من حديث جابر بن سمرة أنه قرأ فيه وفي الصبح بقاف
وتعرضها وقوله في حديث جابر قرأ فيها بقاف كانت صلاته تخفيفا ليس معناه أنه اقتصر
بقدر أنه تخفيف بل كان قدر التخفيف بالمعنى المتقدم استمر على نحوه الزمان
التخفيف ويشهد لأن قوله في الرواية الأخرى كان تخفيف بقراءة البعير بقاف

قوله في ذكر خبر من الفهم تقدم احتجاج الشافعي به والجواب عنه **الفرائة**
في الصبح **قوله** في الحديث بعينه وقد زاد فيه بعد ذكر الثنتين من العصر وبأتي في
ذكر خبر أنه قرأ فيهما بنحو ذلك إذا يغشى **ع** الوارد في أكثر الروايات أنه كان يقرأ في
العصر والمغرب بقصار المفصل لأنهما يأتيان في آخر النهار عند ذكر عيال من العمل والبيت
والناس في آخر العصر يذهبون في الوقت المكروه وروي عن بعض أهل العلم أن العصر
كالظهر فيقال على النصف منه وقياسا على الربع **قوله** في ذكر أن أهل الكوفة
هم الكوفة هي البلد المعروف وهي والبصرة من بناء عمر وسميت كوفة لاستدارتها
من الكوف وهو اجتماع المنزل وقيل لاجتماع الناس فيها لأن الكوف هو اجتماع
المنزل المتراكم بعضه فوق بعض **قوله** فذكروا من صلاته أي تعابوا منها
قوله فأرسل إليه عمر فيه استحضار من يشكى به من العمال ليستدعي من
من قوله وكانه متأخر لأنه السبب الذي من أجله شكر كما لواضح فيه وفي البخاري

النعرة والدوبة من نباء عمر

في قصة الشوري قال عمر رضي الله عنه فإن أصابتني فإن أبرأ سعد فبرأ وإلا فليستعن
به من أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة **فلت** قال الإمام في كتابه
الكبير إن علم الغائب تعالى الله فعيل لا يعلم وقال أصبغ يعزل واحتج بقصة سعد
وهذا أمر بعده الزوم القيامة ابن عبد السلام في النفس من احتجاج الفقهاء
بقصة شعيب إن ذكر ما يوهم أنه لم يعتمد على علمه وعلى ما يأتيه عن جبة
وإن لم يكن وتوهمه ويتوهم في قال الإمام فيه بتعجب ذا الملخ ليقبة عن له بتعجب
الشكوى الذي ذكر مقصور على مسائل الخصوم وهو مستثنى فيه الذكاء أن الدينة
فيلزم عن له وجه ما يقتضي عن له على عجزه الشكوى كما مشهور العراق ولذا
لم يعجل أن عمر رضي الله عنه عزل خالد بن عجزه **قوله** وذكر أنه شيئا يذكر آخره
وهو بفتح الهمزة الثانية معنى ذكر السن والجبل الهرم من كبرت المرأة أسكنت
قوله كأن ذفرى بكسر الذال المعجمة وبالفاء والقصر عن الأصمعي على مزنة
البقرة وهو المجمع بين هذا وبين أحاديث الشيخ **قوله** في الحديث يذكر شكوى في كل
شيء المذكور في كتاب الكبير لم يوقفه عمر ذكر البيت فقد ذكر أنه مما لم يعن عنه فبرأه الله
منه فلا وكان عند الله وجيها **فلت** وإنما لم يعنه عن الظان لأنهم **فلت**
في ذكر حتى يذهب الذاهب **فلت** تقدم أن أحاديث الشكوى فيها ثلاثة هذا
أخصها وتقدم الجواب عنه **ع** ومعنى ما لك في الزمن خبر أي استقبلني الذي يمثلها
لهولها وخشوعها **الفرائة في الصبح** **قوله** بسورة المؤمنين **فلت**
أحاديث تعدل القراءة فيها ثلاثة هذا وحديث القراءة فيها بقاف وحديث من الشيخ
الزمانية وأحاديث التخفيف فيها حديث قراءته فيها بالمعوذتين إذا عشعر أي الشعر أن الشيخ
فيها النوم وتقدم معناه فواضح وتعلم **ع** في الظهر واختلف أيهما
أفضل والظهر سواء وفي الحواشي نفر الشافعي في ذكر أحاديث كما مشروحة وفقها ونفع الناس
من العمل **فلت** قال في المدونة والطول المفصل قراءة الصبح والظهر وأما سبح
في صبح الشفع وكأن يتعلق الثاني من حديث التخفيف فيها قراءته فيها بالبيت إذا يغشى

قوله باخرته معلقة ع هي بفتح الباء تفسير للاخرى التي لم يذكر فيها الشعلة وفيه نظم السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جواز القراءة اجزاء بغير واحد اختيارا واروى عن مالك والمشهور عنه كراهيته ◦ قوله في كافرون فرأيته يقرأ ◦ وفي كافر يسبح في الم تر بوالد اه ايفتش تفقدا ما يتعلق بالقراءة **الغـــرة** في المغرب في الم تر سنة احاد يثها حديث ام الفضل انه كان يقرأ فيها بالمرسلات وحديث جبير انه سمع انه كان يقرأ فيها بالطور ع واكثر الروايات في غير الصبح انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وحديث انه تلقى عنه انجيا. اي اسرع من العمر وحاجتهم الى العشاء اي الصلوات والخطوات كانتظار العشاء وكاخر لغرب ما بينهما وكان وقتها مضيقا يدل على انه كان لا يطول لها ما جدا. انهم كانوا ينصرفون بغر صلاتهم وكان احدهم ينبل موقع نبله فلو كانت بغرر تلك الشوزة مع ما كان من عادته انه ينبر شيئا فشيئا لم يكن يرى موقع نبله وما في كل هذا العمل على انه في بعض كل وقت. جيز لم يكن وقت. حاضر وكان متعجل وايضا الحديث ليس نصا في انه اخر الشورة **الغـــرة** في العشاء ذكر اخرة ◦ في الباب من احاد يثها حديث البرا. انه قرأ فيها والتين والزيتون الخلعة ◦ وزاد في رواية وفيرة ◦ في اخرى بالشمس وحديث معاذ انه امر ان يقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ع ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ولم يرد انه محل القراءة فيها بل الختم التطويل كما نبأتي وقت راحة الناس وحاجتهم الى النوم فالقراءة فيها كالقراءة في العشاء والمغرب وجوز فيه قليلا وجاء انه قرأ فيها اذا السماء انشقت وكتب عمر رضي الله عنه ان اقرأ فيها بقصار المفصل ◦ واختار الشهب والقاضي قراءة معاذ فيها بالبقرة فجزا ذكر اهل الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر انت يا معاذ والشارع حكمة في ترتيب القراءة في هذا النحو الذي قررناه ◦ **حديث معاذ رضي الله عنه** ◦ قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ع احتج به الشافعي على ان الامام المتنفل ومتقدي تلك الرباعية والكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد اختلف اشد من هذا الاختلاف فيه النية واجاب عن فعل معاذ بانه كان ينوي بصلاته هذه والثانية انه لم يعلم به صلى الله عليه وسلم اذ لو علم اذن وهذا ابعد لان الفرض ان قول الرجل انه يؤم قومه

المتنفل بالمفترض

معه العشاء. كما في رواية وهذا يدل انه صلى ثم قوله المكتوبة. اي التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم لقلة القراءة. فلم يكن يقومه بمرة ما منه وكما له بدل من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله العشاء ◦ بالله كان في حضور الناس فجاز ان يوقع الغرض من تنزيه فعال كما صلى اذ جاء معاذ وعمرو انكاره صلى الله عليه وسلم لهم منسوخ بصلاة الخوف كما نزلت بقرب مرجعه من قرومه المدينة ومعاذ من اوائل من اسلم واتاه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ايضا بالناس من تنزيل بضعة الذي عمل ان الصلاة معهم وزعم ينار اختلفوا عليه في اطالة الليلة صلاتها فذاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى قومه فصلاها بقومه ◦ واما اتى جابر فلم يذكر صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هي هذه الشاذة وبلاث كلها تكلفات لاية لها الظاهر ع واجاب الشافعية عن حديث فلا تختلفوا عليه بانه عمل على ما يقتضيه المخالفة من ذلك بعد الكاهر لان الاصل السنة وان سوغ ان يجعل معه فيما لم يشهد فيه وان تزاد في كثير احمل بناء على ان الاصل موجبين يعيد ومن ابرا ومن اسقوز يعيد ما بينه وبين ثلاثة اوقام

فائدة ◦ نظم هل يعيد من ابرا ومن اسقوز يعيد ما بينه وبين ثلاثة اوقام ما نوعه اجزاذا الحاذر في كتابه الكبير قرده اجمل بناء في ذاهر ركعتين صلاهما خلف متنفل واجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي ورده بانها نية الفرض وانما العذر وهو ان ذاهب المتنفل بالمفترض فعذر عبد الوهاب صوابا ذكر وكان الشيخ يقول انه بنا. على ان الصلاة اربع

قوله سورة البقرة ◦ لغة الفرز ومنه فرق الشعر وسميت سورة وسمت ذكر احاد يث بقول سورة كذا وكثر استعماله من الشباب وكرهه بعضهم قال وانما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ◦ **قوله** فاخره رجل فسلم ثم ذهب ع اذا اخر رجل امام عن الصلاة في التطويل وخشي الماموم تلف بعض ماله او خروج ما خرج له اشرفله ◦ يقطع كما ذكرنا ما لم تفت ذكر هو موضع اجتهاد فلعل الرجل تاول مثل هذا فقطع ◦ واجاز الشافعي للماموم ان يخرج عن ظامة امامه اختيارا ومنع منه الحديث ومنعه ابو حنيفة وهو مع ذلك ثم ذهبنا ترجيح ان ذهاب هذا هل يجزيه والراجح حديث معاذ صلاته وهذا لمنع الضرر. لغير عذر واما للعذر فجائز كما ذكرنا ما لم يكره ان يقطع ما ذكرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أحسن الوجوه فقط. قوله من صلى ع يعني (مقتضى الحديث أن التحية تدخل أيضا
في الشبيه فيما علم أنه لازم متروك منه القسم الذي ذكره وتأمل) قوله ع
قريبة من الثوب ع يدل على تخفيف القراءة والتشهد وتكبير الركعة الرابعة وكذا
مد. قوله أنس ما طلبت خلفه أخف وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه لا دليل
لسبق الإمام فيه وقد ذكر حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي
فيدرك الإمام يدل على أن عمله في الظاهر وعلى حديث لم يتم في قوله ثم كانت صلاته بعد تخفيف
قد يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويذهب الذاهب ويقضي حاجته على أن ثبات لفظ قيامه وقد سقط
في حديث البراء. قوله كان يخفف ويتم زاد فيه ما خلا القيام والقعود وهذا أخ قوله
الإمام بقدر صفة صلاته قوله أخاف أن تفارت أنا هو في بعض هذين الركنين ويشهد لذلك لم يذكر
في الحديث خلاف التشهد فيكون ذكر القيام وهما ممن رواه قلت حما قريبا
من الثوب. على تقصير القراءة بل فيه إجماله بعض حديث أنس واحتاج الجمع فيحتمل أن يعني
بتطويل القصر وتقصير الطويل ولا يكون من بعض حديث أنس وكما يحتاج الجمع والأثر
رجح مذكر خلاف مسلم له في أحاديث التخفيف وتكميل الركعة الرابعة تقدم قوله اللهم
واختلفوا في وجوب ذكر يسجد لسهو الواجب منها قوله في لفظه به التسليم
وكذا نقل ع فيه متفقا عليه ما في صلاته بعد التسليم وكذا كما يفيد وفي نقله بحثه
مشغوف وأنه كان لا يغفر كلما قال يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والإكرام وتوضأ ليوم ثم لا ينقض كما في صلاته في مكانه البيت كما يصح فيه والرجا
التي علقها على الكوفة تستمر في حديث ابن مسعود ناحية وابن صعيد الغرفة لصلاة
هو ابن عشر الشيء مشغوف قوله في زاد في صلاة الصبح حتى يقول الغادي أنه قريب قلت
فحتمل أنه قاله يقول الذي كان في صلاته يصعد من الأرض فيدل المشهور وهذه من الزيادة
يقال له أنه يسمع كما يدل عليه ما تقدم من قوله ابن وجزم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صلاة كما تقدم قريب من الثوب. **الحادي عشر البيع** قوله
عبد الله بن يزيد عن البراء وهو غير كثير ع قال ابن عبد البر المعروف فيه أنه

صحة صلاة من صلى
وراء الصف

صلاة من يصلي وحده
وراء الصف

القيام

ان يبر كان البر. حتى يكون محتاجا الى التعريف قال القاضي الوقشي والظاهر انه البر والعمل
من التوقيف اقتطار بن العربي على هذا الغرض وكما ان تقول له يريد به التفريق
بقرينة الحرث من حيث انه حترث به بخير المتهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني رضي الله عنه
خرّ تيني الحبيب امين غرب ابن ملك وابن هذا من قول ابن مسعود حرّ تيني ابو الطاهر وهو
القاضي المضروف وكما بن هريرة لحوه بافتطار ابن معين على تفريد به البر. قوله كما وجد له
قلت كذوب صيغة مبالغة وهو اخص من كاذب بدلالة يلزم في متعلق الكذب والجمع
عنه مثله في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قوله لم ار احدا يعني كما في ع حجة على من
القولين في صورة كما ابداع وقد تقدم ه كما ان جواب بان ذكر الاربع قبل الزنا
في سنن ابي داود كما في ابازعن الحكم عن ابي ليلى عن البراء ع قال الدارقطني لم يرفعه غير ابي عوانة
وغيره ابازعن ابي ليلى عن البراء. ولم يذكر البراء ليلى كما ابازعن وقد تابعه ابن عيينة عن الشيباني
وغيره ابازعن ابي ليلى فجعله منه ع ابازعن ابي ليلى عن البراء كما نبه من ثبوت الحرث من الاربعة
قوله تحتوا صوم تحتوت بالواو وحيت بالياء. اكثر ه هريرة
ذكر الزركشي تقدم الكلام على سمع الله لمن حمده وذكر انه في نحو النصب على التمييز
اطنب ابن خالويه في توجيهه وقطني عمر ابن خلاد انه ينعت به النصب ع فالاخطاء هو
تمثيل الكثرة بعدد الحمر كما ان الكلام لا يقدر بمكيال اي حمد الحمد ازجه فيما ابن عدي ما ابن البراء
وكما رض وقيل المراد قوله وقد يراد بالزعفران هذه كلمة تقال للمبالغة في
كما رض قوله وما اشبه من يشبه بعد قلت قيل انه اعتراض بما بعد عن اذا
قيل الحمر بفتح الراء وسكون الميم ابازحمر ما ابن الشماوات هو نهاية حمد الخلائق بما ينبغي ان يحمد
وقد فرق فيه على المشبه قوله وليس وراء الزعفران مرمى اي الحمر منتهى ابازحمر الله تعالى ابن من يعتقد
الجسمانية ويتعلق بالزمان والمكان ولم يفلته الحرف الخلق في الحمر منتهاه وهو انه
الرتبة انتهى وصلى الله عليه وسلم ابازيتمنى حمده قوله اهل الشك. والجمع هو بهم
بالجيم وكلاهما ابازيا الحاء وكما انه ليس لذكر الحمر اثر والحمر انتج من الشك. الحجة كما تقدم
في حديث قسمة الصلاة والحجر بالجيم نهاية الكثرة ه الشك. الزكي الجميل وكما شهر نفسه

اهل على النار. وجوز الرفع على الخبرية أنت اهل قلت وجوز فيه النصب
على المدح قوله وكما ينبغي تم البحر ع الشر ابازينبغي به الجبر منه ويسير بالنصب
وقط ابازالحط منه. في الزيادة الدار والعود كما ينبغي به كما حق وكما ينبغي وهي القسمة
وقيل الجزالغنة. وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى جزر ربنا وعلى الشيباني
فيه الاثر وضعفه الطبي وقال الاصيلي لغتهم ابازكما ينبغي ان كما اجتهاد رسولها
الرسول صلى الله عليه وسلم كما ينبغي بنفسه وكما ينبغي بفضل الله عز وجل وكما فسر
صلى الله عليه وسلم كما يدخل الجنة احد منكم بعمله وقد يكون المراد كما اجتهاد في كسب الدنيا
وتحقيق مرادها ابازكما يكتسبه اقتدى كما فيه لعود كما يعلى ذكرا منها وفي هذا اشتبه
بظاهر الحديث وتعارضها التشبيه واثبات الفضل وكثر الترجيح عليه البخاري وادخله
في باب الفضل قلت ممنوع على الفتح بمعنى ابازكما ينبغي تم الحكم فقد
ابازكما تقول نعم لم يفعلنا منكم ملا يليق به كما ابازيد لكم وقيل بمعنى عند ابازكما ينبغي
عند الحكم حقه عندي وقيل المراد بالجزء العظمة ابازكما ينبغي تم العظمة عظمته وقيل
خرّ التشبيه ابازكما ينبغي احد نسبه كما قال تعالى وما انتاب ينبغي له وينبغي ايته قوله
في كلام التهم كهم في من الثلج والبرد وكما البارد ع استعارة للمبالغة في التشبيه من
الذنوب قلت كما ندى الشلاثة في المنزلة التشبيه وهو شبيه الانواع
المغفرة والمعنى اللهم طهرني بانواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهيرا بانواع النقاوة
الحرث والخبث وآخر الحمد اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة كما ابازالبارد تم والتشبيه التشبيه
اخص من البارد وان كان الثلج نفي منه ليبالغ ما قبل وكما ابازالبرودة في النار سنة كما طردا
في عذاب النار ومنه قولهم برد الله مضجعه ع وكما اضافة بما البارد من اضافة
الشيء الى نفسه كمسجد الجامع والتراز والتمر والسمن بمعنى متغاير ه بل من اضافة
الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والكويشو بجيزونها والتصريح بمنعونها زيادة ولون
ما جاء منها على مذهب الموصوف اي مسجد الموضع الجامع قلت اضافة الشيء الى
نفسه ممنوعة الجريفاز وتجوز الفاضي انها من اضافة الشيء الى نفسه وآخر ه من اضافة

حتى ... نعيمه الموصوف ... مثل به قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ... كان التشهد
فيه الكفر قوله في ذلك ... أحق ما قال العبد هو في موضع رفع على الابتداء والخبر
اللهم وما بعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض ... كبير وشهادة من لا ينطق عن الهوى تذكيرا
بدونهم ... هذا الذكر ويقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط الهمز
والواو وهو صحيح لغة لا رواية **قلت** ويحتمل أن يكون خبر أحق محذوفا من الجملة الكلية
أي الحمد المذكور أحق ما قال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة أي أحق شيء قاله
العبد والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد والمراد النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ... نهيت عن القراءة في الركوع ...

أي ... **قلت** ... أنه ... بغير الفاتحة والغالب ... أن يكون
مع ... لما جاء في المدونة من ... **قوله** لم يبق من
مبشرات النبوة ... صلى الله عليه وسلم **قلت** ويعني بالصالحة
... لأن ... قوله من مبشرات لأن التبشير
إنما يكون بالمحبوب ... مبشرات النبوة ... وتخصيصها بالمنام
كأنه ... النبي ... صرف الرؤيا **قوله** نهيت خطاب الخاص به
يشمل الأمة ... حتى يقوم دليل على ... عليه حتى يقوم
دليل على الخصوص ... هنا ... **قلت** لا يحتاج إلى ...
... الحديث ... النبي عليه ... أن يعظموا الله
سبحانه في الركوع وأن يدعوا في السجود وكره الجمهور القراءة في الموضعين لهذا الحديث
وأجازها بعض السلف **قلت** ... الكراهة أن الركوع والسجود حالتا خضوع خصصتا
بالذكر ... كلام الله ... موضع ...
... ولم تبطل الصلاة وإن قرأ الفاتحة ... وقال بعض أصحابنا
تبطل الصلاة لأنه زاد ركنا ... في التشهد ... **قوله**
وأما الركوع فعظموا فيه الرب اختلف الجمهور ... الدعاء

في الركوع وأجازه في السجود لهذا الحديث وأجاز بعض العلماء فيهما وفي مختصر ...
نحو ... الشافعي وأكثر ... فيهما وقال ... التسبيح يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي
العظيم وقال إسحاق ... يجب الذكر من غير تعيين ... وفي المبسوط
عن ... أو يسجد ولم يذكر ... شيخنا القاضي
التميمي ... على القول ... شيخنا ابن رشد
... جملة التكبير ... على القول ...
قلت قال في المدونة ولا يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الأعلى ... **قوله** فقمن
أي ... بفتح الميم ... مصدرا لا يثنى ولا يجمع ... فيكون اسما
يثنى ويجمع **قوله** ... خطاب المواجهة
... وهو مذهب ... بعض ...
خطاب ... صلى الله عليه وسلم ... بالإجماع
... **قلت**
فلا يحتج به ...
قوله ... المراد
بالقرب ... التفضيل ...
القائلين بأن ... الركوع والسجود أفضل من طول القيام ... الشافعي رحمه الله تعالى طول القيام
... أفضل الصلاة طول القنوت ... القيام ... وهو ... وقال
... الركوع والسجود أفضل ... طول القيام ...
... بكثرة الركوع والسجود ... **قوله** في دعائه
سبحانك اللهم وبحمدك سبحان التسبيح مصدر ...
في ... كعثمان ... هذا ...

ط ... تعميم خطاب ... جهة ... الحنفية

ط ... احتجاج لمذهب الحنفي ...

ط ... الركوع والسجود أفضل من طول القيام ...

أن يكون على الفرض ثوبه هذا الحالة ◦ **قلت** أي بعد وقبل فعل ثوبه الثاني هذا بسنة حينئذ ◦ **قوله** وقد مال منصوبا بدل به أثر هيئة تزول الرجلين في السجدة تذرف **قوله** وهو قبول أعوذ برضاك من سخطك قال الخطابي معنى الاستعاذة معنى الهرب والاستعاذة من شيء بضد ما استعاذ منه **قلت** ذكر أن يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم وابعد عنه وقال ابن عبد البر إنما استعاذ من عقوبته به والتقدير أعوذ من عقوبتك بك وأفر من الحديث صحة قول سيدي رحمه الله من تواضعه كما يأتي لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة ثم حتمه استغفر غير لعظمتك وهيبة الدائم أن الشواهد والشرع إنما يكون لله تعالى وقول **قوله** كما أثنى على نفسك ◦ أي كما أثنيت عليه وقال الطيبي كما أحمد به وقال ابن حجر كما أثنى عليك بما أنت أهله **قلت** ذكر أحد فصيل الثناء بالعدد وهو من لطيف العطاء كأنهم كانوا يعتدون عليه بالعدد كما يعتد عليه بالطول والمعنى على كل ما أثنى عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول الشافعي رحمه الله أعلم بالنهي وغيره أتقى **قوله** أنت كما أثنيت على نفسك ◦ اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلا وتركه على الثناء جملة وتفصيلا **قلت** ثم يراد بعظمته كل وحدات جلاله لأنها بالنسبة إلى التشبيه فروع متناهية فلا يتعلق بها إدراك ما يتناهى وإنما يتعلق بالإحاطة علمه الذي لا يتناهى وتفصيله قدرته التي لا تتناهى وهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته الشاملة أن يفي الثناء عليه ◦ **قوله** سبوح قدوس بفتح السين والقاف الضم وفتح وقال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح كما قال الأسود وقدوسا والضم فيهما أكثر **قلت** ورد بهما بضم الحاء وتشديد الباء وفتحها وبالضم أشهر وهو الذي استشهد به على الجواز إن كان هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس فالمعنى أنه تعالى ◦ مقدس منزه عن صفات المخلوقين وهو الذي أنبأنا بهذا اسمه الجامع لصفتي التقديس والتسبيح كما في حديث مسلم المذكور في الصلاة سبوح قدوس أنت ربنا ورب الملائكة والروح فقيل هو جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق كالآدميين

أو جمع تسبيح كتمثيل جمع تمثال أو جمع سبيح صفة مبالغة كقضيب وقضب ومعنى سبحان الله أنزهه تنزيها وبراءة ومعناه على أنه من سبح في الماء لبعد التصرف من كمال التنزيه والبعد كقوله سبحانه عما يصفون والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله من الجواهر والأعراض والعبد من العبيد بمعنى المملوك وهو ضد الحر ومعنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك اعتراف بالعبودية وتذلل **قوله** يتأول الفراق بأن يموت قبله ويتمثل ما امرأ بمعنى إن امرأ وكان فيها تأكيد يفيد مزيد الاهتمام والكمال والملال والكسل الكلالة أثقل محل فلم الرخصة كثيرة بها **قلت** كما لهم أنها تعمل كثيرة ذكر استغفر ومحمد ابن عبد البر عن بعضهم أن معناه أستغفرك لذنوبي التي أجلبت بها على نفسي وقال ابن بطال معناه أستغفرك من تقصيري في شكر نعمتك فيما أنعمت به علي **قوله** استغفرك وأتوب إليك **قلت** هو تعليم أو تواضع بأن يقول أو تترقى بحسب المقامات ◦ فيه استحباب قول الذاكر بعد الشيء خوفا أن يكون كذبا وتحذيرا أن يسأل له **قلت** وفيه من الحديث استحباب كثرة الاستغفار من غير ريب وإن كان مغفورا **قوله** اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ◦ **قوله** أنت المقدم وأنت المؤخر **قلت** نفي من أمر غيره وأنت لي بمعنى نفي من تنزه متعالية الذات وأنت قبل الله عز وجل **قوله** لا إله إلا أنت وقد جاء بيده عن فرده ◦ قال قدم الله ينفض اللحم وعلى هذه رواية على الجماعة وقال قدم ينفض وحملوا الرواية على أنه بالبناء للمفعول أي يختلف هو. فقال الشافعي ينقض وإن لم يلتئم وقال مالك إنما ينقض إذا التأم وقال أبو حنيفة إنما ينقض إذا انتشر **قلت** وقد يرد بأن الانتشار ينقض وإن لم يغصر وإن لم يلتئم ولم يغصر لم ينتقض لبقائه بالوجين واختلف إذا انقض قبل أن يلتئم فيروى أشهب ينتقض وبه سمع ابن القاسم وروى عيسى عن ابن القاسم مثله وهو أظهر لأنه يختبر هل بعد الذي بلم بعدها أنه يثبت فإذا مضى الانتقاض بالغصر واختار اللخمي أن لا ينتقض قال وإنما ينقض الذي لم يلتئم إلا بعض عادته وهذا اعتبر الخمس بلمس بعضه فالانتقاض مشروط بالغصر والبسر ◦ **قوله** المقدم عنه ملك كالمسرع إذا جعل لذة الانتقاض كالم ينتقض واختلف فيه فقول الشافعي والجمهور عدم الانتقاض بهذا الحديث إلا لم يرد أنه فعل واجب بأنه يحتمل أنه مستثنى من قول توب توبة لا يعذب

صحة فوربسحاق من يزيد ضع كل شيء لعظمته

الملائكة عليهم السلام **قلت** وقيل الورع الزهد الحقيقي **قوله** في ذكر خصلة
قلت يحتمل أنه تعدد أو تنشيط أو تغليب لتمام ما بلغ ذكره في كثرة الشهود
أنه يفي في ذكر أعداد ذكرها كذلك وتقدم مثل هذا قوله **قوله** من يفتك في الجنة **قلت**
حتى لا يتشبه بالذي يفتي المساوات وذكر الجنة وغيرها عليهم السلام أكثر
مهما أمكن لئلا يكثر فاه **قوله** أو غيره الزوج فيه إيماء إلى أنه كالمتعين
في الزوجة وذي الرحم ممتنع فقال أو غيره كالولد أو أستاذ فقال أو غيره
بكثرة الشهود كما أنه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث فيطلب وترهيبه مظنة الذنب
قلت كما يحتمل أنه يعم عنده المساوات في الزوجة وذي الرحم ممتنع فقال
أو غيره الذي يستغرق هذا المستقر الشامل وهذا على تسليم الواو واتحاد المخصص
على الحقيقة تفتي معطوفا عليه والمعنى لا اشتهارهم وغيرها بعد أو كما في الثغر أثر
الشمل وتسلل الشافعي فاجلده بقوله هذه إذا كما أجازوا وعلى ما الله عليه وسلم تفتي
تحمل عليه فقال أو غيره بكثرة الشهود ويحتمل أن يكون الواو زائدة كما في بعض
ما سلف لأنه صلى الله عليه وسلم في سؤاله من قال لغيره ممن جاء بعد الشافعي بقوله هذه إذا

أحاديث البرد

قوله أمرت الخطاب الخاص به وإن
اختلف في شموله وكرامة للأمر هذا متفق على شموله **قوله** سبعة أو أربع قال
القرطبي كذا وقع هذا الترديد في نسخنا وكذا عند
شيوخنا وأنه الذي في مسلم أعلمني كل واحد منهما وإن كانت فيه عكاية كثيرة
لأنه الجامع لها **قوله** وكانت شعارا وكذا ثوبا أي وكذا أجمعه جمعا من الثوب وإذا
الشعار **قوله** ومنه قوله تعالى الم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لكم في الحياة والموت
وكذا الشعار جامع للبدن في الإجزاء من فعله كما يعبر بالمنذر عن الحس
وذكر أنه يعبر وهذا كما قدمناه أن الشعر يعبر لمن اشتهر بالتزيي مكشوفا والنثر عن
الجمهور لمن ضل كثيرا أو نعمة للصلاة أو أراد وقف الثوب ترديني من قوله الرجل الظلاة وذكر الشارح
وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافه **قوله** الركبتين والقدمين واليدين والجبهة والأنف

والأنف وفي ذكر اليدين والجبهة والأنف نظر **قلت** الجبهة والأنف عضو واحد وذكرا تأكيد
لتأكيد والأنف بالقرنة سبعة أعضاء **قلت** كذا رأيته وأجمعوا على وجوب
وجوب السجود على السبعة التي عليها الحديث فيما لم يختلف فيه
فيه وجوبه عن أحمد واختلف قوله وجوبه على العجب أن الفطر وقع في قلب
على الركبتين واليدين على القدمين سنة وفي سماع ابن القاسم من شفه حبس عنان وجهه تمس
وضعه بالأرض ولو أخل بقدمه فخلاف ما نقل عن أحمد وإجماع بعض الشافعية والمراد
بيديه من المعصم حتى الأصابع وأجاز ابن حبيب كلا الشعار والشعار والشعار
بل أجاز هما داود فلا وكأنه على ظاهر الكف ويشير في الحديث ما يقتضي كشف هذه الأعضاء. تفتح
لم يزل يختلف أيضا في وجوب كشف الركبتين والقدمين وتردد الشافعي في وجوب كشف اليدين أثناء
في كتابه الكبير كشفهما مستحب التفتي واختلف أهل المدينة في وجوب عفوه أو
افتضاح بالسجود على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده والمشهور في الجبهة كما أجزأ وفي
الأنف عزمة **قلت** فإن جمعتها جاءت ثلاثة المشهور الأنف شعار وفي
قال أبو يوسف وأحمد والشافعي في أحد قوليه ويحتج له بقوله وأشار إلى أنفه فيحتمل قوله
لحكم الشفع وفي الأنف أجزأ فيهما أبو حنيفة في أحد قوليه وأبو الفضل ويحتج له بما تقدم من
أنهما كالعضو الواحد وكما لا يلزم استعمال كل العضو فكذا لا يلزم استعمال الجبهة وقال بعضهم
أخيرا ابن حبيب وفي نفسي بذكره لنا في هذا الحديث **قلت** كلاهما نقل عن أحمد
نفي الوجوب وهي كما يفيده كثرة ذكره في الروضة الأرجح في القرية اختلفا هل الواجب السجود على
الجبهة والأنف أو على الجبهة فقط وهذا يقتضي أنه لم يتعرض في المدونة بناء على المشهور
من الجبهة فقط يومئ ولا يسجد على الأنف وفيها وكره السجود على كور العمامة ابن حبيب
ابن القاسم القاسمين أبو الشعبي وابن الأعداء أبدا وقيل في قول ابن حبيب أنه تفسير
للمدونة وقيل أنه خلاف وكذا ظاهر هذا الكلام **قوله** بيده فيه إيماء
لمن ذكر على القدور أن الكراهة يعني الحرام ويشهد بالمشهور أنه لا يستعمل فيه الفعل
في السجود **أحاديث** اعتزلوا **قوله** اعتزلوا

تفسير ما قبله

في السجود **قلت** السجود مستقر بالارض والجبهة وما عتد الوجه ان يكون على الشيخ وما عليه مع الصعيد المشتمل عليها الحدث من الشعر ونحوه ووضع اليدين بالارض مع عدم بسطه الذراعين وعدم رفع الركبتين وما عتد الركبتين محتمل انه من العذار وهو كما في القاموس ومن القرائد وهي الشعيرة في القفا **ع** وعلى ان هيئة السجود ما تضمنه الحديث جماعة الشافعي كما في شرح الروض عن نص الام وفي منهاج النووي ما يحتمله **قوله** فرج بين يديه **قلت** ... بين وجنبيه مهموز من جزء المغلوب كقوله تعالى تقيلكم الحر أي الزمر ويجوز ان تكون ثنية بين وجنب عمل الشغلبي كما في القاموس **قوله** جنح وفي نسخ بالخاء المعجمة الواو وهو بمعنى مر ج أي رفع عضديه عن ابطيه **ع** كما انه اجنح كذا في اعتماد على يديه وخف اعفاء على وجهه فتسلم من اتعاب الابطين وجنبه من كارض وكذا ان شبه بهيئات الصلاة فلا يسكن راعيه وضع عضديه بجنبيه مع انه اشبه بهيئة الاسد المتهاوي والسباع والكلاب المنهي عن التشبه بها في خبر ما افعل وفي رواية الشيخين فليجنح مخففا وما وجه له **قوله** في مسند الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عبد الله كذا في الاصل صحيح انهما اخوان عبيد الله وعبد الله رويا عن عمهما **قوله** لوثاتها **ع** قال الجوهري في فصل الغين من الراء اوانس وجمعها بضم الباء جمع البهيمة بهاء التانيث **قوله** وخص الجوهري البهيمة بولد الظباء **قلت** ... وان كانت للذكر والانثى لكنها في الحديث انثى لقوله لوثاتها ولو كانت من اولاد الضان كما في القاموس وغيره وفوعها على الذكر والانثى نظيم حاملة وقالة ثم يقيم التميمي بالوقف فيقال حاملة فمن اثبت الهاء في الوقف فعلى لغة الوقف عليه بالسكون ومن حذفها في الوصل فعلى لغة الوقف بالحذف كما في قوله تعالى سلاسلا وقواريرا وقد قرئ بهما في السبعة **قوله** هل كانت تذكر الانثى فارق ابو حنيفة كما في شرح مختصر الكرخي فقال لا تفسد الصلاة بقول يرحمك الله لعاطس ذكر او انثى وقال ابو يوسف ومحمد تفسد بقول يرحمك الله لعاطس ذكر او انثى لان الله تعالى ذكر في كتابه عن ملائكته انهم قالوا في الانثى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **قوله** اتاريه

أحتج ابو حنيفة من الجواز بكون ملائكة سلمان اناثا

صفة صلاته صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يفتتح الصلاة بالتكبير وفي العمدة **ع** حجة لتعيين التكبير في الاحرام ورد على ابي حنيفة في قوله انه لا يتعين وتعليله

وعلل الشافعي في قراءة البسملة **قلت** تفسير الكلام بما لا يدل عليه ذكر الحمد لله اسم للسورة التي منها البسملة كما يقال قرأت فاتحة الشافعي عن البسملة بل الحمد لله اسم للسورة التي منها البسملة كما يقال قرأت فاتحة الشافعي عن البسملة بل الحمد لله اسم للسورة التي فيها البقرة **قوله** وكان يقعد بعد السجدتين جلسات ... ثلاثا يعني في الوتر وفي الوسطى وهي سنة عند الجمهور واوجبها احمد واحد قولي الشافعي ومنها واجبة عند مالك ثم تشهدها عند ابي حنيفة واجب الثانية كما في قوله والواجب منها عنده اثنان والواجب جميعها احمد والشافعي في احد قوليه وجوب شيء منها عنده **ع** وصفة الجلوس في هذه الجلسات عند مالك ما في الحديث وقال ابو حنيفة يجلس فيها على قدميه ويسرى وقال الشافعي يجلس في كل ثانية كما في الاولى وفي ثانية كما في الثانية كما في الاولى وفي ثالثة كما في الثانية وفي اصحابه من يتذكر كما مر انه الشامل عليه هل هو في الوسطى او في اخيرة وبها ايضا يذهب الزيدية اذا تمت الصلاة اربعا **ع** الثالثة جلسة الغرباء بين الشعرتين وكاختلاف في قدر ما يقع به الفصل وفي وجوب التراقد عليه وسنيته فوجوبه عندنا والشافعي بقولين وابو حنيفة يستوي بين الجلوس له عما تقرر وقال احمد عنه من الشاهد بين جميع ما مر ضرورة فلم يسم عفيه بالتشهد وهو ما فعله في الرابعة الجلسة بعد التحريمة قبل القيام الى الرابعة او ثانية اثبتها الشافعي لحديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكما ذكرها الجميع لحديث الشافعي انه كان يفعل وكما ينوب عنه الاذكار بعد الصلاة عن الرابعة الله تعالى وخير الهدي وغيره في هيئات الجلوس كما مر في الرابعة والتي عندنا كالجلوس في كل اربع كما انه يستحب لها كما انضم وخيرها الشافعي والتي في الوتر وقنوته في قول بعض الغلاب سنتها الترتيب **قوله** ونهى عن عقبة الشيطان **ع** حجة للجماعة في كراهة ذي فقاء وبيانه الكلام عليه **قوله** وكان يفواه الرجل تتميمات للنع تقدمت صفة التشهد وهي سنة عند الجمهور كما انه على الله عليه وسلم لمن لم يحسنه كما داود ابو فرق بينهما وايضا يذهب اليه الكلاعي ليه النووي على الصلاة واوجبها احمد والحنفية دون كما انه على الله عليه وسلم تشهد وقال طوا حمد ان يتميز اطيب وكما انه كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن **قوله** وكان يختم الصلاة بالتسليم **ع** السلام قرض شرعه وما خرج من الصلاة بغير لفظه تحليلها

... التسليم خلافا لابي حنيفة وكان ابن التعريف والتشهد سنة وكان ابن القاسم يكره ... رواية منكرة ... ابو داود ... وبل عند بعض الشيوخ ... وقال ابو حنيفة وغيره من الصلاة بكل مناف حتى بالحدث **قلت** ... الرواية المنكرة هي قوله في سماع عيسى ... احدث فتمادى ... حتى سلم ان صلاته من خلفه مجزية وقال عيسى الجنبي ... ابن رشد قول ابن القاسم زيغ لقول الحنفي ونقل الباجي المسالة فقال قال ابن القاسم من احدث في تشهده صحت صلاته كالحنفي فقال ابن رشد انما اراد ابن القاسم ... التمام انه يجزيهم **بلغه** استخلف لسلامه ... كما استخلف لسلام الراعف بعد فساد ... المسالة في كتابه الكبير ... قول الباجي ... به الخروج كتركه التسليم **ع** والمشهور عندنا ان يسلم الامام تسليمة واحدة وبه قال كثير من السلف وعن مالك ايضا انه يسلم تسليمتين وبه قال الشافعي والحنفي **قلت** على انها واحدة وبه قال الشيخ من الشافعية وعن مالك ايضا انه يسلم تسليمتين فعلى هذا فالاولى عن يمينه والثانية عن يساره ... الفقهاء على انهما تسليمتان والثانية عن يساره قال ابو الفرج ان كان فيه احد **قلت** ... قال ابن محرز قال اشهب رايت مالكا يبدا بيمينه ثم بيساره ثم على الامام كل قال السلام عليكم **ع** والمشهور ايضا انه بالالف واللام والتعريف والسلام كما في علمتم في ... قال السلام عليكم وقال ابو حنيفة والشافعي يجزي التنكير في ... لابن شعبان **قلت** قال الباجي قال مالك لا يجزي وروي عن ابن شعبان انه يجزي والتنوين ... وحكاه عن ... ابن محرز ورواه اشهب وبه اخذ ابن شبلون **قلت** وانظر لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتنوين **قلت** ان الشيخ يحيى ... عنه الشيخ ابو محمد ... والشيخ عبد المجيد ... الزيدي ... قال الاعرج ... ثم عنه الشيخ ... ابو محمد ... بقلب ... وزيادة ... الرواية ثم قال ... الوقت ... وقوله يعيد في الوقت خلاف لقول ... فلعله ... يعيد في الوقت ... والشيخ ... على صحة صلاة من ... جماعة ان ... واجب ... ادبه ...

قوله مثل مؤخرة الرحل **ع** هي العود التي خلف الراكب ابو عبيد وهي بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فيها فتح الخاء ... ابن قتيبة ... رواه بعضهم ...

تنوين

بفتح الواو وتشديد الخاء وبعضهم ... بالحصر ويقال بفتح الميم والخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وبعضهم بسكون الهمزة **قلت** وفي الكافي انها سنة ... غير ... السلام ... من اثم المصلي بغير سترة ... الشيخ ... انه لا يأثم ... يمر بين يديه احد فلو كانت واجبة لاثم بتركها مطلقا وهو معارض بانه يلزم ... ثم ... مستحب ... تقدم ... المرور ... لتعلق الوجوب **ع** ... منع من مر بالقرب ... النظر الى ... قراءتها وافقها ... عظم البراري ... **قلت** ... ما يستخفه ابن ... بجواز الى القلنسوة والوسادة ... وفيها في رواية ابن حبيب ... وما زاد ابن حبيب ... عظم الذراع ... قال ... وكان الشيخ يصلي الى الرداء ... مجموعا ... المحيط ... صلاة ... الستر ... انها تتقدم والمنتقد ... هو السترة لان ... موجود فيه فيمتنع المرور بين كل ... وبينه **ع** ... في الحديث ... الرجل بين ... الخط ... يستعمل به حديث ضعيف ... اختلف في صفته فقيل ان يجعل كالمحراب ... الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب حديث الخط خرجه ابو داود واختلف ... الشافعي واستحبه جماعة من اصحابه ... حديث ... يدل على بطلانه **قلت** كون الخط باطلا هو المعروف ... المدونة وغيرها ونقل القرافي ان اشهب في العتبية اجازه ... في العتبية ... قال ... اشهب ... ويصلي ... السترة ... صلاته ... وقال ... ابن رشد ... صلاته ... بالخط ... باطل ... القرافي ان ... الخط ... ابن رشد ... في المبسوط ... قال ... ابن جريج ... الحصباء فصار ... يصلي ... من خلفه فلم ... الخوف ... ابن رشد ... وهو ... الخط ... اعجب الجهال هذا الشيخ بالسنة فقال وما رايت ... حتى ... الى الخط ... عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ... باطل ... ابن ... فقال ان ...

قالت كما ذكرت يشترها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما الولاء لمن أعتق العبيد رتبة وهو قوله
قلت جاز وإن كان الفعل إذا فرع على معلول علة الذي وتعليمي من تمامها بالعقد
ما يكفي بانيت ◦ **قوله** في كما كان يعرض راحلته ع هو بفتح الياء وكسر الراء
وتروى بضم الياء وكسر الراء مشددة أي يجعلها يبلغه ويمن من يمر بين يديه بعيد الصلاة الى سترة
إما لأنه حقيقة وإما بقوله الغنم **قلت** وكذا هم يجوز الى البعير إذا أمن إصابة
نوبها واليوم كما يأتي للقاسم تريحا للتبعي والشاة بخلاف الخيل لنجاستها ع وطارته إذا حاد
ليس بمقارن للمنع عن الصلاة في معارض كما يأتي لأنه مختص بالمعارض لغالبا كما هم كما
يستفاد من ع وليس في كما هو خلاف من جان كما قد كان يستوي الواحد والجماعة وقد يقول
ما جاء من التقليل بن الزاشار الى سترة نعم رها قوله في بعلها قد الزنا الذي أكبر من قطع
الصلاة وشغل المصلي بوجه **قوله** في كما خرج وعليه حلة حمراء ◦ الحلة ثوبان كما يأتي وزعم
وجه كما يأتي وجه آخر وفيه جواز لبس الحرير **قوله** وهو كما يأتي ◦ هذا الموضع العزيز
على باب مكة وبقرب فيه البطحاء ◦ **قوله** مخرج بلال يوضوئه بمن نابه من ناحية ع في
تقدم وتأخير بليغة في كما خرج بعده مخرج بلال يوضوئه بمنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
الخبر مرفوعا بمن نابه من ناحية ع في بليغة صاحبه من بعد يديه
أي يشرع بعيه التبرك بآثار الخليفة واستعمال فضل الصالحين وشرابهم ◦ **قوله** وإنما في بلال
في بعيه كما يأتي في الشعر ع وجعلت أتبع فاه بسترة في كما خرج بعده الى آخره كما يأتي في بعيه جواز
التفات المرء في وجهه عند الحيعلتين للاستماع وفي جلوسه الى القبلة وجواز له كما يأتي
قلت يجيء السؤال عن الرفاع وأنه لك بشرة في المدونة كراهية أن يلتفت أو يزور وهو
الواضح والأصل فيه عليه وسلم للبلال اجعل إصبعك في أذنك وقال كذا أتيت وقد مما أذن وبرفع الى
القبلة وإذا تقرر كما يدور العمل ◦ أجاز أصحابنا أن يلتفت بوجهه وجلوسه الى القبلة وإن خالف
في صفة كما التفات بالجملة وأنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين
عن شماله وفيه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ومرتين عن شماله ثم حي على الفلاح كذلك
قوله عن يمين يديه ع أي ورآه بعد كما يأتي في آخر كما بينه في آخر كما بينهما كما أتى قوله بعضهه

تفسير الدولة

جواز التبرك بآثار الصالحين

وبعضهم الحربة وإنما يقال لها العنزة إذا كانت قصيرة **قوله** أتان ع هي أنثى الحمار
والبغلة هي جمع الحمار ويذكر فيه كما خرج كما أتى الذي أراده النووي كما الذي وهو غير ظاهر فإن بغث
فهو يصح فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وفوق
ذلك وفي الشعب قبل الهجرة بثلاث وما روى البزار عن جبير عنه أنه قال توفي وأنا ابن خمس
كأنهم كانوا لم يختتنوا حتى بلغوا وحقق أحمد ما روى أنه قال وأنا ابن خمس عشرة سنة
وهو هو جمع بأن المقدم هو ما روى أنه قال وأنا ابن عشر فيقدر بنا وأهدرنا ع
بعد راجع الرمادة من قوله وقد رأيت الحكم **قوله** وقد يقال الرعية إلخ
ع لم يختلف في جواز الزهراء الحرث كما أنه لا يجوز أن يقدر فرق وإن كان يقدر بعد
أنه جائز عندهم واختلفوا في وجه الجواز فقيل كما أن كما مما يشترك لهم فقيل كما أن سترة كما
سترة لهم **قلت** العبارة كما أن كما في المدونة قال فيها وكان يأمر بالمرأة
تصفوف كما أن كما سترة لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فيها العبارتين بعض
آخر وقيل مختلفتان كما أنه على كما قول المنع المزوم بين كما هم وبينهم وعلى الثانية يجوز
قلت إذا امتنع على كما قول فما يستدل تعليله في المدونة الجواز بتوهم سترة
لم أجابت أبو إبراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير كما أن سترة كما أن سترة لهم بتشبيه
العبارتان والجواز المزوم كما أن كما أن كما قول والجواز المزوم بين المفعوع واختلف
في طلب الشترة إذا مر المرور **قلت** اللزوم كما يأتي جيب وكأنه رواية
وعزاه للمدونة ◦

أحاديث التعنيب في المرور

قوله قال يدع **قلت** كان الشيخ يقول إنما بين إجراء الشهر بتهم وإن
من تركه تارك فاجتنبا قال وكما يلزم من الزوجوب الشترة ◦ **قوله** وليدرأ يعني بالمشارة وهيب الرد باليد
ع وكما فر للإباحة كما للوجوب **قلت** يعني بالإباحة الجواز وكما يأتي المباح خفيف
كما أن الرفع مندوب إليه والوفيل يوضوئه إلزم بين ثم إجماع بعد الرد بالمقاتلة
التعنيب بالرمي الرفع باليد كما بالسلاح وكما بالمشي إليه بل بالصياح عليه بحيث تنالها يد
وجهد فإن يزد كما في والزيد من الشترة إلا بالمشي إليه أشد من المرور وأما تيسر المصلي من شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وستره بما لا يعد حزيانا كثيرة وردت فيها التكثير وقد اورد الله ما ستره ذكر
ذكر من مجموع في ذلك الجزء وثبات حرث ماء انزل الليلة من العشر وله في المشلة
وضع ﴿ قوله لكان ان يقف اي كان ان يجزئ عن الاذان بعد الدنيا وان بعض يسير ﴿ وهو شيء
ذكر اوسع في بعض ما هي حسنة كما في ذكر ذكر ان شيبة الحرث وفيه لكان ان يقف
ما نقله عام وكذا هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم ﴿ قلت ﴾ والحرث من حيث الجملة يزيد
عمل اثم الاذان مكلفا وفيه اهل المذهب اربعة اقسام كما ذكر ان ربيعا لغير مستقبلة ومنشي
لم در والمار مضروحة بنا ثمان الثاني عشر اثم الثالث ان ربيعا حيث ما من والمار
منزوحة فيلتم المار الرابع عشر فيلتم الصلاة ﴿ حرث ان
من لشتر ﴾ قوله ذكر ما من الشاة ﴿ قوله ذكر ما بشتر وحا يحرث صلاته في الكعبة
ذكر ان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع واستحب جماعة كانه الفرار الله بلاح ناجي تمس
الفبلة وبكر المصلي ان يترفع من يمر به ولم يحرم فيه حرا وحرة بعض الشلب بستة اذرع
وآخر بكل حرث قوم وجمع بينهما بعض شيوخنا بان يكون الشيء بينه وبين الشترة فهو
قاسم وما ذكر ثم ذكر ثلاثة اذرع ﴿ قلت ﴾ الجمع بين الحريشين بهذا نقله اللخمي عن
شيخه ابي العيب عبد المنعم بن خلدون قال والشافعي وان كان يحمل الاثم على صلاة المصلي بين
الحريشين واستحب بعض الشافعية ان يكون بين المصلي والشترة ﴿ قوله
تنبيه فيه ﴾ اي يصلي فيه استحسنه من الشاذلة وجزيه قد النزلاة رسول الله وآله
عليه وكما لا كره المصلي فيه وفيه جواز الصلاة الى المحجب ما لم يوضع للصلاة اليه
اليه ايضا ان الرجل يوضع من المسجد يصلي فيه واختلف فيه الشلب وفعله
ما النزلاة والمفتي لتيسير وضعهما والنهي عن ايطار الرجل موضعا من المشترة انما
هو اذا لم يكن المؤضع قطر ليسر الرجل الاحتياج اليه ﴿ قوله وكان بينه المنبر والقبلة
لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من شطر بل الشترة وقيل منها لانه ﷺ صلى الله عليه وآله
صلاة المنبر هو انما الخبر المنبر عن الجدار ليمر ما ينفع ذكر ان الصف كان يقضي عن يقضي
﴿ قوله عن سحنون ﴾ لم يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن ان تصمد صمدا بل تكون

﴿ قوله ذكر ما من الشاة ﴾ ذكر ان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع واستحب جماعة كانه الفرار الله بلاح ناجي تمس الفبلة وبكر المصلي ان يترفع من يمر به ولم يحرم فيه حرا وحرة بعض الشلب بستة اذرع وآخر بكل حرث قوم وجمع بينهما بعض شيوخنا بان يكون الشيء بينه وبين الشترة فهو قاسم وما ذكر ثم ذكر ثلاثة اذرع ﴿ قلت ﴾ الجمع بين الحريشين بهذا نقله اللخمي عن شيخه ابي العيب عبد المنعم بن خلدون قال والشافعي وان كان يحمل الاثم على صلاة المصلي بين الحريشين واستحب بعض الشافعية ان يكون بين المصلي والشترة ﴿ قوله تنبيه فيه ﴾ اي يصلي فيه استحسنه من الشاذلة وجزيه قد النزلاة رسول الله وآله عليه وكما لا كره المصلي فيه وفيه جواز الصلاة الى المحجب ما لم يوضع للصلاة اليه اليه ايضا ان الرجل يوضع من المسجد يصلي فيه واختلف فيه الشلب وفعله ما النزلاة والمفتي لتيسير وضعهما والنهي عن ايطار الرجل موضعا من المشترة انما هو اذا لم يكن المؤضع قطر ليسر الرجل الاحتياج اليه ﴿ قوله وكان بينه المنبر والقبلة لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من شطر بل الشترة وقيل منها لانه ﷺ صلى الله عليه وآله صلاة المنبر هو انما الخبر المنبر عن الجدار ليمر ما ينفع ذكر ان الصف كان يقضي عن يقضي ﴿ قوله عن سحنون ﴾ لم يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن ان تصمد صمدا بل تكون

﴿ قوله ذكر ما من الشاة ﴾ ذكر ان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع واستحب جماعة كانه الفرار الله بلاح ناجي تمس الفبلة وبكر المصلي ان يترفع من يمر به ولم يحرم فيه حرا وحرة بعض الشلب بستة اذرع وآخر بكل حرث قوم وجمع بينهما بعض شيوخنا بان يكون الشيء بينه وبين الشترة فهو قاسم وما ذكر ثم ذكر ثلاثة اذرع ﴿ قلت ﴾ الجمع بين الحريشين بهذا نقله اللخمي عن شيخه ابي العيب عبد المنعم بن خلدون قال والشافعي وان كان يحمل الاثم على صلاة المصلي بين الحريشين واستحب بعض الشافعية ان يكون بين المصلي والشترة ﴿ قوله تنبيه فيه ﴾ اي يصلي فيه استحسنه من الشاذلة وجزيه قد النزلاة رسول الله وآله عليه وكما لا كره المصلي فيه وفيه جواز الصلاة الى المحجب ما لم يوضع للصلاة اليه اليه ايضا ان الرجل يوضع من المسجد يصلي فيه واختلف فيه الشلب وفعله ما النزلاة والمفتي لتيسير وضعهما والنهي عن ايطار الرجل موضعا من المشترة انما هو اذا لم يكن المؤضع قطر ليسر الرجل الاحتياج اليه ﴿ قوله وكان بينه المنبر والقبلة لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من شطر بل الشترة وقيل منها لانه ﷺ صلى الله عليه وآله صلاة المنبر هو انما الخبر المنبر عن الجدار ليمر ما ينفع ذكر ان الصف كان يقضي عن يقضي ﴿ قوله عن سحنون ﴾ لم يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن ان تصمد صمدا بل تكون

﴿ قوله ذكر ما من الشاة ﴾ ذكر ان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع واستحب جماعة كانه الفرار الله بلاح ناجي تمس الفبلة وبكر المصلي ان يترفع من يمر به ولم يحرم فيه حرا وحرة بعض الشلب بستة اذرع وآخر بكل حرث قوم وجمع بينهما بعض شيوخنا بان يكون الشيء بينه وبين الشترة فهو قاسم وما ذكر ثم ذكر ثلاثة اذرع ﴿ قلت ﴾ الجمع بين الحريشين بهذا نقله اللخمي عن شيخه ابي العيب عبد المنعم بن خلدون قال والشافعي وان كان يحمل الاثم على صلاة المصلي بين الحريشين واستحب بعض الشافعية ان يكون بين المصلي والشترة ﴿ قوله تنبيه فيه ﴾ اي يصلي فيه استحسنه من الشاذلة وجزيه قد النزلاة رسول الله وآله عليه وكما لا كره المصلي فيه وفيه جواز الصلاة الى المحجب ما لم يوضع للصلاة اليه اليه ايضا ان الرجل يوضع من المسجد يصلي فيه واختلف فيه الشلب وفعله ما النزلاة والمفتي لتيسير وضعهما والنهي عن ايطار الرجل موضعا من المشترة انما هو اذا لم يكن المؤضع قطر ليسر الرجل الاحتياج اليه ﴿ قوله وكان بينه المنبر والقبلة لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من شطر بل الشترة وقيل منها لانه ﷺ صلى الله عليه وآله صلاة المنبر هو انما الخبر المنبر عن الجدار ليمر ما ينفع ذكر ان الصف كان يقضي عن يقضي ﴿ قوله عن سحنون ﴾ لم يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن ان تصمد صمدا بل تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اليمين او الشمال ولعل هذا كان في صدر الاسلام وقرب العهد بعبادة الاصنام واما الصلاة بين يدي الرئيس فاجازها مالك في كل وقت وهو مذهب الشافعي وعلة الكراهة بزعمهم تشبيه بعبادة الاصنام وانما يجيء مثل هذا التعليل في شرعنا على سبيل التقريب والتفهيم للعقول الضعيفة والعاجزة عن ادراك الحكم الشرعية ﴿قوله﴾ في حديث يقطع الصلاة اي يفسدها المراة والحمار والكلب الاسود ﴿ع﴾ اذ الاقطع بالثلاثة قوم وابو هريرة مالك وكثير وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض في قليل من المراة والحمار اي لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وآله الى الزوجة في الله عنها ومن روى القطع بها عمله بالاجماع في معنى الشيطان الكلب بجامع الحديث والمراة من جهة انها تقبل في صورة الشيطان وتدبر كذلك ومن جهة ايذائه والحمار لعاجة من اختصاص الشيطان به فقد نوع عليه السلام في الشقية وقيل لما في الجميع من معنى النجاسة والكلب الاسود شيطان والشيطان نجس وقد جعل الله عليه وآله خبيثا فخشار جعل الخشية والمراة لما يلحق بها من الحيض وقد جاء في حديث عباس والحائض مكان المراة والكلب نجس العين عند من يرى ذلك وكانه لا يتوقى النجاسة والحمار لتحريم اكل لحمه او كراهته ولعل سنة بوله واحد ترجح مالك وكثر الحديث لا يقطعها الصلاة بشيء وحمل القطع في هذا الحديث على انه صلى الله عليه وآله خرج مخرج الزجر والتغليظ كقوله للمراة تقطع عنك حجك اذ قد يطلق به على ما ليس بقاطع للصلاة بسبب او يقدر معنى القطع فقط وقد اعلمها والشغل بها والشيطان يتوسوس والمراة تعترض والكلب والحمار ينبح اضطرابهما فيقع نظر المصلي عليهما وقد يشغل قلبه بالنظر اليهما وانما خص الاسود من الكلاب لانه شيطان كما ثبت في الحديث او لانه يضر بالمصلي لشدة عدوه وقلة مبالاته بمن يقتله او لانه يشك في الحديث لا يقطع الصلاة بشيء اي يحسن ما يقطع مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق فيحمل ما ورد مما يقطع على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وآله الى زوجته في قبلته عائشة اعترضها بين يديه ومبنونة ام سلمة رضي الله عنهن واشار الطحاوي الى ان صلاته الى زوجته لكراهة الخ ﴿قوله﴾ في حديث اذا مر المرأة بينه وبين القبلة اعترض الحمار لقطع حجته لما تقرر ان المرأة لا تقطع الصلاة وكما تعتبر الصلاة اليها وانما ذكر مالك الصلاة النهي خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير لمالك اربعة ﴿قوله﴾

شيء اي لم ير منه ما هو من معنى ما يخرج من جسده وثوبه لعدم السماع شيء اعترض من السماع من الشيخين ﴿قوله﴾ في حديث عمر في تعجيل بيده وقد اعتذر بانه ليس فيها مطمع اذ لو كانت فيها لعجلها عمر بسببها وقد يجاب بانه لعله لم يعلم بها حينئذ او لم يكن فيها يومئذ ﴿قوله﴾ في حديث اذا وضعت فيها لمس وجهه الكم ونحوه العمل وفيه دليل على ان اللمس موجود نقض الوضوء ﴿قوله﴾ في حديث تعتد بغير لزاما يوتر وفيه الصلاة الى السواد والمراد ما قرب منه ﴿قوله﴾ في حديث للصلاة الخرج منهم وهم في قبلته ﴿قوله﴾ في حديث فرارا ما لا يجوز فيه ﴿ع﴾ فيه الصلاة عن المراة ما لم تكن معه فيها او كان بينه وبينها ستة في قوله صلاة الحاجة من الجدار بالصلاة محتجا بحديث النهي عن صلاة احدهما الى جنب صاحبه وحديث اذا وضع شيئا حيث لم يجد بد فليصل الله وهو عذر ظاهر وقد ذهب الى الجواز ابن عباس وابن حزم واحتجوا بالصلاة الى جنبه وعصاه واطلاقه الى جنبه قد يقيد بما في حديث ابن عباس ﴿قوله﴾ اظنه شيء فيه ان سقوطه بفضل او الحصى عن النجاسة اليابسة ﴿قوله﴾ في حديث عليه بعضهم فيه الصلاة بثوب تغطيه عن المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة فلا يمنع ان تتزوج بها الخ

تجريب الشيء بالثوب او غيره

﴿قوله﴾ او الكلام ثوبا ع لم تختلف انها في الثوب الواحد جزية كما في ابي عن ابن مسعود وكما في انها في الثوبين افضل صلى الله عليه وآله بثوبه على وضع الرخصة بقوله او الكلام ثوبا مع نفي كما في انها في الثوب الواحد وتنبيه على انها في الثوبين افضل وبهم لان حديث الموطأ من كان له ثوبان ثوبين فلا يصلي في واحد وصلاته في ثوب واحد مع امكان غيره يحتمله ليتبين عمل الرخصة والشفقة وقد يظن انكاره رضي الله عنه كما قال جابر ليس يراها مثلك والشورية بين الصلاة في الثوب الواحد مع امكان غيره وعدمه امكانه اظهر وهو في كما جاء هذا المفهوم عند كثير من ومن لم يعلم عذر عنه ﴿قوله﴾ في كما ليس على احدكم منه شيء اختلف في وجوب ستر الفرج عن غير الزوج في الصلاة وغيرها فذهب الى وجوبه في الصلاة وغيرها ابو حنيفة والشافعي وقال اشهب الصلاة بقال اشهب القاضي هو من يستتر وقال ابو الفرج هو من مر بعضه وقال ابو حنيفة والشافعي وان نشر في حجتها ثم اختلفوا اذا بدت العورة في الصلاة هل تفسد وفصل بعض شيوخنا الخلاف على هذا وقد بعضهم قال الشافعي وخفف ابو حنيفة اذا يسير من الثوبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأجازها بعض العلماء على الجميع وكان يجعل الزر وراء ظهره ويدخل الخلال من
تحت ذراعه اليسرى ويضعها على المنكب الأيمن ثم يعقد على الجميع وكان الخلال من
أعلى الثوب ومن تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي على المنكب الأيمن ثم يدخله
من تحت يده اليمنى ثم يعقد على ظهره ◆ قوله وكره في المقنعة على البسط وكان يجعل عليها حصير وكان
أنس يمشي المشية وكان ظهره يحدث على البساط وبه ينتفع كالحصير وكان أكثر ثمنه
كحصير الشام ومصر وخوارزم وخالفه في ثياب الكتان والقطن وكرهه الزهري في المرتونة وأجازه
ابن قدامة وربيعة على أنه ينفض كما يفعل في الضرب ◆ قلت حديث
إذا دخل المسجد فليركع ركعتين صحيح وقد تقدم تاريخه أيضا وقدم وكالهما أنه ليس فضيلة على المنجر كما قضى أن التقدم
في البدن كما أن ترك ركعتين بعد الوضوء أفضل من ركعتين بعد الوضوء وجبات الشرب والحديث
على كل قول موافق لقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكان فيه البيت خلقت قبل السماوات والأرض وكان عرشه على الماء ثم دحيت الأرض
من تحتها وإن سميت أم القرى وكون المنجر كان قبل بعدها بأربعين سنة كما ذكر الزرقاني
في على الله عز وجل وكما يشكل كون بيوتها أربعين ذراعا بأن البيت بناه إبراهيم عليه السلام
وتسليما عليه السلام بين المنجر كما قص وبينهما من مسيرة السير ما علم كما أن
بناءها إنما كان تجديدا لما تهدم كما البناء وكما يشكل الثاني بأن نقال
الشعير راجع لحكم الله تعالى وحكمه فعل كما يتغير بالزمان كما تقول التغيير
بالنهار إنما هو لضوء متعلق الحكم كما للمنجر والمنجر الحرام ما دار البيت وليست
البيت منه كما تبين على الصلاة ◆ قوله إنما أفرشت الحصباء وصار يغني
من دون حائل وهذا العموم مخصوص بالأماكن التي جاء النهي عن الصلاة
فيها كما تقدم ◆ قوله وأجاز الشرع في بناء الجامع والبيوت
لنسبة الشورى كانت تباع بها الخمور وزوار النساء في السكة والمعنى متقارب
وليس بعيدا. الجامع حكم الجامع كما أنه قد رجعه وإنما هو مكروه ولم أجاز
البيع فيه وإنما يأتي عليه الجواب من النهي عن الصلاة بالطريق
أما لا تخلوا من نجاسة وما شبهه هذه السترة أنه كانت نازلة مزة الزائدة

تفسير المسئلة

بازار

دون الدرهم وقدر الربع من غيرها قال وأرى منها بقدر الدرهم وأكثر من الربع من غيرها
افترقوا وأبعده عن الزعفران حبيب وقال ابن حبيب الربع وروى عنه أكثر من النصف
وقال أصبغ إن صلى مكشوف العضل يعيد وقد أعاد الشعبي بين الشوبين وبين يديها وعند
وعند الشافعي إن خف يسير القليل والكثير من الثوب نجس قلت نسبها عن أعين الشافعية
فرض كما قد اختلف في وجوبه في الخلوة وفي وجوبه للصلاة ما نقل عن إسماعيل وابن القصار
وذكر القاضي الفويلين وتعقبه عليه ابن بشير وقال ابن الخلاب إنه فرض في الصلاة وإن الخلاف
هل تفوت به ركعة أم لا وكذا معنى لهذا التعقيب وإن ابن الحاجب تبعه وتابعه في الفويلين في
الوجوب كما في الشرطية والتعقب ابن بشير إشارة الخلاف في قوله وفي بعض شيوخنا الخلاف على
قولين وضرورة أن يصلي بالثوب النجس على ما يتقذه منه شيء إن زيد من تحت الإبط فقد
وفي صفة كما يتزر بالمئزر والتحقيق من الزرقاني تبعا لابن رشد أنه لو طاف بالزعفران على كراهة وقد أن
بعض الشراب كما تبع أخذا بظاهر هذا الحديث وعلة النهي لأنه كما يأتي من زينة الشيطان وكما قال تعليله
بخشية صفوف الثوب وإنه فيه يحتاج إلى استدامة بعيد وذلك التشمل وإنما فلان تزر بشيء
أعلى التبن ضد لقوله تعالى خذوا زينتكم كما يأتي والتحقيق في الزي النهي عن الصلاة في الثياب
والهيئة وفي خلاف في صلاة الرجل بحلوقه كما أشار وليس عليه إن أمكنه أحرم وإن لم في
الثوب ثوبه فيه وفي يشكك لم يعد بلا إعادة ولا كره وزينته لذلك ترويته من يزر خلفه
وقال الشيخ وهو أن يمسك بحركة يده بيزر به بعض أزراره فيصير فاجازه مالك وأصحابه وأحمد
الثياب في وغيره في الوجه وزر وأما من جر أزراره وهو بعيد كما أنه في الصلاة ثابت غير جار وكرهه
التحقيق وغيره بعد وزر كما أزراره وأجازه قوم لتعميم كما أنه فوق كما أزراره يصلي منكشف البطن والبدن
نحر أبو الفرج من أصحابنا الرقيق بأن يشرح جميع البدن واجب ◆ قوله مشتملا به قد كما في
مقنعة به وفي كما في خلاف بين كيفيته فيه الجميع بمعنى واحد وهو أن يسلك الثوب تحت إبطه
طرف الثوب الذي على كتفه كما يمين من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي على كما اليسرى
من تحت يده اليمنى ثم يعقد على صدره ◆ قوله وأن يشد يصلي على حصير لم تختلف
القلانسي على ما نسبت كما رفع الحصير وذكر على الإباحة والبسط والبدد كما الجواز وقد أجاز

الواجد كما يسكت عليه **قوله** العناء ما في الجواهر من الشارح المشبع
النادر خلافه. الشارح الضيق كما يقتضيه **قوله** وكذا الآبق
لغير الناذر وكذا الآبق فيه حكم الغريم كما تملك وإنما كان ربا ولا كذلك
بقاء إذا خشيت قبل ذبحها أن يذبحها وكان يحكم الغريم فيجوز للمتنبأ أن يحج
الجامع وما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة الفجر بالعناء ذكا على من شرع في جامع
الزيتونة وكما لم يصح أصبح ومن الوقوف به كما انتظار الصلاة على الجنازة أو
كما لم أيضا الصلاة في الفجر ليس كما نه من الجامع بل لفي به من أهل الجامع لمنع الفجر
له لحديث أطلا أن مقاد **قوله** وإنما أوجبت الشجرة تجزئ فيه بحوز المعلم
أو المتعلم واختلف فيه فقيل بشجرا كما قال مر وقيل كالأم مما **قوله** كما قال
للمدونة وأن الفرع والشاي كما صاحبا ابن عبد الحكم ابن حارث واتفقوا على أنهما
كما يشجرا لتزوج بحمل اللحم وعلى كما قال أن فرا متعلم أو غلام الشجرة تجزئها
وشرط وأن فراغ منها شجرا ها متعاكما أن قال ابن رشد كل الفرا في شجر كل بحر اقد

قرية **أعهدت محمدا** **قوله** لم يفهم منه **قلت**
هو بمعنى الكلية كما الكل أي لم يعهد أحد منهن **قوله** وإنما رسلت أي الأخص
وكذا الشوذ **قوله** أي الثاني وذلك بقاء الجم البيض والشوذ الرجع والشوذ إذا كان
القرب أمة وقيل الجم الرجع والبيض والشوذ الشوذ أن وقيل الجم الذكر الأنثى
والسود الجن **قلت** وما قيل من أن رسالة نوح عامة أن جم وإنما الذي
للإفريقي **قوله** وإذا دخلت في الغنايم كما لو كانت قبلة جمع ثم تلي فإن
من السماء ذا كلها **قوله** طيبة كطهور أي بمعنى ملك طيبا في كما يقابل بالطاهر
وقوله الشافعي بالمنبت ولذا اختلف أي التيمم بحمار الإنبات كالشجرة
والحديث حجة لملك إذا رضوصة بالطيب والطهور قد يتعين في الطيب
أنه الطاهر وفي الطهورية أنها التطهير للغير والمغني كما قرع ضعيف وهو
إذا خصة لملك والشافعي في فرعها التشهي على الآخر بأن الله تعالى إذا من

ما قيل من عمم رسالة نوح

التراب ماء ضعيفا والطهور المطهر لغيره وقال أبو حنيفة الطهور الطاهر
قوله وبحرها من قبلنا كما تقدم في أوائل مخصوصة كالبيع والكنايس
الذين من قبلنا كما تقدم في أوائل مخصوصة كالبيع والكنايس
في دار الحرب كما تتيمم بها **قوله** وتحريم بالنجاسة هو من قوله تها فقد
في قولهم الربح **قوله** وحيث الشفاعة فيه أي لتحصيل العفاب
التي تليها إليه فيه جميع الخلق وفيه في شفاعة كما تقدم في أمر فتكون شفاعة خرق
من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما شفاعة غير فيما هذه وهذه مختصة به كما التي لتحصيل
الثواب **قوله** في كما قد فضلنا بثلاث ليس بمفارض لحديث أعطيت خمسا والستة
كما أن لم أحدا من كانت تحرم أخبر بها علمه وكما تقدم زيد جزاء على أنه ليس فيه ما يفيد
أنه لم يعلم كما الإشارة وتقدم بيان أن أصحابنا في حديث كما تجوز كما تجف المدينة
عنز ربيعة **قوله** كلها شجرا أي بخلاف تمام الشافعية كما تقدم **قوله**
وجعلت تربتها لنا كطهورا ع في التراب وغيره من أجزاء كما في بعضه كما في كما رض
شجرا يتمشى به المخالف في قصر التيمم على التراب فإنه يقول بجواز التيمم بكل
جنس فيه قال ابن فرحون بالشيوخنا به عن ابن أخوية منها أنها زيادة أفرد بها أحمد
ملك ومنها أن تراب أرض المزربيخ والشب والشبة كما ذا الزيتوني تراب كما أن
تراب ومنها أنه خرج فخرج الغالب فلا مفهوم له ومنها أن ذكر كما لم يأت لأنه
في الحكم من غير **قلت** يرد أنه من مفهوم اللقب قد قدم التنبيه عليه وهو
عند القائل به مخرج لبدل الخطاب أي معدوم الحكم بعدة وهما مسئلتان فقصر على التراب دون
غيره مرجح لزيادات والثانية قصره على التراب دون كما تقدم في الشافعي
يحتج بالحديث والجواب بأن زيادة التيمم تراب لم يثبت فيه ما ورد قال العلماء والمذكور
في الحديث خصلتان كما أن جعل كما أرض كلها مسجدا وتربتها طهورا خصلة واحدة والثالثة
هي أنه ذكرها النسائي بدل الرابعة هذه وبأن خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم
يعطهن نبي قبلي وكما يعطاهن أحد بعدي **قوله** في كما أعطيت جوامع الكلم كما

الهروب في الغوار كانه اراد بسيرة تعنتها صدا كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم قريب عبارته انه اوتي جوامع الكلم في قليل الالفاظ كثير المعاني ۞ **قوله** وضم في المنسوخ قوله ما ينتقلون من الزيت كتاب كما يجاز ۞ **قوله** والزيت هذا تبع قوله زد كان رضى هو ما يقعت امته من البلاد ادهو من كلام عبد صلى الله عليه وسلم كانه مرفوع كما اخبر ومعنى ينتقلون تستغفر تجوز ما في تلك الغزاة من الرزق ۞ **حديث بنائه صلى الله عليه وسلم المسجد**

قوله قدم المدينة **قلت** في سيرة ابن اسحاق انه قدمها لاثنتي عشرة من شهر ربيع الاول غيره لثمان خلون منه ۞ **قوله** في علو المدينة هو بضم العين وكسرها الفتان **قلت** وكان صلى الله عليه وسلم من علوها قبا منزله ۞ **قوله** اربع عشرة ليلة **قلت** الذي في سيرة ابن اسحاق انه اقام فيهم اربعة ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم فيها ثم رحل عنهم يوم الجمعة فادركته الصلاة في بني سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذي ببطن الوادي وادي رانونا وهي اول جمعة صليت بالمدينة المشرفة فاتاه رجال بني سالم ابن عوف فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة يعني الناقة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به فمر على سبعة احياء من قبائل الانصار كلما يمر بواحد منها يقولون له هلم الينا مثل قول الذين قبلهم ويقول خلوا سبيلها فانها مامورة حتى انتهت الى بني مالك بن النجار فبركت عند باب مسجده صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بني النجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل فوثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها ورجعت الى مبركها اول مرة فبركت فيه ثم تحلحلت وزمت والقت بجرانها ارض فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ابو ايوب رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب وسال عن المربد لمن هو فقيل لغلامين يتيمين من بني النجار فكان من شرائه ما في الحديث فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي ايوب حتى بنا المسجد وبنيت مساكنه فانتقل الى مساكنه صلى الله عليه وسلم ۞

قوله امر ببناء مسجده ضبطناه بفتح الميم وضمها ۞ **قوله** فارسل الى ملا بني النجار ما

ملا القوم اشرافهم لانهم املياء بالمراد ۞ **قوله** ثامنوني بحايطكم **قلت** كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن ماجه **قلت** ذكر ابن اسحاق في خبر قدومه المدينة انه يجيز انتقاله من علوها والانتقال ليعلا الا ان يكون معنى رجعه انه خلافه على راحلة اخرى والرجوع اليه فلا تعارض اذ لا دلالة من لفظ ينزل ۞ **قوله** ثامنوني قال الخطابي فيه ان البايع احق بتعيين الثمن وقيل فيه ان المشتري المتيقن بنذر بذلك وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين ثمنا وانما هذا شرح لمعاد ۞ **قلت** اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمرو وكانا في حجر معاذ بن عفراء ۞ وفيه اتخاذ المساجد ونحوه في قوم اسلموا متوضعا لان الجمعة فرض ونشرها الجامع على المشهور وصلاة الجماعة سنة ولسعتها الجامع والاقامة لسنن الظاهرة واجبة على اهل المصر لانها الزم كتب ۞ **قلت** المذاهب بنصب المسجد للامام وعليه بين الحديث ولا تفعل الجماعة وكذا على الامام ان يحرص للامام المرزوق ولما جعل الجماعة والواجب اتخاذ مسجد اذ لا يكفي للجماعة والجمعة بدون ان لم يكف بالظاهر اتخاذ مسجد ثان متقرب اليه لان فرض اقامة السنة منعه بالاول وهو في ذلك الا ان فرض على اهل المصر سنة في مساجد الجماعات وللمرتضى فيما ينبغي الهذا قال يجب بنا مسجد لاقامة الجماعة ويتقرب اليه لموضع قريب من الحاكم في العشية عن المحضون لاباس باتخاذ مسجد قريب من الحر لكثرة اهل الاول وانه اغنى شيئا وان قلت جماعة الاول وخيف تعطيله منعه الثاني ابن رشد وان لم تكن جماعة الاول تضر به الضرر فهو وبقي من بلد وان لم تنقص القصر اذ ذاك خاليا ولا ان يحتاج اليه لكثرة الناس في العشية لاباس ان يتخذ الرجل مجراه في بيته ابن رشد وله جهة المسجد وقاس الشيخ يقول يشترط له في المرتبة والمسجد حبس لا يورث انه كان طيبة فيرا قد المدرسر الا ان يبني نبذه بيتا لا تصنه ۞ **قوله** وفيه خرب هو بفتح الخاء وكسر الراء والعشر وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ما تهدم من البناء والثانية لغة تميم اخطاء ولعل صوابه خرب جمع خربة جمع خربة ايضا وهي الخروق لا رض الا انهم جعلوها لغة مشهورة ولعلها خرب جمع خربة وانه عزا الرواية حرث جمع حرثة لقوله فسويت وانما يستوي المحرث او الخروق لا رض واما الخرب فتبنى لان في ما اظهر الهذا

من المحاصر بعد المسجد قدم ابن رشد اما مع عدمه

هنا

فرع ما ينشر من حشيش ونحوه الشجر أو زرع بعضها وهي ملك لغيره

يشبه هـ بتحريم قطع الرطبة ونحو بالحاجة لغير والكلأ يباح قوله
وبالنخل فقطع ع بيبه نفع الشجر المثمرة حاجة تغرض مزينة. محلها إذا كان ما صبر
أو قطعها من بلد الكفر إلى بلاد الحرب ستدعها أو ميلها على أحد الغيرين وأنشده رد
عليه قلت ومثله ستر يأتي عن عمرو فعلها أو غرس الغير فإنه يقطع منه تلك العروق إن قطع
كذا بالزرع المنتشر ونحوه لغير قوله بفتح المشرين بنشش ع قال الخطابي فيه
أن الغير والكفن ما فيه زكاة ملك ربه الميت ولذا ينشش هو كما قاله فقطع النباش إذا
ستر ملك من حل محله ومنعه من زواله فحسر وفر حازه الميت

ولم يقطع النبش كما لو كان نقطع من سرق من الغنيمة قبل قسمها ونحو
وليس لملك معين وأتى ينشش هو كما. فقال كما لو أخذ رباب الحرز ما لم يملكوه الدفن
فيها على الشائع بيد أو كأنه من تجهيز الميت والدين لا تلزمه الغرامة قبله الرجوع في تجهيز
في العشر إن كفن العبد فخرج من ثلثه لا نفقه بخروجه من يده ورجعها عنه ونشر نحو ما
حفا للعفو وأشبه هيئته للزمنة له وأما الكفن فملك الميت وحوله ما دام متعلقا بحقه
الله ولذا قال بقض شيخنا البغوي بين لو أكلت السباع الميت رجع الكفن إلى الورثة
الخطابي وفيه أن من لا حرمة له في الحياة لا حرمة له بعد الموت وفر قال صلى الله عليه وسلم
كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قلت في الرد على الخطابي بما قاله في رفض وإن
الفتوى أن حشا محترم بالمذهب أن لا ينتش بأي على ملك المتبس بدليل الزكاة ثم
وإن كان ما فيه لا يجوز نقله عن المتبس عليه الغير وكما تغيبه وإنما ينشش هو كما قاله
فراجعهم فيه من الشافعية وبما مر كما مر أنه يدخل الذهب ثم في تلك الأرض بغير
إذن ربها وما كان كنز الجاهلية ربما فراجعه ويقال إنه يعطى للمصلحة عامة واجبة
كما يباع الحشيش المتروسة في جامع الخطبة أو نحوها إن لم يعلم جاز في نفسه غفر من
الشائع وفرق في الروض بين ما كان محشوشا في مقبرة ظاهرة عن الأرض وبينها فينشش
ظاهرا هلة كما لا يخفى وبين ما لا يرى ثم المسجد بعضها والمقبرة والمشهد حبس للمسلمين وما ضاع
عن ربه الظاهر في مقبرة عفت فينبغي عليها فوق مشهدا كما لا يخفى وهو الله كما لا يخفى ينشش

بيع الحشيش المتروسة في جامع الخطبة

جواز نبش قبور المشركين لنبش العظام

فرع ينشش قبور المشركين لنبش العظام

بعضه ع بعروق كما نشأ عن الروض وهب أن المقبرة إذا عفت عن قبور تحرث بعد
عشر سنين وأن الكفار المنتقلة في مقابر المسلمين كميت مقبرة مسلمين وهل فعله صلى الله
عليه وسلم لعلة الجمع جميع ما ذكر ع وفي الحرث جواز نبش قبور المشركين لنبش العظام إذا
وخلط بها الشلب وكرهه مالك وأجاز أحمد به لزراعة خوف الريح فيشر
طاهر أو نجاسة بها عذاب يتصيب أحد ولا أن يعرف عن قول قبور المعذبين ولا أن حفرها
حرام فقد صلى الله عليه وسلم بالمرتحل هذا ولم يتم ما كون وجه الجواز نبش الصحابة
رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي دفنهم به صلى الله عليه وسلم
الدلة فزعمه وفيه الصلاة في مقابر المشركين الدارة بعد إخراج ما فيها من عظام إن صح
وكره البقعة. الصلاة فيها جملة كما نهى عن فعلي الصلاة في الحمام وفي الزاد شذ. الدلة
لعل قلت ع كما احتاج بقضيب أبي رغال من الشافعية الحنفية قوله وهم
يجوز ع فيه جواز قبور الشعر والحرير والكلام المزوج للاستعانة وتشبيه
شعر على العمد وفي خلاف العرو ضيرة في الرجز هل هو من الشعر واختج المانع بأنه
صلى الله عليه وسلم سمعه وقاله والله تعالى يقول وما علمناه الشعر ع قد يقول على أنه ليس
الشعر وكما نصر قوله جاز جر المزوز على غير فصر فليس شعرا عليه يتخرج ما جاء
من الزحافة كما أن الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قلت كما هو قوله وهم يجوز في قول
من الكلام القصير رجز وكما هو كما هو كلام الله تعالى في سبعة أبيات في السير فإنها وإن جاز المسلمون
وهم يستون كما عيش الرجز أحكم قال الزمخشري هذا الكلام ليس برجز قوله في مكان آخر كان
يصلي في قبر بفتح القاف ع هي مبدل كما للراجحة وبيع الربوض في ذوات خلاف حتى
من السباع واحتج بهم الزهاوي وفعلها أخذت عزيز الفقه
قوله قبل وجوبه قبل البيع فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون كما واجبة
من متبرعة كما يعبد بها وقف العقارية من اليهود فيه قلت وكما بقية
من المسلمين ثم رأيت ما جاء منه إلى التخصيص وجمهور اليهود على أنه محتمع عقلا لا أنه يلزم
عليه البداء وهو على الله سبحانه وتعالى عما وقع بعضهم سمعا وزعم أن موسى عليه السلام

منع اليهود النسخ

نقض هل بقاء شريعته ما بقيت السماوات والأرض فهذا يعضد ويقوي هذا الحديث
أبو داود والنسائي عنه الله وقيل كان ذلك ح وفي الحديث قبول خبر الواحد ونقض من ذهب
إلى أنه عنه **قلت** كما يتمسك به في أنه كان لا يعلم من قبول هذا الخبر لما حقق به
من الفرار قبول خبر الواحد ليس فيه أن عمر عنه لم يعلم فيه من ثبات
الخبر بالخبر ثم اختلفت هل النسخ يقبل يثبت بالنسخ والوقف أيضا الوقوف ويحتج له بالحديث
كأنه لم يرجع إلى أحاديث ورجح الوقف لما قال نقرب الوكيل بعد الخبر وقبل العلم هل كان
يفعل تعريفه وقبل الثبات يقضي ضعيف المحفوظ مسألة الوكيل إذا تزوج كما قال لا أعلم
عمر تثبت النسخ بالنسبة إلى تكليف كان وشرك التكليف بالنسخ. لو عزله المكلف
كما سبق أن تكليف الجاهل بالنسخ إذا لم يبلغه المكلف مبني على عدم تعذره كما قال
ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه ولكن شرك أن يبلغه وهذا اختلاف في عبارة وكل جمع
على تقديره يحكم كما قال حتى يبلغه النسخ ولم يقل يثبت النسخ في حقه كما قال لأنه من البلغ
لم يقع في كما أصول وما تقدم. ثم على هذا مسألة الوكيل تعلق فيها حق الغير على الوكيل فلذا
توقف فيها الخلاف والمختلف سمح فيمن عتق ولم يعلم أن له حكم الحر فيما بينه
وبين الله سرا أما بينه وبين الناس فقال ما فعله جائز ولا تعتبر من حلت بغير فعله كما أن
لكن من حل مستترا سرا لم يعلم وإنما اختلف إذا ظهر مغير حكم العباد في الصلاة بناء
على هذه المسألة كمن حرم عليه وعلم بالعتق في الصلاة بفعل أصبغ تبطل صلاته إذا ذكر
فعل ابن القاسم لا تبطل فتمادى لكن لزمه استئناف ما استشعر به إذا
تحرك من بناء له إذا لم تعين عليه وهو قول الأكثر أصحابنا وهو قول الشافعي والكوفيين
والجمهور وهو الذي انتصر لمسألة كما تقدم تعلق بالعتق في الصلاة ومنه المشهور في
كما قدمنه في أثناء الصلاة والأمير يقدم بعزله كما لو بعزل صلاة لغة والمتيمم يعلم
عليه بالماء أو يتذكر العلم عليه في أثناء صلاته وقد أكثر في جميع هذه المسائل على التمادي
كما أنهم تمادوا الصلاة وقد تعينت عليهم في تلك الحال كما يقدر المتيمم إذا أمكنه الوضوء
توضأ لأنه عمل كثير في الصلاة واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب الفقهاء

شرح ابن شاس عليه بالنسخ بلوغه المكلف

من عتق ولم يعلم حكم الحر فيما بينه وبين الله سرا تقدم

والمحققين **وأجاب** عما قدموه من أن النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وإنما امتنع بعده
وفيه أن الحديث إنما تضمن قرينة التي فيها النسخ فالنسخ فيها خبر واحد **قلت** وجواب أن
يقال العمل بخبر الواحد مرتفع والنسخ بقضية كان قد زال **قلت** بل الأدلة يثبت
بالاجماع فلذا إذا كان ظنيا فيعرف بين قبول خبر الواحد وبين العمل به وبين العمل الثابت من ذلك
خوفا أن النسخ بها رفع كونها في الأدلة والقرآن لا يثبت بخبر الواحد كما قال ابن الحاجب
وقد احتج بعض الحنفية على نسخ السنة بالقرآن وهي مسألة اختلف فيها
أصوليون كان استقبال بيت المقدس كان بالسنة عند كثير واحتج أن نسخ السنة
مبينة للقرآن بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم وكل بيان يكون المبين بفتح الياء منه
سمي للمبين بكسرها فالسنة استقبال بيت المقدس كان تبيينا للقرآن لقوله تعالى
فأينما تولوا فثم وجه الله وفيه أن صلاته لبيت المقدس عند قدومه المدينة كان بأمر
الله عز وجل بصريح الكتاب بقوله تعالى وكذلك اختلفوا في القسم وهو نسخ
القرآن بالسنة فأجازه كثير عقلا وسمعا ومنعه بعض الأمرين وأجازه بعضهم عقلا
ذال لم يوجد سمعا **قلت** واحتج للمنع بقوله تعالى ما ننسخ من آية كما نأت
وأخبر أنه كما يأتي بخير وضده والسنة ليس كذلك والقرآن والسنة لا يأتي بخير وضده
بأن الكلام عند الله كقوله تعالى ولا ينقض عن الهدى والمراد بالمثل والخير مطلقة المكلف
أو الشواب إذا يتحقق الزيادة في نفس كلام الله عز وجل وجوز نسخ المتواتر بالمتواتر وبالآحاد
بالآحاد وبالمتواتر بخبر الواحد وأجاز نسخ المتواتر بالآحاد بناء على أنه يفيد
الظن وعزي للمعتزلة وأجازه ابن القاسم قال الظاهر احتجوا بالحديث وفيه ما تقدم

قوله سنة عشر ح ما رأيت في كما أن سبعة عشر وهو قول مالك وربيعة والليث
أحد قولي وقيل خرجت بعد ثمانية عشر وقيل بعد ستين وقيل بعد تسعة عشر وقيل
ثمانية أشهر **قوله** فاستقبلوها ح يريد بعد البناء على الخبر وبنى على هذا من أمر الضحايا
فيه أن من لم تبلغه الشرعة وعلم بعدم وكما أمكنه استقبال الواجب سقط عنه وأجزأه
خبر فأيمة عليه فاختلف فيمن أسلم ببلد الحرب وهجر بلاد المسلمين ولم يعلم أن الله سبحانه

من لم تبلغه الشرعة وأجزأه سقط عنه

ومن فيها صلى الله عليه وسلم وأم يعمر الفهمي المشرف حاليا مرضع [illegible] يطعم الله العوام فيفعلوا به أتخذ قبر منجر ثم ينبع ومن [illegible] من زينب الفضل الشمائل وذخره وهو حتى الشفيا عمل زاوية مشتقة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر في الصلاة ولو فرضت لسواه الزائر بزيارة قبره **قوله** لعن الله اليهود الى آخره **قلت** هذا كان في الشهر الأخير وأجملة مستأنفة على وجه البيان يوجب اللعن كأنه قيل لم يعنوا جميعا فقيل لتخذوا **قوله** نزلت هم كذا في أكثر النسخ أي حضرته الوفاة وفي بعض النسخ إلى الملك **قوله** قتيبة نا أبو عوانة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله الأشجعي عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله الأشجعي قال حدثني جندب **ح** وحدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عبد الله الأشجعي قال حدثني جندب **ح** وحدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عبد الله الأشجعي عن جميل النجراني عن جندب **قوله** أبي إبراهيم أي أبي بكر وعلة في الزمان كقوله الغلام لمخدومه يا أبي وغيره وكما يختص بسؤال الله صلى الله عليه وسلم أحيانا من الروايات ذو زخير قال أهل اللغة يقال للرجل إذا سأل بإلحاح وكراية وقيل إنه مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي الخليل المودة في القلب وقيل من الخلة بالفتح أيضا وهي بقية تشتمل تفعل الرجل الخلة خبز يعمل بالسمن والعسل وهو معلوم من النبات وأكلها وقيل الخلة نبات أو شجرة مشتق من الاستصفاء. وقيل الخلة مرض القلب عن غير الخليل وإذا فلا بعضهم في قراءة الحديث الخليل من يتبع القلب لسرور وقيل إنما سمي إبراهيم عليه السلام خليلا لقوله جبريل عليه السلام وقد قال له لا حاجة وفي رواية في المنجنيق فأما إليك ولا فتعاصل الله عليه وسلم أن تكون له حاجة إلا رب العالمين الله عز وجل **قوله** ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لكنه أخي وصاحبي بتعبير الخلة كما تشير الرحلة كونه يتخذ منهم خليلا وكله على مستنبطة من لفظ الخلة وهو الله عليه وسلم لم يعلن الزور بل أن الله قد اتخذه خليلا ويدل كونه خلة مانعة أن الخلة من النصب المنعلة أعني أنها لا تكون من الجانبين وهو منهم وبين المحبة كما تكون المحبة قد تكون من جانب واحد فلما أن الله قد اتخذه خليلا امتنع أن يتخذ هو أحدا خليلا **قوله**

تفسير الخلة

ليدل بل

ليس هو وبين المحبة

وحين شيئا وكما وجد من بنت ثم علم بعد الرفع أشفت وأنت في وقت الخروج يلزمه فظاهر من حاله وحيدة كما يدل عليه حديث الخروج وقد أن يوحيه فعلة الرجل يفعل فيحكم أنه فيه ثم وكما لم يلزم من فرض يعلمه وأنه لا يثبت حكم كما ليس وفيه تنبيه من يسر في كلامه نص فيه وقتله عليه وفيه حجة على جواز الفعل وهو بعد التشهد استشار رجلا وأراد أن يفعل فعلهم عن موضع عينه وكما خاف أن المطلوب عينه مع المشاهدة وفيه اجتهاد لحضرته صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف

أحاديث البيع من هذه المدونة إلى آخر

قوله أو تدري إلى أي **قلت** وهي إشارة إلى الضعف كما أن الزيد إثبات الزعنفة هم كانوا قبلهم في الجاهلية وكما وإلى أيتي **ح** قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم **ح** كانوا بعدوه ليتأنس بحضوره ويشعفون بمصيره ويعبرون الله عز وجل عندما يمر بهم من الدهور وحتى بعدهم فزاروا فعالهم تلك ولم يعبدوا الغواضم والغي اليم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور فإنها تنزو وتضرب وتنبح بعبور بعد موت نبيه عليه السلام فجعل فيه وثنا يعبد **ح** قال الشيخ أنس أسواعا ويغوث ويعوق ونسر أسماء أصنام قوم نوح وإنما كانت أسماء رجال صالحين في العصر الذين عبدوا من تقدم فلما جاء الخلف وتنوعت أغراض الذين بعدوا في اليم الشيطان تلك الصور بأسمائهم وكذلك الطين تسوا عما هو أرشد منه ويغوث ويعوق ونسرا من زوائد **قوله** وكذلك مثل رؤوس الأساطين **قلت** كما هو في كلام الشارح أنها ليس تحت وعبد الرزاق ليس تحت فقط فيحتمل كونهم شاركوا بعض الحديث وعبد الرزاق **قوله** في كلام في مرضه **قلت** لما علم صلى الله عليه وسلم أنه ميت مرض بعقر اليهود والنصارى لما يفعل فعلهم مشافهة **ح** وشرذ في الشيء عن ذلك ذهب وكان يتخافى في تعظيمه وتحرج عن حد الشرك فيعبد من دون الله عز وجل والمراد أن الله عليه وسلم لا تجعل فيه وثنا يعبد كما كان بعد أن ذهب عن أكثر المسلمين زمانه عثمان رضي الله عنه واجتمع الناس على المصحف اشتد الزمان حتى دخلت فيه بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ومن جملتهن بيت عائشة رضي الله عنها التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تقدمت الرواية بكراهيته **قلت** ليس المراد حقيقة الكراهة **قوله فلا تتحروا الصلاة** مستأجره الشيخ عن الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم او غيره مسجد هو خبر المبالغة في التعظيم ويتوجه الحال الى الكل مما تعبق به الاماكن الخ **قلت** قال عز الدين بن عبد السلام اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويتخذونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فحذر صلى الله عليه وسلم امته من ذلك بالنهي عنه فاذا مر الغريب بمسجد او رجل صالح او صلى في مقبرته فقصد التبرك بالصلاة او اجابة دعائه هناك فلا حرج عليه لان الزيارة قد اجتمع لها الزيارة فرأسها بعلو عليه السلام في المسجد الحرام عند التعظيم ثم ان الحوض اذا ملئ للقلة فيه **قوله انما ذلك عند النبع** اذكر النبع عند الخوف ان يتغلب في تعظيم قبره صلى الله عليه وسلم حتى تخرج من حد المنزلة الى حد المنكر فيعتبر من ذلك **قلت** والصنم ما نحت من حجر او غيره والوثن ما نحت من غير الحجارة نحو الشاة او غيرها وهو على التشبيه اي مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس له عند الزيارة وتوقعه الرحمة في السجود

حديث زيارة عثمان رضي الله عنه المسجد **قوله** لم يزره الله **قلت** التنكير فيه للتقليل كما في قوله ولو بشق تمرة او مثل مجثم ارنبة كما في المجثم بناء المرة وليس المقصود به الحقيقة اذ قد يكون المجثم بعود والتنكير في بيت للتعظيم **قوله** مثله هو اي ترك الغدر والصحة وتحمل ان يكون معناه ان ترك عثمان عن بيعة الرضوان لعذر مثل ما تعذر على النبي صلى الله عليه وسلم من زيارة المسجد اهـ وفي نسخة التطاول فيه وتفرش ما في بعض نسخ مسجد بازاء آخر واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث دال على ان الزيارة في المسجد المستغرق **حديث التشبيه** **قوله** هو كما يفعل زوار القبور من استقبالها عند الدعاء **قوله** نهوا ان يصلوا فيه اقامة الجماعة في البيت وكما تفعله بعض الناس في المسجد وكما يفعله بعض الناس في القبور **قوله** فلم يأمرنا بإعادة الخ اقامة الجماعة في البيت لا يكفيه اقامة اهل المحلة بعد اي بعد اقامة عبد الله وغيره من الشباب يكفيه وله ان يصلي وان اقامة واستحب له ان يؤم المتنفل ان يؤم المفترض وفيه نظر ليس بمتنفل يؤم ويفيم للقضاء ويفيم فقه لغيره **قلت** ما ذكره من العادة هو الموجب لما

حديث قال فاذا كان الله ومن قال مسجد فان اصله لم تجز فاطمة وله في المسند احب الي صوف احمر بفتح الحاء وكسر الميم وفاء ساكنة صحيفة **قوله** بحمد الحوض بكسر الميم وفتح الفاء ذكر في المحكم الترف للدواب من اليمين والثلاثة خلفه واختلف في ذكر الثنين وهو غير مستعمل ما في دال القفيز سترة خلفه **قوله** فلما قبر المسيب في الواحد وقال موقفه الشمال الحديث صلاة ابي بكر رضي الله عنه في موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هيئات الوجوب المذكور مستحبة وهل الافضل فعله او تركه لتقصير ثبت ذا ركبتي وغيره لفوع والتصحيح المذكور ذكره ابن مسعود وصاحباه وزر الشاب منسوخ الحديث وضعه اهل الركبتين والله اعلم يتبع الناسخ **قوله** يؤخرون اسطاعن فتاح اي عن اوانها المختار ويفعلونها في اخر وقتها في منه فرر يشرف الموتى ويشرفون الخ وفي قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرف الميت بالضم اذا مال يهود كما يسير يهود شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرف بالضم وسيأتي بقية حنيفة عن الحديث بقال الحمراء الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بقدر الرمح كما في النهاية قدر الرمح يشرف الموتى ومعنى تخفقونها يضيفون وقتها يقال اخفى في كلامه اذا وقف اي في ضيق منه **قوله** بشعثة اي بادلة وفي النهاية الشعث الغبار **قوله** ليتخن اي ليكثر بالحاء المهملة وكسر الثاء وهو العزق بضم العين وسكون الزاي وفتح القاف اي غصون الرقود وغيبته اذا غلبته وهو عزيز بكسر العين بليجها بالجيم وفتح الثاء تقدم بالثاء المثلثة وهو بمعنى انعطاب ايضا وفي النهاية في الركوع انعطاب الصلب والركوع لغة الخضوع والذلة ومنه **قوله** ولا تعاد الفقيه علك ان تركع يوما والذهر فترقعه والركوع على الصفة المذكورة في الحديث غاية في الذلة والى هذه المنتسلم الذليل المسلم نفسه بضرب عنقه **قوله** جلس وبراه بين هذه بالكتب **قوله** في دار اصاد فاطلع فوضع رأسه فظنوا انه يقيء انه مرخلنا **قوله** امرت ان اسجد على سبعة هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كعقر الكلب وفسره بعضهم بان يضع اليتيه على عقبيه بين الشعر تين وقال النضر هو ان يجلس على تركيبه وهو احتباز وكما استحب الزحف والمشي عن يمينه في كيفيات الجلوس

حديث صوف احمر

تقسيب الركوع

أقول إن الصق ليته بعقبيه واستوجر واحتجم وافتصد وحلق الفعجزاء أحلق
عند ابن يدار ينهض ويركض إذا الصق ليته بالأرض وقد سبقت الإشارة فيه
في كتاب الله تعالى إنما هو بتقديم الشين المعجمة على الكاف وكذا ذكره أبو عبيد وغيره
إن شاء الله تعالى العلم من تغيير الغفلة إن شاء الله تعالى قوله في السنة
التي عن الفعل وذكر الشبه في الجمع أن عمل الرجل هو سنة على كما قوله بتغيير الفعل
وفعله كشيء من الثياب واستحسن الجلوس بين السجدتين إن يكون كذا الدليل على
وجهه ذكر مصارد فالوا الجلوس بينهما كالجلوس للتشهد وبعضهم الشافعي على أن الرد
وخالف من الرجع في السجدة الثانية فروى أن يرجع فيجلس على فرسه يسيرا
ثم يقوم وليس الزعندنا بفعل واحتج بحديث مالك بن الحويرث بأنه صلى الله
عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وليس بمرسل مالك والدارقطني
وقالوا إنما نهض لما هو محل حديث إن العوتر على أنه فعله لعذر وليس على
الجواز قال الترمذي وليس روى مالك أن سجوده على من جلستها مالم يقل وذهب غيره
الترمذي في قوله الزعولين جلستها ناسيا وكما سجود على المتعمد تعمدا وإذا اختلف
في ذكر اعتماده تعمل اليسرى عند الشافعي مخيرة مالك مرة وقال يفعل ما هو ذكر أرفق به وقال
مرة يعتمد كأنه أقرب إلى السكينة وقال الشوري في أخرى كما يعتمد قائما أن يكون شيخا
فلت لمالك في العتبية فوارث بن راشد بن راهدة ذكر اعتماد كقول الشعبي أن
يتكئ الرجل جعلا بالرجل إن كان قاعدا وتوبيخه عن أبي عمر مرفوعا يمشي
العشاء بكسر الراء وكان يوعم يقول من قاله بفتح الراء فقد صحف قال أبو علي
ولم يسمعه فوق كثير الذي ذكر وإنما أشبه لما قال أبو عبيد أن نسبة الجعد إلى الرجل
في الجلسة أولى من نسبته إلى العاجة فاحتديت فتح اللام
قوله من على الفوم بأطرافهم إن عوارض التعبات التي تأكل فيها المرأة وتلزها
قوله وكما زايتهم يضمون الكبير سكت فلت جواب لما محذوف وقد
تتم المعنى قلما زايت الفوم يضمون غضبت والكبير سكت قوله إنما يفتض العفص

قول ابن سعدان في الرد على
بعض صلاة الرجل يقوله
اللهم اغفر لي ذنبي
وكلامه أو ينقصان
فعل الله بك ذا

قوله جعل يزيد بيديه مع لما نقل أنه قبل النهي عن التصفيق والحمل أن
هذا تفسير للتصفيق وقد تقدم أنه ذكر في الله عنه على ما أشار إليه بعضهم فيما تقدم ومع
ذلك أرى وقع منه على وجه العبث في الصلاة فكان هذا مما نهي عنه الفتى
فتأمل لكن قوله فكان أن يشعد إلى آخره يقتضي أن الصلاة إذا قال النهي فقد
فعل فكيف جاز أن يقال فلا يجوز فعل الله تعالى بك لأنه متى ذهب وقت الجواز
بالفعل خرج الكلام وجه الفعل بذلك صلاة من فتح على من ليس معه في صلاته
قوله كان الإمام كذا قوله فلت ولم أجد في متن الخلاف فإن يعرف الشافعية إذا
قال العلامة بن رحمه الله بقلت قوله لم يذكروا هم ولم يذكر في الحديث أنه إذا سها
عاد فهذا كما قد جاء وهو حجة على المخالف في إبطاله صلاة المتكلم شيئا لأنه إذا لم يعتبر
مع العمل فأولى مع النسيان مع العمل عند مالك في هذا كما تقدم كما دخل الخطأ عنه أنه
ليس بمعمل هذا كالنسيان وهو مذهب الشافعي وكما قد جاء في الحديث كما تركت كما عاد فليل
أنه لم يأمر بسجود وكان الصلاة إذا تقدم فساد الصلاة بالكلام عمدا وجهلا أو سهوا قال الأبهري
قوله يعصر فيقبل الشعر ويعمر وقال مالك يترك فيه بعينه فلت زاد في
المدونة فإن تركه خير له قوله وإذا رأيت معلما منه مع سيرته وخلقه هل
الله عليه وسلم وفيه الرفق في تعليم الجاهل ما يفصر على العقوبة قوله الكهان
الشاعر فيما يذكر قوله مع والكهان بقايا العدوان من بقي قوله من كلام الشاعر فلت
يأتي بقية الكلام إلى الشاعر فخرج التسبيح والوعد والتركيز إلى آخره وفيه خطاب الشاعر وإنما هم
وفيه أن من حلف أن لا يتكلم فسبح أو قرأ لا يحنث كما أنه نفى الكلام وأثبت التسبيح والقرآن
قوله وإذا قال ركش فذلك من التسبيح والتهليل قوله بما هتم الجاهلية ما
قدمت في الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالتهم قوله وإذا انتهم مع كلام أن يتداخم بعزائي
تغيير الشرع مما يلبسون به من أخبارهم عن الغيب وهو زاجر فريما وجب بعيشة الشاعر
أو خوف ولعل قولهم خلوا زاجر الكاهن وهو ما يأخذ قال الأبهري وقيل كما خذوا المعيج ويقدم
المحتسب في النهي عن الكسب بالزجر وبالكسب بالنهي الخطأ والعرف بين الكاهن

تفسير الجاهلية

تفسير خلوا زاجر الكاهن كما جاء
في رواية المعيج وما أخذ

العرف بين الكاهن
والعراف

والعزو الى الكاهن خبر عن وقوع الشيء قبل وقوعه وهو معجزة كالاسرار التي اخبر بها عيسى عليه السلام ومنهم من لم يجعله معجزة لانه يجوز ان يكون من تعلم الغيب من الجن فاخبر به ومنهم من جعله معجزة لانه يجوز ان يكون بالوحي وهو الاظهر لان الكاهن قد يخبر عن الغيب مرة بعد اخرى فيصيب في الكل وهو بعيد عادة من غير وحي ولا يلزم من جواز ذلك على الكاهن جوازه على النبي لان الله تعالى يمنع الجن من الاطلاع على الغيب اذا اراد تصديق نبيه بخلاف الكاهن

قوله يقع وزنا ومعنى مقلوب من العزو وهو الضم يقال عزوت الحديث الى فلان اذا رفعته اليه

قلت التعزي التشبه وزنه تفعل بكسر العين وفتح الياء في المضارع وقد تسكن الياء فيه واصل التعزي التشبه بالعزاة وهم قوم كثير عزوة من العجاز لزيارة عزى بالشام او بمصر مجرور بالعزاة على التجريد بمنقب ريشة فتعزى بزاي فعلا ثم فعل وجر الناس منه فيمن جاز عزى وقد اهل الشرع حكم الكاهن بقوله فلا يصدق واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ومعنى فلا يصدق لا يمنعهم مما يتوجهون اليه

قوله كان نبيا من بني اسرائيل **قلت** قيل انه ادريس عليه السلام

قوله ممزوج الوقعة جراح الخ علم ترك الناس وصورتها زيادة الواو بالكاف في مع الكاف في علام بعد ميل فيجعل اسم استفهام في اخر رخوة خطوط معجلا ليلا يلتبس بالعقد ثم يرجع فيجعل بعد عن مثل خطم خطيم فكان في خطوط معجلا ليلا يلتبس بالعقد ثم يرجع فيجعل بعد عن مثل خطم خطيم فكان في كل منهما علامة التجمع وان يقع واحد منهما علامة للغيبة والعرب تسمي كل ما لا يعقل ويعقل عندهم فارسيين وروي ان هذا النبي كان لحمه ما صبغه الشابة والوشم ثم ذكر

قلت الحازي بالحاء المهملة والزاي المعجمة هو الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم حازي كما انه يقال له النجوم واحكامه بظنه والصاحب اليها يذهب الى ان علم معروف للشاعر فيه تعانيم الخطا والعرب تهم بالخط كما انه كان علما للنبوة الذي النبي والنبوة انفلقت وقيل هو ياخذ الخط وهو ظاهر قول ابن عباس الخط علم تركه الناس وكان احد من الانبياء خط فمن وافق خطه فذاك وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم تعاطي الخط لمن علم انه يوافق خط نبي من الانبياء عليهم السلام وكذلك لا يعلم الا بالموافقة ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا كما اباح لنا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة في شرعنا

قلت ما اختاره من انه تصويب يرجع الى انه يقع كما ذكر الخطابي لانه توقيف التصويب على الموافقة وكما علم كما اخبر به لكونه نبيا هو الصحيح وانما عدا من ان يقع الخط

تفسير الخط

حكم النبي النشعبي

صورة خط الرمل

تعبير الحازي

حرام الى الشعبي بمعنى كره له وقال هو حرام لرجل فيه بقية ان النبي فجاء بكلمة على حرمة ان النبي منع بيقين الحكم في هذا بالمعنى الممتنع في حق النبي وكذا في قوله ازواجه فتح وكذلك الاعلم بالموافقة **قلت** امتنعت الموافقة كما في الذي النبي يعرف بالدراسة بواسطة ذلك اخطوك وكما يتخوف اخر به في قوة دراسته وبما اعلمه الله به كما في صفة الخط المرجع ليزيد والمشهور خطه بالنصب بالبقاء مضمر اي يزيد مع والمفقود معزوب **قوله** والجوابيع ترنيد وعن كاشمن بفتح الجيم وتشديد الواو وتخفيف الياء ومن الخشبي بشرهما وهي ارض من عمل البوح من جهة المدينة ومعن اسم اغضف كما يجيء انها من عمل البوح كما ان البوح بين مكة والمدينة عمل بعضهم من المدينة وانما هي موضع بقرب اخر وشهد لذلك قوله فيدا اسم واجوابيه وفيه استخدام الجارية في الزنجي وليس من سحر المراة مع غيرها في شيء فهو لبعد الشقة وانفطاع المراة فيه عن الناس ظاهرها والظاهر فيها وان خيطت معلقة في رحلها اشتمع كما يمتنع السحر **قوله** للشوذب ابن الله م فيما اراد معرفة ما يراد بها انها كانت تعبدوات الكفار من ضيم وزنار بكافر وكل منهم يشتمل على جثة من مثقوب والتمائم فيلة في عنق الصبي من العين ونحوها وكان يشبه معتقدها وخاطبها بما تعبد واشارت الى الجهة التي يقصدها لتحرز وكما يراد الزعل جهة وكما على رخطاري في الشرق كما يراد التوجه الى القبلة عند الخطاب في الكعبة وقيل انها استلهمت بذبح العتيقة من تعظيمة الله تعالى واشارتها الى الشمال اخبار عن جلاله في نفسه مع لم تخلق السموات تاويل ما يوهم ان له قوة في السماء. بقوله تعالى امنتم من في السماء ثم مرض مرضا مجهدا اعجز فيه الاطباء وبعض متكلمي الاشعرية وكافة الكرامية الى الجهة اول بقوله ومن ادعاء ان لله وهم كثير قلبهم فيها ويلات بعضها ما ذكر كلام في المسئلة ان تشاهد في الكلام فيها بعض من يفتدي به من الفقهاء يقتضي ان جميعهم في من مفقودات علم الكلام وقد اجمع اهل السنة على تصويب القول بالوقف عن الشيء في قوله تعالى والجبرة القفار الكثيرة وحرمة التكييف والوقف في ذلك الزعم شك في الوجود وكما خبر بالوجود والمعبود به التوجيه بل لضعف فيه وقد تشاجر بعضهم في اثبات جهة فقضه تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويشار اليه بحاء به وهاء بين الشكيبين يعرف وبين التحرير به الذات والجهة بعرف
فرق فخلق الشرع انه الظاهر فوق عباده وانه استوى على العرش والتمسك بالاية الجمعة
المشتركة الكلي الزيادة به العقد (بغير) (بغير) قوله تعالى ليس كمثله شيء. حفصة بن وقفة
الله تعالى **قلت** مانسب من القول بالجهة الى الذهبي. ومن تبعهم من العقد
والمتكلمين كما يعلم ولم يقع ذلك كما يدعيه في كتاب استذكار وكما زاد في زيارة الرسالة وعد عنه امة آثار
منها وكذا ذكر ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما من العقد. التونسي والسبكي وابن القاضي
وغيرهما من المالكيين وانعقد اجماع الفقهاء على هذا بعض الحنابلة بذكره جميع اهل المجلس
وذاني الغراب بذلك الحمل من الغرور فمن تبعهم الجميع بكفرهم ازكره وانما قال بعضهم الله تعالى
فيما نقل **وامت** العرف بين الجهة والجيز وبين الجملة والتحرير بعرف الكلام فيه ويعود ارجاعه
كتب الكلام **قوله** اعتقها بانها مؤمنة **ح** اي بعتقها بقرينة انها مؤمنة بدل ان عتق
الموس افضل واختلف انه يصح عتق الكافر في الكفارة وكذا الذي يصح في كفارة القتل لتغليب الرقبة
فيها بالايمان واختلف في عتقه في كفارة ظهار ويمين والظهار وتعمد العقبى في شهر رمضان فعتق
تلك الثلاثة في وجوب الكفارة في الزمن المقيد في كفارة القتل واجزاء الكفر وتيقن فقر القتيل
تحمل ما ورد **قلت** قد تقدم للشيخ ان عتق الكافر في الكفارة اضطرب **ح** في الحديث ان كفارة
كفارة يمين وكفارة الظهار في الشيء صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه يصح كفارة يمين كفارة ظهار ليس اذا لم يكن لها
من يرثه على ذلك **قوله** واجيبت بانه كان تقدم اسلامها والذي اكتفى منها بكفارة الشارع وهو
البتر لم يكتف حتى تصرح بالنطق بالشهادتين وفيه حجة للقول بانه كافر يصح عتقه كما في عزو وجب
حتى يجيب الى كلمة الاسلام **قوله** في ذكر فيه وعلينا **قلت** كان الكلام في بدء اسلام جابر
في الصلاة ثم منع والنجاشي لغب ملك الحبشة والنجاشي اللقب لكل ملك من ملوك النبي صلى الله عليه وسلم
هو اصحمة ومات قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين **قوله** ان في الصلاة لشغلا
في يعني عن غيرها وهو حقيقة الصلاة على ما فسر عليها وقد يرد ما يقول وكلام اخر عن غيره **ح** فيه كما ذكره

يعني السلام نكفوا كما اشارة لهذا الحديث وقيل يرد ولعل هذا مما يبلغه الناسخ وغيره
يرد اشارة لحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يرد يشير **ح** اذا كان يرد حقيقة والثاني
كما هو ظاهر وجاء ابن مسعود والمسيب وقتادة، والحسن والثالث لمالك واصحابه وابن عمر
وجماعة وقيل يرد في نفسه وراء الرد واختلف هل يرد بعد السلام واختلف قول مالك
في الشروع على السلام بالجواز والكراهة **قوله** في سنده كذا في حر ثنا ابن مبشر هو في بعض
النسخ ابن المثنى وفي بعضها ابن بشير قال بعضهم وغيرهما ابن سمعان **قوله** حتى نزل وفوموا
لله قانتين **ح** اي كما يعبر وقيل اشارة كثير والقنوت لغة يكون بمعنى العبادة وبمعنى طول القيام وهو
الخشوع وبمعنى الدعاء. والقيام في الصلاة والعلم فيها والسكوت فيها كل هذا قد جاء للقنوت
قوله نهينا عن الكلام **قلت** كذا في بعض النسخ مرتين بنا. وفي اخرى امرنا بالسكوت
ونهينا عن ضده كما هو الواجب ثم سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ترك الكلام فرض على القوس
عمدا لهذا الحديث وغيره سنة والخلاف في ذلك الزمن مبني على الخلاف في حمل الامر هل للوجوب
او الندب او الجمع لعل الكلام عمدا لا اصلها وكما كان فهذا مما نسخ
واختلف فيه كما ذكر فمنعه الجمهور وابو حنيفة الصلاة به واجازه مالك وابن وهب وطائفة
وبه كان يفتي ابن هارون وجه الجواز حديث ذي اليدين وفيه ان الكلام عليه لم يبطل الله تعالى
اعلم ونسيان غير مفسد عند الجمهور وعند الاوزاعي واسحاق والطحاوي به الكوفيون

حملت ذو **قوله** صلى الله عليه وسلم **اعتقها** فيه **مؤمنة** عليه

ابن **قلت** **ح** كذا في كتاب ابن يونس وفي بعض نسخ تعلت وفي بعضها وتعلت وفي بعضها
والعتق ذكر في غفلة ومنه حديث فيكون ابدال التاء العتك ومعنى تعلت جاء في غفلة وتفرغ
في جماعة ومنه تعلقت نفسه اذا مالت جماعة واعتلت الكلام ابتدأه تحلله والطلاق اخر ليلة
من رجب كانت قتادة الرجع تعتك فيه وتحلله وتفوا حد من شعبان والشهر قبله ناقص
تفاوح الشاعر بنشر الزهر نعم بشارة من الحسن **قلت** مثل قوله المجاهد كالمتنفل
بالليل صلى الله عليه وسلم وغيرهما من مجاهدة تفاوح بشر وعرض بحديث قوله لنعم
صومة الشيخ ابن ابي جمرة ابدا ما سلك في غيره واجاب الشيخ بان قوله من يصوم يقوم عنه

تفسير لغة

تفسير لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوسنة وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة واجاب غيره من افعل في نسيه بان
عفريت اخص من مطلق الشيطان الذي يعبث في عمل في الله عنه ٥ **قوله** فزعته هو بالزاي المعجمة
اي خنقته ازعم زيد عنه يزعنه بضم العين وكسرها شدد هو في رواية ازعر بالمهملة
وهما بمعنى والزعت والزغ الزجر الشديد وازعى الخيل المهملة ولذا يجوز ان يكون من الزعم بمعنى
الظن يقال زعمته كما يقال اغلام العين يت كما الحرب انما يزعم في مثله القهر والزعت
بالمعجمة ايضا التمزيق في الثوب والزعف بالفاء النزع ورايت لبعض الشارحين ما قاله الله في
تفسير هذا الحرف تخليطا تركه اولى منه كي ٥ في خنقه صلى الله عليه وسلم للعفريت دعمة ان به
جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي ما يعارضه وهو مثل ما تقدم من شد ابقة المار وقد يقال ثمة
انه تقرر بصورة يمكن ربطه معها ثم امتنع ان يعود لما كان عليه حتى بانه اللعب به وان
خرقت العادة امر غير مرة **قلت** اما على انها اجتماع كما هنا فالزواز كان
زوجاني المار الروحاني متميز وكل تميز ممكن الرؤية نعم خرق العادة في رؤيته واللعب به
رؤية الجزاء لو كانت معلوما لم يتعلق الرؤية تعلق من حيث كما تقدم معلوما على الغالب وقيل ان رؤيتهم
عمل صدر خلقهم كما حلية ممتنعة على غيرهم كما نبيا عليهم السلام ومن فرضته القاضي والبارز لهم
الشارح في صور غير هذا كما اجاب به كما المار ٥ هذا وعموم ان يكن لها مستند وفيه مرة وذكر ع
فيما ذكر الحديث بدل ان رجلا من اصحابه عليه السلام كما نوا يتزوجون ولم يذكر شيئا وانه فيه فورة سليمان عليه
السلام عليهم وتشخيصهم كما قدمه الله تعالى عليه ٥ **قوله** شخ شخ زجر فعل امر اي سليمان ع يفهم من
هذا ان هذا مختص بسليمان عليه السلام فامتنع من ربطه اما كما انه لا يغار عليه او انه كما قدمه
ثم يقال كما ذكر لعفريته صلى الله عليه وسلم انه لا يغار عليه او انه تواضع وتاديب ٥ **قوله** في كلام
يستمعناه يقول **قلت** بفتح انهم كما نوا مع ذلك هو ظاهر وكما ان انه كان وفرد فيحتمل ان هف
فضيقتان ان يقال فولة الزج كما ولى اخاهن خبار لم يعرفها تعقه ٥ **قوله** عوذ بالله
منك والعنك بلعنته الثامنة ع فيه ان التعوذ لا يغير بصيغة الخطاب كما يفعل الصلاة خلاف
ما تقدم كما ان شعبان ومعنى كونها ثامنة انها كما تفهم فيها ويحتمل ان مفادها الواجبة المتبقية
عليه

الجزاء خنقه للعفريته

جواز رؤية الجن

التعوذ اذا لم يكن لها مستند يفعل مرة وذكر

عليه الموجبة له الاحزاب التزيح ٥ **أيضا** يشغل العفريت في الصلاة
قوله وهو حاملا قد متع اوى ان ابا العاص بن ربيعة حاملة امامة انه كان في الصلاة وروى انه كان
فرع انه امامة بنت زينب رضي الله عنها وهذا يقتضي انه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث بناء على ان النفل في
المسجد او العصر خرج حاملا امامة على عاتقه وقد يقال على هذا انه كان في النافلة التي قبل الفرض
لان لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما خرج حاملا امامة وقبل هو ذاهب به كان
غير كثير ما دام في المسجد بل في بيته ولم معصوم من الزلل فلعله لم يحملها عمدا بل تعلقها
وهي محمولة في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة ولم يرد عنها حتى فرغ منها وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة
مرعاته خش كما مر ٥ وفي **قلت** الصبية الحاقة ذكرا ولا يدعها فانها افراد بفتح
معه محمولة ولا كما لا يتوهم انه كان يحملها عمدا وبعد ان لزم كان عملا كثيرا في الصلاة وانما شغله
على الخميصة حتى ابرله فليب بفتح ويشهر ليس بثوب الحرير عليه في وجوه والكثير يبعد
قوله ٥ على حاملا امامة على عاتقه فصل ٥ الباجي ان كان عمل العمل كفاية كما يشغله
في نفل الترايح كما مر في بيت قبله وهو امر الثالثة وان كان خشية على الحمل لعدم من يمسكه
فيشغله في الفرض ويكون حمله على العاتق ومتعلقا في ثوب حتى كما يشغل ان عمل وجد يشغل
أول وقيل حملها لانه تركها بكت فاشغلته اكثر قرطبي بتصرف يسير عن ملك وهو كيل عمل ان
الحديث منسوخ ابو عمر بتحريم العمل في الصلاة ٥ مرعاته صحة حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل
والحديث صريح في الفرض لقوله يوم وليس ثم ما يعارض صحته كما مر وما في بعض نسخه معطوف
عنه وثياب الصبيان كما هو حتى تتحقق نجاستها وكما تقدم للمالكية من الشاويلات باطل
وغير محتاج اليه ٥ على الخلي فانه اذا ادار وجهها وانما رجعوا من السجود اعادتها واما اختياجه
فخميصة ٥ الفرق ان الخميصة صفة تشغل القلب وانما متعلقة لا تشغله وان سلم انها تشغله فبانه
تثبت عليه من التقرير ما تقدم فاغتفر لزوال الخلاف ٥ الخميصة ع وفيه ان ثياب الصبيان
وغيرها نجاسات حتى تتحقق النجاسة فيه وفيه ان المنفي في المخرج كما يؤخذ وليس بثوب كما مر في
حمل البس كما ان للبسه **قلت** حمل ثياب الصبيان على الطهارة ما لم تعلم نجاستها
علمت اهم اليوم بالتنجيه من النجاسات **أعقبته** **للتبع** اي المفتصر

من تعقبه

حمل ثياب الصبيان على الطهارة مقيد بما اذا علم
اهلية بالتنجيه

فجعلها في جنبه ومعه حبيرة فجعل الصبي يبول فالشيخ متجوزة محوسة وما فيه الا انما على الصبي من تحريكه هل من النجاسة حتى انهم كانوا يغسلون الخيار لها عشيا يكون علو بهما من ان يلحق الارض مستمسك بهما

قوله بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه العاص بن الربيع اي بنت زينب من زوجها ابي العاص وكونه ابن الربيع هو الصحيح والمعروف في كتاب اسماء الصحابة والانساب وهو في الموطأ من رواية اكثر رواته العاص بن ربيعة قال وكاصيلي الربيع هو ابن ربيعة بنسبة ملاد الى جده وهذا غير معروف ... ابن الربيع باتفاق اهل النسب انه هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف

احاديث مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

قوله ثم رقي المنبر **قلت** اختلافهم في ان الذي كان يعلم من هو ... ... صنع المنبر ... انما يقعدون لا يعلم ... هو من ... ان اتى بالطرب ... **قوله** ان مري غلامك ... امرأة فقالت ان لي غلاما نجارا الا اجعل لك شيئا تقعد عليه قال ان شئت فعملت له هذا المنبر والجمع بان تكون المرأة عرضت عليه اولا ثم ارسل اليها يطلب تنجيزه **قوله** بقما هذه الثلاث درجات هذا التركيب ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث والحديث بدل ان فيه لغة **قلت** المسألة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ... انما انكره لان فيه الجمع بين الالف واللام والاضافة وانما الاصل ان يضاف ... فيه الالف واللام ... والترجيح ... بعض هذا محتمل يستعمل في غير الثلاث **قوله** ... من طرفاء الغابة ... الغابة وكماش ... موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** ... عليها فيه اتخاذ المنبر ... ... الجمعة **قلت** وانما ... ... والحديث ... **قوله** ... ... الاحاديث ... ...

قوله ... ...

مسعود بعلمه صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ان ... ... منه ... فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم مقصود منه ... ... لعلهم الصلاة ... ... المنبر ... ... الا من ... ومع المنبر ... **قوله** ... ... حتى سجد في اصل المنبر ... ... صلى الله عليه وسلم ... ... في الصلاة **قلت** واصل المنبر ... ... انه ... عليه المنبر **قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا ... ... على عصا ... ... يده على خاصرته ومنه الحديث الاختصار راحة اهل النار والحديث ... عن اختصار السجدة ... ... موضع السجود ... ... وحدودها ... النهي ... فعل اليهود ... ... فعل اليهود ... ... الصلاة موضع ... والحديث المختصرون يوم القيامة ... وجوههم النور ... ... ايديهم على خواصرهم من التعب ... يأتون يوم القيامة ومعهم اعمال يتكئون عليها ... المختصر ...

احاديث مسح الحصى التراب ونحوه عن الجبهة

قوله ... ... واحدة **قلت** ... ... انما يكون ... ... من الشغل بغير الصلاة والحديث ... ... واحدة ... الصحيح ... ... منه ... ... الوجه ... ... والمعروف ... ... الجمهور ... ... الجبهة في الصلاة ... ... ونحوه

احاديث النهي عن

العصارة في العشرة قوله ويبصق في ثوبه رواية نخامة وفي أثناء الصلاة ع
البصاق من الفم والنخامة من الصدر ويقال فيها نخاعة كما يقال تنخم وتنخع والنخاعة
من الرأس واختار في هذه الأسماء لاختلاف مخارجها فيقال بصاق وبزاق ولغتان مشهورتان
والبساق بالسين لغة شاذة وعدها جماعة غلطا ع قوله فلا يبصق قبل وجهه ع يعني
كما تأول حديث النهي ولما كانت القبلة محل الارتفاع ومعرفة كانت علامة
على التوحيد والحياء ينبغي من الله بالتوجه إليها جهرها معظما بالمعنى فإن الجهة
المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت العادة أن لا يقابل به إلا المحتقر
المهان وإنما قال الحديث أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه ع ومن يتنخم على حرف مقابلة
في جدار قبلة الله المعظمة فبئس وجهه وحقيق أن يرد الله عظمة الله قبل وجهه إن غلب التنخع
للمصلي أن يشغل نفسه حتى لا يشتغل بغيره ويجعل الرب نصب عينيه ولا يبصق
تجاه الرب قلت أن النهي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير
المسجد وقد ورد في الحديث والله أعلم لكن يتأكد في المسجد ع قوله في
ثم نهى أن يبصق عن يمينه ع نف زيد بجهة اليمين عن فإن تنزهت اليمين عن استعمالها
فيها وتنزيها للملائكة عليهم السلام كما جاء في البخاري فإن عن يمينه ملكا وهذا مع أمان
غير اليمين أو تحت قدمه كما في الحديث فإن تعذر الكل أو كان عن يساره مصل فعن
عن يمينه ومن قبله ولكن يبزق عن يساره قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه
ع إن كان غير مسجد فليبزق ودفع البصاق ونزه اليمين كما تقدم ويقال أن المصلي
لا يكون عن يساره ملك وهذا كأنه الأجر ما يكتب كاتب الحسنات قلت فيما
في ملك اليمين هو أنه أحد الملكين خص بهذا الكرامة له على صاحب الشمال وقيل أنه ملك
آخر يحضر الصلاة لتشمير عمل الصلاة ثم مالك من هو لا يكتب معارض لحديث أم بدر الشيخ
عند سماع ذكر الأذان والتي في الصلاة ويرسل من الأنبات أو في التفصيل يعني
يساره إن لم يكن به أحد وتحت قدمه أن كان في غير المسجد كما يبصق في قبلة المسجد
والعادة ويدفنه وكذا في المسجد وهو غير مصلي فإن كان مصليا فلا بأس أن يبصق تحت

قدمه وأمامه أو عن يمينه أو شماله ويدفنه فجعله بعضهم على التخيير مع أمثال الترمذي
البصاق في اليسار أو تحت القدم إنما هو في غير المسجد وأما في المسجد فلا يبصق
إلا في الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة ع قوله وإن عجل فليفعل هكذا ونفث
في ثوبه ع فيه طهارة البصاق ولا تكون نخامة ولا خلاف فيه إلا ما يحكى عن سلمان
والنخعي وفيه جواز البصاق في الصلاة من حاجة إليه والنفخ التنفس إذا لم يقصد عبثا
ما ينفلع من البصاق ولا يكون التنحنح والتنخم لحاجة إليهما وهذا من فوائد الحديث
قال ابن شاس وعلله بقول أنه يعبر به قال أبو حنيفة قلت قال أهل اللغة البلغم
هو والنخامة بمعنى والصفرة كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والقيء عندنا يتحقق
في كل من البلغم والقيء من قلبها فوضاء وأمرد والنخامة هي البلغم الجميعة التي تقذف
بتدفع الصفرة فلا يؤخذ القولان في النجاسة سواء استخرجت من الصدر أو من الرأس في
المدونة النخع كلام وردي على ليس مثله ونقل ع الشيخ ابن فرحون من شراحها
التونسيين أن النخع الذي هو من الكلام ما يحصل فيه بالحلق وقال أهله في كتابه الرأي التنخع
لفرق الضبع وأنين الوجع عمود سمع ابن القاسم هو كالأنين ما في مختصر ابن أبي التنخنح
لحاجة لا يعيد الصلاة في القرآن وفي المختصر تعبير وتحول في التقرير والعقد
بما تبين أنما هو في التنحنح غير المطلق قال الشيخ فعلها عيان في الكلام المختصر وهم ع
قوله التفل في المسجد هو بفتح التاء المثناة وسكون الفاء البصاق ع قال ابن مكي العامة
يغلطون فيه ويقولونه بالثاء المثلثة والصواب فعله المستقبل وإنما هو بالمثناة وكسر
الفاء في المستقبل وأما التفث فهو بالمثلثة والمعنى بينهما أن التفث كالبصق معه والتفل
معه شيء منه قاله أبو عبيد في حديث أن روح القدس نفث في روعي وقال ابن السكيت في باب
بعقل ويفعل باختلاف المعنى التفل البزاق والتفل ترك الطيب ع قال الثعالبي
في باب نوع التفل أوله النفث ثم التفل وهو علك ما قال ابن مكي ع قوله
خطيئة ع هو خطيئة لمن فعله ولم يدفنه لأنه يقذر المسجد قرينة ذكر بعد من تعلق به أن إذا
كفارتها دفنها في آخر الحديث فلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه ومن ثم كانت الخطيئة تلقيه

النخع الذي هو من الكلام
ما هو فيه بالحلق ع

وقد ذكر في الجزء الصوف فلم يأت خصيصة وانما جعل الجزء كالبانة عما تقدم على
الترقين تثبت الخصيصة فلما انه لا يقدر تبوته بي كعادة كما سميت تحلة اليمين كفارة مع
ان اليمين ليست انما يكفر ولكن لما جعله الله سبحانه بفتحة لعباده وبابعة لهم اليمين سميت
كفارة وان اخراجها قبل الحنث ما ذكر من انه ليس بخصيصة لا يحتاج منه الى قوله
قد يرد منه فليس بخصيصة فوائد لا يقتضي به بل البطوء المنبر خصيصة لنص الحديث
لكن يقرأ الترقين ان اخص فليصف به توبه فلت ليس بمطرد ولا بعكسه لحديث
ابن الشخير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصوم له انه لا يعمل ما هو خصيصة ذكر ان فقد انه
يكون في المنبر فرد عرضت على اعمال امتي يعني انواع اعمالها حتى
القذاة في النفر فرد كان يعني في النعل فلت ظاهر الكلام ان
يتوضأ من الصلاة في النعل وان كان في الطريق كما توضأ صلى الله عليه وسلم لما يلحق
غيره وهو حق غير وان الناس تختلف حالهم في هذا الزمن فقد لا يكثر الشيء في كل الشوارع
الشوارع وان تمشى فلا يشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة وانما يوخذ جواز الصلاة
فيها من بعد الصلاة في عهد عمر رضي الله عنه حتى الى قرى صلى الله عليه وسلم ثم ان وان كان قد
تتبع ان يعد الكلام في المساجد الجامعة وانه فرد ويدل عليه ما عن ابن التين في
بسمة فلت والجامع الكبير اعني في عرفنا انه محل الجامع الذي اعني بتوسيع بعد ما
تمن ان يقال خلت بها والله كثر الذي الشكاوى واستغفر الله من العامة هنا وفي
عليه وافقه الحمد لله وكانت فتنة وبيطانه يوجي الى ان فعله من العوام مرتبا
يتحفظ في الشيء بنعله بالا يدخل المسجد بنعل عليه عذرة او هو به كن بحفظه وتقدمت
حكاية الشيخ ابي الحسن المتقدم مع الشيخ ابي عمران رضي الله عنهما حيث دخل المسجد
بنعله ووضعه بازاء سارية في غير كرد في الصلاة في النعل فصة صلاة بقلها
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وفي الزمان تعلم جاسة النعل فيذر علمت وكانت بغلة
سنة مشتغلا عليها كما الذي لم يكن هذا وان كانت مختلفة فيها كان ذوات الذوات
وانواع الدواب في كلامهم هذا بالذي بالتراب عندنا فوكان واطلق الازرقي في قوله اجزاء

حلية هزاج العين

ط
كذا بدل المنبر بالنعل

الترك وقال ابو حنيفة لا تجزي في النوع وذهب الترمذي الى قول الشافعي رضي
شيء من الترمذي وذكر الخلاف عن ابي حنيفة فيما اطلع عليه الحاكم في مختلف فيها لا يجوز فيه الترك
الشراب وبدل الجواز قول الشوري وعلمه قول ابي يوسف في الطهارة في النعال حتى
لو صلى على نعال لم يتيقن انها طاهرة وجلد خنزير وقد تقدم العلم فيما اذا كان مدبوغا
وفيه حمل وفيات والتراب على النعال حتى تتيقن النجاسة فلت جمع نعل
من غسل الخف والنعل الدلك النعال فيها بالتراب وهذا الذي حبيب يجزي الدلك في الخف
في النعل وغسل بعضهم النعال بالتراب بالماء وما ذكر فيه الدلك والظهور
المشقة في الدلك وما ذكر من بعضهم في الجواز الماء الذي فيها وقد
يعرف بانسداد الفصل الخف وخروجها النجاسة عن النعل وخفاء هذا المعنى في النعل
على كثير من النعل ان يغسل فرد خصيصة النعل في النوم فيه
فرد خصيصة في النساء مرتبة من صوف وقيل لنا مرتبة من صوف وقيل
لنا عليه لا عم فلت وقيل الخمار ثياب خز وصوف مغلظة سوداء وقيل
ان تتمى خصيصة وان تكون سوداء مغلظة فرد التقنع كغرفة في الخمار اذا زاد في تغطية
ان يشغلني بالنظر اليها وان تشغلنا مع يتوضأ منه قال الله تعالى وجعل الرجز
وما يشغل في المسجد وانه لا يقال بالحفر وكما يشغل بانه محل ازالة النجاسة بالشغل
فلت هو كنز الرمز حيث لا حملة وهم ليلة عيد هذا واتمام الحديث يشتمل ما ذكر من
قبور بارت فرد قال هبوا في الرأي جمع فيه فتوا البصرة وجزائره وهي
بقرار الرواية وانه ليس من العوذ الا قال ثم وبعثه صلى الله عليه وسلم اليه حتى لا علم
انه لا يعلمه كما بعثا ع ويستدل به بعضهم على ما يشغل عن الله عز وجل كالاشتغال
عضيلة ذهبي ابو لبابة ثم ورفعه الى ربه اطلب الذنب فيهم قوم صلى الله عليه وسلم بالجهل
عن توبة الله عليه فلت وفي بقاء كيف ج ان تبقى ما ذكر
به الرجل بسبب ما ان يشغله الغير ويجاب بان تقدم في حديث جبريل عليه
السلام من قيامه صلى الله عليه وسلم في الصلاة مقام من يعلم الله كما انه ارى الماء اسفل

هي دار شغل عن ربه

في بحار الأنوار شعبة وذكر أمور الجنابة التي لا يعلمها غير بشغل عنها ما يشغل
عن غيرها أو يجمع عادة النوم وإنما اشتغل بالتعبير في ذكر أمور الجنابة وهذا
الذي لا يشغل عنه وقيل في الجواب إنما فعل الزليل أعلم العلم كما قيل في قوله صلى الله
عليه وسلم إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله وبعد الزوجة فعليه
ليس أمر الجنابة كذلك صلى الله عليه وسلم وقع به شيء من الزوجة
كالمفاخرة لحرمتها الزنا وقيل وإنه يجوز لمن نزل به مولى أن يبعد عن نفسه وإن
علم أنه ينزل بالغير ويكون هذا الحديث أخذا الزوجة الحديث ليس
من الزلل في شيء أما أنه لم يتعمدها ليصلي فيها بل ليتمتع بها في غير الصلاة
أو ليضطجع فيها ومباحة لذة الزنا لم يحرم على غيره أن يلبس ما يتطهر إليه في الصلاة
فليس كما يلزم بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلأن جعلت قرة عينه في الصلاة
فكان مقامه فيها وتقدم أو فارغ نفسه كما هو سبب للشغل عنها وكما ترى
فوله أي نظرت إليها في الصلاة ثم علمت أن الزوجة وأنه فرض وأنه فرض
عليه منه صلى الله فرض علينا وعلمنا أنه في حقه مندوب **فوله** وأنثى بالجنابة
ع كلمة الزوجة بالتعريف أي جمع لرجل عرفت عليه وفعل هذا من كلب مثال
الغير حاز إذا علم بشروده وكيب نفسه بذل الزوجة بالجنابة هي بفتح الهمزة وكسره
وفتح الباء في الدار وكسرها في غيرها وبالوجهين قرأ ثعلب وروياه بغير
الدار بشر الباء وتخفيفها **فلت** بالوجهين قرأ ثعلب وروياه بغير
وتخفيفها في الدار بفتح الهمزة والثانية هو فيه بتاء التأنيث في آخره
مفتوح عمر إذا فتح وهو في رواية لمسلم بالجنابة عشرة الباء المكسورة
الدار بإضافة الضمير أي جمع على التذكير كما قال في الدار كما بالجنابة مذكر
فتكون صفته مذكرة وتأنيثه فيما تقدم هو على معنى الخيفة قال ابن قتيبة الدار يقال
إنها بالهمز وإنما يقال منها بالهمز لأنه نسب الرضيع بكسر الباء وفتح الباء
في النسب لأنه خرج على فعل في الباء على ما قاله ثعلب أحمد ع والنسب مفتوح

يشذ منه كثير ولا يعرف قاله ابن قتيبة **فلت** الجنابة بالهمز فيهما وإن الهمز
فيه لغة من لم يهمز كأنه نسب الرضيع والمنبج البلد المعروف وقيل إنه نسب إلى موضع اسمه
منبج وهذه الشعبة كالذي ذكرناه في الجنابة من الاختلاف وقيل إنه منسوب إلى امرأة تعرف
بذلك وهذا بعض حروفه وتحريفه ع **فلت** هذا ابن قتيبة ذكر أن الجنابة بالهمز
إنما يقال لكل أنثى غير هوكتي عليه ف
إنما يقال للذكر العلم مهموز حمصة الدار وغيرها هوكتي عليه بالكتي وقد أخطأ
فيه أبو عبيد الله هوكتي عندي فظن أن الكتار والحمنة حرف واحد وقيل إنه كتي
وقيل إنه كتي مرصوف له خيل وكان العلم له وهو مرتفع في الثياب الغليظة ف
اعلم أن الشعبة تحتوي الطعام ف
ع حملة الشعر وأحمر وأسود وبعير وأهل الطعام هو كل ما هم زاد الراكب من الطعام وإنما
سمي بذلك لأنه يكفي حامله ويجزيه عن غيره من الطعام شهوته وقد أملك بتيسير
الصلاة بعد الفراغ منها وتشهد التشهد في آخر الصلاة بطرق صحيح عائشة مسلم حتى
من الترمذي فيه وغيره فيه زيادة حسنة وغير قوله ما وضع العشاء فأقيمت الصلاة
فابدأوا بالعشاء ولا يعجل عن عشائه **فلت** ويعضد قول مالك ما في الطعام
ط الشعبة وقد قيل وكذا هو في بعض طرق الحديث بعد قوله العشاء بغير ألف
فوله وقد حضر عشاؤه وحضرت الصلاة **فلت** يأتي أنه يعتبر في الغير
ما توقع فيه وقت الأكل هو مقدار ما يعتاد الأكل فيه وقد أخذ العشاء الأخرى كما في
في قوله في الحديث الآخر إذا وضع عشاء أحدكم وسمع الإقامة فلا يعجل حتى يفرغ
فوله في الحديث الآخر هذا شعبة عن يزيد ع كذا هكذا عند جميع رواة
مسلم شعبة عن يزيد وكذا رواه سعيد بن منصور وكذا نسبه المزي في كتابه لمسلم أيضا عن
مسلم عن سعيد وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد عن يزيد فلا أعلم أحدا ذكره مسلم بالرواية
عند قال القاضي وفي بعض نسخ البخاري عن يزيد بالعنعنة وذكر بعضهم أن شعبة
سمعه من يزيد ثم لقيه فسمعه منه وذكر الإسماعيلي عن يزيد سمعت شعبة

مسجد قال بعضهم وقد عبر هنا بالمسجد ... لكلام فقال سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى
وهو وهم قاله من دون ابن [illegible] فلعل بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه
حيث ان الله يجز عنه بعد ابوب بدونه بدون الوهم قوله في الرحمن في عتيق والحديث
والقاسم ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابي بكر والذي هو ابن محمد
بن ابي قوله لحانا في اي كثير اللحن كعلامة صيغة مبالغة لكثير العلم ووقع للعسا في
نسخة بضم اللام وسكون الحاء وهو بمعناه اي يلحنه الناس كثير عنه للبنية خدع وهزاة للبنية
هزابه وباب فعلة بفتح العين يضاف الزمر بفعلة الراغب كمرة للبنية يهزع الناس
وهزاة للبنية يهزاء به قوله لبني عمرو ... مقدم الصبا وهو الحفو زاد
الجرش برا الرحمن ... الحفرة مملية
وتقييم بالحصبة ... قوله ... فكا ... الى البنوا
والغاية [illegible] قال بعضهم وما احفظه هذا التركيب قلت ... وجعله هذه
الرواية بسقوط الواو وليت لا القيم وهي كا في القارب وخرجه شارح المطابيح على
وجهين احدهما الزيادة والبيع الجنسي ... خبرها والثانية زيادة التاكيد هي
الجملة على الجملة وهو مبتدا وبرابعه الخبر ... والتقدير ولا صلاة حين
هو برابعه ولا اخبثان والثاني ان تكون لا حذف اسمها وخبرها وقوله هو برابعه حال
اي ولا صلاة لحاضر وهو برابعه الاخبثان قوله ونهوا منها نهيه عن صلاة الحاقن والذي
لشغله بها ثم اختلف فقال مالك ان شغله ذلك فليعد الصلاة ... واختلف
اصحابه في معنى شغله فقيل معناه ان يعجله ... معنى شغله ...
وكا ... كيف صلى ... شغله ... وصلاها فانه الوقت
فهذا يعيد في الوقت وقال ابو حنيفة والشافعي في مثل هذا لا اعادة عليه وكلهم
على انه ... ولا ... الصلاة ...
بن خلها على ذلك ... باب ما جاء في الثوم
النيء والبصل والكراث
قوله من اكل من هذه الشجرة قال الخطابي

... هي شجرة والعاقة ... شجرة ... وجمل ...
شجرة ... في كل ... منها وما ليس ... ما ... حسن
... هو قول ... من ... واقبال الجمهور انه هنا
... انه انما هنا المسجد ... تخصيصه ... انه ...
قال ... جماعة على ... جماعة ... قلت
وكان الشيخ ... الصحيح ... ولكن ...
وحكى عن الشيخ ابي الحسن ...
... قوله المسجد
... اهل المذهب ... اهل ... المقيسة ... وكذلك
الفعل ... قلت
والمقوى ...
... فقال الشيخ ... المحجون
... قوله فلا يقربن مسجدنا ... في المسجد وفيه
نقص على مسجد المدينة ...
مسجدنا ... الجمهور ...
تخصيص النبي بالمساجد ... المسجد
ولا ... على الملائكة ...
ولا يمكن ... المسجد لانه ينتظر الصلاة ولو خرج ... قلت وهو
... قال
الخطابي ... اكل الثوم ... للتخلف عن الجماعة لهذا الحديث
... الحديث ...
فضل الجماعة قوله في ... من هذه الشجرة الخبيثة هو مثل قوله في ...
... تطلق الخبيث على كل ما ... من قول او فعل او مال او ...

اصتناع ... عن ...

قشور

صلاة

قوله بان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم هي بضم الخاء وتشديد الذال
وهو في بعض الاصول بتاء واحدة وتخفيف الذال في البعض وهي هنا بتقدير من
مثله يعني في الحديث منع دخول المسجد والوكان خارجه لأنه محل الملائكة عليهم
السلام وعموم الأماكن ... في ... صورة ... الملائكة ... من بني
آدم ولا حجة فيه لأنه مع قوله فيه فان الملائكة تتأذى ... بستر بينهم
قوله في ولا اعرفها في بعد ان احرم ... ظاهر قوله ... الكراهية باقية
بعد الصبح وفي بعض ... انها بعد الصبح وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه
... منه طيبا ... وانما قوله بعد تطييب من الرواة لان ... ازوده
بعد ... لا استمرار له لاستمراره البخور ... حرمة ... ابنا فطن
حديث الصبح لاحتمال ان يكون نيئا **ع** وهو الصواب ... احمد بن صالح عن
ابن وهب بعد ... كما ان ابن عيسى رواه عنه بعد ... **ط** لا ... هذه
الرواية تحمل الكراهة بعد الصبح لاحتمال انه لم ... طبخا **قلت** وكان الشيخ
... الكراهة باقية بعد الطبخ ... الكراهة باقية مع ... منه **قوله**
في ... وهو ... حليبة الثوم وهو اجماع من يعتد به وانما
اختلف اصحابنا هل كان حراما عليه صلى الله عليه وسلم او كان ... وهو
ظاهر الحديث ومن قال بالتحريم يقول ليس لي ان احرم ما احل الله لها **قوله**
... **قلت** قد تقدم ان بعضهم احتج به على ان الكراهة باقية
بعد الطبخ وانه مخالف لحديث حليبتها بعد الطبخ ولا ... انه مثل قوله
في الضب ... النبي ...
حديث عمر رضي الله عنه ... في الشرفات
عن سالم بن ابي الجعد ان عمر استشرك الدار ... على مسلم ... فيه
ثلاثة ... ولم يذكر فيه ... وان كان
ثقة ... ولم يذكر سماعه من سالم ... انه بلغه عن سالم ... عنه ... الثلاثة

هم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن ... هذا الاسناد ... بما
... غير ... مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى ...
يخرجوا ... بسماعه ... انهم ... يعلمون ... الذي ... سماعه ... فلا
بعلمون انه ... وحديث المرسل لم يخرج بسماع ... الذي ...
... فيرسله ... من زيادة ...
... فيرويه ... من ... الشديد ...
... العلم ... **قوله** خطب يوم الجمعة **قلت**
... خطبة الصلاة ... مثل هذا ... من الفقه ... عليه
في المطالب الدينية ... بها ... وكذلك ... عن
... المغيرة بن شعبة ... العلج كونه ...
... رضي الله عنه ... وقال اللهم ...
... ثم ... رأيت كأن ديكا نقرني
ثلاث نقرات ... شهادة ... رجل ... في تعبير الديك
بالعجمي ... عمر رضي الله عنه لا يترك احدا من العجم يدخل المدينة وكتب اليه
المغيرة وكان على الكوفة ... غلاما ... يذكر ... المدينة ...
... وكان المغيرة ... عليه ...
... عمر رضي الله عنه ...
العلج ... ثم ...
... العلج ...
... فقال عمر رضي الله عنه ... العبد ... عمر رضي الله عنه
... ثم ... من زوايا المسجد
... عمر رضي الله عنه ... الله ... عمر رضي الله عنه
... ثلاث ... في ستره وهي

فضيحة مع ... علج المغيرة ... عمر

بني قتلته وطعن ثلاثة عشر رجلا من اهل الحجرات منهم سبعة فالقى خالد
بن ملك التميمي فالقى كساء عليه واحتضنه ثم [illegible] العلج انه ماخوذ نحر نفسه
فنحر نفسه فاخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف وقدمه للصلاة فصلى بهم بوجيز وقرا
اقل سورة والعصر وانا اعطيناك الكوثر وقال القرطبي طعنه بعد ان دخل في الصلاة
وهو بعيد وكان اول من دخل على عمر ابن عباس فقال انظر من قتلني فخرج وقال غلام
المغيرة فقال الصانع قال نعم فقال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا والحمد لله
الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام فقال له ابن عباس ان [illegible] عليك يا امير
المؤمنين فقال ارسلوا الى الطبيب ينظر جرحي فجاء الطبيب من العرب فسقاه نبيذا
فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعي له طبيب من الانصار
فسقاه لبنا فخرج ابيض فقال اعهد يا امير المؤمنين فقال صدقني ولو قلت
غير هذا لكذبتك فارسل الى عائشة رضي الله عنها يستاذنها ان يدفن مع صاحبيه
فقالت اكرمه لنفسي ولاوثرنه به اليوم فقال عمر ما كان شيء اعظم عندي من ذلك [illegible]
ثم قال يا عبد الله بن عمر اذا انا مت فاحملني على سريري وقف بي على الباب واستاذن
فان اذنت فادخلني وان ابت فادفني في مقابر المسلمين ﴿ قوله وان قوما يامرونني ان
استخلف **قلت** كذا هو انه قبل قصة العلج ولعله بعدها [illegible]
التقدير ﴿ **قوله** وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته **قلت** لما اخذ عليه
التواتر من قبل الذين ولا بالاجتهاد عليه [illegible] وفيه حجة لما اجمع عليه
المسلمون من وجوب نصب امام [illegible] الكلام عليه ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله**
فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة **قلت** لم يختلف انه تركها شورى بين
الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
في الستة وانما حصرها فيهم لانه راهم افضل اهل زمانهم وانه لا تصلح بغيرهم وقال في
حقهم انه صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
عن كل الصحابة [illegible] ان يستخلف [illegible]

من سمع منه من يروي انه قال لو كان ابو عبيدة حيا استخلفته فان سالني ربي قلت
سمعت نبيك يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته
فان سالني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفه لم يعصه فقيل
لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه اهل لذلك بفضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال
حسب ال الخطاب ان يحاسب منهم رجل واحد [illegible]
[illegible] اني [illegible] احدكم رجلا [illegible] على الحق
واشار الى علي ثم رايت ان لا اتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم من اهل الجنة وكان طلحة غائبا فلما اصبح دعا عليا [illegible]
الستة غير طلحة فقال اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر
الا فيكم ولا اخاف الناس عليكم ان استقمتم [illegible] قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنكم راض فاجتمعوا الى حجرة عائشة رضي الله عنها باذنها [illegible] فاختاروا رجلا
منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة ايام ولا ياتي اليوم الرابع الا وعليكم رجل منكم ويحضر
عبد الله بن عمر مشيرا وليس له من الامر شيء وطلحة شريككم في الامر ان قدم في الايام الثلاث وان لم
يقدم فيها فامضوا امركم ثم قال لابي طلحة الانصاري ان الله قد اعز بكم الاسلام فاختر
منكم خمسين رجلا وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم [illegible] وقال
للمقداد اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وقال
عبد الله معهم وليس له من الامر شيء فان اجتمع خمسة على راي واحد فاضرب راس السادس
وان رضي اربعة رجلا وابى اثنان فاضرب رؤوسهما وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة
رجلا فحكموا عبد الله فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا
الباقين ان رغبوا عما اجمع عليه الناس [illegible] وكان من حديث الشورى ما [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال رايت عمر [illegible] فقلت يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فقلت يا امير المؤمنين
[illegible] عثمان [illegible] الناس [illegible]

[illegible] بل ثبت [illegible] بيع فبيد خل الثامن من هذا فيفتدونه واشار الى سو
والعراق ووالله ان قتلت ليقتلن وان فعل ليقتلن قلت بلحية فال صاحب داود وزعم
وهذا مما ذكرت يصلح لمنكبه قلت وان غير فال يقال مبارك يا فيصح يحاسب عمل
ابقاع من النمر كما يعلم كما المنشرح القدر قلت فعد فقال حب شيئا زاغ اغضب
واستان اذا زي فمن للناس اذا غضب قلت وان عدوب فال لعمر زين ايمانه بايمان
الناس ليرجعهم للكنه غضب قلت فعلى فعضب ما مرى يدريه عمل كافرى وقال هو
لها لقوا عمانية فيه والله ان قرني يحملنكم على المحجة البيضاء وباقي في اقرار الله
ان يجمعهم على فيل له استخلف فال ان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني
وان اترك فقد ترك من هو خير مني فال انه عبد الله ما هو الا ان فجعته كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت انه لا يعدل به وكان الشيخ يقول انه جمع
بالشورى بين كما مرى واستخلف بان جعل الشورى في الستة ولم يستخلف اذا لم يعين

فوائد وان فد علمت ان قوله يعضون في هذا مما مر ان ابا بوز الخلافة وهو منهم
بالكفر والضلال ليعلم بالطعن فيها فعل من تقدم وان تبعد وا الله صلى الله عليه وسلم
هو وبهم تعارضه فيفة ان استخلفوا الذي يعني يعضون في هذا مما مر شورى
في الستة ولم يرضوا بهم وودعهم بالكفر ان اظهروا ان يعضوا الخلاف لعلمهم انهم
منه بفرق او يطلع بعد الكفار من الخلاف وان تبعوا هواه فيكون كمن نعمة فلقت
فشرعية حر الكفر بالاباية من الخلافة ولم ارمن نقل ان قدرا بي الخلافة حينيذ بل ثبت
بالتواتر اجماع المسلمين في القديم اول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امتناع
خلو الوقت من خليفة حين فال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قد مات
وكما بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر وا فبوه بالتصديق ولم يخالف فيه احد من المسلمين
والكفر بعد وجوب كما مر انما حدث بعدهم بازمنة كما انه بما قاله بعض المعتزلة ولعله
اعلم من غيره هو كما. ارفع الهاءين ذكرا بين من الخلافة نعم كان نوع يا بوز ان يكون
في اهل البيت بعض ان عباس فال فال عمر يوما يا بن عباس اربعت عم رسول الله صلى الله عليه

امتناع خلو الوقت من خليفة

وانت ان عمه ما يمنع قومكم منكم فال قلت كما اه ربي فال للكنهم أبوا ان
يجتمع فيكم النبوة والخلافة فالوا ان يتحملوا بالخلافة والنبوة لم ينفعوا الثانية
وان بقل النصيبين ما يبن ايديكم قوما اذا هم اجتمعت فيكم قوان يتعاورهم ان
قريش عن العراء اند فال واعجب الفريش وجمع هذا كما مر من اهل بيت نبيهم وفيهم
اقول المومنين وان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس قرابتهم بهم من الله تعمر
وجل وابطلم غنة. في كما سلام قابلهم بالذي يوافق هواهم ان العراء المشيخ والله
لغدر وهو من الهاء في الهنين الظاهر الشفي والله مدار اذ وابه طاخا اللامة
والكنهم اثروا الدنيا على كما ذكر يعني بن الزعلى بن ابي طالب وذكر ابن عمر ان العلي
للشورى فال ابن عمر لهمش كما وضعك الله والله لاجعلت فيها اخر احمل السلاح على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفال مرة ان هذا كما مر كما يصلح للخلفاء. كما بنا. الخلفاء
قد استغلت من امرها ما استدبرت ما جعلت ليزيد بن ابي سفيان ومعاوية ابن
ابي سفيان وكانا بالشام فيحتمل ان يعني عمر رضي الله عنه اراد بالخلافة عين هذا كما مر ابين
كونها في اهل البيت وقد يشهد لذلك قوله اذا ضربتم بسيفي هذا على هذا وقوله
ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وفيه الخاتم
على بقاء مر راجعته وتاديب المتقدم اذا ارجع فيه الى رايه الكلام على الكلالة
ان شاء الله تعالى **قوله** قلت فيه منها ما يذكر اي لتعرف اي يحتاج وكثر فوائده. بالنسبة
له ومنه قلت الخراج ما رجعتها بالالف. فقلت لها وبراليتيم انما هو في النبي. **قلت**
قد تقدم في حديث ابيه انه بالياء وذكر هنا بقية بعد الشيخ وتقدم ما يخرج منه الجواب

احاديث النهي من شاء الله فليس قوله

تنشر ضالته هو ان يعقوب نشرت الضالة طلبتها وانشدت عرفت بها ومنه
ان هذه الساعة للمنشد وما ذكر كما استماع ومنه حديث ما من اباة ما في مجمعة
يوم الجمعة **قوله** فقولوا اباة الله عليك كره ذكر كما مر وقدمت **قلت**
قيل النهي عن انشاد الضالة به نهي كراهة واختلف في قوله الله هل على الوجوب

فقد الشرب على الخلاف في حمله وأما حمل الله عليه وسلم وتوابعه كالتنخم حيث إذا
ريتنخم من يبيع فغير لما كان أربح الله تجارتك ﴿ وكذا يدعى كل من فعل فيه ما يليق
بتنفيض مقصود ﴾ وقوله الرابع عشر معفو به له على عصيانه نحو ارقة التنخم
وفي الحديث منع السؤال به ﴿ فلت ﴾ وروى بعضهم انه كما يتعوذ به عمل التنابل وفي
إبرة أورد انه قال صلى الله عليه وسلم احرسكم الجوع مسكينا فقال ابو بكر خلت المسجد وباة
تنابل يبيتون فيه وجوعت كثيرة يبيت عمر رضي الله عنه فاخرجها وتوعدها اليه فقال الذين رأوا هذا
يدل على جواز السؤال بالمسجد ﴿ وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة
وقال المعلم ترفع فيه كما أمرت وأجاز ذلك الجميع وأجاز مالك من أحدثنا فانوا
كانها يمنع الناس ويؤذيهم من دخوله بالجمع بشر من الخروج منه ﴿ فلت ﴾ سمع
عمر رضي الله عنه رجلين من أهل الأدب وقد علت أصواتهما في المسجد فقال لهما لو كنتما
من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ثم قال أخرجا فتما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترسمع صوت ، اخرج في المسجد فقال له أتدري أين أنت وذكر أحمد بن عمر به من حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ المسجد طريقا أو تقام فيه الحدود أو تنشد فيه الأشعار
أو يرفع فيه الصوت ، ثم ﴿ اتخاذ ﴾ كلام فيه فمن الشيخ جواز أداء ما تحمل الزوجة
﴿ وكان البوني من تأخير الشونيين وأخر شيوخ ابن عبد السلام مدرسة
لمدرسة الشونيين وكانت دار بقبلي جامع الشونيين فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب
الجامع القبلي ويخرج من الباب الغربي فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد
طريقا فاحتج بأن مالكا أجاز ذلك في المدونة حيث قال فيها وكره أن يمشي فيه ويقعد من كان
خارجا نحو بقوله وحيث ﴿ تمسك لنا الشيخ في الزعفة قلت كما تمسك فيه كمال الدين
إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة كما خرج بيان حكم المرتد
وأما ﴿ إقامة الحدود في المدونة وكان أبو إسحاق يقول إنما يقام فيه حيث لا يوجد
إنشاد الشعر فإجازة الجمهور لحديث من عمل حسنا وتعديته فيه قياسا عليه عمر
فقال كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت

﴿ اتخاذ المسجد طريقا ﴾

﴿ إقامة الحدود وإنشاد الشعر في المسجد ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي أجب عني اللهم أيده بروح القدس فقال نعم فلم
يرجعه عمر وروح القدس جبريل عليه السلام وفي بعض الآثار أن جبريل إعانة
كما بينت من الشعر وترجم البخاري إنشاد الشعر في المسجد وفيما بعض أحاديث
التي عنه ضعيفة وكره ابن الشيخ يقول الإمام بإنشاد كل شعر السنة به و
قوله القائمات وتحكي أن بعض الرؤساء أسلم الجامع كلما يريد به وإنما يريد به
بالتدريس لأنها ليس لها حكم المساجد والله أعلم لما تضمنته من ذكر الله فيه

﴿ إنشاد الشعر في المسجد ﴾

﴿ قوله ﴾ قال ابن ﴿ عيب ابن حكم الله أن الله رغب فيه وحضه
مسلة من حلب كما قيل إنما قال ما رضه لم يحفه ولو فعل لجلد تحقيقا كما زعم ما
في التوضيح عليها وقيل بعض به أن يعتمد عليها أو لا ﴿ قوله ﴾ إنما بنيت المساجد لما
بنيت له ﴿ فلت ﴾ قد يتبين في حديث تعاهدي عن أنس في المسجد في كتاب الوضوء أن
ما بنيت له بقوله إنما بنيت للصلاة والذكر قرر الفراء أن تقدم بيان ما بني عليه كل واحد
من الثلاثة ويزاد هنا أن مالكا كره في العتبية ذكر الجمع بعد الصبح لقراءة القرآن والذكر
وأمر أن يفعل سواء وكره قراءة العشر من القرآن فيه وقد تعمد بعض أصحابه على أنه إنما كره هذه
الأشياء فيه لأن يلحق به غيره ليس منها ولعله أنه رأى بعض الجمع الحديث يراعى منع
الصبيان به ومنع بعض تعليم الصبيان به فإن منعه كما ذكر فإذا جاز فهو ضرب
من البيع ويلحق الصبيان غيرهم وإن منعه لغرة المسجد بالصبيان لم يلتفت به لتماس
شركهم في العلة ﴿ وذكر بعض في تعليم الصبيان به خلافا وقال بعض شيوخنا انه
يمنع فيه من الصنائع ما كان لأجل الأجر يشتكسب به أما المتجرد لها فيما يشمل
فقه المسلمين كعمل الآلات الجهاد وكالمهنة في عملها به فيما يأتي بعد

﴿ قوله ﴾ في الشهود ﴿ في كثيرة والثابت منها خمسة حديث
أبي هريرة وأبي سعيد ومعاوية منكم صلا في حديث أبي هريرة انه بعد تعذر لم يذكر
موضعها وفي حديث أبي سعيد انه يتجرد لها قبل الثلاثاء وفي حديث أبي سعيد بإن
مالك رسلة والسعدي خير قرأ لا يفرح كما قال مالك أعلم من عداه انه يريد ما هو مشتهر

﴿ إيهام أحاديث الشفاعة وقراءة القرآن في المسجد ﴾

﴿ تعليم الصبيان في المسجد ﴾

ثم قال منه بما عرض من حاله بعد الثالثة حديث ابن مسعود وفيه أنه قام الخامسة
وسجد بعد السلام الخ وحديث ابن عيينة في اليدين وفيه أنه سلم من اثنتين وحكى وتكلم وسجد
بعد السلام الخ وحديث ابن عيينة أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وإن اختلف
الناس في هذا فذهب مالك الخ قال الحافظ ابن حجر وقد ورد بعمل بعض ما ورد فيه قال وجمع
وسجد في جميع ما يستدرك من صور السهو قبل وقال بعضهم بعضها إلى بعض فقسم
التخيير فالشافعي مخير إن شاء سجد قبل وإن شاء بعد في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة كل
منها ما فيه السجود بعد ورد به فيه وإلا فقبل وقال الشافعي بل ما فيه السجود قبل ورد به فيه
وقال مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد وهو يرد على ما قال الشافعي إلخ انتهى
حديث ابن سعيد فإنه صلى الله عليه وسلم قام في الرابعة فأركانه خمسة شفعها والمقرر
كما مر في الوجود وسجد الوهم قبل وأما حديث ابن مسعود فقال فيه الحافظ ابن حجر
تعليله وكل أن منتهى بعد أن سلم ولو علم قبل لسجد قبل واختلف أجاب بذلك حديث
ذي اليدين فقال بعضهم إن فعل ركن أو سجد بعد السلام يعني بالسلام المذكور في
التشهد وهو قوله السلام عليك أيها النبي وقال بعضهم صلاة قصر فيها التشهد فلعله
نسي تعلق أن يسجد قبل يسجد بعد قوله في حديث أبي هريرة فليسجد عليه هو بتخفيف
الدال أي فليسجد قوله فليسجد بسجدتين وهو الشرع لم يذكر ما فيه ما بعد في بقية
ستروه أنه كم من السجود قوله هذا مذهب مالك وبعض إلخ أقول هذا هو المستفاد
المستفاد من أحاديث الباب فإن الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستفاد لبين
وهذا متفق عليه فيقدر لو كان يقال مستفاد البتة ثم ليس هذا هو المستفاد في كل
مادة في الصلاة فلا شك هل صلاة واحدة أو أكثر هل يجزئ سجدتا السهو واحدا بعض سجود
السهو فليسجد إذا سبق في بعضه أنه أكمل ثم هل الشك يجبر المستفاد أيضا بجزء
السجدتان ولمالك قول أنها كسجدة واحدة إذا لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين
ولكن تيقن له بعض شيء إلخ أقول هذا هو المستفاد لو كان بعض ما تيقن ويلغي الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام بحديث أبي سعيد

تمام ذهب مالك بعد ذلك بعض ما تيقن وبعد فيسجد بحديث أبي هريرة كما نص في حكم الشك وكيفية
بعد فيسجد بحديث أبي هريرة الخ وقال الحنفي وكذا يقعد مقدار ما يقرأ التشهد
بعض تعليقه غير سجدتين أخذا بظاهر الحديث وقال الشافعي وكذا يقعد مقدار ما
يقرأ التشهد ثم يسلم بعد أخذ بحديث ابن مسعود وقال بعضهم يسجد ثلاث مرات فإن شك
في الرابعة فلا إعادة تعليقه وكذا ما قدمناه عن كثير من أن حديث أبي سعيد يفسر
بحديث أبي هريرة كما نقله قشر ما الجمل غير وفيه حيرة إن الشك يوجب التخيير خلاف
ما ذهب إليه بعض المتأخرين وعلى ما قلنا لا تأييد لما ذكره أصحاب الشرح فيسجد شك في الحديث
وقد مر تحقيقه وتعليقه إجماع المسلمين على عدم الاعتداد بالشك وحديث إذا شك الخ
تقدم الكلام عليه بما فيه الخ قوله حديث ابن بحينة هو عبد الله قال قلم
تعليق الشعفيف بالعاء تيمنا أن لم يجعل بالعلوس وليس فيه تعرض لتشهد هل
بعد القيام أو قبله وبحديث المغيرة أتم سجدتيه فتحا هو مثله يسجد بسجدتين ثم قال
أنه اختلف فيما قرأ اختلف العلماء فيه الخ فقال مالك وكثيرة إن قاربه قرأ لم يرجع
ثم اختلف قيل إن ذكر قبل أن يقوم راكعا رجع وقيل إن قام ساجدا رجع لم يرجع
الخلاف في هيئة القيام فمن قال يقعي قال يرجع ومن قال يعتمد قال لا يرجع فالأول يكبر
للإحرام والثاني لا يكبر وكلاهما يسجد على اختلاف بينهما في القيام أنه يكبر للاعتماد وقال الحنفي
جماعة من العلماء يرجع ما لم يعتدل قائما وقال النخعي يرجع ما لم يقرأ وقال الحسن ما لم
يركع وقيل ما لم يسجد أصل الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انتهى
به كما في البخاري أو غيره من قوله في حديث المغيرة إذا قام أحدكم من الركعتين فإن لم
يستو قائما فليجلس الخ فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد للسهو وقد ذهب إلى أنه من رواية
جابر الجعفي الكذاب بفتحه لبعض حديث منسلخ المتقدم وكما ذكرنا من قرشه ولم يختلف
أهل المذهب أنه كان يرجع بغير أن يستوي قائما اختلف إذا قرب منها فقيل يرجع ما لم يعتدل قائما
وإذا اعتدل قائما لم يرجع فيقضي ركعة ويسجد للسهو بعد التشهد وقيل يرجع ما لم يركع
وإذا ركع لم يرجع وهذا فساد إنما هو إذا رجع عمدا وجهلا أو المشهور الصحة ثم على الشهود قبل فإن كان

في كتابه الكبير لا يتم خلوته لأن السجود عوضه ولا يجمع بين العوض والمعوض منه
قال وعلى أنه يسجد بعد يتمه البناء في قال ومرجع الشرحين للقياس أن علته
قبل فيرى أنه لما رجع لا يعيد بعده ابن بشير ولا سجود عليه على المشهور واختلف هل
يرجع بعد أن قد لا رجع وقيل اعتد له فقال ابن حبيب يرجع ثم اتفق له ﴿قوله﴾
تسجد سجدتين قبل السلام فيه أن الجلوس الوسط ليس من فرائض الصلاة ويجبر بالسجود
وفيه الرد على الحنفية في جعلهم السجود للنقص بعد وعلى من نعشب فقال المتروك
بالسلام السلام المذكور في التشهد وفيه التكبير لسجود السهو ولا خلاف فيه وإنما
اختلف أهل العلم هل له إحرام وتشهد وسلام أم لا فيه له من قال إن السلام واجب أم
التشهد وحده واختلف قول مالك في ذلك إذا لم يسجد قال ويتشهد له ثم يسلم واختلف
هل يسلم سلامه أو هو كغيره واختلف قوله في التشهد للقبلي والتكبير إن في حديث ابن
بحينة نفيه البناء والتسليم في حديث في البعدي فقد يلزمنا التشهد بعد أن في
حديث صحيح للكلام عليه إنه تشهد لأنه بأن أنه لم يتشهد ويحتمل أنه تشهد ﴿قلت﴾
قد كان ابن بشير عمر أشهب قال ابن لبابة في ذلك قولان للمغربية إنه إن كان إحرام ذلك للإحرام قال وأحمد
يحمل أنه لا يسهى أن يرجع وكذا هو كلام القاضي المتقدم أن الخلاف مطلق وهو كذا قول
ابن الحاجب وفي ذلك إحرام المغربية فإنها تحرم إن سهى وكان قال ابن رشد الفقيه
وهذه لأمران يكبر تكبيرا من تكبيرة الهوي لغيره في الموطأ في حديثه في البناء بعد
ركعتين ثم كبر فسجد وفيه من رواية هشام أنه كبر ثم كبر قال الشارح وهو ابن رشد
ويتشهد للبعدية اتفاقا قال ابن حبيب ولا يعيد ولا يدعو والقهقهة
سرك في القبليين اتفاقا لأنهما من الصلاة وكذا في سجود البعديين واختلف في
ترك تشهد التشهدهما فقيل من هذا مالك أنها سنة في الجميع وأنه إن أحدث بعد سجودهما
وقبل السلام أعادهما بعد الوضوء واختلف في قول ابن القاسم في المدونة فإن لم يعد
أجزأنا عنه فقيل لأنه لا يشترط الطهارة في السلام منهما للخلاف في سلام الفريضة
هل هو من الصلاة أم لا وقيل معناه أن صلاته صحيحة لا تفسد للحدث بعد سجودهما

ولكن لا بد أن ينطق ويعيدهما ﴿قلت﴾ قوله وإنما الخلاف في ترك قضية الشهادة
لتشهدهما قال ابن أبي زيد هو ابن عمر وسيد الشهب إن أحدث قبل أن يسجد الثانية
بأحقية البناء إن ينوط لبطلها وإن سجد الثانية آخرا وكذا إن تمامه يستخلف
من يسجد بهم الثانية وأحق البناء إن تبين تمامه ومعه العلماء الأكثر
لسهو النقل لا يعرض قال قتادة وابن سيرين لا يسجد له ﴿قوله﴾ في ذلك عن
عبد الله بن مالك بن بحينة ﴿هو﴾ عبد الله هو ابن مالك وبحينة أم عبد الله فينبغي
أن يقرأ بتنوين مالك لينتفي المعنى لو قرأ بإضافة لملك إلى بحينة فتبدل المعنى
لأنه يوجب أن تكون بحينة أم لمالك ﴿حديث أبي سعيد﴾
قوله فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل السلام فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما كانتا ترغيما
للشيطان ﴿هم﴾ احتج به الشافعي على أن السجود للزيادة قبل السلام على أن المقدر الموجود
وأجاب أهل المذهب بأن أرسله مالك وقد اختلف أصحابه في إرساله وإنما يرفعه
بإسناده ومن أرسله أحفظ منه أضطراب يوجب ترجيح غيره عليه وهذا الجواب
باطل لأنه لا كثر من الثقات الحفاظ وإن قد وصلا فلا يضر إرسال الواحد وأيضا
المرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال واعتذر ابن لبابة بأن صفره في
موضعه فقال يسجد للزيادة المقدرة قبل وللمحققة بعد قال الأبي إنما اختلف قول مالك
في سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال وإن تحمل قول من قال إنه شك في الركعة
ولا يلتفت يكون معه زيادة ونقص قرأ السورة وقوله بعد على أنه شك في الأخيرتين
لأنها زيادة محضة وقد يتصور في شكه في الركعتين ليس الجلسة الوسطى ويعني
ترغيما إغاظة وإذلالا له من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه وشكر الله على
ما أنعم به من جبر الصلاة بعدما دسا عن مراد من تلبيس الصلاة
﴿حديث ابن مسعود رضي الله عنه﴾ قوله أحدث بعد حجة أحرم
فيها شيء أنبأتكم به هو إنكار لقولهم أزيد في الصلاة وفيه أن تأخير البيان عن وقت

جواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما طريقه التبليغ

قوله أنسى لأسن أجاز الأكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ
من الأفعال وأحكام الشرع لهذا الحديث ونحوه من الأخبار لكن بشرط تنبيهه
له ثم اختلفوا فقال بعضهم يلزم التنبيه على الفور ولا يجوز التأخير وقال
أبو المعالي وغيره يجوز التأخير ما لم ينقرض ومنعت طائفة من النظار السهو
عليه في الأفعال التبليغية واعتذروا عما ورد من ذلك باعتذارات وشذت
الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لا يجوز عليه النسيان جملة وإنما
هو يتعمد النسيان ليسن وهذا المذهب مرجوح عند المحققين ... العراقي
وهو منحى عجيب يجمع بين الضدين ولأن الصحيح أن السهو في الأفعال
ليس بمناف للنبوة ولا يوجب تشكيكا في الرسالة ولا قدحا في الشريعة بل هو
سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما قال إني لا أنسى أو أنسى لأسن واختلف أيضا
فيما ليس طريقه التبليغ من الأفعال الخاصة به من عاداته وأذكار قلبه هل يجوز
عليه فيه النسيان والغفلة والأكثر على جوازه إذ لم يؤمر بتبليغه وأما
ما طريقه التبليغ من الأقوال فمجمع على أنه لا يجوز عليه النسيان فيه كما لا يجوز
العمد واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأقوال كالأخبار الدنيوية التي لا
تستند إليها أحكام الشرع ولا أحكام المعاد ولا تنضاف إلى وحي فأجاز قوم عليه
فيها السهو والغفلة إذ ليست من باب التبليغ التي يتطرق به القدح في
الشريعة والحق القول بمنعه على الرسل والأنبياء عليهم السلام كما يمتنع الغلط عليهم
في العمد فلا يجوز عليهم خلف في خبر عمدا ولا سهوا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا
غضب هذه سيرته صلى الله عليه وسلم وآثاره قولا وفعلا معتنيا بنقلها
الخلف عن السلف من شمائله ومغازيه وسيرته ... لم يأت في شيء منها اشتباه
استدرك عليه فيه قول ولا أنه اعترف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه
في الصلاة ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في أدنى مياه بدر ...
... عيينة بن بدر وكقوله والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا فعلت

بلغ

260

الذي هو خبر ... وأما السهو في الأفعال ... في أمور الدنيا ففيه
نكير وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله سبحانه ونعت صفاته والإيمان فلا يجوز
فيه سهو ولا غلط لأن صحة الإيمان ... وهو صلى الله عليه وسلم محال ... فقد منعت طائفة
من أهل السنة ... عليه قوله فليتحر الصواب أي فليقصد و
تحروا رشدا ... به الحنفية ومن وافقهم أن من لم يدر كم صلى يبني على ظنه ولا يلزمه
البناء على الأقل ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة هذا لمن اعتراه الشك مرة وأما في
غيره فيبني ... أن الأحكام تبنى على اليقين ... وقال الشافعي
والجمهور إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يبني على الأقل ويسجد للسهو لقوله في حديث
أبي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ... وجوب البناء على اليقين
وحملوا ... التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين،
لأن التحري القصد فليقصد الصواب والصواب ما بينه في حديث أبي سعيد فإن
قالت الحنفية حديث أبي سعيد ليس فيه البناء على الأقل لأنه ورد في الشك والشك ما
استوى طرفاه فيبني فيه على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا
فالجواب أن تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة وإنما الشك
لغة ما تردد في ثبوته وعدمه استوى طرفاه أو رجح أحدهما والعرب تخاطب باللغة
ما لم تكن حقيقة شرعية أو عرفية ولا تحمل على اصطلاح المتأخرين ... الكلام
قوله في الأخرى قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين أخذ به عامة أهل العلم ...
للزيادة ... ويسجد لسهوه بعد السلام وقال الكوفيون ...
... الصلاة وقال أبو حنيفة إن تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة
وكانت نفلا وإن لم يكن تشهد بطلت والحديث يبطل قوله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد ولم يأت
بسادسة ولا خلاف عندنا أن زيادة أقل من النصف يجبر بالسجود واختلف في
زيادة النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرف ... بعيد من النصف ...
وقال عبد الملك ... الركعة ...

حقيقة الشك لغة ما تردد في ثبوته وعدمه

جواز الاستناد بالفعلة

ثم عبر الملك وطرح وفي بكر بن عبد الرحمن مرسلا انظر ثم ركعات بجزيه بمجموع
الشهود وكلاب عند ابن ابي شيبة ابهم في الشك لان قوله لم يشهد على شهود الشك بعد
يقينه وهو لم يشهد من عند نفسه لم يعد الصلاة على اليقين وكيف تثبت بهم ما ترد شهادتهم
به ان يحتج به فثبت على يقينه فعل جميع ابهم ذكر ابن القطان عن مالك في انه فوض
وقال ابن مسلمة يرجع اليهم ان كثروا كما ان قلوا ويتحرون كما يعلم **قوله**
وانتقض ما عدا نقوله ح فيه ان قول مثل هذا الرجل به وكما يتناهى به كما حرج فيه
انما الحرج انه اخذ به على وجه العيب والمذاهب فيه ثلاثة فابن وهب ومن متابعه
النخعي وابن سيرين والشعبي ايضا العيب المشهور وابن وهب ومن يذهب التميمي الشاذة
كعيشون وكما عور منهم المذكور في الحديث ابن مسعود وسمع صفحة وذكر الباجي ان قيم العيب
المشهور فقال فيه اعور وفي بغل البخاري فيه اعور وكما ريت من وضعه به وذكر ابن قتيبة
في كما عور ابن وهب النخعي فيحتمل انه ابن مسعود ويحتمل انه ابن سيرين وروح الدارودي ابن
كما عور التميمي وهم لانه ليس باعور **قوله** فتشوش الغوم ح يروى بالمعجمة
والمهملة وكله بمعنى الحركة اي تحركوا وهمس بعضهم بعضا ووسوس الحلي صوته وحركته
ومنه وسوسة الشيطان ح **قوله** **حديث ذي اليدين**
صلاها اني اقتنا وفي كما خم صلى لنا وفي كما خرينا انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح لان المزيد انه حفر الصلاة واشتبكل فان الفضية كانت قبل بدر
كان ذو اليدين قتل ببدر كما في اسلام ابيه هرم كان على خيبر سنة سبع واجيب
بانه متعقب من غير وجه ما رسلة مع ان بينا ولنا يحتمل ان ما من تغيير الرواة لما سمع الحديث منه
ولم يذكر من روى انه كان من الحاضرين فيحمله بالمعنى او ان ابا هريرة اراد بالصحبة الصحابة
الحاضرين والمعنى ليس حاضرا معهم كانه من جملة من صحابه مشلهم وضعف الجواب بالاستدلال
قبل ان الحديث بلغ الغاية في الشهرة بحيث يمتنع ارسال مثل الجواب منع ان تكون القضية
قبل بدر وقوله ذو اليدين لم يسم بدر قتل عاش حتى روى عنه اخر التابعين وانما اللغات بدر
ثم ذو اليدين هو خرباق في الشمالين ذو اليدين خفيف في الشمالين

ذو اليدين خفيف في الشمالين

فعرف العهد في ذكر السهو والشهب فانما ذكر ابو هريرة حديث المنبه يؤيد
ان السهو لبس والكثرة اخطاب الزهري في حديث ذي اليدين خصه بالذكر ترك
اهل التغفل وزيادة فيه فانه ابو هريرة اعلم فحرعا على حديث الزهري في فقدته في اليدين
كما خطر به فيه وهو ان كان تام معظما في السير وغيرها فالغلط كما ينتفي منه بشر فكل احد
يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث على هذا ليس من مسائل كاحة
لما تكلف من بعد بسات **قوله** احدى صلاتي العشي وفي كما خر صلاة الظهر وفي كما خر
صلاة العصر قال المخففون وهما قضيتان وفي العتبي قال الزهري هو ابين من ان ازال الى الغرف
قلت وقال الرعيني هو من الزوال الى العصر **قوله** ثم اتى خشبة معترضة في المسجد
اليمنى انه عمل متعين المشبتون كما ابعد من ذكر **قلت** وفي امتناع ربما جواز استناد
الفعلة ومثله ما تقدم في حديث كما مر من قوله فاذا البرجيم مستند ظهره الى البيت المعمور
وهيبته ان يكلمه يحتمل انه لما رآه من غضبه ويحتمل انه عظمه وهيبته وغضب صلى
الله عليه وسلم يحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى كرره واليدين كما مر **قلت**
قوله اما نسيت او قصرت هذا مرتبي **قال قلت** هذا استدراك الجزم مضمرا قبل تذكيره في اليدين
في الثاني من الحديث نعيسه انه كرر الترسلام فيكون غضب حينئذ واستبعد
الغوم فيستقيم ويشهد لزيادة غضبه في حديث سلامه من ثلاث اما هو لغوم تذكيرهم
اياه حتى خرج مثل سرعان الناس فقرت اي يقولون وقعت الصلاة ح ترجمان
هو بفتح السين والراء والكسر وفي متفق شيوخنا وغيرهم بسكون الراء اي افغاد هم
المتاخرون للخروج وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطا وهو في البخاري من طريق
ذي اليدين بضمها وكسر وجدته لخطه ووجهه انه جمع سرعان كشيب وكثبان وقد
فسرها في اليدين في رواية رجل من بني سليم وفي اخرى رجل يقال له الخرباق وكان في
يده خلل وفي اخرى رجل يسمى اليدين هي كلها رجل واحد اسمه الخرباق بكسر الخاء
المعجمة وبالباء الموحدة وبالقاف وفي لغة ذو اليدين لطول كان في يديه وهو
معنى تبسط اليدين **قوله** فالواو ضرورة او يقال كيف تكلم وهم في الصلاة اجيب

بانهم ليتشهدوا على يقين بانهم فيها لتجويز الشيخ وان فعل كيف ترك يقين نفسه ورجع بيقين
اجيب بانه سلم فتذكر فهو انما عمل على يقينه كما انه رجع الى قولهم ع واحتج به
بعضهم للمذهب في ان الحاكم اذا قضى خلافه وشهد به عنده اثنان انه يقضيه كما انه صلى الله عليه وسلم
رجع عما فعله انه لم يكن الشهادة من خلفه وقال ابو حنيفة والشافعي كما يقضيه وكما ان يتذكر
وكما يقبل الذي الشهادة كما عمل غيره كما عمل نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجع بالى ما
تيقنه من كلام ذي اليدين اورده ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تغفنه الله بقوله
قوله فعلى هذا يكون هذا انتقالا بعد استقرار الفرض وفيه بعد بعد ان محل ينتقل
وخرج بعيد ان كثرة الشهر كما يفسد الصلاة وجهة بعيدة لان بانه ينبغي وان كان لم ينقض
وضوءه والمشهور قوله انه انما ينبغي فيما فيه واختلف اهل تنتقل شهرا
هل تخرج من الصلاة اتما كما تخرج وانما هو كالسلام وعليه الخلاف فيه الباجي هل يقتضي الى احرام
اتما وقيل ان سلم شهرا لم يفسد به لحلال لحرم وان سها عن العدد وسلم فصار اتم تذكر
قهقرا يرجع وعليه الخلاف هل يرجع الى الجلوس ان كان قد قام ليأتي بالنهضة للقيام
ام كما يرجع كما انه لم يزل في الصلاة بنهضة هو شروعه له من صلاته وقد كان صلى الله عليه وسلم
نهض من موضعه ولم يات انه رجع للجلوس وعلى انه لا يرجع باستحب بعضهم ان يسجد لتيقن
بانه رجع الى الصلاة وعلى قوله بعد لشك وقال بعضهم ان ذكر قبل قيامه
وكالسلام يكبر **قلت** قال ابن رشد وكما يفعل السلام عمدا الصلاة وصلا بانا اجماعا كما
اجماعهم على صحة صلاة نقص قدرها بعد السلام قال في بعله عنها بعلا يغيرات فكان خرج
عليها بالبناء مرجوع الى ما قدر من صلاته الى كلام حرام **قال قلت** ثم اجامه سرا قول
في اجماعهم على صحة صلاة من احدث بعد السلام **قلت** اجاب الشيخ بان معنى قوله كما يفعل
عن الصلاة اي كما ينقطع السجود بعد بعد بعد سلامه بالسلام ع وآخر مالك
في المشهور عنه بهذا الحديث في ان كلام ناسيا او جاهلا او عمدا كما يبطلها كان اليسير تكلم
قياسا من روى ابو فرة عن مالك انه ترك ما خذ به وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الحارث
ابن مسكين واصحاب مالك كلهم عليه واجابوا عن الحديث بان الكلام في صلاة كما سلام كما شك حتى

كان الشيخ جاز اتمام النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه لظنهم ان الصلاة قصرت وانت
اليسير من يتكلم ضرورة اعادة ورد بانهم تكلموا بعد ان اعلمهم ان نسخ واجيب بانهم تكلموا
حينئذ ليتعين اجابته لوجوب كما عنه صلى الله عليه وسلم وذا الزجاج رجع من الكلام ورد بانه
كان يكفيهم كما اشار له بايماء اوده ما يشبه الصلاة وهو ان يأتي بركن في الشفع
اشار بان نقم وتعل من ذي اليدين فلا نعم فعل كما اشار فهو كما ع واجيب عن كلام
اصحابه بغير ذي اليدين بانهم لم يسمعوا جواب النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم اعلم ما تكلم
ذي اليدين واجاب ابو حنيفة بان هذا انما كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ تحريم النسخ
عن الكلام وكما يجيء كما في حديث ابن مسعود في النسخ عن الكلام كان لحاجة وفضيلة في
اليدين بالمدينة وكما كان بعارضه فوله فتنزلت وقد منعنا الله فانتين فنهينا عن الكلام كما
السفر في مزيفة **قلت** وبدا عمل في اجابته كما تفسير الصلاة حديث انه مر على اتي
وهو في الصلاة فدعاه صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ثم اعتذر اليه بانه كان في الصلاة فقال له
الم يقل الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقوله في الصلاة السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله الخبر يجيء كما تقدم كما ان شعبان **قوله** ثم كبر **قلت**
اعتداد بذكر التكبير وذكر السلام قبل السلام قبل السلام الذكر كما ذكر التكبير وقد تقدم ما في
السلام من يجود السهو **قوله** في كما في الزاهي يكبر ع كما جبر عليه صلى الله عليه
وسلم للكذب كما عمدا وكما شيئا ذا جبر انه لم ينتقل وقريب م واجيب بان المعنى مجموع كما امر في
على المعتبة لم يكن وهذا ضعيف وقيل الشفع في كما ذكر الزاهي يكن في ضعيف وهو لم صرح بذا الذي
لم يكن كبر وكذا اذا كان نفل عليه تقرير ع وقيل في التنبيه انما يرجع الى السلام
اذا لم انيل نسيانا بل فصلا بالشهر في العدد كما في الشامل وهذا ايضا ضعيف وقيل انه
صلى الله عليه وسلم يشهد وكما ينتفي كان النسيان غفلة وهكذا يغفل عن الصلاة ويشهد
بان يشغله عن حركات الصلاة ما فيها من الشغل مع وهذا الزيف الفرق مع وكما في
ما هو اخشن وافرغ من الجميع وهو انه اذا في نسبة النسيان اليه اذا لم انس من
قبل نفسه ولكن نسبت وهو الذي نهى عنه بقوله بيسما كما حدكم ان يقول نسيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وايذكر والكثير نحو وقدر وزن حديث انه كما آنستم عمل الشيخ ولكن انسى قاتنى عما وزايدة
اى كما انسيتم او انا انسى بفعل از ارشك من الزاى او بهاء قال انسى وانشى وفيل بل هى للتفسير
وزن قهقر بضم عينه قم من فيل نعيسه وهى بفعلت تعلق زنه فلت السؤال
بالهمز قال ابو زيد هو من تغيير اذ الشيئين والجواب انما يكون بتغييره بقوله لكن
ثم انه لم يقل رجع كالجواب اى احد كامرين لم يكن وكيف بتغييره قال وقوله كذلك انه
لم تكن ثم من لو فيل لم يكن كذلك زنه نصعة ان يقال هذا لم يكن كذلك انه بل كان نقضة
حتما تقرير هم البيلز والبرد هو انه اذا خير النبى عن كل فوك كذا الشاعر لم يفهم كانت
القضية موجبة كلية معدولة والحكم فيها باثبات الفعل فى كل فرد من افراد الموضوع
وهى فى قوة الثالثة الكلية اى نعى كل واحد من الشاعرين بقوله ان كلا منهما قد نعى
لانه يصير المعنى حينئذ كان الثالثة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية وانه اقتضى
النبى عليه فى قوله ليس كل الناس مرفوعا كانت القضية السالبة جزئية فيجب ان يقال
قد قام بعضهم انه ليس بعض كما وان كانا فى غير بيت جزئيتين غير ان الفعل البيلز فى
المسئلة انما هى البعض بيت آخر النبى وتقديمه وجهه ما تقدم وهو بيت جرير على ما
تقدم فى فعل العدل وتكرار الفظ يا وبعد التناقض من علم المنطق وبهذا وما قبله
تعرف ضعف الجواب بما وان حسبما نعى عليه كما انه انما يصح ان لو قال لم يكن كل الرد
وانما رفع جواب من فى البيت بقوله قد كان بعض الذى عيف عليه البصار قوله فى آخر
واخبرت عن عمر ان حصين انه سلمى فان يكن الذى يسير والحديث نعى فى انه يعدها بعد
الثلاثين من الضلالة الاسلامية الشهيرة قال الخطابى قوله فى آخر سلمى بعد ثلاث فى
القصص فجاء رجل يقال له الخرباق الخ هذا هو الملقب بذى اليدين من بنى سليم
كما ذكر فى حديث ابى هريرة وهو عمير العزيز من بنى سليم وهو خطا فى رواية الزهرى
انما اليدين هذه والشمالين من بنى زهرة واحتج به الحنفية على ان حديث ذى
اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود فى منع الكلام قال الزهرى الشمالين قتل ببدر وكان
فيهم ذو الشمالين الشمالين المقتول ببدر ليس هو ذو اليدين اليدين من بنى سليم قوة واليدين

هامش حش وروى عنه اخر الشاعرين ودل على ما قلناه انى ابا هريرة شهد القصة
وانما اسلم عام خيبر بعد بدر بسنين وكيف يكون والشمالين هذه واليدين فى قومهم
الشاعر الزهرى فى روايته وقد جعله بعضهم حرشتين فى فاربتين وهو الصحيح اختلاف
صفتها ففى حرشة فى الشمالين انه سلم من ثلاث وفى حرشة فى اليدين من اثنتين وفى
حرشة فى الشمالين انه كان فى العصر وفى حرشة فى اليدين انه فى الظهر وقد وقع
عند بعضهم وقد اخر بعد وآخر من رواته لتشبيهه بصلاة العصر فى الوقت وآخر من رواته
الوهاب هو فضيلة قلت واخذ بظاهر الحديث من قولهما وبعضهم انكر ان يدعى
فى ابان صلاة وآختلفت فى وقته فقيل بعد كل وقت وبعد اصبح ما لم يتم وبعد
العصر ما لم تصفر وقيل كل يوم بعد هما وقيل يوم بعد احدهما ما لم يتم وكل يوم بعد
العصر ما لم تصفر قيل كل يوم بعد هما وقيل يوم بعد احدهما ما لم يتم وكل يوم بعد
العصر ما لم تصفر قال ابن حبيب ويدل للمرة الثانى للمرتين والثالث لابن حبيب قال ابن حارث
وآتفقوا على المنع فى هذا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وقت سواء كانه وقت
اختيار او ضرورة كما وقت كما صلاة كانه وقت ضرورة لكان حسنا فى المغرب من فعل ملك
والمشهور من مذهب ان عدد الشجرات احدى عشرة ليس فى البعض شئ وبه قال ابن القاسم
وابن عبد الحكم وقال ابن وهب اربع عشرة فى ثلاثة فى البعض وبه قال ابو حنيفة وآخر
الظاهر قرواية الضم الثانى فى رواية ابى ذر بعد وآختلفوا فى الشفعين والثالث فى
شجرة اليمن واسفله شجرة ص واثبت ابو ذر شجرة اليمن وشجرة ص وآختلف
اليمن وملك وابن حبيب انها خمس عشرة بزيادة ثانية اليمن وبه المسئلة قول ابن ملك
بالتخيير فى البعض وبه قال ابن مسعود وعلى وابن عباس انها اربع الشجرة
وفصلت واليمن وآلعلق الزهرى نعم والبداية خبر وبهذا قال ابن عباس انها عشر
اشفاه آخر اليمن والبعض وج ورجح بعضهم البعد فى الخمسة عشر انها تفضت مدة
من شجرة ق من لم يشجر ورجح بعضهم تخصيصه بالعاشر عشر انها جيب. بما لا منع
فيه وكما قلت انه تعتقر بها الحرث والدنس وكاستعمال النية وآختلف هل

كانه وآنه فيها بلوغ الخبر
فى يشجر فى بلوغ الخبر
فيهم على بعد الضلال وفى
بلوغ الخبر وبيعت من
شجرة بعضهم شجرة بعضهم
فى اليمن فى ظاهر
عشر واجيبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثبت في الدلا حرام فان الشافعي وابن حنبل ومالك يجيزه والمعلوم من مذهب مالك انه يكره له
في القلادة في الخفض والرفع ويختلف قوله في التكبير به في الصلاة وحكى عنه مكي في الهداية
انه كان يكبر به في غير الصلاة ويكبر له به في الخفض كما في الرفع وغيره في التكبير له مخالفة
بين لكن الذي في رسالة ابن ابي زيد يكبر له به في الخفض في التكبير له به في الرفع مع سعة والمشهور
انه كان يسلم له وبالسلام قال ابن راهويه وجماعة من اصحاب الشافعي **قوله** حتى ابعد انه دعا
صفا لجمهمة **ع** قال الداودي ومالك بن دينار انه انتهى الحمار الذي ابن بشجراه اربع فجرى
وكان عمر قد امر ان يحمل الرجل على كل خيبر وكما خلاب ان كما مد بشجراه اذا اجرى بشجرة من
القرآن كم هو ومن معه وروي له ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة
كثيرا هشيمة التخليط فان معن فعل هذا وان لم يقصد جمعا في قراءة السر حتى يسمع
واختلف هل يقرأ به في صلاة الجهر والجماعة خفيفة باجير ومنع وكذا اختلف في
القنوت **قلت** ومضى عمل ائمة الشرق بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها
في صبح الجمعة وكما اكثر من جماعته وذكر الزكاة من التخليط لتقرير العادة بذلك الوقت جاز
ترك قراءتها موجب للتخليط واثما في غير الصلاة فيسجد القاري ومن جلس اليه للتعليم
او الشراب واختلف هل يسجد ان اجر القاري وهذا كله والقاري مبتلى بامامته
قلت خرج النسائي السجدة لسماع قراءة الصبي على الخلاب في سجدة اما منه
في الثانية واختلف في العلم والصبي فقيل يسجدان ويسجد القاري عليهما الا ان يشق
ثم لا يلزمهما ابدا كرر بعد وقيل كما شيء عليه وقيل يسجدان ويما اكثر من غيرهما بعد
فيه **ع** وكما سجود عمل من فتح الى قارئ السجدة ليسجد معه وكما عمل من يسمع قراءة رجل
لم يجلس اليه قيل يسجد وكما صل في سجود المستمع قوله لان ان اتلى عليهم ايات
الرحمن كما بكوا واختلف في المكب يقرأ ما في الخطبة فقال مالك يمر في خطبته
وكما يسجد وقال الشافعي ينزل ويسجد واذا لم يسجد اجزاه وفي المدونة كما مر ان عمر
رضي الله عنه وفي المضنات انه صلى الله عليه وسلم **قلت** قال ابن حارث
اتفقوا على ان العالم والمتعلم كما يسجدان في ترجمة النبي وعلى ان القارئ والمتعلم

يسجدان كما قرأ من آخر آية من تلك السجدة يسجد وحده ولم يقرأ آخر يسجد معها
فقال مالك لا يركع القارئ يسجد كما يسجد انه وروى اشهب لا يسجد حتى يسجد
الثاني وهم في سعة وينبغي له قرأ بعد ما حاذ ليسجد **قوله** في آخر قرأ والنجم
يسجد ويجد الثاني معه وكما في الشفوع في اسقاط ذكر ما ذكر ما ذكر **ع** قال
في ذكر مسلم انها اختلفت فيه الذي في هذا الحديث انه يسجد وبناء في حديث زيد ثابت
انه لم يسجد وفي حديث ابي هريرة انه ترك الشفوع في بعضه اسقط وفي كراء عباس انه
سجد منذ قدم المدينة وذكر بعضه ان الشفوع في الاسقط مع هذا يقوم كما ذكر عباس وكما
حديث ابن مسعود وكان بمكة وفي بعضه بان السجع يقتضي التخفيف والبعض وحديث
زيد انما هو انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فانما لم يسجد كان زيد ان يسجد
قوله انه يسجد القارئ يسجد المستمع **قلت** قوله انه كما خلاب ان كما مد اذا قرأ
سجدة من القرآن يسجد والنجم ليس هو من العزائم كما ذكر هو في احدى عشرة ومعن
كونها عزائم ان سجودها متأكد معمول به عليه وقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم كان
قرأ سورة في القلادة فيها سجدة من غير العزائم فعادته انه يسجدها على المشهور
وقع في مخالفة الفواكه الشفوع فيها وذا التسبيح وكنت افعله في انجم انه كما اقرأ مما الزائد
حتى اخبرني من اثق به انه رأى اليوم في المنام وقال له ما فعل بك اربك فقال ما منعف من
القرآن بما غفر لي وهذا يقتضي ان الزائد في الصبح **قوله** غير ان شيخنا اخذ فيه من قضا
الوضوء من تراب قبر معه الى جنبه وقال يكفيني هذا فلم تر بينه فعل كلا بعد **ع** هذا مثله
انه خلاب فعل يوم بذر ولم يكن اسلم وانما سجد لما ذكر من سقوط ان النجم اول سورة نزلت
فيها سجدة فقال ابن عباس فسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد المسلمون والمشركون والجن
والانس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا بعده من كان هاجر الى الحبشة بسبب ما سمعوا من
قرآنه الذي تسبب سجودهم فيما كي القبيرون واهل الخبر اخبر الله عز وجل نبيه صلى
الله عليه وسلم من الشك عمل الله المشركين وكما يجيء ان الاعقل وكما سمعه كما شرح والله عز
الله تعالى وقل كم ملا يجيء نسبته الى نبيه وكما ان يقوله الشيخ كما على لسان نبيه وكما يجيء

عمل من قرأ سجدة فيجلس
اثنتي أو سجدة فيها سجدة
عمل من قرأ سجدة فيجلس

تسليط الشيطان على الزيادة في الكلام أعجبه إلى الشك في المعجزة وصدق الرسول وقد أشبعنا
الكلام على الغرانيق في الشفاء فليطالع فيه **قلت** الشفاء المذكور هو ما ذكر أنه قال
صلى الله عليه وسلم قرأ سورة والنجم فلما قرأ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى
ألقى الشيطان في أسماع المشركين تلك الغرانيق فيما ذكر أنه قال متصلا به تلك الغرانيق العلا
وإن شفاعتهن لترتجى وذكر ابن عطية أن هذا القول من وضع الزنادقة وذكر بعض
أن عطية أنه من إلقاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة ليتوهموا به في قلوب أهل الدين
ليتزلزلوا ولكن يعصم الله وقد صرحت رواية بعضهم بأن الشيطان في قوله تعالى أفرأيتم
قوله في كلام الأئمة مع أمامي فيه قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على
تفسير الزهم في حديث جبريل عليه السلام **قوله** في الأعرج عن عبد الرحمن الأعرج مولى
بني مخزوم هكذا عند جل أصحاب مالك عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد ولم يختلف أنه مولى
محمد بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وعند بعضهم عبد الرحمن بن سعد وكلاهما روى عن أبي هريرة
واختلف فيه على الأعرج المذكور في هذا الحديث فقال الداودي هو ابن سعد وكذا نسبه في
الحديث فرق بين عبد الرحمن وزاد ابن الربيع وصفوان بن سليم رضي الله عنه عن عبد الرحمن
بن سعد عن أبي هريرة وقال أبو مسعود الدمشقي هو صاحب أبي الزناد قال شيخنا الجيزاوي
الصواب الأول **قوله** في صفة الجلوس في الصلاة
وفرش قدمه اليمنى كذا للجميع وهي حجة لنا في كيفية الجلوس وتقدم الكلام على ذلك
وقال لنا أبو محمد الخشني الفقيه صوابه وفرش قدمه اليسرى وكذا هو في غير هذا الحديث
وكان الغرض أن يكون منصوبة كما قال في حديث ابن عمر ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى
وفي حديث كان إذا جلس افترش رجله اليسرى لكن قد جاء في الحديث نفسه ما يعارضه برجله
اليمنى هذكره أن يعتذر تكرار ما كتب يعتريها وقد جعله بين فخذه وساقه وقراءته أنها
عند الكاتب إنما هو أن يقعد عليها ولعله نصب اليمنى وقد تصح رواية اليمنى ويكون
أفرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة وكان يفعل ذلك بعض الأحيان كما يفعل
وذلك الكلام على كيفية الجلسات في الصلاة إن شاء الله تعالى **قوله** في حديث ابن الزبير

أن يشير بسبابته ووضع إبهامه على الوسطى **ع** وفي حديث ابن عمر عقد ثلاثة وخمسين
وأشار بالسبابة وهو خلاف هذا فلعله في وقت هذا وفي وقت هذا لأن الثلاثة
والخمسين ليس فيه وضع الإبهام على الوسطى فيتفق الروايتان وفي أبي داود أنه
يحلق بين إبهامه ووسطاه وهي مخالفة لرواية بعضهم التحليق أتباعا للحديث وأنكره بعضهم وأخذ
بحديث ابن عمر وروي بعضهم التحليق أن يضع طرف الوسطى بين عقدتي الإبهام وأجاز
الخطابي التحليق مرة وسائر الفقهاء على بسط الإبهام حتى تكون العقدة لا يفصل من جوانبه
شيء **قوله** وأشار بالسبابة يعني منع بعض العراقيين تحريكها جملة وقيل بمدها
من غير تحريك وقيل يحركها عند التشهد وقيل معنى الإشارة هو عند الشهادتين
وحجة من قال إنه يحركها ويديم به ويعتقد في تحريكها أنها مقمعة ومطردة للشيطان وجاء ذلك
في حديث وأنها مذمة للشيطان وأنه لا يسهو أحد ما دام يحركها وقيل للتذكير أنه في صلاة
وقيل لأنها صفة التذلل والخضوع وقيل لأن المراد بها الإشارة إلى التوحيد وفيه
إشارة إلى الضوء والمسبحة منها كالمناجات **قلت** استحب في سماع ابن القاسم
تحريكها كالمطلوب في التشهد ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم لكن
العين أن ما كمن تحريك لا طريق في التشهد لا تفعلوا الرواية عقبته فإنها البينة
فيتحقق في التحريك ثلاثة أوجه فقال رجع بالتخيير إلى القصير والعجب ممن قال إنها
مقمعة للشيطان وأنتم إذا حركتم له أصبعا حرك لكم عشرا وإنما يقمع الشيطان بالإخلاص
والإخلاص في الذكر فقال ان فيه قيل ذلك في حديث وابل بن حجر قال ابن الحجر عند الركبة
ثم جيء بعد ذلك في زمن فيه برد شديد ورأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت ثيابهم فيثبت
ثم جيء بعد ذلك في المحمول على تحريكها عند القبض والبسط لا يعنيه بل العجب منه كيف
يقول ذلك وقد حفظ الإشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد بأنها سنة
وأما أنها مقمعة للشيطان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في رواية ابن عيينة **قوله**
اليمنى وجلس على أليتيه لم يستطع عليها فعدة لا طابع وفي وضع اليدين على الفخذين
فيهما عن العبث بهما كما شرع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة **قلت** وقيل لنهيها

ای ادخل رکبته فی راحته الیسری من الرکعة الثانیة ... الاعضاء قال الشافعی ای آذنه فی رکبته فی هذه
الحالة ... ترجمة التشهد ... قوله انی علمتها ای من ان استعاذة اثنا الستة
من علق الرجل بالشیء وعلق القبر بالعبادة والتشهد فرض عند الجمهور کما یعلم التشهد من
القلادة کما به وقال ابو حنیفة وذکر فی الشرح هو سنة وکما یتعین التشهد یتعین التحلل
بکل منهما والمراد منه عندنا تسلیمة واحدة وقال احمد وبعض اصحابنا تسلیمتان
الثانی به من الرباعیة ... قوله فی کل رکعتین من کل رکعة ... تقدم ما یتعلق بالجمع
فی تسلیمة صلی الله علیه وسلم هل کان واحدة او اثنتین وکذا حدیث انما جعل الامام
من حدیث ابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم سلم تسلیمتین وفیه من حدیث عامر بن سعد قال رأیته
سلم عن یمینه وعن یساره حتی رأیت بیاض خده وبحدیث انه یجزئ کما یقوله الشوری واما تعیین
ما یقوله بعضهم وکاختلاف هذه الاحادیث اختلف العلماء فذهب مالک فی اختلف قوله فی احد
اقواله یسلم کل واحد منهما تسلیمة واحدة قبالة وجهه وبتیامن قلیلا او تسلیمتین والثانیة
یمین الامام وکذا من خلف الامام یسلم واحدة قبالة وجهه وبتیامن قلیلا او من یسلم تسلیمة
تیرة بالنیة علی الامام قبل من یسلم عن یساره او احد یسلم قبالة وجهه وبتیامن قلیلا کما تقدم
کما وتری کالامام او عن یساره وقیل هو مخیر ... واختلف تاویل الشیوخ
فی تسلیمة کما وهل یقدر فیها بالیمین او بقدر تقبالة وجهه وبتیامن قلیلا کما تقدم کالامام
ع وذهب الشوری الی ان الامام یسلم تسلیمة واحدة عن یمینه کما تقدم
ل ... قال اللخمی وتسلیم الامام الثانیة عن یساره قال ابو الحسن انما یسلمها اذا
کان عن یساره احد ... کما به الکبیر ... الرد ... خوف ان یقتدی به فیها واختلف
فی الفذ هل یرد ویعاد ... بعقد ... کره کالامام علیه ویعاد بعیه بان شرع الرد کما یتعلل
بتذکر ان نسی التشهد الاول وسلم ... لم یجز ... ومن سلم عن یساره ... تکلم قبل سلامه عن
یمینه فهی الرباعیة کان یتعلل بتکلم ... ع ... بطل الفرض ... ومن سلم تشاغل
ثم رجع ... ولو ... انها ... قال ابن حبیب ... کما کلم ... فواضح ... تشدید ... وکان عن

من السلام ... کما العرف ... ذکر المشهور ... وکما الحری ... قال ابن شعبان عن الشافعی ... الجزء
فقه ... تقدم ما یتعلق بهذا من الزیادات ... الجمع ... الشهد ... الشهد ... ثم التصدیق
... فی ... الشهد ... ثنی ... ابو معبد ... کذا الجمیع وکما
ابن ماجشون فی روایته ... ثنی ... ابو معبد وهو تصحیف ... ثنی ... ثم ... ثنی
کانه سؤال ... وکان من ... ابدا ... من ... التیمن وصوابها فیه ... ابن ماجشون ... ابو معبد ... ثنی
... قوله کنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ... التکبیر
... کما ... رفع الصوت ... الذکر حین ینصرف الناس من المکتوبة کان علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم کنت اعرف اذا انصرفوا ... ترک ... لم یحضر الجماعة معه لعذر ... یدرک
... کان ... ابو الطیب الطبری ... فیه صحة فعل من کان ... یفعله ... مرة ... یکبر بقرب صلاته ... ویکبر الناس
بتکبیره ... قال ابن حبیب ... ثم ... ما ... واصحة ... ابن حبیب ... انهم کانوا یشتغلون بالتکبیر
فی العشاء ... والتنفل ... صلاة الصبح ... تکبیرا علی ثلاث مرات ... انه من امر الناس ... القدیم
وذکر ابن عبد الحکم ... ان ترک ... یکبر ... معروف ... ان ... من امر المحدث ... قلت
التکبیر فی العشاء ... والتنفل ... لیس من التکبیر المذکور ... الحدیث ... کان ... فی ... الحدیث ... ام ... مثل
ما ... الواضحة ... المدونة ... فی ... الجهاد ... منها ... وکبر ... التکبیر ... الرباط ... والعسکر ... رفع الصوت
به ... وکان ... القدیم ... یجمع ... الذی ... الجامع ... اعظم من تونس ... ذکر ... بعض المعتبرین ... وقد ... اخذ ... مت
... علیه ... حدیث ... عبد الله ... من ... ترک ... واجبا ... غیره ... من المعتبرین ... واجب ... بان ... ملکا ... احدا ... فی ... المدونة
... فی ... الرباط ... والعسکر ... ذکر ... محفوظ ... علی ... تونس ... حدیث ... واجبات ... وکان ... بان ... ترک ... الرباط
عذر ... کما ... الشیطان ... بان ... کما ... واجبات ... ذکر ... بانه ... لیس ... من ... شرکه ... فی ... النار ... ولکون ... تونس ... حدیثا ... کان
الخیاطون ... والرقاد ... وذی ... یجلسون ... الشیخ ... کما ... من ... شرف ... الجامع ... یتعلمون ... اشغالهم ... هناک ... ویحسبون
ولم ... یکن ... هنالک ... حینئذ ... بناء ... ذکر ... صفة ... تمنع ... الشمس ... محل ... ارتفاع ... ثم ... الزائر ... ثم ... عقود ... بان ... کما ... ع
اخذ ... بناء ... ترفعا ... یمنع ... الجالس ... هنا ... من ... الحر ... قوله ... وقد ... اخترته ... فیما ... الزائر ... انکار ... الشیخ
ما ... اری ... عنه ... ازکی ... لتشکک ... ونسیانه ... وقال ... انه ... ذکر ... انی ... حدثنی ... ع ... باکثر ... الفقهاء ...
والمحدثین ... کما ... فوتیس ... اعمالهم ... وهو ... مذهب ... مسلم ... انه ... حاله ... الحدیث ... وبکله ... الزائر ... فی ... وقال ... ابن

عن فعلهم وتكذيب هذا الحديث لتعارض العقل النقلي وليشمت أخرجها أنهم وكان
حين أحدهما بعارض حيث لا خفي والشيخ لا أصل يوجبه اشتغاله هذا الحديث ولا يفرح ثم الرد
في تقفية أحاديث البراءة لا ثاني تستحق كذبه د **أحـــاديث ما استعاذ**
من عذاب القبر د **قوله** هل شعرت أنكم تفتنون في القبور **قلت** ـــ يدل على أن
هذه اليهودية علمت ذلك من أثر دينها وشريعتها د **قوله** قال نزلها ه أن سياقه استبعاد
لذ النبي المؤمنين لم يكن عندهم علم بذلك حتى أوحي إليه د **قوله** إنما تفتن يهود عشرة
قلت ـــ تقدم أن خبره صلى الله عليه وسلم عن الأمور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع
والدافع بعموم التعذيب لا حصره في اليهود وأجاب ـــ بأنه لا يعلم من الغيب حتى أعلم به
فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم أوحي إليه بتعذيب
الجميع والواقع أخبر على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن [illegible] ولكنها
لا تحنث من حلف بالله على شيء فبان في علمي بعضهم خلافه د **قوله** هل شعرت أنه أوحي
إلي أنكم تفتنون في قبوركم فتنة القبر والتعذيب فيه حق أجمع عليها أهل الحق وهي
المراد بفتنة الممات في قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وربما في الكلام على ذلك إن شاء
الله تعالى في الجنائز وأول الكتاب **قلت** ـــ فتنة القبر هي حياة الميت فيه وسؤال تعيين فتنة القبر
الملكين له وعذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدة [illegible] فيه ذا رشاد
[illegible] منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق وأما كيفية الفتنة فبانت في مسلم في أثناء
حديث سؤال الملكين يدخلان القبر فيجلسان الميت ويقولان له في البرزخ من ربك
ومن نبيك فإن كان كافرا قال لا أدري وإن كان مؤمنا قال آمنت بالله ربا ومحمد نبيا فيفسح
الله له في قبره ويرى موضعه من الجنة ويقال ارقد رقدة العروس وأما اسم الملكين منكر
ونكير ففي الصحيح عن يزيد بن هارون أنه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال لي
الملكان [illegible] من ربك وما دينك ومن نبيك فنفضت النفض
التراب [illegible] البيضاء وأنت [illegible] في الدنيا [illegible]
ابن هارون [illegible] يزيد بن هارون [illegible] عليك بعد اليوم

وأكثر متأخري المعتزلة جميع ما [illegible] ذكر البعث [illegible] والأرجح تسمية الملكين
منكر ونكير [illegible] فالأولى وأما المنكر ما يصدر من كلام عند الجهة حيث
والتكليف [illegible] الملكين وافتح [illegible] فالأولى كلام الخلاف المنقول
[illegible] المطلوب [illegible] الزمخشري [illegible]
وكذا [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
في [illegible]
[illegible] وأجاب بعضهم
بأنه لا [illegible] واختصاصه [illegible] وتخصيص العذاب به [illegible]
[illegible] الحيوان المطلوب [illegible]
فقد كان صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible] من أصحابه [illegible]
[illegible] المخصوصة في [illegible] من البدن
أو إلى جزء مخصوص منه كما [illegible] على أنه [illegible]
فيه القائم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ومنه أنعم الله عليك [illegible] ومنه قولهم في
[illegible] **قلت** ـــ [illegible]
[illegible] قوله أشعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور [illegible] وكان
الشيخ [illegible] من الأول إنما هو الفتنة [illegible] التعذيب [illegible]
الفتنة كما تقدم [illegible] التعذيب فيهما [illegible]
[illegible] فقال صدقت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بكل [illegible]
في [illegible] أبو حنيفة [illegible] وفتنة المحيا **قلت**

قال الشهرو ردبه ذكرا بتلاء مع ذهاب الصبر والرضى والوقوع في ذكر البلاء وذكر الفرار
على البساط وترك اتباع هريق الهدى ع وفتنة الممات ما تفزع من سؤال الملكين
وفي زكوة فتنة الممات حين ذكر الحفظ ش اعني بها سوء الخاتمة اعاذنا الله
منه ز اسرار الحمد نفع قلوب العارفين كما شوربه في مرضه الذي توفي فيه فقيل له في ذلك فقال
قد سألت الله تعالى أن أموت عند ذكر الشاذلي ما بكيت ومر على الشيخ مرض غشي عليه فيه فحدث
أنه مثل له في غشيته تلك كما يعقد ان أخرجا عن يمينه وكافرى تعز يتاره قد أتاك تعز يتاره
ترجع الشرك بالله وإلى فتنة عن يمينه ترجع الايمان بالله فتورة التي ترجع الشرك شهوات
أهل الشرك فلا يبقى في الله تعالى جواب عنها فمقتضى ما ذكره من فوات العقاد يد فعلمت
أن العلم ينفع صاحبه في الدنيا وذكر الشارح والمراد بالعلم الشرعي فتنة وينبغي أن الفعل الذي يأثم
به تارك المفروض في ذكر بما معناه الغرم أي الذي فيه غرم دون ما استرين فيه أي كره الله
أو فيما جاز ولم يقدر على أداء قائما ما يقدر على أدائه فلا يستعاذ بالله منه ع وذا الدعاء
به تقدم ذكره في حديث جملة وتفصيلا فالمعوذ به في قوله فتنة الحياة والممات كما أنه يشمل عذاب
الدنيا وعذاب القبر والشفصيل في قوله فتنة المأثم والمغرم وفتنة الغنى والفقر والبخل والكسل وهذه
كلها من أفراد فتنة المحيا والممات. الشعوذة من عذاب جهنم وفتنة القبر في فتنة الممات
قد يعارض قول الشارح ذكر بما معناه الخ قول الشارح بعض الشراح الدعاء بالجواب عن فتنة الحياة والممات
وكسؤال الرقعود والعافية في الدنيا والآخرة والكل مقام مقال وفعل كما درس الزكاة فيه يدل على
أنه حمل قوله تعوذوا بالله على الوجوب ع فكان أخذ به بعلت أطلق أو يحتمل أنه قاله ذاما به
كما بينه ع وقد جاء وإن استعاذ منه صلى الله عليه وسلم مع معاذ بالله منه مزيد الشأن فقوله تعليم للخلق
وإن كان في العصومية والوجوب ز قوله أي أعزم حرث وكذب إن أراد ف الكذب
الكذب في أخبار عن الماضي كخلاف الواقع وإن أراد في الخلاف فيما وعد به فوعده في المستقبل
وجواب الشرط إما هو حرث وكذب تأخيره بمعنى وإن عزم على الحرث والكذب تأخير الشعيب أن أشهما
الحرث والكذب أحاديث الدعاء والذي يقتل الصلاة قوله أن يتشهد ثلاثا ع السلام من أسمائه تبارك وتعالى وقد مضى الكلام عليه

قوله فيما إذا كان السلام بمعناه السلام من العاهات والمصائب والحوادث جاء بقوله منك
السلام وإليك السلام بيانا وإخراجا لذاك الذي يوصف بالسلامة إذ لا يكون فيهم يعرض
أن يلحقه ضرر فيتشرف بوصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوق بالقدرة من
كونه تعالى لغني المتعالي الله على السلامة ومنه تشرفت والبقية ظاهرة قوله
في ذكر قوله يغفر ذكر الله أو ما يقوم مقامه الخ قوله استغفرت العفو الخ يعني كما يأتي من تحليله
عفت سلامة فقيل لأنه موضع فضيلة استغفر بتقديم التاء فيه وإن كانا فاء وقيل
لتراه من الغفر بضم فسكون فتح أي ستر فكون تغفيره الرحمة اليمنى استعارة الشرح
الشيء من في كل شيء. ابن حجر يرجع في تغفيره الرحمة اليمنى وحينئذ اشكل. ظ وقال
وقال تعرف الشافعية إنما يستغفر يعني عن موضع ذكر ما سنه في صلاة بعرفها راتبة أو أنها
التي كان راتبة يعرفها فلا يشتغل وأنه يؤخذ أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف في الصبح
في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفي تبعا لما مر عن محل كراهة ذكر الخراب
الذي نحن فيه ذكر الجلوس الذي كان فيه قوله ذكر فكتب الغير الرقاوية وفي
ذكر فكان الكاتب وزاد أو قال فيه العاء في الكتابة في الرواية وكأنه من كون
معاوية يعرف حكة وزاد وكون الكتب عن أمر الغير وقد ذكر عشر الخوارج هذا وكان ذلك
أحاديث إذا كان فضل الدعاء وأن منها الدعاء أثر الصلاة وهو الذي يدل على عدم كراهة الدعاء
أثر الصلاة كفعل كثير من الناس اليوم وكان الشيخ أبو العباس المنتصر رحمه الله
يفعل يدعو أثر الصلوات وذكر بعضهم أن في كراهته خلافا وذكر الشيخ وقال لا أعرف فيه
كراهة فقد ذكرها الفاسي أيضا عن مالك في آخر ورقة من القواعد وعليها
ما يقع بذا الزمن في نفس الإمام من الشعاع لهم ع ومعنى تباركت كثرت صفة جلالك والجلال
العظمة وسيأتي ذكر ما يتعلق به قوله ذكر ما ينفع في الجوع الخ الجزء الغداء والحق إنه ينفع
أي الغرض منه غذاء وقد تقدم الكلام على مادة الزيد على صفة الكفاية قوله في آخر
الحديث عن أبي سعيد عن زاد هم كذا وقع أبو سعيد هو سعيد بن مسعود المقدمي الخياري في التاريخ
وابن الجارود عشر ربه وقال البخاري عن عشر ربه عن وزاد وقال ابن الكركي في مختصره

محل ذكر ف بعلامة

مضى تباركت

ابو سعيد من زيادة وهو ان في عايشة من الرجاع ووهم كان ابا سعيد رضي ع اسم
ابيه لسرز عبيد مشهور بعد في الكوفيين وهذا شاهد يدخل الوهم على ان الشكر من
قبل ابن عون رضي عنهما جميعا ذكر ان سعيد البزار ان ابا سعيد هذا الحسن البصري وليس
بشيء. موقوفا البخاري روايته اولى

احاديث الذكر بعد الصلاة والتفصيل بين الغني والفقير

قوله ان فقراء المهاجرين
قلت كان الفقراء المهاجرين اشتهر منه بذلك ... لا نتفرد المهاجرين عن
مواليهم التي بمكة فلذا لم يقع التشوف لاسمهم. قوله ذهب اهل الدثور واهل الدثور
جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير وهو بمعنى الدبر بكسر الدال
وبالباء الموحدة يقال له مال دثر ومال دبر يطلق على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد فيقال
مال دثر ومالان دثر واموال دثر وقال الطحاوي ان دبر بالباء والمثلثة يثنى ويجمع وهو خلاف
ما تقدم للفرق (ع) وروينا عن البخاري بالباء الموحدة في سيرة ابن اسحاق بفتح الدال قال
ابن هشام والدبر ايضا الجبل بلغة الحبشة وهو ابن ... البحر كالجنس (ت)
قوله تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قلت اللفظ يحتمل
ان الثلاث وثلاثين من مجموع الكلمات تسبح وتكبر وتحمد ... ان تتم الثلاث و ثلاثين
وهو ما قال ابيه صالح من روايته ويحتمل ان الثلاث وثلاثين من كل واحد من الثلاث وهي رواية
ذكرت وهو نحو ما ذكره (ع) وهو اولى قلت وتحصل تسعا وتسعين اخرى عشرة اخرى ...
بحسب للثلاث وثلاثين من باب قولهم العشرة التي تلي حسنة وليس بحاجة لرواية
ذكر بل بعد زيادات وهي من زيادة العدل ... فيها كان في روايته على مجموع الكلمات
تسعة وتسعون وانها رواية عنه في رواية وتكبر اربعا وثلاثين فتكمل المائة بتكبيرة
وفي رواية فتكمل المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وكان ان يعتد ... روايته بثلاث وثلاثين تسبيحة ثم باربع وثلاثين تكبيرة ثم بثلاث
وثلاثين تحميدة ثم بلا اله الا الله ... الجمع بين الروايات قلت كان الشيخ
يختار ... قاله ... وهو الذي ... لانه اسلم من الغلط ... مفروضة و ...

كان يختار تأخير التكبير كما في حديث معقبات قال لانه مع التأخير يكون المعنى الله
اكبر من كل ما يتوهم انه سبح به او حمد والظن ان جمهم اختار تأخير الحمد ودبر كل صلاة
المشهور لغة والمعروف رواية انه بضم الدال وقال المطرزي الدبر في اللغة بضم الباء وبالضم واما
الدبر بالفتح بمعنى اخر وقته من صلاة وغيرها والمعروف فيه الضم (ت) قوله ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء (ع) قال ابو القاسم ان في هذا الحديث نص في تفضيل الغني على الفقير
لانه لما استووا في عمل الفقير واختص الاغنياء من العبادات المالية بما عجز الفقراء
عنه قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فالاشارة بذلك الى الفضل الذي اختصوا به
والاظهر عندي ان جهة الفقير فقال سبق الفقراء بالذكر المذكور من بعدهم واخذوا السهم
من سبقهم بصيغة اختصوا بها عن الاغنياء والاشارة بقوله ذلك فضل الله انما هي
اليها فالمراد بالفضل الخصلة التي ... يؤتيها الله من يشاء والظاهر عدم الظاهر
ونحن نقول فلا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ولم يقل منكم فلا يقبل
جعل الفضل الذي يليه ان يكون قلت وسع كونه هو فهو يدل على ان الغنا افضل
لان المعنى لا يكون احد افضل منكم من الاغنياء المساوين لكم في الذكر المذكور المختص
بما تميزوا عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لانه ان لم يكن المعنى على هذا الشكل فهم
الحديث لانه يقال الفضيلة تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة فيجاب
عن الاشكال بهذا وبعضهم اجاب على مذهب هذا الفقير وبالجملة فلا بد من تنقيح
محل النزاع فان صور تقابل الفقر والغنى ثلاثة ذكرها ... الغني والفقير اللذان
يفعل كل منهما الواجب عليه فقط (ت) الثانية ان يفعل كل منهما ما في مقدوره
لكن شكر الغني ... بالتصدق واعتقال الفقير ... من القربات المالية (ت)
الثالثة الغنا والفقر وصفان كليان من حيث كون كل منهما قابل لامر الغنا
قابل لتحصيل القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة
يصح ان يكون محلا للخلاف ... فلا يمكن فيها ان يقال هل فضل القربات
المالية التي جعله ارفع من صبر الفقير ام ... (ت) واما الثانية فقد ...

فضايل جعلية

فضل الغني على الفقير

صور مقابل الفقر والغنى

بعضوه تقدم وكذا رشدش شة فانه يصح ان يقال هاذا بليغة بعل الغربات أزجح
من قوله بليغة تحصيل الصبر والشجاعة من عمرو العنا وكذا البعيد او العكس والمراد بالغير
ما يعجز عنه من تحصيل ما يحصل بالعنا ومعنى كونه يصح ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان
فقيرا لما انه لم يكن له جزا بل كان كما سبق التعريف في قراءته انه الحالة وقد قرأته فقيرا
تعاسة ان تكون له معيشة وفقة وكان يعيش اليتيم الكثير وما هيك ما ملك في غنى وخفض
وقيل انه كان يشد الخلاب في المشية اختيارا لأن الكعاب أفضل من العفو والعنا قال
وفي صفته صلى الله عليه وسلم والكعاب ما لا يحتاج معه وكما يعقل عن الحاجة وبقاي
من الكلام في المشية من يعيل ان شاء الله تعالى **قوله** في آخر معقبات أي تسبيحات
ع قال ابو الهيثم سميت بذلك لانها تعقب قائلها أي تجيء بعقبه وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد
عقب ومعقبات في كناية هم الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضا **الثوار** فهي
خرث كعب هزار ربعه جماعة واختلف في رفعه عن شعبة ومنصور والصواب ترك
رفعه لان كلا من شعبة ومنصور مما انه اختلف عليه في رفعه
وليس اختلف في رفعه ورفعه والصحيح ان الحكم للرفع حتى لو زاد الواقفون في العدد
قوله مستهل من حديث مستهل من مضر بن محمد الضاحك عن عكاف غير منسوب قال
الدمشقي يذكر ان الفلاح نسبته فقال عكاف بن يسار راى انها بارزان فكذا في مسلم انفرد
انها بترك النسب ليذهب من الصواب وروى ملك الحديث عن عشير بن سليمان
عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة موقوفا **اجتنبن** **عشر** **النوح**
قوله تبتل هنيئة ع كذا لجميعهم وعند الهمداني هنيهة تصغير هنة وهي الهنة
والهن كناية عن كل شيء والمحفة الهدة اذا اضعفت **ع** قوله كما يزجر فروج انه كناية عن ذكر من
يفعل كعلان في الاغلام **ع** هنيئة تصويب الهدة وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة
وأظنه هنوة فلما صغرت قيل هنيوة واجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
ما تعلمت الهدة قالوا واجتمع المثلان وجب ادغام من هي فقيل هنية وما عند القابسي صحيح
فلت قوله في اذن جميعهم هو في نسخ صحيحة من كتاب مسلم بالتحتي ثم في النسخ الواقية
المجهود

وفيه للتنزه ما ارتبت وما كرهت فاعلمه ولا تعلمه مذر في قوله انتظر به
وشكرته صلى الله عليه وسلم فلم تتزان له لزعمه التوجه الى الكعبة التي يشكنها
كما ظاهر لقراءة من خلقه بعضهم من زين عمارة مذر بالمد فهو به حرث أي هو يحرث كما يكان هذا
قال من الزكعة الثانية فراوغ بشت وتقدم الكلام على مستثنى اضلاله وضعا. **التزحة**
فلت كما بقاوه تاخير البيان عن وقت الحاجة اشفعوا منعه لوجوب
بناء الشفاعات على الصور والواجبات كما انه اما ان يخبر بما يعلمه من
الصحابة العطش الذي يباح به الشوال عن ذلك فيسترسل بكلامه لم يوجد **قوله**
الشم بالعين الى فم **فلت** وكما فهم كون الحالة تما يستثنى الا ان الشفعة اخص
من المتعة وكسر الراء الفصل لانه يقول كما ذكره وقد يحمل انهم بعض رواة فيكون ما كبيرا
وكما فهم منه انه على سبيل التعليم **قوله** بالشبع والري **فلت**
فيل شمائل في انواع المنزلة للتعظيم التي هي من خصوص الهدى الكاملة وكما ذكرها بيانا
كانواع المغفرة التي كما لخلوص من الذنوب وكما ذكرها في كفرهي بانواع مغفرتك التي جعلت
في تحصيل الذنوب بمقابلة هذه وكما انواع الشفاعة في الآخرة وكما وظاهر
لحاديث **الذي** **الشفاعة** **قوله** تحفة النفس في كره لشرعة
تيزلبيزك الطاءة **قوله** وارث الغوع هو بفتح الراء وشر اليم من الرشة
وهي الشعة اي المنفوشة وهي في غير هذا وارث الغوء بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم
مفتوحة ايضا سكتوا من حرز وهو وصف لما ذكر في الكلام وجعله شدة كما ان بعضهم
يقفر **قوله** لغفرت لك سبعين ملكا ع فيه فضل هذا الذكر وقد روي هو ملك من
كرام الملائكة اما خشية ان يغتر انه من سنة الصلاة وجعله بعد ربنا ولك الحمد ترجم
عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد ورجح عليه في حاشية مسلم فضل الذكر حين
الدخول في الصلاة ولكن الراجح لبشت من قرضه مسلم في المرتبة بضعة عشر بل اثنى
عشر وهذا انهم يرجعون في الموطا انهم يقيدون قبل **فلت** وكان المرجح لها
بذا الذي في مسلم ترى انه لاجله منعهم التبري الصلاة فلما اغرق باحمر احمرار ثم رفع

وفيه أن غير المعقلة يكتفون بأعمال العباد وبئس المشورة يكتبها ﴿ قوله في ذكر الله أكبر كبيرا ﴾ انتصب كبيرا بما ضمر فعل أي كبرت كبيرا وقيل على المصدر وقيل على التمييز ﴿ ت ﴾ وقيل حال مؤكدة والنصب على المصدر لما يجوز أن يكون صفة في الصفة هنا وقيل إنه كما يجمع التصب على التمييز لما أن التمييز لما فعل التعجب شرطه أن يكون مغايرا للفظها نحو أحسن بعمار ﴿ حتى يقوم الناس إذا رأوني ﴾ قوله ولا تأتوها وأنتم تسعون ﴿ ع ﴾ فذهلت الذي في ذكر الخروج بقوله فأتى إحداكن أو صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإذا كان يعمل الصلاة فليتهيأ ما يليق المصلي وفيه رد على الشافعي في كراهة التنفل بالمشي كما لا يجوز في الجري لمن خاف أن تفوته الركعة وأجاز مالك القهقرى لمن يحرسه وتأوله بعضهم على الخوف من الركب والماشي إذا مشى فلا يتمكن من القهقرى والخشوع مع الرجوع كما يفعل بعض الجهال وفيه الخروج إلى الصلاة والخروج إليها بالسكينة والوقار وفيه جماعة من الصحابة للفريضة خوف فوات الصلاة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وخلف فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ قوله فأتموا في ذكر الإقامة ﴾ قال الجمهور ما أدركتم من الصلاة فصلوا أول صلاته لقوله فأتموا وقال أبو حنيفة وجماعة بل صلوا مع الإمام في أي موضع أدركتموه من صلاته لقوله فاقضوا وقال بعضهم ما أدركتم أولها لكن ﴿ ت ﴾ كما خالف ذكر الإقامة فيما يفعل في أول صلاته ثم يأتي بما فاته على ترتيبها قبل في الجماعة فقط قال ﴿ ت ﴾ بما يقرأ في نفسه في أول صلاته ثم يأتي بما فاته على ترتيبها قبل في الجماعة فقط قال ﴿ ت ﴾ فاتموا وقضوا بمعنى واحد يكون بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ﴿ فصل ما قبل بفعله والبناء بفعله بصفته فإن أدركه راكعا كبر وركع ما يأتي به المسبوق أداء أو قضاء كما مر وذكر أكثر الفعل بناء والقراءة قضاء الماوردي عن بعض شيوخه الفعل بناء وفي القراءة قولان كالتشهد الأول والقنوت والقراءة قضاء وذكر بعض القضاء فيما خشي أو فعله على فعل إمامه مسبوق مزاحم وتأخر المزني يأتي بركعتين لتستأخذ فإن فهم ما يفعل من كلام الواحي الرأي الكوفي جاء كالأولى أن لا يكبر ويشير ﴾

فصل البناء والقضاء

﴿ ت ﴾ لم يتبع فيه المتقدمين إلى هنا ﴿ قوله قبل أن تفوتوا حتى ركعة ﴾

ظاهره أن الإقامة كانت قبل الخروج من منزله صلى الله عليه وسلم ومثله حديث أنس هنا أقيمت الصلاة فقمنا معترضا الحديث فقبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام مقامه وحديث ذكوان كان يقوم فيأخذ الناس مقاعدهم قبل أن يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه ﴿ ع ﴾ يحتمل أن هذا جواز ذكر الإقامة وذكر الإمام منزله إذا كان يسمعها وجميعها خالف لحديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وترجيح الجمع أن يكون بلال يراقب خروجه بحيث كان يراه الجميع أو تراه القليل فيعلم الباقين وجه يقوم الناس متى إن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وفي جمع جاز أن يكون أقرهم مصافهم قبل خروجه إنما جعله مرتبطا بهم ليعلموا فيهم تحمل الغير قبل أن يروه هو أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه فيأتي ﴿ ت ﴾ الجمع بما ذكر يقتضي أن ذكر الإقامة إنما يقع بعد خروجه وعدنا فيه قبل الإقامة وسكوتهم بالمنزل وذكرهم في الجمع إنما فعلناه أحدهما بعد ذكر الآخر والظاهر معه ناسخ للأول أو ليس بناسخ ويجوز كان على جواز ذكر الإمام ﴿ ع ﴾ وفي الحديث أن القيام إلى الصلاة لا يلزم بالإقامة بل بخروج الإمام وقد اختلف العلماء متى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب أن يكون عند ذكر الإقامة وكان أنس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون إذا رأى الإمام قام معهم فعند حتى عمل العلاج وإن لم يكن معهم كما في القيام في الصف وهو غايب وروى الشافعي في أصحاب الحديث إذا ذكر الإقامة غاب بما وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن الله أكبر قام القيام وإذا أخذ المؤذن في الإقامة أتى المسجد من ذكر الإقامة وقال الكوفيون إذا قال قد قامت الصلاة كبر ﴿ قوله ذكر الإقامة ﴾ ذكر الزين بن المنير أن الإقامة على ثلاثة أقسام واجبة وهي التي يعقبها الصلاة ومستحبة وهي التي يعقبها الإمام ومباحة وهي التي يعقبها غير الإمام وليس ﴿ ع ﴾ ما أراه بعيدا وقوله فلا يقوم حتى يراني قد خرجت يدل عليه وإنما قوله المراد بالقدوم أن يكون بقرب المراح من ذكر الإقامة والمعروف عندنا أن ذكر الإمام يقتضي بأحرامه أن تسوى الصفوف وتعدل لنهي عمر السلام عن أنه خشي أن يعجل أن ينتظر أو كما قال ﴿ ع ﴾ فإن فاتت الصلاة ولم يوجد الذكر بعجم وإنما نقله عن أحمد ﴿ قوله في ذكر ما فاتهم

قبل ان يكبر وقال مكانكم ع وفيه اشارة الى ان معنى الذهاب للصلاة خلف الامام منه صحة الصلاة خلف المتم وتاجيل بازمعزم قبل الصلاة وقد يتبين من الذهاب كما يفيده قبل ان يكبر فانت وزاد مالك به انه غير متم قلت وكان الشيخ يقول كما قال ان اغتسل له صلى الله عليه وسلم ليس لينشاه بل لكونه نبيا فيتشاله ما يوجب وضوءا فقال كان وضاءا كيما فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينتقض بعض الفضلة ترا انهم ينتقضون انهم جنب وهذا يرده نعم في البخاري ما يدل انه نسي انه جنب ◎ قوله وكبر وصلا بنا ع ولم يذكر انه اعاد وكاقامة فلعله لغرب خروجه ومشروعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وربه اخر ملك فيمن يقطع الصلاة او لعذر لعذر انه ان كمل اعاده بكاقامة وكما يعدها في المرتبة فيمن رعف بشوبه نجاسة او فهقه يقطع ويعيد كاقامة ما اخذ منه بعضهم ان مذهبه الوجوب وان كان لقطع او كما قرأ بقدر الدخول في الصلاة فيقيد كاقامة وان رعف بكمال اقامة وان قد قطعها وان كمل العذر قبل الدخول فيها او اخر الركعة فيبني ان كمل اعاده وكما انه لو ذكر انه لم يصل كمل ولم يعد فغير بين الوجهين قوله تاول الشافعي على انه كمل كلامه وقد تقدم بالحديث من رعف ان اقامة اهل المسجد تجزئه من تصلي فيه بعدهم وهو قول العشرة وابي حنيفة قلت والمذهب عندنا خلافه قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى اهله لم يجز اقامتهم نعم قال في المبسوط له يقيم اذا لم يكن فيهم من يحفظها له سنة وتقدم الكلام على كاقامة وما يتعلق به ◎

احاديث ما به يزري وقت الظهر

قوله مزاذري ركعة الخ ع ان ادرك اثر تعلمه في وقته فادرك كما قال او ادرك فضل الجماعة وهذا اذا درك وقت كما مر. فمن صلى ركعة عامدا يا بعد تعمير تمام ثم خرج الوقت بان كلفت الشمس او ضاق قهقرى له في وقته او كما يلزم من كونه مؤديا لها فيه ان يبدا له الشاخير الى ذلك الوقت كما انه وقت ضرورة التنفير من الشاخير اليه ولما جاء انها صلاة المنافقين وبالجملة فما كلف بذلك البطلة حينئذ على وجين كما قدم من عمل عليه اثر الوقت وهو مذهبنا والتكليف بذلك الصلاة وفرضها الذي يقع مرة اخر وقتها ركعة فان كان لنوم او نسيان مع مؤده فيه اثم للعذر وقتها اثم واشتغل كونه اثما مع كونه مؤديا يا تيقنا به انه لرشاء الله تعالى والثاني من يجب عليه تلك الصلاة فقط وانما مر لها التكليف بها كما ذكر وهو كما اغتفر كما لو لم يسلم او تكلم بعامد او ناس او جاهل او اغتفر ترك بعض ركعة عمدا يا تي من تعميرها قبل خروج وقت اداء او اداء ركوع ركعة فليس بمدرك

الفاتحة بعذر انه خير كثير وكذا انه يكون مدركا من ركع مع بعض الناس فيمن لم يدرك الركعة ان يكون مدركا لفضيلة الجماعة ومشبهه وحمل اصل الكلام المدرك على انه يا تي اداء ان ادرك الوقت مدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان يا تي شيء قلت ما ذكر من ان يعقوب وبعض الناس قال كما ادرك منهم ابن يونس وابن رشد وبهما اخذ ان ادرك جزءا من صلاة كاما قبل ان يسلم اذا ادرك البعض وهو احد قولي الشافعية وبهما منهم عند هم قالوا لا ما ادرك جزءا منها والحديث يذكر الركعة محمول على الغالب ع وكما ان ما دون الركعة كما يعفى به فضل التضعيف وكثيرا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم كاما من سجود السهو اذا تنفل اربعا من اثنين الى اربع في الجمعة اذا نقله يعلم نعيمه ان اختلفت حاله من سفر واقامة وقال ابو حنيفة والشافعي في اخر قوليه ان ذا كراما حرام يكون مدركا لحكم الصلاة وركعة يا تي اداء ان ادرك البعض في قول مالك والجمهور ان تحرم قائما وامكن يديه من تكبيرة قبل ان يرفع امامه من ركوعه ان يطمئن من احرامه وامامه في الحرم وامامه فاتحة لم يركع وعن جماعة من الشافعية ان احرم وامامه راكع لم يجزه وان لم يرفع بعد كالتاخير وقبل ان يحرم قبل رفع الامام راسه من الركوع وقبل ان يحرم قبل سجود امامه ◎

احاديث ما به يزري وقت الظهر

قوله مزاذرك ركعة الخ ع ان ادرك اثر تعلمه في وقته فادرك كما قال او ادرك فضل الجماعة وهذا اذا درك وقت كما مر. فمن صلى ركعة عامدا يا بعد تعمير تمام ثم خرج الوقت بان كلفت الشمس او ضاق قهقرى له في وقته او كما يلزم من كونه مؤديا لها فيه ان يبدا له الشاخير الى ذلك الوقت كما انه وقت ضرورة التنفير من الشاخير اليه ولما جاء انها صلاة المنافقين وبالجملة فما كلف بذلك البطلة حينئذ على وجين كما قدم من عمل عليه اثر الوقت وهو مذهبنا والتكليف بذلك الصلاة وفرضها الذي يقع مرة اخر وقتها ركعة فان كان لنوم او نسيان مع مؤده فيه اثم للعذر وقتها اثم واشتغل كونه اثما مع كونه مؤديا يا تيقنا به انه لرشاء الله تعالى والثاني من يجب عليه تلك الصلاة فقط وانما مر لها التكليف بها كما ذكر وهو كما اغتفر كما لو لم يسلم او تكلم بعامد او ناس او جاهل او اغتفر ترك بعض ركعة عمدا يا تي من تعميرها قبل خروج وقت اداء او ادراك ركوع ركعة فليس بمدرك

ما في قوله وعائشة البقعة، وآية الحديث وركعة أدرك الوقت أن الحرم ويمزج القاعة قرأ، معتدلة وبركعة ويجهر ويكبر في كل الزوائد القول بوجوب الطمأنينة وبركعة أيوجب البداءة في كل ركعة بالفاتحة كما حرام وأبو قوت تاشهب كما يراعي الشفعة أخرا بظاهر الحديث **فلت** تمام ترمز التشريع في الطمأنينة والبداءة بالفاتحة بدليل الجمع **وتشريعه** في الحديث بين الصبح والعصر في أدراك كل منهما بركعة فيه الجماعة في أن من خلفت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت عليه وهو في العصر أن صلاته كما تنظر وكل منهما أداء، وقال أبو حنيفة تبطل الصبح **بطلوع** الشمس كما فاته قبل وقت التي فيطيله قضاء. وفي العصر كما نام حتى وقت تم فيه الصلاة وعشر الجماعة كما فرق كما أن الفرض يطلب في وقت **فلت** واختلف فيما بعد ركعة مما خلفت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء، وقال سحنون قضاء. اللخمي وهو أول المشهور والثاني ليس **ببين** **فرع** من أدرك من العصر **تنبيه** فرع شرط بأنها ركعة واحتج به الحنفية والشافعي في أحد قوليه أن من أدرك ركعة من الجمعة بعد أن فرغ كما أن تصير مع بها ركعة ومن بها الجمعة دليل أنه لم يرد تحقيقه قال سحنون وإنما كذلك لأن العمر التبعض كما أنه لا تحقيقه تحمله كما يجيء أدلة منه ○ **الحديث**

على وقدت . **قوله** أخر الصلاة ثبت أن يسير مهو حقه تضرر مهذب إن تأخير اليسير **ع** ولم يكن تأخير هو والمغيرة لما نزل عذرا وما حرام أنه العلم بالتعذير وإنما هذا الجواز مع أنه لم يكن لهما الزمانة لقوله في كما أخر الصلاة نوما ثم تأخيرهما إن كان عن الوقت المختار كما ذكر، بغير وإن كان عن وقت الفضيلة **فتعقب** ابن حبيب لما بعد العشر بخروج الوقت المحظور كما يأتي تأخيرها لمسافر وقد يكون تأخيرهما لما هما أبرز بأن أثر العصر كما وقت ضروري لهما وهو مذهب أهل الظاهر أو يكون في علمهما أن جبريل عليه السلام هو الذي حدد كما وقات وخفيت علينا السنة في تلك الواحدة البشر بذلك فممتنعة وما يقتضيه قول ابن حبيب المغيرة البشر فدعلمت من أن عذر المغيرة بذلك علما فدريكون ما عتمار على أنه مقصود لمكان صحة الغيب **تنبيه** وكما يجوز تأخيرهما أنه تمن وقت الفضيلة وإنه إنما كان لاشتغالهما بأهم

وذلك هو أم تهما المباداة لتحصيل العقاب كما يليق أن يكون هما أشهما أخر من الوقت المختار كما أن بعذارها تعذر من أمكنه كما أن يؤخر وقت ضروري لها ويقضيها تاما بإذن الله والتوفيق **قوله** عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذي حدد كما وقات ○ **قوله** إنما أتاني جبريل أول **فلت** هذا أول ما أتى به من إشارة خبر وصرى بكلمة إنما التي هي من كلابع الفتح **ع** فيه التوصل بما ذكر إلى معرفة ما يتعين عند الله والمكلف به فيجب العمل بالراجح كما أمر عروة إعادة كرا وكما مر تلا وإنما رجع إلى كما شاد جبريل مستشبته عمر وقوله لحن يمشي كما بشة الزنج بعد رغبا جتهاد ونفي التأخير كما كانت صلاة عمر فيه ما كان عليه الشك من العمل بخبر الواحد **قوله** بعلما أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم إتمامه بشر الخبر وتوضيحه قوله بعد وأتبني **فلت** قال شارح المصابيح هو بما مع كما قول مفتوح بالفتح والشد بالفتح لحرف وبالكسر إثنا من صوب بالضم وهل إلى أعني إما رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر من كان الحذوفة **فلت** بعد الشيء كما نه ليس متوضأ حذفها في كما بعض ○ **قوله** أغلبي ما تقول يا عروة **فلت** عدتنبيه على إنكاره عليه أن يشتبه فيما يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعريف جبريل عليه السلام كما وقات له وصار عروة جوابه بكلمة إنما التي هي من كلابع الفتح وكما نه يقول كيف كما أمر وقد سمعت ○ **قوله** وإني **ع** احتج بعمر أجاز كما يتمام بالمتيمل كما أن صلاة جبريل عليه السلام كانت دليلة وبويد رواية أمر به بالنصب والجواب أنا قابل رواية الشعب فليس فيها أن جبريل عليه السلام لم يؤمر وإنما عمل أنه غير مكلف بها فعلها أيضا دليلة في جهة النبي صلى الله عليه وسلم وواجبة وكذلك إنما استغنى وجوبها بعد بيان جبريل عليه السلام في التوقيت وإنما في حين القراءة فلم تكن واجبة كما يتعلق في وجوبها على جبريل عليه السلام برواية الترمذي إنما عمل الفعل وإن المندوب مأمور به بمواضع قولنا على أن كلام يقتضي الواجب فليس فيه ما مور أن يبلغ بالقول بل بالعمل والفعل الواقع بيانا قد وجب ○ **قوله** بقليل تغتم طيب **معه** كما يفعل ليس فيه بيان كما وقات هذه الصلوات كما نه إذا كان عمل ما يوجب الحساب ○ **قوله** قد حسب بما بعد عصر صلاتين **ع**

لطيفة إنما من كلابع الفتح

كذا في اكثر الروايات عن ابن شهاب وفي رواية عن ابن عباس انه صلاه بعد العشاء اي في يوم من الايام
اول الوقت وهو اخر كما ان اكثرهم يفعلون انما صلاه المغرب في اليوم الثاني في وقت واحد ورجح بعضهم
رواية من اكثر بان الخمس كلها تصير في الغير انه لو صلاه عشاء كما جاء بانه اخرها في اليوم الثاني
وكما ان يقال ان الثاني كان هذا الوقت المختار **قوله** كما يعلم الترجيح بهذا لكنه
تقدم ان الذي جاء عنه ان الذي جاء جبريل عليه السلام هو الذي حدده وكما وقات له كما يعلم ايضا
ان يقال ان الثاني اخير من الوقت المختار كما تقدم **قوله** في كما فرض صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ع** التشبيه انما يفيد ان صلاته صلى الله عليه وسلم في نفس الامر غير هذا ان جبريل عليه
السلام كان هو الذي صلى صلاة ان كل من بعثه جبريل عليه السلام بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم كان في الحقيقة كما يعلم **قوله** بهذا امرت **ع** قال القابسي يا عبد الله
فيه ان قول الصحابي امرنا او نهينا من قبيل المسند كما يعلم كان قول جبريل عليه السلام امرت
يتعين فيه ان الامر امر الله سبحانه وتعالى وفي قول الصحابي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم او
الخلفاء رضي الله عنهم او كتاب الله عن رجال الكل حاشية المصنف وكثيرا ما هو ليس على ان قد
مسندا كما ان تصحيفه فريضة تواعى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولقد حدثتني
عائشة الخ اي تقدم وقته اسناده بعد كما سلف **قوله** والشمس مرتفعة في حجرتها لم تظهر **قلت** يعني البيت
الذي لم يقع شعاع الشمس **م** ومعنى لم تظهر لم تعل الشمس **ع** وقيل الى الجدار وقيل معنى
تظهر تنزل والصحيح بمعنى وليس بقوله في كما والشمس مرتفعة في حجرتها اي لم تخرج من شباك
حتها والحجرة الدار وكل ما احاط به البناء فهو حجرة وكل هذه الحجرة على هيئة واو
العلج الشعيبي لان هذا ما صنع الحجرة وفصر البناء **قوله** انما ينتابه اول وقت الفجر
واول وقتها ان يصير ظل القائم مثله وانما كان ينتابه اول الوقت كان الحجرة كانت
ضيقة العرصة قصيرة الجدار اذ من شأن العرصة يسير وانما اطار ظل الجدار مثله
والشمس لم تزل في اول العرصة واليها لم يكن جميعها دائما ازاد الفيء تعلو الزوراء رفيع
في الجدار الشرقي كان في الزمن الذي كنا فيه اول وقت **قلت** الفيء الظل وكما يقال ان الزوال رجع

بعد الشمس ان الكيت الظل ما انتسخه الشمس وقد الزفيء الترزال والفيء ما ينسخ
الشمس وقد الزفيء الزوال ومنه قول حميد بن ثور ولا الظل من بعد الضحى تستطيعه
وكما الفيء من بعد العشي تروح اي تعود من قبل مغرب الشمس ضبطه اول وقيد المختار تراقب
تغرب انه ليس فيه ايضاح لذا تروح ويا تروحه **قوله** في كما فرض الله صلاة الفجر فانه
وقتها **قلت** يشير الحديث بهذا الى ان اوقات هذه الصلوات المذكورة كما هي فيه
يدل على انها اول وقت الصبح كطلوع الفجر وبعد البياض المنتشر في كما هو مذهب الجماعة ان
الشمال كما المنتشر من المشرق الى المغرب كما ان الذهب المعترض الكاذب **قوله**
الغبلس ان يكون هو المعتبر كما ان البعير هو البياض المنتشر في كما ان طلوع الشمس في انما ذلك
من المشرق صاعدا الى المغرب فيه اي من مغربها ان يكون كذلك **قلت** الغبلس الضارب
هو البياض فراشك بين بين يريد طلوعه هو ابتداء ان يطلع من المشرق صاعدا الى المغرب الكن
يشكل عليه ما ذكره يقتضي انه من الغبلس الى الاسفار ما ذكر كما ان الذي ذكره ثلاث
مراتب فمن الشمس والمتنوير والاسفار المحمدة بيد ومن البياض المنتشر المذكور وهذا ليس
بنير بيد طلوع الشمس المتنوير بالعبير **قوله** الى ان يطلع فمن الشمس كما **قلت**
تبا بعد ان هذا غير داخل في الغبلس **ع** ومن الشمس كما ان ابتداء طلوعها واختلف له ممن
في كما ذكر هو حجة على من اصحابنا في قوله اخر وقتها كما شعار البيض كما حجة للاصطخري كما
في حديث الوقتين من رأى هذا صلاة اليهود الخ اخر كما شعار وقال ما بين هذين وقت
تم اخر كما شعار البيض في هذا الحديث وانما اتى به على المعنى كما حجة فيه للاصطخري كما انه
تعالى انما بعد كما شعار قبل شروق الشمس وانما طلوع الشمس وانما فقوله ما بين هذين وقت يعني
به ما بين صلاتيه اخر كما شعار وطلوع العبير هذا الاشعار من جملة الوقت **قلت**
للشيوخ في صفة اخر وقت الصبح المختار هل يقال انهم مرادون بحديث ابي هريرة ان طلوع الشمس
فيه هل هو عبر الوهاب وكما ما في كتابه الكبير انه البياض المعترض وهو غير صحيح
فيه قول كان وهي هل هو غفلة او هم قال ابن بزيزة انه كما شعار كما على ما روى ابن حبيب
انه كطلوع الشمس وبه قال اكثر في المدونة واخر ان انه الاشقر واختلف في كما انشعار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقتها مبني على معرفة ما بينها وبين الظهر اشتراك وكذا بين الشفق وبين نصف الليل
سئوال انما يستحق المؤقت المرتب باعتبار العصر بتبديل لفظه بتخفيفه وسهولة غيره
وبسبب اختلاف الوقت باختلاف الزمان والمكان وأول وقت الظهر وآخر وقت العصر اختلف العلماء
والمرجئة هل بينهما اشتراك فمشهور قول مالك ومذهبه انهما يشتركان في مقدار أربع ركعات
من آخر الزمامة صلى كل واحد منهما وقال الشهب في قدرها من أول الزمامة الثانية وإذا خلت من
وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل صار لمقدار أربع ركعات وحكى الحكماء عن مالك انه الاشتراك
بينهما وبينهما فاصلة في زيادة الظهر إذ في ما يصلح كل واحد منهما وهو قول ابن حبيب قوله
قال ابن يونس قال الشهب أرجو الرخصة للعصر قبل الغروب. الزمامة والعشاء فيل يغيب الشفق
ولم يكن فرصلا وإن لم يكن بعرفة وهذا خلاف ما تقدم له أن الشركة بينهما في أول الثانية
إلى بقدر ركعة وقال بعض المالكية أن الاشتراك بينهما من أول الزوال إلى أن يكون الظهر
وقت تختص به قوله قبل وقتها ما لم تغرب الشمس تعارضت الأحاديث في
وقت العصر فيه هذا لم تصفر فيه أو آخر الزمامة الثانية فيه وآخر الغروب
والجمع بينهما أن الأول للاختيار والثاني لإجزاء بعض وعشرين ما بين الزمامة كما تقدم فيشترك
في مقدارها الجميع وتختص بالقامتين التي بعد الظل والجمع بينهما وبين الغروب أن
الغروب كما قال اصفرار وتغير اصفرار لغيرهم هذا على القول بأن ثم من آخر بعد اصفرار وعلى
القول بعدم الثاني فالجمع بأن يكون اصفرار آخر الوقت المستحب والغروب آخر
وقت جواز. وما بعد اصفرار إلى الغروب وقت كراهة وللوفاق في الجمع بينهما أن المراد باصفرار
الغروب كما يعبر به مطلق اصفرار بل ما قاربه. الغروب وآخر العشاء اصفرار
اختياري فجر إلى أن تدفع بعد الغروب وامتطهر من النهار كما استطهر بامتداد
آخر من الليل إلى الفجر وإن كان كل فيه جائزا ويشهد لهذا الجمع قوله في حديث
القضي سلم نصف الشمس وبينه في حديث آخر بين اصفرار الغروب لكان التنظير
فيه محالا ولكن يقدح في هذا الجمع حديث القامتين وإن آخر القامتين بعيد من الغروب
وأما آخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذي العذر فاختلف فيه هل هو اصفرار

الزوال ثلاثة

وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي زالت عليه الشمس وقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت المغرب من غروب الشمس إلى سقوط الشفق وقت العشاء من سقوط الشفق إلى طلوع الفجر الصادق وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس

وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي زالت عليه الشمس وقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت المغرب من غروب الشمس إلى سقوط الشفق وقت العشاء من سقوط الشفق إلى طلوع الفجر الصادق وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس

وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي زالت عليه الشمس وقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت المغرب من غروب الشمس إلى سقوط الشفق وقت العشاء من سقوط الشفق إلى طلوع الفجر الصادق وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو لفاستان وبانه لا صلاة قال المصنف والقائلين العذر بوقت الظهر ووقتها لو تمام
نفي وقال سحنون وقد أو وقت آخر وقتها إلى قدر ركعة على ظاهر الحديث لين العذر …
قوله وبالغروب أطلق للمغرب **قلت** أول وقتها مغيب قرص الشمس بلا حائل فيه
وهو بمطرد يحيل تغيب عليه أن تطلع الظلمة من المشرق واختلفت الأحاديث في
آخر وقتها ففي حديث أن يسقط الشفق وفي آخر أنه صلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب
الشفق وفي آخر بعد سقوط الشمس وبحسب ذلك اختلف العلماء والمذهب
المشهور قول مالك أن لها وقتا واحدا قدر ما يسعها وبه قال الشافعي والأوزاعي وعليه
… والملكية المتوكلة أنه ممتد إلى مغيب الشفق وبه قال الثوري وأصحاب
الرأي وغيرهم. الحديث عن اختلاف في الشفق هل هو البياض أو الحمرة فسمعها إن
شاء الله تعالى **قلت** ولا شك قول مالك أنه يمتد بعد مغيب الشفق إلى
ما يسعها وهو أول وقت العشاء فيشترك … في ذلك
وله أيضا في المجموعة أن صلاة العشاء قبل المغيب رجعت أن يجزيه ويشركها فيه وعلى
المشهور أنه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لأن الغسل واجب ولا يجب
قبل الوقت زاد ابن العربي ويزاد أيضا قدر … الأذان والإقامة ولبس الثياب وللاعتبار
فمن ذلك الزيادة فيعم قول الإمام في كتابه الكبير … الغروب والمتواتر …
كلما صلاها في وقتها **قوله** وبالغياب أطلق للعشاء **قلت** أول وقتها مغيب
الشفق على ما يأتي من تفسيره ومعرفة هل بينها وبين المغرب اشتراك **قوله** إلى ثلث
الليل **م** اختلفت الأحاديث في آخر وقتها ففي هذا … أنه صلاها بعد
ثلث الليل وفي آخر حين ذهبت ساعة من الليل وفي آخر … اجتمعوا
… وبسبب ذلك اختلف العلماء والمشهور الثلث قال مالك
والشافعي في القديم وبالنصف قال … والشافعي في الجديد وابن حبيب عنه
… الربع … ساعة من الليل … إلى طلوع الفجر … الأوقات المختار
في الحديث هي أوقات … ولا أوقات … وإنما أخر …

تعريف وقت المختار

التكليف فيه ببعض المكلفين وهو في النهار … بمقدار ركعة للغروب وفي
الليليتين إلى أن بمقدار ركعة للفجر وفي الصبح إلى أن بمقدار ركعة لطلوع الشمس على
ما تقدم في الجمع ونعني بتجدد تعلق التكليف أن من أسلم أو احتلم أو زال مانعه في جزء
منه وجبت عليه تلك الصلاة والقضاء ما بعد وقت الأداء. ثم وقت الأداء ينقسم
إلى اختياري وضروري فالاختياري في غير الصبح … تأخير الصلاة عنه أوليه فقد
في الظهر إلى آخر القامة الأولى أن يصير وقت العصر وفي العصر إلى الاصفرار أو إلى آخر القامة
الثانية وفي المغرب قدر ما يسعها أو إلى أن يسقط الشفق وفي العشاء إلى نصف
الليل أو ثلثه وفي الصبح إلى الإسفار أو لطلوع الشمس على ما تقدم وإنما اشتمل عليه الحديث
كأنه إنما بين فيه أوقات الاختيار والضروري ما يلي وقت الاختيار إلى آخر وقت
الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل أعذار وغيرهم فأهل الأعذار هم الذين … من الصبا
بحلم والمجنون يفيق والحائض تطهر والكافر يسلم والنائم يستيقظ ممن زال العذر عنه
منهم صلى تلك الصلاة حينئذ ولا إثم عليه وأما غيرهم فيؤخر الصلاة إليه ففي
كلام الأئمة أنه اختلف في تأثيمه والمنصوص في المسألة ما سمع ابن القاسم من
القاسم كراهة ذلك وفي شرح التلقين للإمام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد
أشار وهذا كالأول … وقال الشيرازي هو موسع ولا إثم ونقضه عليه
ابن بشير بأنه لا يتصف بالأداء … ولا إثم إنما يحصل في جهة
قال وقال بعض الشيوخ لو قيل بتأثيم من أخرها … عليه السلام لكان صوابا
وإنه من أخر حتى لم يبق من وقت الضرورة إلا مقدار ركعة … الشيخ …
لا إجماع على التأثيم … ابن بشير بقول أهل المذهب أنه موسع … في هذا وقت
الأداء التأثيم وليس بصواب لأنه لا يلزم من … تعلق التكليف ببعض المكلفين
كما تقدم … بينه وبين تأثيم بعض أفراده … ابن هارون …
… إذا أخبر … وليس كذلك … بالامتثال … السلام …
… تأثيم عن القضاء …

كما نقل ابن هارون …

وينقسم وقت ذي اختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوقت الفضيلة ما يترجح ايقاع
الفعل فيه وتأتي بيانه ووقت التوسعة ما فضل عنه ع واختلفت في آخر جزء من وقت
ذي اختيار يتعلق الوجوب فيه بالكل فمذهب المالكية أنه متعلق بكل جزء منه وذكر
ابن القصار تعلق الوجوب بالجزء الأخير من الصلاة أول الوقت ومذهب الشافعي
منع العبارة ولا يعينه ويتعين بفعل الكل وقال الشافعي يتعلق بأول جزء منه ويرد
بأنه يلزم التأثيم بالتأخير عنه ولا يأثم أحد بترك الصلاة أول الوقت وقال الحنفية
يتعلق الوجوب بآخر جزء منه ويرد بما أجمع على صحة بعلها أول الوقت ولو كانت
لم تجب بعد لم تجز فيه كما لا تجزئ قبل الوقت واضمحلت أفعالها إذا حاضت قبل
الوقت هل تكون نفلا أو فرضا متوقفا يبقى للكل إلى آخر الوقت **قلت** قال ابن
القاسم في ما نسب الى الشافعي من أن الوجوب متعلق بأوله كما يتم عنده وعلله الحنفية
تمسكا بأوله بقول الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
تعني قرآنه بقول الله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فدل على
أن الصلاة أول الوقت يشرع تركها وهي حقيقة الندب
ويتعين أن متعلق الوجوب آخر الوقت وأن ما قبل أوله بقليل يسير من أول جزء من الفاضل
منهم أنه فرض متوقف هل تكون في ذلك الجزء الذي انتهى به وآخر جزء من الوقت
والكل بقية الكلفين بفعلهم الفرض متوقف وأن آخر بقية الكلفين وفعله
قبله النفل وهو الذي ع الأجماع على أن من صلاها أول الوقت ومات عقيبه أنه مات
المفترض واختلف الذي يلزم بجواز التأخير هل إنما يجوز التأخير أول الوقت
الزمن اليسير أو العزم وقيل لا حاجة الى التقدير **فرع** في ما ترجح تعلق فرض الشفع
هو تقرر الله والندب به ويترتب على ذلك جواز تأخير الشفع عن أول الوقت
قول مالك في الشفق أنه الحمرة وذلك مع البياض بين ذلك كما قال الشافعي والحمرة دون البياض
البياض قال أبو حنيفة وذكر ابن زياد وذكر بعض المتأخرين متعلق عليهما الخلاف أنهما
يتعلق على أحمرهما ليس ببياض ومحل البياض ليس بناصع **قلت** وإنما كان التداخل بين
الشمس وإن يسيرة أو حمرة تلي الشمس وهو أن يبقى بعدها قدر الثلاث الركعات البطيئة التي لا تجزئ

في الأخيرة في الغروب وذكا وفي الطلوع ولما كانت الحمرة تلي الشمس كانت
الصلاة فيها فرضا جعلت وقت الوقوف على مذهب ابن حنيفة في أن الشفق البياض
ولزم فرضا البياض العقب. فإن قلت فإذا جاز بقدر ركعة آخر الحمرة تكون حينئذ غائبة
فرع إذا غابت الشمس وكان الرجل بطيء القراءة خفيف الركوع والسجود
نصف الليل وسط **قلت** ذكر وسط صفة لليل وتعلقه بالفعل كما تعلق
الليل وسط الحول من نصف ليل قصير أو قصير من نصف ليل طويل **فرع** في ذكر ما
تطلع بين قرني شيطان **قلت** كان الشيطان ينتصب قبالة وجه الشمس عند
طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه أثر قوله فيصير مستقبلا الى نشر الشمس فتصير
عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في هذا الوقت حذرا لتعبد الشيطان وقيل يعني بقرنيه
حزبيه الذين يعبدونه للاغواء. يقال هؤلاء قرنا الشيطان وفيه أن هذا تمثيل لشدة الشيطان
بما تتوهمه نفاة التشبيه ويرد عليهم الرد على نفاة العقول بذوات الفروج التي تعالج ذكر الثور
وتركبها لفرط شهوتها **فرع** في حرمة الصلاة في هذه الأوقات على ظاهر ما يقتضيه
هذا البيت أن مشكوك فيه فإن ظاهر الجواب أن كان الحرمة آخرا فمنوع ع
فإن ظاهر البيان عن وقت الكراهة واختلفوا في تأخير عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
فأجاز ذلك الشافعي والجمهور ومنعه كثير ع وأجاز جواز من الحنفية بأن الإخلال
إنما هو في البيان الأول وهذا متبين بقوله وإنما تأخير البيان وهذا الجواب إنما
يتجه إذا علم أنه إنما يأتي بالبيان الأول ولم يعلم عدم ما ذكر من ذلك أنه
يجوز أن يتعذر بالبيان لكل تسابيع ع وقيل إنما أخر الجواب لعدم تبين البيان بالفعل
لبلوغ كما أنه يشاهد الجمع والبيت لأن بالقول فقد أسمعه بعض جماعة الناس
بأنه ليس من تأخير البيان الى الخطاب هنا بالصلاة وقد تقدم بيانها فإنما يأتي هذا السؤال
على قول من يثبت بيانه وكما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بجواب وكما يعيد أقلا
وقد عقب الشيوخ عن تأخير جوابه صلى الله عليه وسلم خشية أن تفوته أو مدته
الثانية قبل التعليم باحتمال أنه أوحي إليه أثناء الذي يكون وبأن كما انتضى

عباده في مثل [illegible] وفيه أن السؤال لا يرد كأنه أراد قبل علمه بما يسأل عنه من أمر دينه
لا يقر جهله إذ لم [illegible] فيحتاج إلى ما فيه لمن قبله **قلت**
انظر هذا الذي نقله الباجي في الخلاف عنه هل هو ما يتوقف فيه الإمام [illegible]
سبق بيانه لا يلزمه بيانه إذا [illegible] **قوله** إذا اشتد الحر **فأبردوا**
بالصلاة **ع** أراد تأخير الصلاة إلى برد النهار والمعنى أخروها إلى برد النهار وهو معنى قوله
[illegible] عن الصلاة [illegible] موقع [illegible] عن القوس [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الحديث [illegible]
وأما رواية [illegible] الصلاة فبينة المعنى [illegible] وقيل معنى [illegible] بالصلاة
فعلها أول النهار [illegible] النهار [illegible] والحديث [illegible]
هذا [illegible] قيل حديث [illegible] من صلاة الظهر [illegible]
ليس فيه [illegible] رخصة لمن [illegible] ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب
[illegible] تقديم الصلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها [illegible] أن تصلى الظهر
[illegible] والعشاء [illegible] بعضهم في الفذ والجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الفذ أول الوقت له أفضل [illegible] صلاة
الظهر [illegible] تقديم الصلاة أفضل للفذ والجماعة في الشتاء
والصيف [illegible] المنتاب [illegible] في الصيف [illegible] المغرب حتى
[illegible] أفضل [illegible] مالك أن الشافعي [illegible] الظهر أفضل وقال
أبو حنيفة تأخير الصلوات كلها إلى آخر الوقت المختار أفضل إلا المغرب وروي عن مالك
المغرب والعشاء [illegible] الصلوات كلها في الشتاء والصيف أفضل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] أول الوقت [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ركعة من الصلاة خير من الدنيا [illegible] **قوله**

[illegible] الظهر عند [illegible]

قال الليث [illegible] الفزاري [illegible]

وإن شدة الحر من فيح جهنم قيل حقيقة [illegible] على التشبيه
[illegible] جهنم [illegible] والنار [illegible]
[illegible] الشتاء [illegible] حر الشمس [illegible]
في الشتاء [illegible] شدة البرد [illegible] الزمهرير هو شدة البرد
قوله اشتكت النار إلى ربها [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] الشديدة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] معناها [illegible]
في [illegible] اشتكت النار **ع** قيل شكوى حقيقة [illegible] الله تعالى
[illegible] منها [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] أهل السنة **قلت** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] المنتاب [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] الصيف [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] شدة الحر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] أول الوقت أفضل [illegible] الجماعة [illegible]

وأما العصر فمذهب الجمهور أن تعجيلها أفضل وعن أشهب أنه كره تعجيله وقيل تؤخر قليلا
واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيره ويقبل بالناس لأنهم
يتهيؤون للرواح ونحوه لمالك بقال ... سمعته من كلام قديم يصلونه وإنه لواسع والله
أعلم. وفي كون تأخيرها قليلا أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك وعن
ابن حبيب ... قال ابن سحنون والصغير أن أول الوقت أفضل وقيل أن يزيد قليلا
في الصيف بيسير قال بعضهم وتأويل من تأول عن مالك أن أول الوقت ... أفضل ... بعيد
وهذا خلاف ما نقل اللخمي من الإجماع. **قوله** من جرى جرى قال الهروي والجوز
والجمر بالليل والنهار ... الشمس بالنهار لا غير ع يحتمل أنه شك من الراوي في أي
اللفظين قال صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه قال اللفظين ... أحدهما ... والتفسير
قوله إذا دحضت الشمس ع أي زالت ... **قوله**
شكونا إليه الرمضاء أي حر الشمس وما يصيب أقدامنا. **قوله** فلم يشكنا أي لم يجبنا فقال
اشتكيت فلانا إذا أجبته إلى شكايته أي أزلت عنه شكايته ع هذا الحديث مع ما بعده من قوله كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في أول وقتها منسوخ بأحاديث الإبراد ولا يكون
منسوخا ويكون الإبراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا إلى الشكوى
ورخص لنا في الإبراد. **قوله** بسط ثوبه فسجد عليه ع السجود على الثياب لا سيما عند ما
يتقى من حر أو شوك ... أن السنة مباشرة الأرض بالجبهة ... من حر
أو شوك ... السجود على ما خف من كالقلنسوة والعمامة وأما على كور العمامة ... عن مالك
ولم يأمر بالإعادة ... عليه ابن حبيب في الوقت ومنع منه الشافعي
وأجازه الحنفية **قلت** ... في السجود على كورها من الزيادة

أحاديث وقت العصر

قوله والشمس مرتفعة حية
أي بيضاء لم تصفر ... وجود حرها والعوالي ... أميال وقال
غيره ... أميال ... الأول وهذا لأنهم يصلونها في
أول الوقت لأن الذاهب يصلي ... والشمس حية إنما ... في أول

وفي طول النهار ... عمل ثلثي ... وهذا أيضا لأنهم يصلونها في المدونة
أول الوقت وفي بني عمرو ... شغلهم بعمل ... الإعصار واجتما
عهم دون تضييعها في الوقت ... رفعوا إلى العزيز ... **قوله** في حديث مالك
الوقت ع ... كثير وقالوا إلى العوالي ... غير
مالك ... ابن شهاب ... إلى العوالي في رواية الجماعة
... التكبير بصلاة العصر ... أول الوقت وأن ... أول الوقت أفضل ...
... المغرب لما رجعوا ... بني عمرو يصلون ...
وصلوا إلى ... الشمس وتغيرها. **قوله** في حديث ... تلك
صلاة المنافقين ... ع ... وجهته لمن أثم ...
... الشيطان والنقرات ... حركته ...
تشبيها ... في الشريعة ... الله عز وجل ... حركته. **قوله**
... ع ... في حديث ... المتقدم ...
الوقت المختار ... بني أمية ... لما ...
من ... المسلمين ... للشريعة إذ لم ... عليه ... أول ...
أول. **قوله** في حديث ... إجابة ... وأن الدعوة
... مستحبة في كل وقت في أول الوقت ... الجزور بفتح الجيم ... والعجز ...
... في التبكير بالعصر **قلت** وفي ... ما يدل على فضل
... صلى الله عليه وسلم ... إلى ... الغيب ... في ...
من ... مالك ... الوقت ... من خصوصية
... صلى الله عليه وسلم ... في التبكير بصلاة العصر

أحاديث التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله
... ع ... وقال مالك معناه ... بعد ...
... أهله وماله ... صلاة ... جماعة

عن عبيدة ع كذا بهم وهو صواب وفي بعض النسخ عن ابي عبيدة عن ابي عبيدة وهو وهم وعبيدة بفتح العين هو عبيدة السلماني ق قوله يوم وليلة هي عشرة المتوفر وتسمى بالكاملة وكانت بضعة اربع وقيل سنة خمس ق قوله فلعله اي تعمير هو بمعنى الكيل او الكثرة لانه قد اصاب منه كثيرة ق قوله لما حبسنا تشاغلوا ق قوله الكلام متعلق بمجموع قوله واحسن كما احسن الله اليك وبعضه شغلنا ظاهره انه نسب الشغل بالعدو او بكثرة اخذ ما فاته الخ وقد تكرر صلاة الخوف بشرحنا كما انها تكررت في غزوات الارقاء فيض وانظر لهذا وقال الشامي ويحتمل ان الله لم يكن اذن حينئذ بصلاة الخوف على صفتها الاخيرة لعدم وقوعها والصحيح ان الامر على الجواز انها لم يكن الترجيح نصا بل بالاجتهاد وكما تقدم ان شاء الله تعالى وقيل في وجه اخر ان يكونوا على غير وضوء بشغلهم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدمت هذه المسئلة في الطهارة ق قلت يرد عليه مسئلة جابر الآتية ق قوله عن الصلاة الوسطى قلت يأتي ان التي شغل عنها العصر بعين الوسطى كما يأتي في الحديث وقيل ان الواو اخر الظهر والعصر والعشاء وفي الموطا انه الظهر والعصر وانه نسيتهما لشغله بالعدو وفي الوسطى يشفه وجوه الوتر كان هو وجوبه كما وسطى قلت زهزا ان كانت الوسطى من التوسط وان كانت من الوسط الزهر الخيار فلا تشفه ق قوله في وكما في صلاة الوسطى ع بعد على قرب مضاف وادامة المضاف اليه مقامه اي تعم صلاة الوسطى بصلاة هذا مصدر ويكون اذا اضيف الى نفسه على رأي الكوفيين قلت لم يزل مثل هذا الكلام يتكرر منه وادامة شيء الى نفسه يستقبح العربية دائما اختلفوا في اضافة الصفة نحو جانب الغربي قال الكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه مرادهم ان الله تعالى قرب الموصوف اي بجانب المكان الغربي والحديث مزل الكلام من اضافة الشيء الى نفسه وتاويل قوله بحذف المضاف وتقديم المضاف اليه مقامه ق قوله حتى الخ

الصلاة ع

اذ وضوء

مذهب اضافة الشيء الى نفسه وهو خطاب في اضافة الموصوف الى الصفة

قلت

حديث صلاة الوسطى ق قوله شغلونا

يفتح المغارب والكسر مذهبنا انه كسجع بالقرآن الشاة كان والله إنما نقلها
تحمل لهم ران والغزال كما يشبه ذكر بالشواة **قلت** ذكر احتجاج بان العطف
تعقيب المغارب يبين ان يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى وضم الزيوف و
البيت ذكره **قوله** عن عائشة رضي الله عنها ان صلاته ﷺ قبل صلاته
صلى الله عليه وسلم تعليقا على قول عمر رضي الله عنه انه شق عليه ان افرطا الى قرب
الغروب وفيه الحلب وذكر الاستحلاب وذكر الاستحث اي انتهض مصلحة من تهيئ
وزجر نهمة وغيبة الزرع **قوله** صلاة هي كانت قبل الغروب وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بعدي وبضعها ضبطناه بضم الباء وسكون الهاء وكذا يقوله المحدثون
وضبطه في البارع بفتح الباء وكسر الهاء وكذا يقوله اللغويون قال الجوهري وهي
تصغير **قوله** فعلما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرجع فيه فذهبوا
جماعة ولم يخالف فيه غير الليث وفيه البراءة بالمسبحة ولم يختلف فيه انه اقل
قوت الوقت واختلف اذا خيف فوته فقال الحسن وزاد المسيب وعطاء الخريف
قاعاب الرأي ان يصلوا بالواضح وقال مالك والليث والزهري في آخرين يصلوا ما
كثر القوات جزاء واختلف هل هي في الخمس صلوات من الليل او من الكثير وتسلق
بترك الوتر دون الخمس فليل وما قوقها كثير واختلف قوله في الخمس انها صلاة يوم
قال النخعي اختلف في تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدم عليها
قبل فوات الوقتية فقد صلاها كما قدم الوقتية وقال ابن عبد الحكم يصليها ما لم يدر ان
الشمس للوقت فعلى الوقتية وقال ابن مسلمة ان قدر ان يستوفيها قدمها وان خرج الوقت
وهذا اختلاف من قول الفايض من اجاز واختلف في الوقت المراعى من الزمن
المرتهن هو في النهار بين الزوال الى الغروب وفي الليليتين الى طلوع الفجر وقال ابن
حبيب هو في اختياري في ركعتين في الركن المشهور في النهار بين الزوال الى
الغروب وهو في اعاده من صلى بنجاسة في النهار بتيقن الذكر اخيرا وجاب
ابن حبيب عن متاخري الشوسيين بان التهيئة اكبر من ليل المشهور تقديم بتيقن

الشمس اي بمغارب الغروب والشارب بين النهار ويكون ذلك بعد رجعة
رضوعها ارجوعها الى مكانها بالليل قاله الحربي **قوله** على فريضة هي سبع
البداءة وهي المذاهب اليه واصله المشارع الى الماء **قوله** وكان عمر القراء
الوسطى صلاة العصر احتج من قال انها العصر وقد اختلف في الوسطى
الجمعة وقيل الصلوات الخمس وقيل واحدة من الخمس واختلف في تعيينها فقال مالك
هي الصبح وقال زيد هي الظهر وقال علي والشافعي هي العصر وقال قبيصة هي وسط
هي المغرب وقيل هي العتمة والقول بانها الجمعة ضعيف كان امر بالمحافظة عليها
انما هو لمشقتها وكما مشقة في الجمعة كما ذكر مسبوق وكذا القول بانها
الخمس كان كذلك تكون من غير الشيء بعضها وقد ذكر ابن حبيب عما ابن عمر
قد انه يقتل ان العشر واشار في الخمسة الباقية وان ادبر ما توسط الوسط في
العدد هي انها المغرب كان الثلاث بين اربع وخمس وان ادبر ما توسط الوسط في الزمان
هي انها الصبح او العصر كان الفضلة بعد الفجر الطلوع الشمس وان كانت من الليل كما
من الشهر هي انها الصبح كان قبل ليلتان وبعدها ليلتان وان كانت من الليل
هي انها العصر كان قبلها الصبح والظهر وبعدها المغرب والعشاء واحتج اصحابنا
كما انها اضيع بالمشقة للصفة في اتيانها كما ذكر تاليه في الثلاث وقت هيب النهوض
للمثار في الصيف وقت هيب الهجوع واحتج كما انها العصر بالحديث وبانها ايضا
تاليه والناس مشتغلون باعمالهم بوكد امرها ليلا يشتغل عنها بالبيع اعلم ما
يشتغل به عن الصلاة فقال تعالى ويذرون البيع وكما يعترض على انها العصر بقول البراء
فدا خبر لك كيف نزلت تركيب نسخها الله تعالى لا يحتمل ان يكون المنسوخ النطق
بلفظ العصر وهذا اشارة البراء الى ما اختلفوا بقوله والله اعلم ويرجح انها الضحى
قد الفجر حديث عن صلاة البزوغ قبل الجمعة قبل البراء بعد الصبح والعصر **قوله**
في حديث عائشة رضي الله عنها وامليت عليّ قوله تعالى وهذا على الصلوات والصلاة
الوسطى صلاة العصر استدل به بعض اصحابنا على انه يشتد الخوف لان الوقت

والضمير اسم وكاخفش بعض البصريين كابن مالك وبعد الضمير على ما بعده وكاه
الواو خمسة ليس هذا منها على ان الواو في حكم مشاهير الواو هي ضمير
او علامة ثلاثة اقوال الشهر الضمير وتقدم ذكر اسم نحو الزيدون قاموا وحينئذ لا يحتاج
بفعل نحو قاموا الزيدون ﴿ قوله فلت ﴾ تعريف الصغير كما مضى
اجتماعهما كان الشفاف اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كما
في الصدر ﴿ ع ﴾ وتخصيص اجتماعه في الدروه والصدور بان وقت العباءة تزحمه
كل الله سبحانه وتعالى للعدو ليس لتكون شاهدا لهم في هذا الشق. والكعب الذكر وتخصيص
الذكر بالصلاة وفي غيرها من كل العبادات على ما مضى على ما تقدم في حديث زيادة
قمر رواية من روى انهم يجتمعون في صلاة الفجر فقط معتمدا على قوله تعالى وقرآن الفجر
كان مشهودا ﴿ فلت ﴾ واحتج من قال انه من اضداد الاضداد ان الفجر يطلق على
شعاع الضياء وكما في قوله تعالى في المجرم والعدو يشتد ظلامه في قامة الظلام نفس
المنقة ثم بعد ساعة اذا به بعيد الى في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
واختلافها بعلت ان الدلوك بالفتح حتى تزيد احتلافها وهو الظاهر ﴿ قوله
يشتغلهم الله تعالى وهو اعم ﴿ ع ﴾ سواء كان في فعل او بعد اعلى تعميمه كما تقدم بكتب
الهم ﴿ فلت وتخصيص ﴾ خصة الشوال بالاربعة الايام كما مضى من شوال
كافرين كما هم يرمون عليهم في وقت صلاة وبعدوه في وقت صلاة ﴿ قوله في كما اخر
تشهدون ربكم ﴿ فلت ﴾ تقدم في كتاب الصلاة جميع ما يتعلق بهذا الحديث فراجعه
الشيخ بليلة ليلة الاسراء ﴿ ع ﴾ وارشاد بعض رواية الاسراء ليلة الاثنين بالتهام وجب
بفضل بعضهم ﴿ ع ﴾ هذه الرؤية خاصة بالمؤمنين فلا تعلق لاهل البدع بها فيها من الانكار
كما يرى الله عز وجل في عرصات القيامة والخطاب في المتقين والمعنى انهم كما يرون القمر
يشاهدونه ﴿ قوله والاشفعني اثر تغفلوا ﴿ ع ﴾ قال الخطابي يعني عن صلاتها
في جماعة وهو معنى قول الترمذي وحديث ابي الدرداء الآتي ﴿ قوله في كما تضامون
في صلاة البرد في قل بعضهم ﴿ ع ﴾ فيه دليل لقول الحسن ان الفجر لا يفوت الجمع الا
بطلوع الشمس

حكاية رؤية
امثل بكة

كما تضامون في رؤية القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤية احدهما

الجوابات على الوقتية ان ظرف الوقت وقع بالنيابة عن ظرف الوقت
عن غسلها وكان عمر السلام ثالث يوم حكم بها المسلة تركت جملة
والبحث فيه خشية ذكر الله وما ذكر من ملك من انه يعبر بالمضيعة مع قوله
تعالى انا نحن نحيي ونميت وبايدي حذر التعبير وقال ان قوله انا يبدأ التعبير
بالنفي ثم قال اشهد هو مخبر وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم تعبير الجوابات
تقرر ان بشر تقدم تعبير الجوابات اتفاقا مع شرة هذا الخلاف بعبير والمشهور يقدم
التعبير صرف ان بشير الستة كثيرة وما ربع قليلة والخمس فما بين بشر الستة كثيرة وفي
بشارة ما ربع وانخمس فقد ان يونس وكاخلاف في بشارة ما ربع ﴿ ع ﴾ وجمع بهم
القاف وشين مضم الشين وفتح التاء وشكل بعضهم الشين المعجمة وركاب ﴿
حديث ﴿ قوله ملائكة يتبعون ﴿ ع ﴾ اي يأتي بعضهم
بعد جمع وهذا من تعقيب التعبير بشعث تقدم وراتي نوع ﴿ قوله ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ﴿ ع ﴾ وان كان جنس الحفظة عليهم السلام وهو كما مضى ويحتمل انهم غيرهم كما
تقدم بين حفظة الليل وحفظة النهار كما بين حفظة احدهما وتكبير ملائكة في الصبح
تبدل ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى وانا مع العشر يسر ان مع العشر يسر ان يغلب
عشر يسرين وسبب الفاء في ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يزيد كل ليلة قدر
مقدار اليسر في ذلك حديث فاضح وكما مر معنى ان يقال انه يحتمل ان يكون ذلك بالنسبة
الى بعض الناس فقط وفضله العشر من ليل او نهار او هما او اثنان بالنوع فيقع فيهما الشديد
والشفاف بالليل والنهار بناء على ان التمييز بالشخص او التمييز بالنوع ﴿ اجاز بعض
النحاة في البقل ان تقدم ان يلحقه ضمير التثنية والجمع فالواو وهي لغة ازد الحارث وبني
كلام مع اكلوني البراغيث وعليه حمل كما مضى قوله تعالى واسروا النجوى وضابطه ان يكون
مبتدؤه ذا كثرة وتأخر فعله واما اذا كان اسم الظاهر ليس على ما عليه بل هو من الضمير وكما
لما قيل واسروا قيل منهم قيل الذين ظلموا ﴿ فلت ﴾ تقدم كما مضى في الصلاة
قبل علامة تعمل اثر الداء المجموع امتثل والقرق بين العلامة والضمير اثر العلامة حرف

تنبيه

وكان يرمي الى البغداد والكرخ والعصرين بالبصرة والحيرة البيت والقرية بفتح
القاف **باب** **وقت المغرب** إذا غابت
الشمس وتوارت بالحجاب **ع** الحجاب لغة الستر وغيبت الشمس سواء فيكون الشفق
على هذا غيبت قرصها وضوئها وشعاعها **ت** توارت اي استترت بما يحجبها عن نظر
م والحديث يدل على تعجيل بها وحديث كان يصليها حين يشتغل بلعله ليتراءى الجواز
بيتت بالمعنى انه يصليها عند الغروب دون تأخير وتقدم بيان وقتها ومعنى
يتعجل ما يرفع نبله بيصر اين يقع نبله الخفة لأن يقين بعضها يبصرها **باب**
تأخير العشاء **قوله** اعتم ليلة **ع** اي ابطأ الى ان كانت العتمة اي الظلمة
وبها سميت العشاء عتمة **بيتت** جعله من العتم اي ضده والغ يقال
اعتم الرجل اذا دخل في العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في الصبح
ع والحديث حجة لابي حنيفة وما قد قد قوله ان تأخيرها افضل الا انه كان في بعض
الاوقات يعجل ويشهر به قوله ليلة ومن قول ابن عمر كان يترك يبشي شغله ونوافل مسوك
وانه بعض شغل وفي بعض حديث انه صلى الله عليه وسلم جهز جيشا وفي مسلم خرج ورأسه
يقطر ماء فكان الغسل وغيره فلم الخ انه خرج ابتداء على الجواز لا ان التأخير افضل **ع**
ما ينتظرها احد غيركم **ع** زاد في البخاري وكان لا يصلى يومئذ الا بالمدينة وهو
تفسير لما قبله من قال ان مواضع تصليها جماعة عند **قوله** ان يبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع هو للتاريخ بضم التاء وبالمد والتغليب الرواية حتى نبرز وهو لا مزج وهو عند
الغير قريب في اللغة وبالنون التغليب الرواية وهو الصواب وفي لا ينظر الا
في الخروج الى الصلاة ويشهد به قوله في الزجر ما جم وتذكر عمر له انه انه نسيها او
شغل عنها بعذر **قوله** انه لوقتها اي لمن حج ولولا ان يشق على امتي **ع** تدل انه لم
يفعله في سائر الاعتكاف وانما اختار ترك التأخير ليقف عنه المشقة وفيه انتظارهم
بالصلاة فيتنزه ما لم وقال بعض حكمة الكثر الناس المجهود فقال انما تركه من الليل والنهار
بيتت حذف المشقة انما يرجع على الراجحية لان الحكم بها في كله

ونص

وآخرها ربع ثلث الليل كثير منه لا كثيره هذا بعدت رواية وفيه اختار ابن مسعود فيه
نصف الليل الى ينتهي قوله الثلث الباقي فيه قوله ابتداء **قوله** جد هذا استشهد
ع هذه مدة استحب وخطاب البيت لانهم يرون انه يتوضأ لابد المستيقظ في خروج
من الهنيئة الشوم حديث نوم من ربهم الحديث ومالك فيه ثم يقومون له من نومهم ومنه
ما يبدأ الليل نومها مستغرق **قوله** العشاء حتى لم **م** يرد به تقدم لما يجئ من خرج
ونداء الليل **قوله** كان في هاد وبيصر الله **ع** فيه شيء الرجل بالتي يكلمه عنه **م**
دائم هذا يكثر ساعته وقيل انه نام وجيشه **قوله** منتصف **ع** في قوله
من خروج اوقات صنعته غير صحتهم في اول شرب الليل من غير الحاجة غير منقض ونسائه
والليل يتنصف فيه وقت الى نهاية الليل المنتصف ونهي كل شيء وسطه الظرف به تزيد
طلوع بغروبه انه انتشار وقت كان الليل الى الفجر الفضل المحفة باب استند **قت**
انجو من هبة ثلث البحث والليل الى البلوغ هيئة ستة وبيقين غروب ثلثه
والمراد الليل هو الثلث وقد انه قبل ان ينتصف والبادر ما يمنعه نور يستتر به ولا يتكلم
النهار ولا من قد وقد كتبه بعض الشارحين نصبه فيه فقد له بالنون من قوله تعالى
ولا نهار به **م** ومعنى هذا الاستيكان ما نوا وكثر الا فيه استر من يقع من الله فيه
بفتح الاهمال معنى ولا عليكم **قوله** في وكان افظ ما تواضعا بيده على شق رأسه **ع**
بوضع ان تأخير كل شيء ووصفه وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم قال يقصد
من هذا كتاب الي في صفته عمر انه نزل السعر بالتيه وبعضه بصره في رواية ولا كشفة وعصر
الغير في قلبها في البخاري صحته وكان القوم يرسل لقصد بعد ذلك **قوله** لا يقصر
ولا يبطش في يقصر ما تقدم وهو في بعض نسخ البخاري بالجزم **ع** قوله لا يقصر ما فيه
ما تقدم لعله الزائد لا يقصر اي لجمع شعره في يديه بل يبشر اصابعه عليه لا يقيم ولا يعطف
معناه لا يبطئ مقابلة قوله لا يبطش وقوله سمع لا يقصر معنا العجلة من من حيث انها
بقلبه مما دون بطش وفقرته في ان قلبها ابرات لها الراحة ليرفقه والشبيه بمعنى
ضمها لا انه قلبها ضم البطش واختصاره عنه بالحديث في صلاتها انه فعلى ابن يعرف

سوء فهم ما لم يفهموا فهذا ... من حديث ... لأنه صلى الله عليه وسلم ولا يمنعه بالتغليس بعضهم
على هذا ولا اختصار ما كان بعضا عليه بالمشقة ولم يذكر في هذا الحديث من رواية الظهر
... بضعف الضعيف ... القصير **حديث نعيم**

لا تغلب ... **قوله** لا تغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم العشاء **ع** هو نهي عن اتباع
الأعراب في تسميتهم إياها عتمة لأن الله سبحانه سماها عشاء وتسمية الله تعالى أولى
من تسمية جهلة الأعراب وهذا الحديث لم يقله في العتمة بل إن النهي ليس للنهي عن
تسميتها عتمة إنه يتعين لكن من لم يعرف أنها العشاء لأنهم إنما كانوا في الغفوة
على المغرب واختلف السلف في تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس
رضي الله عنهما وتقدم في ذلك أن وجه تسمية المغرب عشاء **قلت** يقال غلبه
على كذا إذا غصبه منه فالمعنى لا تغصب منكم اسم العشاء وتعوض منه اسم العتمة
ما شبهه في الظاهر الأعراب وفي المعنى ... والعادة ... عند النبي
وأما الثانية علة التسمية أي لا تغلبنكم الأعراب لأن الله سبحانه سماها عشاء
وهم يسمونها عتمة لأنهم يعتمون بحلاب الإبل فإنهم ... إنما يحلبونها بعد الشفق
وهو الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو في اللغة مستفيض في ... الليل
على هذه الصلاة بعد ... التشبيه عن اتباعهم ... موافق للآية ومقارن
لحديث لو يعلمون وجوابه ما تقدم ■ **أحاديث تغليس**

صلاة الصبح ■ **قوله** أن نساء المؤمنات **ع** الحديث من إضافة الشيء
إلى نفسه وقيل **بعض** نساء فاضلات أي لنساء فاضلات المؤمنات وقيل التقدير نساء الأنفس
المؤمنات **قلت** لما كانت صورة اللفظ أنه من إضافة الشيء إلى نفسه وهي
ممنوعة عند الجميع احتيج إلى التأويل فقيل فيه من النساء وقيل ما ذكر والنساء وقيل بالتقدير
المذكور يرجع إلى أنه من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي
وفيه بين البصريين والكوفيين من الخلاف ما تقدم ■ **قوله** متلفعات بمروطهن
ع متلفعات هو للأكثر بالفاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بعين والمعنى

متلففات ... لأنه بالعين بعضهن ... الرواية ... شتى ... ومروطهن بكسر الميم
قلت ... مشترك للعادة وهو ... والملتحف به **ع** ...
ثم بعضهم على صلاة المرأة ... البصر والأنف ... لا يلتحف إلا ... وكان
قوله ما يعرفن من **ع** الثوب ... رجال ... غيرهم ... اعتبرهن إن
كن متلففات ... وأنهم ... وكان في هذا الوجه ... من قوله ...
... الزوجة ... في ... أو ... الظلمة أولا ... بعد من ...
... **قوله** من الغلس **ع** الغلس بقية الظلمة ... بياض الصبح ... والغبش بالباء والشين المعجمة ... الغلس بالسين المهملة ...
الغلس باللام ... ويكون الغبش بالمعجمة أول ... وفيه خروج النساء إلى
المساجد وتقدم ما فيه ... الرجال عند صلاة ... في
... أول ... ليس ... من ... فيه
... ... الذي لا يتقنع ... أحاديث ... أكثر ... التغليس ...
... بعض أهل ... وهو مذهب مالك والشافعي ... الجمهور وقال الكوفيون ...
أفضل ... وأما ... ومعناه عند ... صلوها بعد ... وظهور
الفجر الصادق ... عادة ... الخلفاء رضي الله عنهم ■ **قوله** ... بالهاجرة
ع هي شدة الحر ... الهجير ... نصف النهار ... من الهجر وهو
الانقطاع ... عن ... لأن ... الوقت ... تقدم
... ■ **قوله** ... اجتمعوا
... التقدير ... لأن ... إذا ... اجتمعوا ...
... الوقت ■ **قوله** ... كان ... **ع**
... فيها ... أو ... وقتها المستحب
... الناس ... في ...
... والكوفيين ... [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كراهة النوم بعد العشاء بما للعذر

كما نقله العزيزي بعد ما يدوم به ايمه من عادته النوم او اخبار بما يعرف وقت الصبح او
يظهر به جماعة او النوم من قبيل الليل وكما يؤخذ ايضا النوم من اكثر الليل عن مطالع الدرس العلم
وكما ان يتضمن الحديث مصلحة من مصالح الخير كمدارسة العلم والحديث مع الاهل والضيف
المت فمن بعدهم متابعهم **قوله** الرافعي المدينة **قوله** هو كما تقدم في حديث يزيد
الذهب الى العوالي وصفي جنينة لم تدخلها صفراء **قوله** من ابيض الى الحمرة فوقهم ما ليه
قوله في كراهة تسمية العشاء **قوله** اي غير مرجوح عن فعلها تشبيها بخروج وقت
قوله بالصلاة لوقتها قوله تعالى معهم هو احتياط للوقت وترك الحديث واقتراب الكلام
ولذا قال في الحديث نفسه قوله الى اسمع واصبح وان كان غير مشروع كما هو ظاهر اي مطلقا
بانه لا يكون كبيرة كما هو في المهذب للشافعي والنص وقيل هو اشارة الى علة عدم الشافعي
من رغيب كما ازاد مرفوعا الله عنهم خروج الوقت بلا كراهة فيها حينئذ وفيه الصلاة
تأثير وان الصبح عن الزمان اذا كان لغير مستحب وفيه ان قوله الحديث كما هو صريح في
حنيفة وكما هو صريح فيما اذا كان عذر اخر وعلى عذر انما الخلاف في الصبح والعصر
بانه انتقل بغير كما **قوله** وكونها بالنية كما هو ظاهر في الفجر والعشاء وكما يلزم
يشفع المغرب كما تشفعها في اتمامها لغير عذر لانه يوهم ما شرعا ما شرع فيه الركعة
قبل التشفيع وضي عنه على قعدة تشبيه وهو من مسلسلات ذكر فقال وباتي الخطاب بالبي
ليلة يعيد العصر **قوله** او امر بتاخير الصلاة تاخيرها عن وقتها المختار كما هو الواقع من
وقتها الاخر كما مام الصلاة عن اول الوقت فسبقت لما سوى ان يصليها في اوله منفردا ثم
تعيدها معه جماعة واختلف بما اذا اراد ان يقتصر على احدهما ايهما افضل وعندنا في الدرس
فرض مشهور والمعتمد ان الفضل ادراك الجماعة **قوله** الحديث بطل
قوله صلاة الجماعة بعض صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة او
خمس وعشرين درجة **قوله** هو بعد زيادتها وفي قول بل هي على ظاهرها وتغير
قبل الثواب وخمس وعشرون درجة في الثالثة عشر كثيرا بالنسبة للعذر في حق الصلاة وتفضل
بالشفاعة او نحو ذلك مع عدم الذكر والاستغفار مع الموت فتاوى الدلالة

كما في قبل الحول بمعنى الترجمة **قوله** فيما اخرجه به الطبراني والبيهقي
الدرجة اصغر من الجزء فاتم ما ورد في خبر الترجمات الف سنة وعشرين وقيل
وقيل كما كان بعدد اقرب الله او الله اعلم **قوله** ثم تفضل الله سبحانه برحمته
ما ثم رحمن وخبر بذلك وكما ان يعيد انه بعد صلاة الجماعة فصل بدر اشتغل
بالنفل او غيره بجماعة وافراد هو اربع وعشرون وصلاة وتسع الرسالة خمس وعشرين
وقيل اربع وعشرون لصلاة العصر والصبح والخمس وعشرين بغيرها لقوله في حديث
اي في الخير خمس وعشرين درجة ثم قال ولعلهم ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر ثم
بعض المستثنى لصلاة الصبح وحدها مثله في صلاة العصر وفيه اربع وعشرون للعشاء
والصبح بعد صلاة العشاء بجماعة كما ان نصف ليلة وصلاة الصبح بجماعة
كما ان قيام ليلة وكعت لا يعلمون به الغنمة والصبح وقيل الشفع وعشرون بجماعة
بالمشهور على الغير بخمس والخمس وعشرون على غيره **المشهور** وقيل الاصابات لان
ثم قيلت اي بجماعة من قبل معهد خمس وعشرين كما قطع به لانها كانت تطلق بالكثرة
مشهور القدر بالاجر عند الجمهور **قلت** الجواب كما ان متمسك
الدرجة مختلف والجوابات الباقية مبنية على انه تواخر وبقي التوزيع
يقيد بعمل **المعهد** بالفضل اما هو سبع وعشرون **قوله** وفضل الحديث ان صلاة الجماعة
تفوق ثمانية وعشرين من صلاة الفذ كما بعضها سبع وعشرين وبقي ويؤيد
المذكور بما ان الثواب الى انها تفوق خمسة وعشرين درجة فيكون ثمانية وبقي
وبما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم **قوله** فداه اي من ترك الجماعة
من غير عذر وصلاة الفذ الحديث زيد عليه من قوله افضل لكن الافضل في
اصل الوضع وتبقى البعض درجة الخمسة وليس لان الفذ ان تفضيله كما في قوله
الاصل كان الزائد وردت فيه مخالفة وهذا كذلك اعم والاحتراز الذي تقع به
الدرجة كما اجزاء من الفضل **قوله** واختيار بعض العلماء على ان الجماعة
فرض كفاية اما فعل للامام في البعض بل وعليه عامة العلماء وان من صلاته وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعة قليلة كما يعبر به جماعة الكثير ذكره الدارمي ملك وغيره مراده هنا به ما زاد على اثنين
الثلاث في جماعة وهذا انما تنعقد بثلاثة فاذا تفاطل بثالث في اثناء الصلاة ولم تنعقد وبثالث فاذا تفاطل
وابو حنيفة والشافعي خلافا لاحمد اقامة جماعة لم تكره لان تسميه
كما ذكره الرجيبي والمركز الزمان هو المذهب والزم المتعين عليه ان يعبر بهما فرادى واختار
بعض مشايخنا ان اخر استاجر الثلاثة وخرجا احد وهو يدرك الجماعة في غير انه تفضل
فيه فزاد كما خرج للجماعة كما ان الفضلة فيها افضل من الجماعة بغيرها واجاب
الشيخ عن كلام الزم بان جماعة اخر الثلاث افضل من فرادى وهما اختيار به بان هذا اذا فعل
تفضل فيه فزاد كما خرج للجماعة في غيره ولو كان الجماعة
في غير المفضولة لم يفعل بعد وكما يلزم من ترجح فعلها فيه فراغ فعلها في جماعة غير
ان يعبر فيه فزاد كان فعلها في جماعة المفضل فروض في صورة كما لزم بعدوله فعلها
وفعلها في جماعة المفضل ليس فرضا في صورة كما اختاره وانت تعرف ان ملك الى ان
ان الزوال على بعض السبعة واذا تعلله بان اذا كان الزوال راجح وقوله في الجواب ان جماعة
عنها افضل من فرادى اذا كان كذلك فاذا صلاة الجماعة تفضل صلاة اخر وحدها في اعادة فيه
في جماعة ليس بفضل ان جماعة كما ان جماعة سنة وانما هو بعض السبعة وهو ايضا مختلف
باختلاف الجماعة والبقعة **قوله** في الثالث تعرف خمسا وعشرين كما ان اقله
بالاربعة وعشرين على ما تقدم للشافعي كما ذكره في الشرح **ع** وان في الخبر جمع
الكثرة المعبرة وتغليب اقله وقد يقال ان بعد ابو عبد الله كما ترى

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما

قوله لغرهم فلان اتهمه اجرى الي بالبال
بغير تصميم كانه تم استضعيم عن تقدم الغرض بين الهم والعزم **قوله** ثم اي ان
ع اي الخلف ومنه قراءة بعضهم عاصي الله اي خلف وقد يقال اخلاف هذا
منهم من خلف كما خرجهم غيره وقد يقال اخلاف هذا لمن بعده من اقامة الصلاة
وغيره كما فرق بينهم اولا والخلف كفهم اي في صلاة بعضهم الى بعض **قوله** يتخلفون عنها

اختلف هل هذا الشهر بعينه تخلفوا عن جمعة بعد اخرى او انه اراد عبد الله بن
بعينهم تخلفوا عن الجماعة **قوله** فاسمر فاعلم بعدهم **ع** اختلف في صلاة الجماعة
هل هي اكثر عشرة وعشرين درجة او سبعة وعشرين درجة فيما حكاه ابو زيد وعكسه
ابو نوفل وفي صحيح ابن حبان والحديث وهذا يعارض ما اتفق عليه عمر اخرهم
عمل اهل المدينة ومعاذ الله ان يتوهم على عمل الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر او حضر فلعل هذا لبعض عذر كما اذا ابطل عمل ترك كما اذا قتلوا عليه او جمعة
ترك الحديث جمعة عذر او ترك كما انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ولو كانت
فرض عين يترك صلى الله عليه وسلم تارة لبعض الامة ويصلي وحده لعلم تارة واختلف
في تعيين هذا فعلى هذا صدر فيمن تخلف عن جمعة او الجماعة فعل الله في الجمعة كما جعلته
توبة الله في المنافق فيقبل الشرع فيها كما انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم
في التخلف ولم يتعارضا معاقبة كعب ومرارة وهلال ومعاقبة من عاقبهم
قوله في كما اخر من يتوب عاد من فيها واختلف في قبل التمام في ترك الستر الظاهر
والصحيح فيهما ترك الصلاة حتى يخرج الوقت في ترك التمام في ترك ركعتين فاما انه لم يخلد ما
ذهب اليه مالك وبعض شيوخنا من القضاء على المتوانين في ترك الجمع **ع**
تعرف البيوت العقوبة بالنار **ع** قال ابو علي وعقوبتهم بالتحريق تشبيه بعقوبة
الكافر بتحريق بيوتهم وتغريبها وقال بعضهم اجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت
وذكره التخلف عن الصلاة والغلول من الغنيمة فيهما اختلف العلماء وفيه دليل على جواز التهديد
قال المهلب وفيه انذار الرجل ولده تمام غرمه **قوله** يقرؤه كتب كما هذا ان يعلم
يقرؤه بعد الى يقضاء واعرف منه وانه خرج مخرج التغليب مثله كل
ما اجتمع فيه على وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره وكما يقال انه صلى الله عليه وسلم
كما تهم وكما لحق كانه خوج مخرج التغليب كما تقدم وباب الكلام على العقوبة بالمال ان
الله على صلاة الجماعة ليس فيها نص زائد والتعبير بكونه سنة او فرض كفاية انما عمر
لمن اجرى الشيوخ كعمر ابن عمر وانس ونحوهم والله اعلم وانما به الى التخلف

ع العقوبة
وكما اجاع على ان المنهي عن
تعريق العقوبة
الجماعة

عارض في المسجد كالمطر وان لم يكن له اصابة فقد ورد بها الخبر وان لم يكن له اصابة والعلل كما قالت تلي رحمه الله عنهم قد ورد بها الخبر حيث قال ان لم تقدر له عن توفيه

احاديث بعض شروحه الشيخ والشيخ رحمه الله

قوله تمتعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تمتعنا رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما قام نصب ليلة **ع** يعني لم يصل ليلة عشاء الآخرة والصحيح في جماعة انه صلى له فصلى وصلى الصبيان بعده **قلت** تفسيره في الرواية الاخرى فلما استتب لي قيامي قمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة **قوله** ثم صلى ركعتين ثم اضطجع فنام حتى سمعنا غطيطه ثم خرج فصلى بالناس **قوله** ثم نام الله **ع** الزمه هذا الظاهر وفيه دليل على ان الوتر ليس بواجب **قوله** وما يضرك الله **قلت** معناه ما ارتبك هذا وفي الحديث دليل على ان الله سبحانه وتعالى عفا عن التعرض لما يوجب العقوبة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر ونهى عن التعرض لما يوجب العقوبة من حيث الظاهر والصحيح مذهبنا ان الله تعالى لا يعفو عن شيء من حقوق العباد الا برضاهم وان عفا عنه في الآخرة بفضله ورحمته ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على ان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر ركعة واحدة توتر ما صلى قبلها من صلاة الليل وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الوتر ركعتان بتسليمة واحدة وهذا ضعيف والصحيح ما ذكرناه لما فيه من المشقة **قوله** كذا للهروي وغلطه غيره كما قال قشر غير معروف في نسخ غريب وانما هو بفتح العين وسكون الفاء وبعدها قاف وهو بطن من بجيلة قال ابو منصور هو علقمة بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن بجيلة وقشر بن عنفر بن بجيلة **ع** لقوله حلفاء في قسر وسلمان وهوازن فنسبت اليهم لان الحلف يعني عنفر انما هو بالنسبة بين عمرو كثير او من الحلفاء بين عمرو كثير او من الحلفاء بين عمرو كثير **قوله** ان كرب بضم **ع** في الوضاء رضي الله عنه وكان يعد فيهم وهو من هيب الكاف وتشديد الراء وهو من ابن عباس وجابر رضي الله عنهم **قوله** تتعايا بين يدي الساعة فلا يفلح فيه الشرك بالله الصالحين فاما سائر الناس

ويجعل له بطن فقال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة البصمة فيل وكان جيش
ابرهة سبعين وفيل فحص كذب محمود هذا احتجوا على جواز انتزاع الضيعة ممن
وقعل بعضهم هذا السنة هذا به صحة منهما معه وليس كذلك بل حتى يفعل كما فعل محمد
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز المزح ◦ قوله به كما مر على حشيشة ع يعني بعض
من تقدم وقال بعضهم هي ان تحس عشبة قليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر ويطبخ فيه ◦

كتاب البيوع

قوله ان جزته عليك ع
قال هذا ملك وملكه جزة اسحاق كما تقدم ابيه عند الله بكلمة وعلى هذا القول
قيل ان في جزة انس كم ابيه والبيع مع الضمير ان قال انس جزته وملكته بضم
الميم وفتح اللام وضمه كما يفتح الميم وكسر اللام ع وصحح انها جزة اسحاق
فتكون ام انس كذلك اسحاق فان اجي انس سه ◦ قوله فيما كما فيه باضافة ثمرة
غير الوليمة ولم يختلف انها مشروعة وقيل فيما بينها وجمعها ومن فرق قال ان سنة
خلاف مشهور كما قالها وغيرهم وتقدم الكلام على الترجمة. الله تعالى قوله اصلي
للمفعول فيه فحض اهل البصائر على العمل الصالح ◦ قوله خصيف ع فيه الصلاة
تعمل بالبصمة كما رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من خلافه ايا هذه
كما قال رضي بلغ به الشارع واشبه ان اقدمه او المخفف من ◦ كما قدام
قوله من حلول البيع ع فيه ان ذكر الجزة شرط كما تقدم. ليس فيهم حلال ان كان بالبيت
نذرا وافتر شه حشيش ذكر ان تكون زلة فيه والمشهور انه لا يصلى على الكرسي لهذا والحديث
صحيح في النهي عنه واجازه ابن الماجشون وقاية المسئلة في صلى ان شاء الله تعالى.
قوله اجاز ابن العربي الجلوس على الحرير لتعدد الثوب وحده وصنيعه مردود بغير
قوله بنضحه ع وان شاء اعمل بغير لسنه بالماء الصلاة عليه وكما فعل عمر رضي
نضحه عشله ان كانت البساسة مصفقة او رشه تطييبا للنفس وازالة للشك
ان كانت مترفعة كما سيأتي وكان عندهم ابو بعير صغيرا كان يتخذ من البساسة فضحه
عليه سر ابيه عمير عليه ◦ قوله وصفقت اذا وبيع وزاده والصحيح من قوله بناع

قوله اجتهاد ابي الدرداء

قوله فيه فيه قضاء قبل من اهل البدر اجتهاد الصحابة والمشابهة الى هذا وبيع وشراء ايضا ابن عمر وشراء الصحابة اتم ع اص

قوله فلم يجلس حتى دخل البيت ع كذا لجميعهم قد قال بعضهم صدابه فلم يجلس حيزه خال البيت وهذا تعصب لهذا ما ذكرنا به فلم يجلس به انذار حتى يأمر بقضاء تمام ما لم صلاة به البيت فرحل وقال ليس اصلي منه ◦ قوله ركعتي وقد وتر ع فيه اتمام السنة جرى الثوب فيل وفيه بالسنة الزكر لما كثر بالله ربت الخمر ولا يعارض حديث النهي عن الذبح وليس فيه ان البدء بالله عليه وسلم احق بالماشية حيث خل وفر فوالوا ان كان امر احق من رب المنزل الذي خص وكيف به صلى الله عليه وسلم وهو في صحب المنزل مع غيره صلى الله عليه وسلم قام فلم يجز غير جائز ◦ فيه التزام الصلاة موضع معتزل وان يكن ثمة الذبح بالمشعر فوجب الرجل فنتف ع التفتيش عن الذبح وتعنون كما بأس ان يعمل الرجل بيته هو يعلم فيه الذبح شر ويعتزم احترام المشعر ترك ان الشيخ يقول البيت له حرمة المشعر قوله يعتسله عمر شر رضعفاء له ◦ هذا بالماء. المعجمة والزاي وتقدم ان خزيرة بالمهملة ع الذبح قيمة الخزيرة لم يقطع صغار اثم يصب عليه ماء كثيرا ماء ثم يغلي عليه شيء فيذاب ان لم يكن فيها لحم يقلى بعضه بعضا ابو الهيثم ان كانت من لحم فيقلى ويصب عليه ماء كما تقدم خزيرة بالمهملة والزاي. الكرزة ان كانت من لحم لا فيقلى خزيرة بالمهملة. المعجمة والزاي الخزيرة من السنن الذبح الكيك الخزيرة بالمهملة. المعجمة التلبينة من الذبح من الذبح ثم فيقلى بشوء بدهم المراد بالنخالة وفيها المرجع وشروات الغنم شاة اتم وتقدم في كتاب كما مر الكلام على تفسيره وعرفت قوله كما يعب الله هو على وجه الشعر فيه تارة تفسير كما ان على التفسيرة غيمة فيه انه يشتغل كما على الحالة اذا قال على حال قلاح لمن بعضهم ان يجتمعوا الله ان يأمر بالذبح والكراهة ورد بالتتبع ◦ قوله اني كما عقل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ع بعثه صلى الله عليه وسلم الذي ترجمه محمود فيه جواز مباسطة وما يسبق للصغار وبراءة بأمهم كما مر ح عن عائشة رضي الله عنها عليه وسلم ان ما غير وما كان على الله عليه وسلم من عشر العشر ترك عليه والله عليه وسلم ان تعبئة محمود النازلة فيغفلها كما وقع

الزانة

حسنة للكافة اتى موقف المرأة خلف الرجل وكما امام وقال ابو حنيفة والكدخي يقوم بينهما
وكما خلاف اتى موقف المرأة خلف الرجل وكما امام ولا يكره اجتماع الرجال والنساء عند الجمعة
الشيخ وان تقدر يحكى عنهما انهما اقاما زمانا الى ان يتوجد واما لم يتوجد واربعين رجلا واحدا
اتفاقا يقع اسم عنه النساء وملك قولنا ثلاثة مثله هي زوايا لم يتوجد رجل واحد
عنه وقيدها الشيخ بما اذا لم يتوجد رجل ع وهيه ان من تفعل الصلاة منزلة الجماعة
الموقف وحضور الجماعة وتركه الزاحم في الصف والمساجد وقال لا يقوم مع الرجال وكما امام
بلغ وكان عمر وبعض الشباب يا اتى صبيا في الصف اخرجه وحمله بعض على من لم يتعمد
الصلاة وهيه الجماعة في النافلة وصلاته في الدور فلنه وبقي الكلام على الزوج
فرعه في كما خجله عن يمينه ع يعني سنة هذه الصلاة وتقدمت وهيه الدليل على ان
من فعل بغير وعمل الله عز وجل عنه هذه كما سر رضي الله عنه فكثير منه قوله وتقدم الذكر
بدرجة ثمت الترحم وحاجه الله عز وجل من العرش وحرث ميمونة وحرث صلاته
صلى الله عليه وسلم على العصر تقدم الكلام على معناها ع فرعه في كما صلاة اخرى في
ثمة يريد على صلاته في بيته وصلاته في مسجد ع حمله بعض شيوخنا على ان الجماعة في
الشوق بمنزلة العذر في غير وعلى هذا فلذكر الشوق زيادة وقد يؤيد على كما البيت وكما يبعد
ان يكون الصلاة في الشوق اخف لحاجة. اي متواضع الشيء بغير وقد ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة بالمواضيع التي هموا فيه وقال ان بهم شيخا ذا معنى الحديث
ان رجل جماعة افضل من صلاته فذا في بيته. والشوق قيل فيه غير هذا وهو خط انتهى
بعيد ليكا يغتر به فلنه والله اعلم كما ذكره الفقيه عن بعض شيوخه ع
فرعه قد ذكر انه اذا قدم ما ذكر وتوضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد ليصلي ذكر الصلاة
ع كما هو هذا المتاف ان بعده الى هنا انتهى. الدرجات قال بعضهم بعد ثم اي عن
هذا نحو اربعين رجلا خرج من بيته كما يمشي بعض البلاد. اي كما يخرج كذا الصلاة
درجة ويسمى الى المسجد درجة وصلاة الملائكة عليه السلام عليه درجة وكونه في
صلاة ما انتظر الصلاة درجة وعسى ان نضم خشا كان خفة البيت بظن وربع الدرجة

موقف المرأة وما منها

انتهاء الدرجات

دخل بل عسى ان يا ثلاث لغوه في كما فر كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة
وحط عنه بها سيئة الخطا بي يازم لكن له سيئة يعرض عن حط السيئة درجة
ثم اذا كثرت الخطا فله بكل خطوة ثلاث درجات ثم ما في شهود الجمعة والصبح
مرة اخرى درجة وشهادة الملائكة عليهم السلام له بذلك درجة واجابته الدعاء درجة
دعاؤه في طريقه لما روى درجة وهو ما ذكر عمر في فوات الصبر وفي روحه منه لحديث
وتسلمه على النبي عليه السلام حينئذ درجة وتسلمه على اذا دخل المسجد وقعد عاد
الله الظاهر ان له بعد فيه احترام درجة وقعدة المحرم درجة واقامة الصلاة درجة
وانتظاره للامام درجة واذا بتدء بالتكبير قبل فراغ المؤذن درجة واستفتاحه للصلاة
بالتحية درجة وتسليمه على كما امام وعلى من يليه درجة وتحمل التضعيف
في الجماعة وهذه زيادات عليها فرعه في كما فلنه ذكر في
بقية الدرجات كما ذكر اعقبه كما نصار شرح المنهج بدل ذكر انه لا يثبت له فرعه في كما
الصلاة تعبيه فلنه من ذكر كما امام وخروج كما ان الشيخ بقول وحتى
لو كان انتظار ليذهب به عن تعبيه تفت الترطب والرجوع وهذا له بشرط ان يتحدث
بحديث غير علم وبنيته وهذه ذكر كما تقدم كما يحمل ان ذكر الصلاة اذا هو بين المسجد
اجتماع ترى على الشباب انهم كانوا يعدونه بعضهم والظاهر ان ذكر في بعض بعضهم
اخرى وعدم بعد الشباب انهم كانوا مشتغلين بما هو اهم ع ادبه
ثم اعلم اذا المسجد فرعه اذا قدم ممشاه الى المسجد الواحدة وذكره
الخبر ع اذا اختلف الشباب هل يثبت له الرجع بتخطي الرقاب بعد ركعة المسجد وغيره
وقال ان يثبت اصلا بقوله الخبر وهو مذهبنا وعن نسي انه كان يتخطى المسجد الحديث
اذا استأجر الغرفة فلنه وتقدم ما للشيخ عن الدرجة الزيادة فرعه ما احب
بيته فلنه اي مشروع في حق بيت محمد الكتب اعلم اذا ذكر ان يكون بيته
ملصقا بيته وا شتغاله بما معه في الزهد لشناعة الملك حتى قوله حال بينه وبين
وتسوا سلة بكسر اللام جمع من نصار والمغني الزمام يا ربع يكتب لكم ثواب ذكره الى زاده

لم
يذكره

في البخاري مكروه ان تعرى المدينة اي ان تخلو ناحيتها من الحر وهذه علة اخرى وتعروا
هذه من العرا. وهو امكان الخالي من قوله تبارك وتعالى فنبذناه بالعرا. **قوله**
يشتري العرب بنو اسلمة بشر الى غير هم وكانت ديارهم على ثمرة من الشجر دار اي والنفلة
الى قريب وكره صلى الله عليه وسلم ان تعروا المدينة فرغبهم فيما عند الله من ذكر اجر جعل كثرة الغنما
مما يعني الرعاة ديارهم وبعد تغييبه لمن بقرت له ارد عن المشجر فلما ترجع ان من ذكر الشاة
شراء الدار ابعيرة منه وتكتبه يروى بالجزم تعمل الجواب ويجوز الرفع على الاستيناف
وآثر الشيء ما يدل على وجوده والمراد بكتبهم كتبهم في صحائفهم كما يعمل الى في بيت الصالحين
لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها الى ان الشيخ وقد نبه على انها ما دام الجماعة كما علم من تنوير الدار
تعرضه وكان يقول انما يمنعني من النفيلة الى قريب منه حديث بني سلمة

باب تشقير الصدر عند الزينة **قوله**
كما في الصحاح **ع** النعمر بفتح العين وسكون الميم الرئيس من كل شيء. وفي الدر ما عذب نعمي
كان العذب اي بلغه وكما ان الرئيس بلغ وصل بتفضيل من فوق من تقرير كما اشتهر
وضربه مثلا لمحمودات الصفات كما ان الرئيس الموسع على باب اكرم تنبيه على
تنازله **قوله** في كما في بعض من قلاه الخ يعني بعيد الصبح حتى تطلع الشمس
قوله كما حينئذ **ع** الى حتى تطلع وترتفع وعشر بعضهم حينا اي بتفتي بقدر كلمة منها
وتعقب بما في المغني كما ورد في المصنف لورود موضحة قلاة الصبح كما فيه على الذكر حتى قبل الثانية
وذكر الحديث حينئذ وتحدثهم في الجاهلية لم يكن في هذا الوقت كما انه للذكر وانما هو
في وقت اخر وكما كثر وطئه في الحديث وتحدثهم في قبل الزيادة على الكلام في تواريخ كما مع الثالثة
لم قريب جوز الضحك والتبسم **قوله** في كما في احب بلاد الله مساجدها **ع** كانه
احب كما في البيضة قال الشفوي وخصت بالذكر وكانت ملاحظ لفضل الله الزيد وهي بقعة
الناس كما عرض عزة لله عز وجل ومكان كما يجاز الماجد وهيبة الله تعالى وفضله
ترجمان الرأفة الجنة والبشر ان وبعلة ان من اسعده الله تعالى اوشاده والمساجد

محل نزول رحمة الله سبحانه وكما شاء في بضعة الز **قوله** حتى يزهر ثلثة
والبغض والغضب الزكاة اي الوضعة البعد اشتى الله معناها حقيقة لان الله
تعالى كما ان المحبة الميل والعشار الشعير وكنا فرقنا في كتاب كما ان
نشتة المحبة بالشعير انكر ان الله تعالى كما انها نشتة انما هو ميل في
الجبين اقتضاه الجهة والتخصيص بالمكان ونشتة المحبة انما في الجبين والذي ظ
قرناها هناك وليست احق بالبغض على ما في المقاطعة كانه ينظر الى ما
في غيرها من البقاء بان يكون منفوخا مجهودا وكما يلتمس المتساجر في الزمام الجبين
على ان نفوخ وخفض بالرا. كالمرار من كرا الزرع اي **قوله**

ما كان مرمية **قوله** احد. كما مثله آخر وهم في هذا آخر الزكاة بعد
كما ثم كلام من كان الحاجة الى بعضه احسن منها المعرفة وجوه الفرائض فان البر
خيفة دخل كما في قواعد بالحديث وجوابا عنه ان الضمير الله عنهم
كانوا يتفقهون والفرار بكلام كما فرا هو اجمع **ع** للكل فور في حرفة ليس منعود
يوم القوم الزراع جاز استوى واستهم يقوى مرتفع الجبل كما انه
قصل الفرس من نشتة وجوابا عنه انه كما في بدر كما شاء عند بمعنى الله فقد كما
العرق الغدر في حتى لو كان صبيا كما جاء في سلمة فلما تفقه الناس قدم الفقيه بدليل
تفرقه صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه مع انه اصغر اي **ع** يعني ب الفرا كما كتى
قوله انا لغوه في البخاري يوم كما كثر كم قوله انا جاز استوى في جبهته ما تقدم واضطلع
قوله انا واذ مستهم قتيلا **قوله** في كما في يوم ربعهم **ع** حتى في الم اتر اتوه
كان بعد الفوم مختصة بما ذكر بدليل قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية فعلى هذا
النساء في الفوم وبدليل قول انفا بلزم فوم الحضر ارسلا **قوله** في قد فرهم
هجرتي **ع** بفضلها وقال النفاي الهجرة اليهم واز انفعها اعتبارها بفضلها بانها في
ذكا بنا. فمن كانت هجرته اليه اقدم واكمل في ما يراه مرتبة بعد فهو احق في مذهبنا
وضرهما اجتهاد **قوله** وحرمت كما هجرتي بعد الفتح بالنفي الجواب عنه بانه الذي تقضاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصوت

وحكى بعضهم الاجماع على الترك غير مسلم قلت في رواية في بعضها على الترك
السنة عمر منفصل كما أشار إليه ... فلا بد ... ع ... لبعض في تركه
استحود قلت ... مسلمة في ... وقال الخطابي من ... حلت صلاته وحكاه
ابن رشد عن أشهب ع واختلف في رفع اليدين ورفع اليدين ومالك لا يرى شيئا من ذلك قلت
قال الخلاف ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت ع والمعروف عن مالك أنه قبل الركوع وحكى
اللخمي عنه أنه بعد وهو قول ابن حبيب وخير فيه ... قلت في المدونة
بفعله بعد الركوع وقبله سواء والذي كان مالك يفعل قبل ... كأنه لا فصل ابن حبيب
... بعد فصل ابن رشد ... ركوع الثانية لم يقنت في قضائه ... القنوت مع ...
... وهذا على ... أو أنه ... القراءة ... يقنت
قنت ... ع واختلف ... القنوت في ... الجهر ... يقنت في ...
ابن عمر وكان ... لا يقنت ... وهي رواية ... مالك وقال ابن مسعود ...
يقنت في وتر السنة كلها وقال أبو حنيفة لا يقنت ... رمضان ... ع وابن عمر
... يقنت في النصف ... من رمضان ... من ليلة ست عشرة وقيل خمس عشرة ...
... في وتر السنة كلها ... في النصف ... من ...
القنوت ... الوتر والصبح ... الشافعي
وبعض ... القنوت مسنون في الصبح ... ثلاثة أقوال ...
أنه إن نزلت نازلة ... الناس ...
قنت في جميع الصلوات المكتوبة ع قوله ... القنوت
بعد الركوع ع واتفقوا أنه لا يتعين فيه دعاء ... القنوت ...
... علمه النبي صلى الله عليه وسلم ... اللهم إنا نستعينك
... يقنت به ... عند مالك ... الكوفيين ...
... الشافعي قنوت ... رضي الله عنهما اللهم اهدنا فيمن هديت ...
واختار بعض شيوخنا الجمع بينهما ع قوله اللهم انج الوليد بن الوليد ... قلت

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاة للمستضعفين أنهم كانوا أسرى بأيدي الكفار وحديثهم
في السير فلا نطول بذكره ع قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر قلت أصل
الوطء ... سمي به ... من ... بجملته ... في
هلاكه ... إذا ... من ... ومن ... قريش
قوله واجعلها عليهم قلت ... والبلاء ... كسني يوسف
عليه ... جمع السنة بمعنى القحط وهي من الأسماء الغالبة
... وسني يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابتهم
... ع قوله اللهم العن قلت اللعن لغة الطرد وهو في الدعاء
رحمة الله ... فتركه ... لم ... فيه ... الدعاء
... من ... الله ... في ...
بالمعنى ... وقال مالك ... أن ... أو ... ويتوب عليهم أن أسلموا أو
... على الكفر ... من ... شيء والخلاف ... ع فيه الدعاء على
الكفار ... في الدعاء ... الخلاف في الدعاء
على ... فأجيز ومنع ... المانع ... يدعو ... لا ...
... أهله وقيل إنما يدعو على ... في حين ... ع وأما ...
إنما يدعو عليهم بالتوبة قلت الذين قتلوا ببئر معونة يقال لهم القراء
كانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل ... المسجد ... القرآن ...
... المسلمين ... نازلة ... المسجد ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... القرآن ...
فلما نزلوا ببئر معونة ... عامر بن الطفيل ... من سليم وهم رعل وذكوان
وعصية ... فقتلوهم ... منهم إلا كعب بن زيد ... فإنه
... حتى استشهد يوم الخندق ... أربع

... حديث ... من ... عمدة ...

تفسير الروح والنفس

وأنا به حيفه بالعصمة منعه ● **قوله** ابن بلال ﴿ كذا للشيخين وابن أبي جعفر وعمر العزيز ﴿ والثمر فتيل لم يذكروا بلالا وأخذ نصيب استمرارا على الذكر من الخلاف كما سيأتي على ما ينبغي من قوله أنا أو فكلام وقد اختلف في النفس ما هي والروح ومذهب أهل السنة أنهما بمعنى واحد وأنه كالحياة له يدل عليه كما قال الله فيخرج الله يتوفى الأنفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف مشابه للجسم أخبر الله تعالى عن خلق الجنة في الجسم ما دام فيه قوة الحس والحركة بالإرادة حيث يحيا وإذا فارقه صار جمادا ميتا والجسم هو المجموع المركب من الروح وجملة الأعضاء والشباب وقد يطلق كل واحد منهما على الآخر وقد يحمل الروح على النفس لحياة هذا وذاك والعلاقة كما قال الروح محل الأخلاق المذمومة، وقال النفس ينطلق على ذات الشيء كله فالروح أخص من النفس ● وقيل الروح والنفس النفس المتردد في الصدر وبه فسر بعضهم كما يأتي وقيل الروح والنفس النفس الذي به التمييز وقد يطلق كل منهما على الآخر كما يأتي وقيل الروح لم يحدد كما يعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي وبابي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى ● **قوله** بابي الكلام عليها كما مر في الشرح الوقت فيها يمتد بامتداد فعل وما هو من أحوال الصلاة وهيئاتها كالقيام والركوع والسجود والقعود والحالة صفة يخلقها الله تعالى في الحي كما مر في الطهارة وكما مر في علم الكلام عند قوله تعالى قل الروح كما قيل بأنها جسم لطيف مشابه لصورة الحي وبابي ما يرد من أن الله تعالى ● **قوله** افتتاحا ﴿ هو قضاء الفائتة المستيقنة فقض عند الشافعي وبابي الحواشي عن أم سلمة بالاقتداء وقال أبو حنيفة لا تقضي عند طلوع الشمس بل حتى ترتفع لهذا الحديث ولأنه لو كان يقضي فيه كما كان يقضي الظهر يوم الجمعة ويعوض في صلاة اليوم تقضي عند الطلوع ﴿ وأيضا قوله بما استيقظتم أو بما ذكرتم ﴿ واختلف فيما إذا نام وقت الصبح أو نسي فلم يقم إلا بعد طلوع الشمس أو بعد خروج وقت الضحى أو في أثناء وقت الظهر مثلا هل يقضي في الوقت المكروه أو يؤخر إلى وقت مثله من اليوم الثاني أو إلى وقت آخر فذهب الشافعي إلى الأول لأن الوقت لما تعلق به الوجوب صار كالمستحق له فيقضي فيه كما يقضي الدين وذهب أبو حنيفة إلى الثاني لأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب فلا يقضي فيه كما لا يؤدى فيه وذهب مالك إلى الثالث لأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب لكنه يقضي فيه كما يقضي في الوقت المستحب ولأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب لكنه يقضي فيه كما يقضي في الوقت المستحب ولأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب لكنه يقضي فيه كما يقضي في الوقت المستحب

فرد من غزة خيبر ﴿ قلت كما جاء في حنين ابن عمر وفي رواية عمر العزيز ﴿ والثمر فتيل لم يذكروا بلالا وأخذ نصيب استمرارا على الذكر من الخلاف كما سيأتي على ما ينبغي من قوله أنا أو فكلام وقد اختلف في النفس ما هي والروح ومذهب أهل السنة أنهما بمعنى واحد وأنه كالحياة له يدل عليه كما قال الله فيخرج الله يتوفى الأنفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف مشابه للجسم أخبر الله تعالى عن خلق الجنة في الجسم ما دام فيه قوة الحس والحركة بالإرادة حيث يحيا وإذا فارقه صار جمادا ميتا والجسم هو المجموع المركب من الروح وجملة الأعضاء والشباب وقد يطلق كل واحد منهما على الآخر وقد يحمل الروح على النفس لحياة هذا وذاك والعلاقة كما قال الروح محل الأخلاق المذمومة، وقال النفس ينطلق على ذات الشيء كله فالروح أخص من النفس ● وقيل الروح والنفس النفس المتردد في الصدر وبه فسر بعضهم كما يأتي وقيل الروح والنفس الذي به التمييز وقد يطلق كل منهما على الآخر كما يأتي ● **قوله** بابي الكلام عليها كما مر في الشرح الوقت فيها يمتد بامتداد فعل وما هو من أحوال الصلاة وهيئاتها كالقيام والركوع والسجود والقعود والحالة صفة يخلقها الله تعالى في الحي كما مر في الطهارة وكما مر في علم الكلام عند قوله تعالى قل الروح كما قيل بأنها جسم لطيف مشابه لصورة الحي وبابي ما يرد من أن الله تعالى ● **قوله** افتتاحا ﴿ هو قضاء الفائتة المستيقنة فقض عند الشافعي وبابي الحواشي عن أم سلمة بالاقتداء وقال أبو حنيفة لا تقضي عند طلوع الشمس بل حتى ترتفع لهذا الحديث ولأنه لو كان يقضي فيه كما كان يقضي الظهر يوم الجمعة ويعوض في صلاة اليوم تقضي عند الطلوع ﴿ وأيضا قوله بما استيقظتم أو بما ذكرتم ﴿ واختلف فيما إذا نام وقت الصبح أو نسي فلم يقم إلا بعد طلوع الشمس أو بعد خروج وقت الضحى أو في أثناء وقت الظهر مثلا هل يقضي في الوقت المكروه أو يؤخر إلى وقت مثله من اليوم الثاني أو إلى وقت آخر فذهب الشافعي إلى الأول لأن الوقت لما تعلق به الوجوب صار كالمستحق له فيقضي فيه كما يقضي الدين وذهب أبو حنيفة إلى الثاني لأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب فلا يقضي فيه كما لا يؤدى فيه وذهب مالك إلى الثالث لأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب لكنه يقضي فيه كما يقضي في الوقت المستحب ولأن الوقت المكروه لا يتأدى فيه الواجب لكنه يقضي فيه كما يقضي في الوقت المستحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا واذا حضر به شيطان وان كان يقيء لم ينتقل والا هذا هو الذي ورد من شيء
وقال الحسن يصلي موضعه وما ينتقل بقوله اينما ادركتني الصلاة صليت واختلف
جواز ذلك قبل ان يتم اول ركعة فقيل كان الشيء كانت خلقت وامر بها فاقتدى
حتى تتبع وقيل لما ذكر من قوله تعالى واذا حضروه شيطانهم الآية وقيل ليعلم
بحركة الرجيل من غير التذوم وبأخذ من هذا بقية الصلاة وقيل كراهية للموضع الذي
اخطأ بتم فيه الصلاة وتشاءم به كما نهى عن الصلاة بأرض بابل لانها ملعونة وقيل
كما يجوز ان منشؤه بقوله فيصليها اذا ذكرها وبقوله ثم ليبن على الصلاة الذكر في واعترض
بان كراهية مكية والقضية بعد الهجرة بالمدينة والحديث يأخذ من كراهية من قوله تعالى
اقم الصلاة لذكري واما الشيخ يعتذر للتقصير واما قوله تعالى واجعلنا
به شيطان فانما كان يوسوس ان كان يسمع لبعد حضرنا فانتفى
كما تقتضي اللزوم وابطل بانا نقطع ان كل شيطان من احتمال العهد
استغفرنا واحتمال ان الشيطان موكل بالموضع كما قيل فوله فاقتلوه وارد احلام شيب
قرنه كما قال اذ كبروا فركبوا فوله حتى انفلق الصبح وقت الفجر ويقال البعض
وقال الشوري كما يؤخذ من قوله وكما يقال ملك وكما يؤخذ من قوله والشاب يقيء وكما يؤخذ من
الحديث نعمة لهم وما به حروف اي فتات من قوله باثة زلال معناه عندهم اعلم الله اعلم
وقد عشر هذا الموضع بما قام من تشبيه الشاهد والمشبه به المذكور في قوله
بقايا الصبح في بيت اجمع مع ابوات فوله لذكري في بيت ان شرع من
قبلنا شرع لنا كما يعلم اخذ من هذا بيت وفي انما خوطب بها موسى عليه السلام
فسد لتقييده ان الذكاة لا يكون الا احتجاج غير المشرع به اشي
المشرع بما صنع اجابه به ام قال الله في شرعنا في واختلف في قوله لذكري فقيل للذكر
وقيل كما قال تعالى بالمرح وقيل اذا انه كنت فيها في لتذكري في اداءها وهو
اولى لتساوق الحديث وقول كثير وبعضهم قرأ للذكري فوله ثم خلا تحذير من

فيه استحباب قضاء الفوائت على الترتيب في اختلف فيه والله اعلم والمشهور
قول مالك انه كما يقضي الحضر يقضي السفر ولا يقصر وقال الشافعي يقضي قصرا
في انه يقضيها ويقضي قال الشافعي في رواية وابو حنيفة فوله
فوله فقال قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هنا
ان الخطبة ينتشر للمذكور في الحديث فوله انكسفت وزاد في رواية في بيت انه
يشتغل للامراة اذا رأى الهلكة في بيت ان جمع الجيش ويقطع لبنا هنا وكما يقطع
بها اذا رأى في قضاء معجزة تأخير قوله اجعله علينا ميتا تنا
فيسكرون بانتاكل الكذب الزور معلقة مرفوعة كثير الغدر في بيت ثلاث اخرى وفي
قوله صلى الله عليه وسلم تسبيح وتكبير ليعلمهم انه وضع كثير الزور ويدل انه لم يكن عندهم بالمعلم
علم قوله فاظفروا بالدور اي يعطف عليه ويتذكر انه كان عندهم بعلم لبنا
وقوله فعل اخباره الثانية اخبار صلى الله عليه وسلم باختلاف الناس في معبده
هل هو اسم او خلقه وبفعل اي بني وهم الثالثة فوله كذلك سيروا وكان مزاد
وتقدم معنى السير ومعنى تهدره هب الكثير واسهدره كما يهدم البناء فتنة
معجزة صلى الله عليه وسلم في ذكر اخبار عن المغيبات اوهم من ان توخذ هو وقوله انكم تسبحون
بثلثكم لا ان هذا فريضة باعتبار الحالة من خبر كما ذكر فوله فنضع النقاش
مفرقة الشعر وهو ربيع يصيب ما يتوضأ من قبل الريح يقيء العير وكما يطير الرقيب
وبلة اوجاء طار رعدا فوله فدعته اي انت فيله وهو ينعطف
فوله وكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا
كما اخبار مالك ان بديء من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر في قوله
مرتين انها سوالف كما ان صلى الله عليه اخذ الباب في اخر حديث فتنة وقدم ما
يتعلق بقوله فركبوا فوله حتى انفلقت الشمس يصح به ابو حنيفة في ان
وقتها بنتة كما تقدم عند طلوعها واجابة له بما قدم من العلل وان من صلى ركعة
من الصبح قبل طلوعها ثم كان لتمام ركعتين من الوقت في اخذ بعضهم به اهبة الصلاة فرحا انه حان الوقت

نقسم ترتيب النقاش

س اثر كما ارتفاع

على الركبتين ومعرسة مثنى مثنى ومعارة ومواخاة وخبرني
بكتب بعض شيوخنا ان معناه وضوءا وذرا الزرع أي خفيفا وخبرني
بعض شيوخنا ان معناه وضوءا اذا واستنجا، وراند الكتبي بالاستنجاء ترقوة
بمثناة وواو واخر قاف خفيفا اقتصر فيه على المرة لتبقى البقية فضلة
لتظهر فيها البركة قوله بتيمكون لها فقه هو العلم بالشيء مع حصول
ثمرة في الحديث فمن بعدي عدم بقاء شيء فيه هذا بين في كونه معجزة
وخرق عادة فقه كان الشيخ يحكي عن بعضهم انه كان يتمثل بهذه الآية لتفهم
الفرق بين كان المذكورة للحقيقة ومكتسبات الخلق فان كان المذكورة للحقيقة اتجاه عن
عدم صرف هذه الآية لتفهم الفرق قوله ثم اذن بلال تقدم تأويله قوله
على الكشي تقدم ما فيه ح والهمس الحركة الخفيفة قوله اما الكثير فيه اشارة حسنة
فقه يعني انه كالاثم عليكم وتقرير على الله عليه وسلم معصوم والمعصوم لا يقع
في تعتب لمن شارك في الفعل بالضرورة كما يشير عليه قوله ماء انكار من الفرد الاخر
يقتضي انه يقضيها ثانية عند وقتها من الغد فتكون قد قضيت مرتين ح قال الخطابي
وكما العلم من قال معناه وجوبها وبعد ان يكون كلامه استحبابا بعيد فقيه في الفضاء
ثانية هو ويحتمل انه كان يرى انه يقضيها مرتين والله اعلم اراد ان فظاهر فيه نهي وقتها كما خرجه
تمر وقتها بل كما يقضيها من الغد في وقتها كما قال ح في ايجاد ورد ما يرد هذا كما
يحتمل ويعضد توجيه الخطابي وهو قوله من ادرك صلاة من غير فليقض معها مثلها
وكما كان يعارض بعض ذلك الحديث كما قدمناه ثم قال الطحاوي انها تقضيها لوقتها
من الغد قال انما اكم الله عز وجل بذلك وتعبدنا به ونحتج به بما رواه الطحاوي بالاسناد
الى فلان عمرا كان يقضي لسبب قد يأتي كلامه في الجمعة وبقوله فيمن فعل الواجد لا يقال معارض
فيمن نام عن الصلاة مرة تعريفه قوله هلكنا عطشنا قفه لا يقال معارض
لحديث التعجيل ويعدل الى ما هلك النار كما ذكر هذا انما جاز هو اختيار كما ذكر نفسه قوله
الحلفاء الى عمر ح قال ابو عبيد بفتح الحاء للقصر تمر وتعمرت للشرب قليلا قليلا قوله
اختسوا الدلا ح اي انظروا بعين احتسابكم اي عدوكم من عدد ما ذكرت ايام

فقه بالمعنى هذا احسنوا افعالكم من غير مظاهرة بعضكم بعضا وكان الشيخ
يفسر الملا او الملة بمعنى ليأخذ كل منكم حاجته ك وصوت صوتا ايضا والهمس مصدر
ومن رواه بسكون الهاء من كما مثله. فقد احكما كانه نهى أحدهما عن شيء
ومن جاء من بعده نهاه عن ضده كما في الحديث. وذكر الحميدي قريبا الشعير شيء من بعض
عنها الشعب ورد: ضرعها ثم وضع اصبعه كما يضرع الرجل عند الله عز وجل والضرع
والضرر والضرو والضير معناه واحد والهمس الحركة الخفيفة

حكم

قوله جاء بضاع وكاه كاع بسكون الدال سير اليد كله
وهو بكسر هاء التشبيه بسير من اذى وتقدم الخلاف وتشوية من شوى بينهما ومعنى
نزعت كلمت وعدم ايفاء كلهم لله طل الله عليه وسلم انه لكن يوحى اليه وتقدم الكلام
على تيتم الجنب في حديث ابي هريرة وحديث ابي قتادة توضأ في غير انهم توضأوا
فان كان هذا في الزاد من فعله لم يعرض لكم ما يفسد عليكم وكثر الماء كما في
الميضأة ورجعه بالفاء وان كان غيره فلعله لم يكن عندهم ما توضأ به رسول الله
طل الله عليه وسلم وتيتم غيره او لم يكن عندهم ما جملة اداة لم يذكر في حديث عمران من رواية
العكاري الوضوء جملة قوله ما حسن في عدم ايفاء كلهم ايراد انه ايضا
الجواب فان هذا كان في بعض ما عارضه ما هو اقوى منه وارجح منه ما ارجح
رضي الله عنه او يقال ان الشكي تعرض لا بعض الشيعة قوله سماه لة اي مدلية
كزانهم والعزي سمرة وذات انواط كانه لا يقال سمرة وانما يقال السمرة والمراد ان
نفي قتال وقيل الزاد الغزوة الكبيرة التي تحمل على الرواحل سميت بذلك لان الزاد فيها
جل من يخيفها التكبير واصحابه رويناه هنا بالجر في اوله وبالنصب الاول اقوى قوله
غير ذكر بالهاء في اوله وبالتاء في اخره تسألنه وبالكر كلات الثلاث قال تبارك وتعالى
هنات هيهات ذكاية ويقال ايهات بفتح الهمزة وكسرها ومن وقف يقف بالهاء ومن
الناس من يكسر تاءها في الوقف يقف عليها بالهاء ويفتحها على اصلها ومعناها في الجميع
البعد من الخلق هو الجلد مرسمة وتوا قال كراع بلغني عن بعض

فقه اخبرتهم تركوا

والعلة المشقة فضاء الكثير كوجد البرد في الحايض تقيض القدم وكما تقيض الصلاة لمشقتها لتكررها وكذا الذل يختلف في المتعمد تقيض وديس عن مالك انه كما يقيض وكما يقيض عنه وكما عن احمد ممن ينسب الى العلم وكما عن اود وداي عمر الرحمن الثاني في وكما جعلهما في الحديث كما انه ليس نقل بدليل الخطاب جواب قوله قد الحديث ليس منه بل من التشبيه بكما من عمر وكما على انه اقض النايب مع عدم اثم باخر المتعمد والخطاب في قضاء المتعمد كالخطاب في الكفارة في قتل العمد ويقيض الخطاب في كفارته والحديث على الخطاب فلا من دليل الخطاب او مفهومه واخر بعضهم. وقضاء القاضي من الحديث من قوله فليصلها اذا ذكرها لانه يفعلت عنها بعلة وعذرها كالنايب وقضاء كي تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله كالكفارة لها وكما ان الزكاة الكفارة انما في التركة والذنب انما يلزم في العمد وقد اختلف الشيوخ في القضاء. فلا هو بالامر الذي لا يؤدى كالامر بالمعروف فلت قوله اود واي عبد الرحمن خرجه النقاش بسند على قول ابن حبيب بتكفير من ترك الصلاة كلها من ترتاب واختلف في الحربي يسلم هل يقيض ما ترك بدار الحرب فقال ابن القاسم يقيض وزاد ابن عبد الحكم واختلف في المغمى عليه اذا ترك الصلاة جملة مدة اشتهى اضعافها فذكر ابن شعبان في الثلاثة اقوال يقرق في الثالث بين ان تقل فتقيض او كلا وقد ليل الخطاب هذا مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم المرافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف قال النفيس عن الغرب بكرهما اخرى

نعم الله وكما قال عمر الله قرنا بعيدة وتشريده والصلاة والسلام وكما قال ما تمالى تعالى بشيرا ونذيرا وكما محمد بشير والخلق اجمعين وعلى اله الطيبين الطاهرين وازواجه وذريته الى يوم الدين يتلوه ان شاء الله في اول السفر الثاني

احاديث الصوم وكتب ابن الفراء منه يوم الجمعة الثالث لشعبان المعظم من عام ثلاثة وثمانين وثمانمائة عرف الله خيرا وعن كتبه

ابن يحيى

البرقي من ليل الخطاب ومفهوم الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبعد المطلق لقوله تعالى سألوك عن تغيير البعد فقل لهم كم بينه أهله والبعد قوله وانوا بزاد ما تبلغ ابو عبيد الزاوية الغرفة الكبيرة يقعد بها يقال زاوية وزاوية والمعنى الله يشفي عليه والزاوية الزاوية وعند الشيخ فيه زاويتان بالتثنية وهما الزاويتان الذاريتان. وانتفخ على هذا ما تقدم قوله فتح القاف كما في الشيخ زروق البرنوسي بالعين المهملة والقاف كما بالعين قال ابن وهب بها عن الزاوية. فهذا دليل على ان الفتح منه الماء وقال الاصمعي بل هو تقيض وكما يقال البئر تفتح منه الماء وكما من قوله الاصمعي يدل عليه وتفسيرها هو بتشديد البئر اي عينه ما يغتسل به وتنفجر تفجرا كثيرا بفتح الفاء وسكون النون والجيم وزاي ثانية معجمة بدل الفاء والمعنى ينبثق من الماء من مثلا منه وبين. زوال الوقت عليه اختلاف وكله ذلك وكذا من زواه في كما زاوية. الجملة قوله نزراك عمر ما مدينتنا اي لم انقص عليه من معجزاته صلى الله عليه وسلم تكثير القليل فلت قوله نزراك عمر ما مدينتنا ان كان من كلام مالك فلا اعرفه وان كان من كلام ابن القاسم فلعله لم يبلغه ان تكثير القليل من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوله اعني الناس وانه نبي فوجه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجز وغيره كما ان من اثار المعجز تكثير القليل كما يفعل اليوم بقي مخرج جعل تكثيرا من جزئية واحدة وانقصه كان اسهل في تحرير نظر غير محله حتى يتبين له وجه الدليل والذي انفع له بقدر انه ليس بمعجز وانما هو معجزة كلام راجعه العرف بين المعجزة وانسم اسلمت والله تعالى يعلم العرف بينهما وجوده وعلى تقدير ان لا فرق في كلامه بين المعجز وغيره من غير تفصيل فقوله نزراك عمر ما مدينتنا اي ما ادعى انه نبي وهو من غير تفصيل فقوله نزراك عمر ما مدينتنا اي ما ادعى انه نبي وهو من غير تفصيل فقوله نزراك عمر ما مدينتنا اي ما ادعى انه نبي وهو من غير تفصيل

فصل تواتر وهو ما علم ان ذكا فليس من جواهر ما بل من الزايد عليه لقوله لم نزراك وتقدم معنى تكثير القليل في كتاب الايمان وقوله اعني الناس وانه نبي فوجه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجز وغيره كما ان من اثار المعجز تكثير القليل كما يفعل اليوم بقي مخرج جعل تكثيرا من جزئية واحدة وانقصه كان اسهل في تحرير نظر غير محله حتى يتبين له وجه الدليل والذي انفع له بقدر انه ليس بمعجز وانما هو معجزة كلام راجعه العرف بين المعجزة وانسم اسلمت والله تعالى يعلم العرف بينهما وجوده وعلى تقدير ان لا فرق في كلامه بين المعجز وغيره من غير تفصيل فقوله نزراك عمر ما مدينتنا اي ما ادعى انه نبي وهو من غير تفصيل

فصل تواتر وهو ما علم ان ذكا فليس من جواهر ما بل من الزايد عليه لقوله لم نزراك وتقدم معنى تكثير القليل في كتاب الايمان وقوله اعني الناس وانه نبي فوجه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجز وغيره كما ان من اثار المعجز تكثير القليل كما يفعل اليوم بقي مخرج جعل تكثيرا من جزئية واحدة وانقصه كان اسهل في تحرير نظر غير محله حتى يتبين له وجه الدليل والذي انفع له بقدر انه ليس بمعجز وانما هو معجزة كلام راجعه العرف بين المعجزة وانسم اسلمت والله تعالى يعلم العرف بينهما وجوده وعلى تقدير ان لا فرق في كلامه بين المعجز وغيره من غير تفصيل فقوله نزراك عمر ما مدينتنا اي ما ادعى انه نبي وهو من غير تفصيل

فصل تواتر وهو ما علم ان ذكا فليس من جواهر ما بل من الزايد عليه لقوله لم نزراك وتقدم معنى تكثير القليل في كتاب الايمان وقوله اعني الناس وانه نبي فوجه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجز وغيره كما ان من اثار المعجز تكثير القليل كما يفعل اليوم بقي مخرج جعل تكثيرا من جزئية واحدة وانقصه كان اسهل في تحرير نظر غير محله حتى يتبين له وجه الدليل والذي انفع له بقدر انه ليس بمعجز وانما هو معجزة كلام راجعه العرف بين المعجزة وانسم اسلمت والله تعالى يعلم العرف بينهما وجوده وعلى تقدير ان لا فرق في كلامه بين المعجز وغيره من غير تفصيل فقوله نزراك عمر ما مدينتنا اي ما ادعى انه نبي وهو من غير تفصيل

الحمد لله ومن تصانيف الفقيه الفقيه الهيشكي الشونيزي رحمه الله تعالى ومن عمر الخطاب رضي الله عنه حكم ربه جل وعلا في مسائل ثلاث عشرة مسألة الأولى وأما الحجاب والثانية الحمى والثالثة استاري بئر الرابعة سفر إبراهيم عليه السلام والخامسة الخلافة على ما في الفقيه السادسة عشرة بما أنزل الله على نبيه والسابعة من كان عمر المغير بلال الثامنة لينتهين أقوام ترك الجمع أو ليختمن الله على قلوبهم والتاسعة ما يغتبط الله سرا بعد هذا اليوم فنزلت قاضع بما تومرني كره أبو نعيم والعاشرة نهي الحبشة عن اللعب في المسجد فنزلت يا يتوب الله أن زالته أن ترجع نكره النخعي رحمه الله والحادية عشرة قوله تعالى إن الله أمركم تعتدوا في نعلكم نزلت في نعلته نكره الزهري وغيره والثانية عشرة قوله تعالى قل لأزواجك وبناتك وكانت نزلت بسبب عمر رضي الله عنه نكره الزهري في الأحكام والثالثة عشرة ولا تجعلوا تركه مغلولة إلى عنقك نزلت حين قال عمر يا رسول الله أكلموا الله هذا

ومن السنة خمس عشرة مسألة ذكرها في نصة الحاكم في الإكليل والثانية عشرة مثل ما في الجامع الصغير والثالثة منه من تصدق الشعر بالعرض نكره أبو داود والرابعة نصة عمر حين هم الناس بنجم إلى بلهم فأشار بجمع كما رواه والخامسة عدة عمر حين رد أبا هريرة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري في أول كتاب الجنائز من قوله كما يعتبون رجالنا في مرض الشاة وأما النبيذ صلى الله عليه وسلم بلالا بنزاره وتوفيق عمر كما في العرائس أن عرف قوله ليس منها تمتة في مسألة **ذات الرقاع** في أول سورة البقرة قول عمر رضي الله عنه للمشهود حين قالوا أن جبريل عليه السلام وميكائيل عليه السلام ليسا كذا كما تقدم ومما نهما بعد ذكر وكانتم الكبر من الجهل ومن كان عدوا كما حرما كما كان عدوا كالآخر وصار كان عدوا لهما كان عدوا لله ثم رجع عمر فوجد جبريل عليه السلام يسبقه بالوحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وافقك ربك يا عمر فقال عمر رضي الله عنه لقد نزلت في جبريل بقدرة الخالق من الجهل والله أعلم

ومن تصانيفه أيضا ما معناه عن أبي العشراء عن شعبة رضي الله عنه أنه سأل شيخه الجعدي عن ثلاثة أحرف من القرآن وجدها في ورقة كما في ولا أجد شيئا في ذلك تمات قفيرا قال أثقل المؤمن الشيخ يعني الزجاجة وآتى الزكاة يعني الزكاة والقفير من أهل الشام قال فلو زاد القفير أن يكون مع الشيخ في الزجاجة أيضا قال كأنه يقول له يا أيها الشيخ فما أفرك يا عدو الله الطاعة قال فإن قال الكافر يا رب العالمين إنك لم توجبني النار أعمل مثله قال يقول له لو أخرتك فتفعل ما تشتهي النار قد أثبت معصيتك قال فإن قال الكافر يا رب العالمين إنك علمت حالي وعلى حالي فلم رأيت مصلحتك دوني فانقطع الجميع أيضا

ومن تصانيف الفقيه المحقق أبي عبد الله محمد بن محمد **الزاهد رحمه الله** قال ابن وحشية في تفسير قوله عز اسمه وأهل البيت كيف نوع الحديث قال أبو الطاهر من أنفق إلى الكاتب فهو كما قال يا رب الله استمع بهذا الكلام البيغي الثالث من المنقود والمنثور وجملته قوله تعالى أنك لا تهدي من أحببت وكان يا كاتب قال ابن وحشية أصل كلام أبي الطاهر أن رجلا من أصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر وأمر به جملته فعرض عليه ومن أحبه ممن لم يوص له أو لا يبغضه لجملته إياه وليس علينا أن نحبه لعالم يؤمن بالله قال فعل هذا الشاعر على ثلاث مخلفات لجملة بغضها إلى الله لحسن هديها ولجملة يبغضها إلى الله لسوء اعتقادها ولا يبغضها وهذا الصنف مثل أبي كالب **ومسألة** قال بعض شراح البخاري قال الحلبي أثر ركام إذا الرد أن يدخل في كما يمنع فعاد وامنت لهم رسول الله لا يكون بذاته موضعا لخلاف أي أقاد وامنت لهم نبي الله قال الشارح وهذا غريب وتوجيهه أثر النبوة من الله كما يكون لغير من الأنبياء. لخلاف الرسالة فإنها عامة تكون للأنبياء وغيرهم كما مر في الزكاة بكلمة فيه ويدخل في كما يجاز دخوله بالكلمة الخاصة كما مر فيه عموم واحمال **ومن تصانيفه أيضا** ما يجده في تفسير وحشية في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل الدواء الحديث ذكره بعضهم قال لرسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اذا فراشتني من الدهر ما تري وآناء وما ذكر ثني وكما ابتدي أفاتقد
بثلثي تمام الحديث قال من الغريب ما ذكره ابو محمد عبد الله بن ابراهيم وكما صلى في كتاب
الذيل والتكملة وكما بنت التي كانت تسعر اشعارها عائشة وميمونة كهولا حتى
اذكرها ملك بن انس رضي الله عنه قرأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على
ملك عائشة وكما صلى من كلمة الموتوف هم في تضييعهم بارفت ارايته تعالى هذه
وكما نجمونة وقال في موضع اخر فهذا الذي ما رايته في نوم الشعر لملك رضي الله عنه

ومن خصه ايضا علامة الشعاء فمن خصال الرفعة في النفس والورع
في الدين والزهد في الدنيا والعلم والعلم وقلة الشفاء فمن خصال
فسوة القلب وجمود العين والرغبة في الدنيا وقلة الحياء وطول كامل
انتهى